

إشكالية السيادة والدولة : نموذج لبنان
(الكيان، النظام، التدخلات، الإعتداءات، المسؤوليات)

الفهرس

مدخل عام

فصل تمهيدي: مفهوم السيادة والحالة اللبنانية

فقرة I: تداخل مختلف المسائل في الواقع اللبناني.

I - التداخل المحلي والإقليمي والدولي، وولادة الدولة اللبنانية

II - التداخل المحلي والإقليمي والدولي وأزمة أواخر القرن العشرين في لبنان

فقرة II: المفهوم القانوني للسيادة.

I - أهمية المفهوم وقيمتة القانونية

II - مضمون المفهوم ومعناه

هوامش

الجزء الأول

سيادة لبنان والأوجه الداخلية للأزمة

مقدمة :

الفصل الأول: الشعب اللبناني ككيان مميز وقابليته للسيادة

الفقرة 1: إعلان 1920 وتعريف الكيان اللبناني.

§1 - وضعية الأرض اللبنانية خلال التاريخ

أولاً: الأهمية الإستراتيجية والحدود والنظام القانوني للأراضي اللبنانية قبل 1920.

I - الأهمية الاستراتيجية وتحرك الحدود

II - الوضعية القانونية للأراضي اللبنانية قبل 1920

ثانياً: الوضعية القانونية للأراضي اللبنانية بعد الإستقلال.

I - آلية وظروف تحديد الأراضي اللبنانية

II - المواصفات القانونية للأراضي والحدود اللبنانية

§II - الشعب/ الأمة في الحالة اللبنانية

أولاً: هل يشكل الشعب اللبناني "أمة" أم "بدعة"

I - خصوصية الشعب اللبناني: تعدد طائفي وعادات مشتركة.

II - تناغم "طائفي" و"إرادة عيش مشترك"

ثانياً: الشعب اللبناني وإرادة تأكيد نفسه ككيان متميز

I - إجتهد الشعب اللبناني من أجل تأكيد الذات وإستمرارها والدفاع عنها

II - المكان الذي يحتله "الشعب" في القانون الدولي

الفقرة II: لبنان والإستقلال:

§ ١ - البحث في التاريخ عن مقومات السيادة اللبنانية

أولاً: الظهور السياسي للكيان اللبناني وتصدعه

١ - الحكم الذاتي في الواقع والقانون: من فينيقيا حتى إمارة جبل لبنان

٢ - تدويل المسألة اللبنانية وإنهاء الإمارة

ثانياً: اللبنانيون والبحث عن الهوية

١ - المطالب العربية ومملكة سورية

٢ - اللبنانيون والتردد بين "العروبة" و"اللبننة"

§ ٢ - من الإنتداب الفرنسي إلى الإستقلال الشكلي

أولاً: مسيرة الإستقلال

١ - من إعلان دولة لبنان الكبير إلى إعلان الإستقلال عام 1941

٢ - تحقيق الإستقلال الشكلي

ثانياً: الوطن على الطريقة اللبنانية: التوافق الطائفي ومعادلة 1943

١ - الإنتماء الوطني: الجنسية اللبنانية

٢ - هوية عربية للبنان: من وجه عربي إلى عربي كامل

هوامش

الفصل الثاني: لبنان المؤسسات وممارسة السيادة

الفقرة ١: النظام القائم وأسباب الأزمة الداخلية

§ ١ - طبيعة وعمل المؤسسات اللبنانية

أولاً: تأسيس الطائفية وإنعكاسات ذلك على المجتمع اللبناني

I - الأصل التاريخي والقانوني للطائفية في لبنان

II - إنعكاسات الطائفية على المواطن والطوائف والدولة في لبنان

ثانياً: الإقطاعية: المأسسة الفعلية

I - الممارسات الإقطاعية أفرغت الدولة من هويتها

II - الممارسات الإقطاعية أفرغت الديموقراطية من محتواها

II§ - الدولة كوسيلة للحفاظ على الأمة "التقصير" (carence)

أولاً: الدولة، الجيش وواجب الدفاع الوطني

I - الجيش كمؤسسة ودوره في الأزمات الداخلية

II - سياسية "قوة لبنان في ضعفه" والإعتداءات الخارجية

ثانياً: التنمية الإقتصادية والإجتماعية: حق شعب وواجب دولة

I - غياب التخطيط وبنية إقتصادية غير متوازنة

II - حرية إقتصادية فوضوية وعدم مساواة إقتصادية وإجتماعية

الفقرة II: من أجل نظام قانوني جديد

IS - حق الشعب اللبناني بإختيار نظامه السياسي

أولاً: في الواقع: إنتفاضة شعبية، ثورة مسلحة، وبرامج إصلاح

I - الوضع الداخلي إعتباراً من عام 1970

II - الأزمة وإنعكاساتها على النظام القائم

ثانياً: في القانون: مسألة تعديل الدستور والتحفظات على ذلك

I - التحفظات الشكلية والسلطة الدستورية (pouvoir constituant)

II - التحفظات الأساسية وقيمة الدستور

§ II - دور ومسؤولية الحكام اللبنانيين

أولاً: الوقائع: الدوافع، المسؤولين، طبيعة المسؤوليات

I - المسؤولية السياسية

II - المسؤولية عن الإشتراك بأعمال العنف وعن توريث الدولة

ثانياً: أساس وتطبيق المسؤولية في القانون العام الداخلي

I - وضعية الحكام والأساس القانوني للمسؤولية

II - المسؤولية في التطبيق

هوامش

الفصل الثالث:

حكم الميليشيات والشخصية القانونية للدولة اللبنانية

مبدأ "حفظ السيادة" "Conservation"

الفقرة I: لامركزية السلطة وحكم الميليشيات

IS - الوضع الفعلي والقوى المتواجدة على الأرض

أولاً: سياسة وممارسة التقسيم

I - الجبهة اللبنانية و"الدولة المسيحية"

II - القوى الإسلامية-التقدمية والصراع من أجل الوحدة

ثانياً: محاولات الهيمنة: من وضع اليد الكتائبية إلى إنتفاضة 6 شباط 1984

I - وضع اليد الكتائبية على السلطة

II - إنتفاضة 6 شباط 1984

§ II - الدراسة القانونية للوضع القائم

أولاً: في اللامركزية بشكل عام

I - القواعد التي تطبق على دويلة طائفية قائمة بحكم الواقع

II - اللامركزية بشكل عام: مفهومها، حسناتها، وسيئاتها

ثانياً: السلطات الفعلية والسلطة الرسمية

I - الصراع من أجل السلطة والوضع الفوضوي

II - دمج سلطات الأمر الواقع في السلطة الرسمية

الفقرة II: الشخصية القانونية اللبنانية في زمن الأزمة

§I - الإستمرارية القانونية ومدى تمثيلية الدولة اللبنانية

أولاً: إستمرارية الدولة اللبنانية

I - الإستمرارية الدستورية

II - الإستمرارية الدولية

ثانياً: تمثيل وتمثيلية (representation et representativité) السلطات اللبنانية

I - ما هي الميزات التي يركن إليها لتحديد ممثلي الدولة في زمن الحرب الداخلية

II - ما دور الإعراف بالدولة من قبل الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء

II§ - الأهلية القانونية (capacité) للدولة اللبنانية خلال الأزمة

أولاً: الوضعية القانونية للميليشيات في القانوني الدولي

I - هل الميليشيات هي شخصيات دولية

II - في إطار أي نظام تدخل التصرفات الصادرة عن الميليشيات ولأي قانون تخضع؟

ثانياً: هل تتحمل الدولة اللبنانية المسؤولية عن الأفعال التي تعتبر غير قانونية في نظر القانون الدولي؟

I - شكل الأعمال المرتكبة، عملية البوينغ 727

II - إسناد أعمال الميليشيات

هوامش

الجزء الثاني

سيادة لبنان والأوجه الخارجية للأزمة

مقدمة

الفصل الأول: العدوان الإسرائيلي وانتهاك السيادة اللبنانية

الفقرة I: مسؤولية إسرائيل عن انتهاك السيادة اللبنانية من قبل الفلسطينيين

§ I - إسرائيل مسؤولة عن وجود الفلسطينيين في لبنان وعن لجوئهم لحمل السلاح

أولاً: الإنشاء غير الشرعي لإسرائيل يتناقض مع حق الفلسطينيين بقرير المصير

I - إسرائيل هي واقع إستعماري غير شرعي (fait)

II - إسرائيل هي عمل إستعماري غير شرعي (acte)

ثانياً: تهويد فلسطين ومسؤولية إسرائيل عن عدم ممارسة الفلسطينيين لحق تقرير المصير

I - السياسية التوسعية والعنصرية لإسرائيل وتهجير الفلسطينيين

II - رفض إسرائيل الاعتراف بحق الفلسطينيين بتقرير المصير ودفعهم للجوء إلى العنف

§ II - الوضعية الثنائية للفلسطينيين في لبنان وانتهاك السيادة اللبنانية: "الدولة ضمن الدولة"

أولاً: الوضعية الفعلية للفلسطينيين في لبنان وانتهاك السيادة اللبنانية

I - ماذا عن الوضع الذي كان قائماً عام 1982 ؟

II - المسائل القانونية التي أثارتها حرب المخيمات عام 1986

ثانياً: الوضعية القانونية للفلسطينيين في لبنان وانتهاك السيادة

I - إتفاقية القاهرة وتغيير وضعية الفلسطينيين في لبنان

II - القيمة القانونية للإتفاق والغائه

الفقرة II: مسؤولية إسرائيل عن إعتدائها المباشرة وانتهاك السيادة اللبنانية

IS - نظرية "الأمن" الإسرائيلي وإحتلال لبنان

أولاً: محاولة إسرائيل لتأييد الإحتلال

I - المحاولة القانونية: إتفاق 17 أيار 1983

II - "الأمر الواقع": "دويلة حداد ولحد"

ثانياً: إنتهاك القوانين المطبقة والمقاومة اللبنانية ضد الإحتلال

I - إنتهاك القواعد التي تطبق على إدارة الأرض المحتلة

II - العنف ضد السكان المدنيين وإنتهاك القانون الإنساني

S II - "الدفاع عن النفس" الإسرائيلي والإعتداء على لبنان

أولاً: "الدفاع عن النفس" الإسرائيلي لا يمكن تبريره لا في الشكل ولا في الأساس

I - غياب الشروط الأساسية أو غياب "العمل المعادي" من قبل لبنان

II - إنتهاك الشروط الشكلية وقانون الحرب

ثانياً: مسؤولية إسرائيل الدولية وضرورة وضعها موضع التنفيذ

I - عمل إسرائيل في لبنان هو إعتداء موصوف تتحمل مسؤوليته

II - إنعكاسات تأكيد المسؤولية: العقوبة

هوامش

الفصل الثاني: التدخل الإنفرادي وسيادة لبنان : الحد من السيادة

الفقرة I: التدخل السوري وسيادة لبنان

IS - التبريرات في الأساس وطبيعة التدخل السوري

أولاً: الأهداف المعلنة والتدخل الفعلي

I - التدخل الفعلي والأوجه الداخلية للأزمة

II - التدخل الفعلي والعوامل الخارجية للأزمة

ثانياً: مبدأ عدم التدخل: صحة وعدم صحة التدخل السوري

I - الدور السوري المهدئ وحق الشعب اللبناني بتقرير المصير

II - أشكال التدخل السوري الأخرى ومبدأ عدم جواز إستعمال القوة

S II - التبريرات الشكلية وطبيعة التدخل السوري

أولاً: التدخل حاز قبول لبنان أم لا ؟

I - ظروف التدخل والقبول

II - قيمة القبول من قبل لبنان

ثانياً: التدخل الأخوي والإحتلال السلمي

I - حجة العلاقات المميزة والوصاية السورية

II - ما معنى الإحتلال السلمي ؟

الفقرة II: التدخل المتعدد الأطراف وسيادة لبنان

§ 1 - وضعية القوات المتعددة الجنسيات وسيادة لبنان

أولاً: الأساس القانوني للقوات المتعددة وتشكيلها

I - الوثائق التأسيسية للقوات المتعددة

II - قيمة القبول من قبل الدولة اللبنانية

ثانياً: طبيعة القوات المتعددة ومهمتها أو المبادئ التوجيهية

I - من حيث تنظيمها هي قوات تدخل دولي إنفرادي

II - من حيث المهمة، القوات المتعددة هي "قوات حفظ سلام"

§ II - التدخل الفعلي للقوات المتعددة الأطراف وسيادة لبنان

أولاً: المسؤولية عن اللجوء إلى القوة وعن التدخل في الحرب الأهلية

I - التوسع في استخدام مبدأ "الدفاع عن النفس" واللجوء غير المبرر إلى القوة

II - الإنحياز لحكومة موضع خلاف داخلي والتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية

ثانياً: المسؤولية عن فشل مهمة "السلام" وما نتج عنها

I - المسؤولية عن عدم حماية المدنيين، وعن عدم المساعدة في إستعادة السيادة اللبنانية

II - المسؤولية عن تحريف مهمة القوات وعن تعريضها للعنف

هوامش

الفصل III: سيادة لبنان والتدخل الدولي المنظم: الدفاع عن السيادة

الفقرة I: قوات الردع العربية وسيادة لبنان "الفاد" FAD

§ I - وضعية قوات التدخل العربية وأساسها القانوني

أولاً: تشكيل "القوات"

I - تشكيل القوة وإحترام قواعد الشكل

II - تشكيل القوة والقيمة الملزمة للوثائق التأسيسية

ثانياً: تنظيم "القوات"

I - طبيعة القوات العربية بالإستناد إلى تركيبها وتحويلها

II - طبيعة القوات العربية بالإستناد إلى قيادتها

§ II - مهمة قوات الردع العربية وسيادة لبنان

أولاً: "التدخل للنجدة" والحد من السيادة

I - فشل "مهمة الأمن" العربية في لبنان

II - إنتقاد الدور العربي في لبنان

ثانياً: مهمة القوة ومدى تطابقها مع القانون الإقليمي والدولي

I - التدخل العربي المسلح وعدم إحترام قواعد الأساس

II - صلاحية الجامعة العربية ورقابة مجلس الأمن الدولي

الفقرة II: تدخل الدولي المنظم وسيادة لبنان

§ I - قوات الأمم المتحدة لجنوب لبنان (الفينول) LA FINUL

أولاً: نشأة "القوة" والوثائق التأسيسية

I - القرارات من جانب واحد وصلاحيات مجلس الأمن

II - الإتفاقات المتبادلة ورضا الأطراف المعنية

ثانياً: تنظيم "القوة"

I - تشكيلها، قيادتها، تمويلها

II - حقوق "القوة": حرية الحركة. الإمتيازات والحصانات

§ II - مهمة "القوة"

أولاً: المهمة المسندة إلى "القوة" والدور المنفذ

I - "الوهم" و"المنطق السياسي" للقوات الدولية

II - الفشل الفعلي للقوات الدولية

ثانياً: مناقشة مهمة "القوة الدولية"، وتحديد المسؤوليات

I - مهمة "القوة" ومدى إحترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة

II - الوسائل: "عدم الردع" و"الدفاع عن النفس"

هوامش

خلاصة عامة

المراجع

الملاحق

مقدمة عامة:

- إن موضوع "سيادة لبنان" هو من أكثر مواضيع البحث تشعباً وتعقيداً، وتكمن الصعوبة في العوامل الآتية:

1- إن تعريف مفهوم السيادة لم يكن يوماً، محل إجماع أصحاب الإختصاص، فهو مفهوم غير دقيق ومبهم، "إنه يقع على الحدود بين القانون والسياسة"⁽¹⁾؛ أضف إلى ذلك أن القانون بشكل عام، ليس علماً بالمعنى الحقيقي للكلمة⁽²⁾، إنه "فن"⁽³⁾. في للقانون الدولي مفهوم السيادة هو "قانون جزئي، موزع ونسبي"⁽⁴⁾.

2- إن تشعب وتداخل العديد من العوامل وتغيّر أدوار الفاعلين على الساحة اللبنانية، بالإضافة إلى عوامل أخرى خاصة، كلها أمور جعلت الأزمة اللبنانية أكثر تعقيداً وأكثر غموضاً وعاصية على الحل.

هذه الحقائق تفرض علينا الدقة والوضوح والتحديد في دراسة هذا الموضوع، ولكي نلتزم الدقة والتحديد، يجب أولاً: إحاطة الموضوع من جميع جوانبه، ما يقودنا إلى إستهلال دراستنا بفصل تمهيدي، نحاول فيه تحديد موضوعنا، على ضوء معطيات الواقع وتحديد المفاهيم القانونية، الضرورية التي سنعتمدها في دراستنا، منعا "لأي لغط لغوي".

أما بالنسبة لأساس الموضوع فسنجزئه إلى جزئين رئيسيين:

- الجزء الأول، نبحث فيه السيادة اللبنانية في مواجهة الأزمة الداخلية، وذلك في فصول ثلاث: نعالج في الأول، تأسيس الكيان اللبناني ومدى قابلية الشعب اللبناني لكي يكون دولة ذات سيادة؛ وفي الثاني، اسباب الأزمة اللبنانية على ضوء مسؤولية الحكام، في ممارستهم للسيادة؛ وسنكرس فصلاً ثالثاً لبحث الأزمة اللبنانية، وتأثيرها على السيادة وعلى الإستمرارية القانونية للدولة اللبنانية، على المستويين الداخلي والخارجي.

- الجزء الثاني، سيعرّس لدراسة سيادة لبنان بمواجهة الأزمة الخارجية، وذلك في فصول ثلاث: الأول، يخص لبحث الإعتداءات الإسرائيلية، وخرق السيادة اللبنانية، ومسؤولية إسرائيل عن ذلك؛ ثم نتطرق في فصل ثانٍ، إلى التدخلات المسلحة الأجنبية في لبنان؛ ثم نختم بفصل ثالث، يعالج التدخل المسلح للمنظمات الإقليمية والدولية.

- سببان دفعنا إلى إعتقاد التقسيم الذي عرضناه فيما سبق:

الأول: يتمثل في ضرورة التمييز بين الأزمة الداخلية والأزمة الخارجية، إذ برغم التداخل كما بين الأزميتين، على المستويين السياسي والعسكري، فإن أنظمة مختلفة ترعى كلاً منهما، أن المسؤولين عن الأزمة الداخلية، ليسوا هم ذاتهم المسؤولين عن الأزمة الخارجية، أحياناً.

الثاني: يتمثل بضرورة تحديد الهيكلية القانونية للدولة اللبنانية، بسبب إستحالة دراسة سيادة الدولة في ظل أزمة ما. يجب التعرف قبل ذلك، على العناصر التي تجعل من هذه الدولة كياناً سياسياً وقانونياً

متميزاً، بالإضافة إلى أن فهم هيكلية وآلية عمل المؤسسات في الدولة، يساعد على دراسة المشاكل العسكرية والسياسية والقانونية، التي تهدد وحدة وجود الدولة، وتعرض كيانها.

أما في ما يتعلق بجوهر البحث ومحتواه، فليس المقصود في دراستنا، وضع نظرية جديدة للسيادة، بل سنتطرق فقط إلى واقع الحال المتمثل بحالة لبنان، على ضوء مبادئ القانون العام الداخلي، والقانون الدولي العام، تاركين خارج إطار بحثنا المفاهيم الشكلية. إنطلاقاً من هذه الاعتبارات، لا بد من إبداء الملاحظات التالية:

أ - يجب طرح الموضوع ضمن نطاقه، السياسي والإقتصادي والإجتماعي، وأبعاده الداخلية والإقليمية والعالمية. إن الدراسة القانونية البحتة، هي دراسة نظرية تفرغ مفهوم السيادة من محتواه الصحيح، ونصبح بصدد سيادة شكلية، لا سيادة حقيقية.

ب- إن تداخل مختلف العناصر، والكم الهائل من الوقائع، يؤدي إلى اتساع مختلف المواضيع، بشكل كبير، ما يدفعنا إلى محاولة حصر نطاق دراستنا بالمسائل الضرورية لتحديد ودعم تحليلنا القانوني، فلن نتناول على الصعيد الداخلي، إلا العناصر المتعلقة مباشرة بالسيادة، والفاعلين الرئيسيين في النزاع؛ أما على الصعيد الخارجي، فنسحصر دراستنا بالإعتداءات والتدخلات المسلحة المباشرة، للدول والمنظمات الإقليمية والدولية.

ج- حيث أن لبنان هو من الأقاليم التي حكمتها الشريعة الإسلامية حتى مطلع القرن العشرين، وحيث أن الشعب اللبناني مكون من طوائف دينية متعددة، وحيث أن الطوائف الرئيسية الأربع في لبنان تتمتع بشخصية معنوية، وباستقلالية قضائية وقانونية فيما يتعلق بأحوالها الشخصية؛ وحيث أن الكثير من المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، قد تمت الإستعانة بها واتباعها في مختلف التشريعات، فلا بد من التطرق إلى التشريعات الدينية كلما اقتضى الأمر ذلك. أما الشريعة الإسلامية، فسئولها اهتماماً خاصاً، نظراً لكونها تتألف من مجموعة نظم دينية وإقتصادية وإجتماعية وسياسية وقانونية؛ ولكونها، لا تعالج فقط حياة المسلمين بل حياة غير المسلمين أحياناً كثيرة، كون هذه المنطقة قد حكمت من قبل سلطات، كانت تدعي تطبيق الشريعة الإسلامية، دون سواها على كل الرعايا؛ غير أننا سنحصر بحثنا في الشريعة من جهة كونها نظاماً قانونياً عاماً، وستجنب الغوص في الجانب الديني الذي يخرج كلياً عن موضوع بحثنا.

فصل تمهيدي

السيادة والواقع اللبناني

- سنتطرق في هذا الفصل إلى مسألتين أساسيتين:

الأولى تتعلق بالتداخل بين مختلف الأحداث والمسائل، على أرض الواقع في لبنان

(الفقرة I)؛ والثانية تتعلق بالمفهوم القانوني للسيادة (الفقرة II).

الفقرة I- التداخل بين مختلف جوانب الواقع اللبناني:

إن الأمر المشوّق والمحزن على حدّ سواء، يكمن في المقاربة التي يمكن للباحث أن يجريها بين الماضي والحاضر وربما المستقبل في لبنان، حتى لكأننا أمام دورة مفرغة من الأحداث الداخلية والتدخلات الأجنبية في هذا البلد، رغم صغر مساحته. هذا الواقع يقودنا إلى الغوص في التاريخ، ساعياً وراء فهم طبيعة الكيان اللبناني، من خلال مقارنة وضعيتين: الأولى تتناول تداخل الأحداث المحلية، الإقليمية والدولية، في الفترة السابقة لولادة الدولة اللبنانية (§ I)؛ الثانية تتناول تداخل الأحداث المحلية، الإقليمية والدولية المعاصرة، والأزمات اللبنانية (§ II).

§ I- التداخل بين المحلي والإقليمي والدولي وولادة الدولة اللبنانية

- مما لا شك فيه، أن العامل الجيوبولتيكي قد صنع الجزء الأكبر من مصير لبنان، حيث شهد ربما، أول معاهدة لتقاسم النفوذ في التاريخ بين رمسيس الثاني والحثيين بعد معركة قادش في شمال البقاع(5).

- إن تمحيصاً دقيقاً في فترات التاريخ السابقة، تظهر لنا حيز الإهتمام الكبير الذي ناله الشرق الأوسط بصفته، صلة وصل حضارية وثقافية وسياسية بين الشرق والغرب. ففي القرن التاسع عشر على سبيل المثال، دفعت حاجة بريطانيا الماسة "لطريق الهند" بهذا البلد، إلى خلق "مسألة الشرق"، التي ليست في الحقيقة سوى مسألة عربية، والتي شكلت أحداث لبنان، بين عامي 1832 و 1861، جزءاً "أساسياً" منها. في أيامنا هذه، حل البترول محل الحرير والأطياب والأفوايه. إن الموقع الأستراتيجي للبنان كبوابة لمنطقة الشرق الأوسط باتجاه الغرب، قد جعل منه هدفاً "مباشراً" للقوى المستعنية؛ أما تركيبته الطائفية، فقد ساهمت دون أدنى شك، في تسهيل مهمة الغرب حيث لجأت تلك الدول إلى التحريض الطائفي. ذلك أدى إلى مجازر القرن التاسع عشر (1840-1860) المذهبية، بين الدروز والموارنة، على سبيل المثال لا الحصر. غير أنه، لا بد من التأكيد هنا، أن التركيبة الطائفية ليست كافية بحد ذاتها. لربما، لم يكن التدخل ليحصل أو كان أقل هولاً، لو لم يزيكه بعض الداخل، من أصحاب المصالح، والذي ساهموا في إذكاء نار الحرب الأهلية، الطائفية اللون، الإقطاعية الطعم. تأكيداً لهذا الرأي بالإمكان الإستشهاد بعهد الأمير فخر الدين الثاني الكبير، فقد أدت إتصالاته السرية بتسكانة، إلى القضاء عليه من قبل الأمبراطورية العثمانية، ولكن لم يحصل عندها تناحر طائفي، ذلك أنه يروى عن الأمير الكبير، أنه لم يكن يشهر دينه، ولم يكن يميز بين المواطنين، ولم يكن يسعى من وراء اتصاله بالخارج، إلى مكاسب شخصية بل بالدرجة الأولى، إلى الحصول لإمارته على استقلالية القرار. أما بشير الثاني، فقد قام عام 1832 بتشريع أبواب لبنان أمام محمد علي، ملك مصر وحليف فرنسا، وذلك لتأمين إستقلال البلد عن السلطة العثمانية. أثار ذلك غضب العثمانيين وحلفائهم البريطانيين، وانعكس الصراع الإقليمي ذو الأبعاد الدولية على لبنان، مما أنتج حرباً أخذت في البداية، شكل صراع إقطاعي قبلي، تحول فيما بعد إلى صراع مذهبي. زاد الحل، الذي أعطته الدول الكبرى، والقاضي بتقسيم جبل لبنان إلى قائممقاميتين مارونية في الشمال، ودرزية في الجنوب، نار الفتنة إشتعالاً، مما دفع بالدول الغربية، نتيجة اتفاق مع السلطنة العثمانية، إلى استبداله بنظام آخر قضى بفصل جبل لبنان إدارياً، عن باقي أرض الإمارة اللبنانية. عرف ذلك النظام بمتصرفية جبل لبنان.

منح الجبل نوعاً من الإستقلال الذاتي وعين له حاكماً مسيحياً، من رعايا السلطنة، واشترط على ألا يكون لبنانياً. أتتعت باقي أراضي الإمارة بالولايات العثمانية. هكذا فقد لبنان وحدته وكيانه الخاص، الذي تمتع به طوال عهد الأمراء المعنيين والشهابيين الأول(8). كان ذلك، أول عهد لبنان كلبنان دون باقي المنطقة، مع الوصايا الأجنبية الغربية، وأول طلائع الفتن الداخلية على أساس طائفي.

- في المنطقة وفي جو تنافسي بين الدول الكبرى، ووضع للسلطنة العثمانية لا تحمد عليه، عمدت بريطانيا إلى تشجيع اليهود بالهجرة إلى فلسطين واستيطانهم فيها حتى قبل قيام الحركة الصهيونية. لقد هدفت بريطانيا من وراء ذلك، إلى صد المحاولات الفرنسية، الرامية للسيطرة على المنطقة، عبر الطائفة المارونية.

- شهدت بداية القرن العشرين عهداً "جديداً" من التدخل الأجنبي، ففي عام 1920، قسمت فرنسا بالإتفاق مع بريطانيا، بلاد الشام إلى أربع ولايات منفصلة إدارياً. وصف الجنرال غورو هذا الإجراء بالقول:

" سيصبح .. سهلاً إقامة توازن بين ثلاثة أو أربع دول مترامية الأطراف لكي تكفي نفسها وعند الحاجة نعرضها على بعضها البعض"(9). تبع ذلك تأسيس دولة لبنان الكبير الذي وصف الجنرال ذاته، تلك المبادرة بأنها محاولة لخلق توازن بين لبنان ذو الأثرية المسيحية، وباقي دول المنطقة المسلمة. بموازاة ذلك، تم إنشاء الدولة اليهودية على الأراضي الفلسطينية، تنفيذاً لوعده بلفور. لقد شكل ذلك سابقة، من أخطر ما عرفته البشرية، تمثلت بتوطين عنصر بشري غريب، مكان سكان البلد الأصليين. إن الحالة، لا يمكن تشبيهها، إلا بما حصل للهنود الحمر في أميركا، على يد المستوطنين الأعراب.

- إن بحدود مصطنعة، وضد إرادة شعوبها، وكما بالنسبة لغالبية دول العالم الثالث وحتى بعض دول العالم المتقدم أيضاً، ولدت الدول العربية بإرادة خارجية وبترتيب خارجي، وبحكومات مرتبطة بالخرج إن لم يكن بولاء سياسي، فيبفعل التبعية الإقتصادية.

في منطقة يتعايش فيها خليط من الأقليات، الدينية والمذهبية والقومية واللغوية، في منطقة حيث نادراً ما تستطيع الكلام عن أكثرية، أدت سياسة التوسع والهيمنة التي انتهجتها الدول الغربية، خاصة بعد الحربين العالميتين إلى نشوء العديد من القضايا: الأرمنية، والكردية والفلسطينية. هذه القضية الأخيرة

ستشكل إلى أجل غير منظور، مشكلة من أخطر المشاكل بالنسبة للمنطقة بأكملها، وحتى بالنسبة للعالم.

- دخل الأميركيون بعد الحرب العالمية الثانية، على خط المنافسة في الشرق الأوسط، فتعاونوا أحياناً وتنافسوا أحياناً أخرى، خاصة مع الإنكليز، من أجل تأمين مصالحهم في المنطقة(10). لقد اتبعوا وصية إيزنهاور التي أطلقها عام 1957، المعروفة بـ

Doctrin Eisenhower (11). لم يتأخر الأميركيون، عام 1958، عن التدخل العسكري في لبنان. رغب رئيس الجمهورية كميل شمعون في ذلك الوقت، في تجديد ولايته، فاتخذ بعض الإجراءات في الداخل، كتخفيض عدد النواب المعارضين، أما في الخارج، فقد انضم إلى حلف بغداد، الذي كانت ترعاه الولايات المتحدة، متحدياً بذلك الجمهورية العربية المتحدة (مصر)، التي كان يحسب لها ألف حساب. أثار ذلك عليه المعارضة في الداخل، وعداوة عبد الناصر على المستوى العربي. لمواجهة الوضع، طلب شمعون العون من الولايات المتحدة، التي سارعت لتنفيذ رغبته، فأنزلت قوات في الشواطئ اللبنانية، واستفادت من ذلك كي تمارس ضغوطاً على الزعيم العربي عبد الناصر، الذي بدأ يقض مضجعه ويهدد مصالحها باتباعه سياسة التأميم في بلاده، وسياسة الوحدة العربية على مستوى المنطقة، وسياسة التحرر ومناهضة الإستعمار على مستوى العالم، منضوياً فيما عرف يومها بدول عدم الإنحياز(12).

§ II - التداخل بين الأحداث المحلية والإقليمية والدولية وأزمة أواخر القرن العشرين في لبنان:

ينسب إلى كيسنجر أنه قال: "قل لي من يسيطر على لبنان أقول لك من يسيطر على الهلال الخصيب بأكمله"(13).

- إن التنافس للسيطرة على المنطقة هو وراء التدخلات الأجنبية، كما أنه السبب الأساسي الذي يقف حائلاً في وجه إيجاد حلول للأزمات الداخلية. إن ارتباط لبنان المفصلي بمنطقة الشرق الأوسط، التي يشكل جزءاً طبيعياً منها، جعل ارتباطه بها مصيرياً؛ فطلما أن هناك من الأسباب والثروات ما يجذب الدول الكبرى إلى التدخل، سنجد لبنان دائماً داخل دائرة الخطر. إن التذكير بالماضي هو وسيلة

للإشارة على الحاضر ولفهم المستقبل، وهذا ما سيتبين لنا في كل مراحل دراستنا فيما يتعلق بلبنان والمنطقة والعالم.

- إن لبنان ينتمي إلى البلدان العربية بالفعل وبالقانون أي بحكم روابطه التاريخية والجغرافية والإنسانية والمصيرية كذلك بحكم كونه أحد الأعضاء المؤسسين لجامعة الدول العربية. من هنا، فإنه ليس بإمكان لبنان أن يكون محايداً بالنسبة للقضايا العربية، ولاحت بالنسبة للمنطقة. انطلاقاً من هذه الثابتة، فقد بدأ لبنان يدفع ضريبته للقضية الفلسطينية منذ تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية سنة 1964، خاصة، مع إنشاء اتفاقية القاهرة، عام 1969، بين الحكومة اللبنانية ومنظمة التحرير الفلسطيني. شرع الإتفاق الوجود الفلسطيني المسلح في منطقة العرقوب جنوب لبنان، ومسألة اجتياز الحدود اللبنانية بشكل سري، بغية القيام بعمليات فدائية داخل الأرض المحتلة. إن ما قاد الحكومة اللبنانية إلى توقيع الاتفاقية يكمن في الأمور التالية:

- 1- الوجود العسكري الفلسطيني الفوضوي في لبنان والتصادم مع الجيش اللبناني،
- 2- الضغط السياسي والاقتصادي على لبنان من قبل الدول العربية لدفعه لقبول الأمر الواقع الفلسطيني،
- 3- تعاطف الشارع الإسلامي والأحزاب اليسارية مع القضية الفلسطينية.

شكل اتفاق القاهرة سبباً أساسياً من أسباب حرب السبعينات، خاصة بعد عام 1970، أي بعد "أيلول الأسود" في الأردن، وازدياد عدد المقاتلين الفلسطينيين في لبنان بشكل ملحوظ. لقد أصبح لبنان هدفاً رئيسياً للعمليات الانتقامية الإسرائيلية، نتيجة لتضامنه مع الفلسطينيين، ونتيجة لغياب الإرادة العربية في التضامن والتنسيق.

- انقسمت الدول العربية بعد حرب عام 1973، بين دول مؤيدة لحلٍ تفاوضي وبين أخرى رافضةً لأي شكل من أشكال الحلول مع العدو الإسرائيلي. انعكس ذلك على لبنان فانقسم فيه الشعب والقادة على نحو مماثل للإنقسام الحاصل في العالم العربي. وبحكم نظامه المتميز بحرية التعبير، شكل لبنان ملجأً للمعارضين العرب، مما حول البلد إلى مجمع لكل التناقضات العربية، وبالتالي إلى بؤرة قابلة للإنفجار في أي لحظة (14).

- على المستوى العالمي، كان لوقف ضخ النفط إبان حرب تموز إلى الدول الغربية الدعمة لإسرائيل، أكبر الأثر في جعل الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة. فبدل أن تلجأ تلك الدول إلى تصويب سياستها وتحيد نفسها عن مسألة الصراع العربي-الإسرائيلي، بدأت تضع الخطط للسيطرة على منابع النفط، والحوول دون تكرار تجربة العام 1973. رفعت الولايات المتحدة بادئ الأمر، شعار سلام الشرق الأوسط أو السلام الأميركي "pax americana"، الذي هدف إلى حماية "أمن" إسرائيل و"ضمان حدود أمنة ومعترف بها" لها. وللوصول إلى هذه الأهداف طرحت ثلاث مشاريع:

1 - القضاء على الحركات الثورية العربية وفي مقدمتها منظمة التحرير الفلسطينية، وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين عبر زرعهم في الجنوب اللبناني، بعد تهجير سكانه بالقوة عن طريق آلة الحرب الإسرائيلية(15)؛ أو عبر فتح باب الهجرة أمام الموارنة (16) الذين لم يظهروا بشكل عام، اندماجاً كبيراً في القضايا العربية.

2 - توقيع إتفاقيات سلام بين إسرائيل من جهة والدول العربية من جهة ثانية، هذه الظاهرة بدأت مع إتفاقية كامب دايفيد التي وصفها البعض بأنها تشكل خرقاً كبيراً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره(17).

3 - "بلقنة المنطقة" عبر تقسيمها إلى دويلات/طائفية، تكون كل منها أضعف من الدولة الإسرائيلية (18). علماً أن الخطة الأميركية-الإسرائيلية لتفسيخ لبنان إلى كتونات طائفية ما هي إلا إعادة إنتاج للمشروع الصهيوني لعام 1952 (19).

البدء في تطبيق هذه الحلول انعكس نتائجاً مخيفاً من الناحيتين السياسية والعسكرية على الدول العربية المستهدفة، خاصة لبنان، بينما أعطت ثماراً إيجابية بالنسبة لاقتصاديات الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة(20). لقد استقبلت مصانع الأسلحة في هذه الدول الطلب على السلاح بالترحاب؛ وكان لا بد من الحفاظ على استمرار الأزمة في الشرق الأوسط لأطول فترة ممكنة، كي تتمكن تلك الشركات من تصريف أكبر كميات من الأسلحة المكدسة. لذلك كانت كل مرحلة حاسمة من مراحل الحرب اللبنانية، تواجه بتدخل خارجي، من شأنه إعادة التوازن بين الأطراف المتحاربة: "فلا غالب ولا مغلوب" كما لو كان هناك توافق دولي على مضمون هذه العبارة(21). هكذا ولأسباب مختلفة حتماً، سطرت كل من القوى الإقليمية والدولية مشاركتها في الدراما اللبنانية، وبفعل ساحر كان هناك

تدخل مستتر لإنفاذ الطرف الذي يبدأ بالانهيار (22). هذه المعطيات جعلت كثيراً من المراقبين يصفون الحروب اللبنانية بأنها "مؤامرات" أو "حروب الآخرين" أو "حروب لأجل الآخرين" على الأراضي اللبنانية(23).

فقرة II: المفهوم القانوني للسيادة: البعدين الداخلي والخارجي

السيادة هي أحد مبادئ القانون الدولي (المادة الثانية من الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة). ارتدى مفهوم السيادة أهمية مزدوجة سياسية وقانونية، مما جعل منه موضوع خلاف ونقاش حادين؛ ولكن رغم ذلك، فقد صمد هذا المبدأ وشكل قاعدة إلزامية من قواعد القانون الدولي(§ I). وقد عرف تطورا هاما في المضمون(§ II).

§ I - أهمية مفهوم السيادة من الناحية القانونية:

- جعلت الكلاسيكية من السيادة، مفهوماً شكلياً ومجرداً، متمثلاً بقدرة الدولة على إعطاء الأوامر، مع عدم تلقيها لمتلها من أية سلطة أخرى(24). ففي القرن السابع عشر، ظهرت في الفقه نظرية السيادة "المطلقة"، وهذه النظرية وصفت بأنها "غير موضوعية" و"غير قانونية"(25)، برز هوبس وسبينورا وهيغل، كأكثر المدافعين شراسة عن هذه النظرية: فاعتبر هيغل، في نظرية "القانون العام الخارجي"، "حق إقامة الحرب" التعبير الأهم عن السيادة. بداية القرن العشرين، شهدت دعوة للتخلي عن مفهوم "سيادة الدولة" تحت شعار "القانون العالمي" أو "الحكومة العالمية". كان وراء تلك الدعوة طائفة من الفقهاء، من بينها مورلي (Morellet) الذي كتب يقول: "ربما كان مفهوم السيادة مفيداً في القرن الخامس عشر، أما اليوم فلم يعد له أي معنى"؛ ويضيف: "يجب إلغاء مفهوم سيادة الدولة بكل بساطة وبشكل كلي من القانون الدولي، إذ أنه يشكل امتداداً مجرداً لمفهوم لم يعط أبداً تعريفاً واضحاً، ويظهر تناقضاً كاملاً مع تطور المجتمع الدولي" (26). خالف مورلي برأيه هذا، رأي معاصره Van Zanten، الذي كتب يقول: "أن السيادة هي قاعدة مفيدة في نظام القانون الدولي الحديث وليس من داع لإلغائها" (27).

- رغم النظريات الداعمة والأخرى المعادية(28)، صمد مبدأ السيادة على الصعيد العملي، كأساس للسياسة الداخلية والخارجية للدول. لقد استخدمته الدول الكبرى كمبرر لاستعمال القوة؛ أو عبر تدخل هذه الدول في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة تحت شعارات متعددة مثل: "التضامن"، "العون

السياسي"، "حماية المصالح الحيوية"، "تثبيت السلام"، "الكفاح ضد الإمبريالية"، "الكفاح ضد الشيوعية" أو أيضاً "الكفاح ضد الإرهاب" وأخيراً "التدخل لنشر الديمقراطية". هذه الشعارات تتبناها اليوم الإدارة الأميركية. أما الدول الضعيفة والمغلوبة على أمرها فقد استخدمت مفهوم السيادة تحت شعار "حق الشعوب بتقرير المصير"، أو "حقها بالتححرر" أو "الكفاح ضد استعمال القوة" أو "ضد نهب ثرواتها الوطنية". يتبين مما سبق أن للسيادة دور مزدوج، هذا ما قاد R.Wasson للقول: "نحن نعيش عصر الدولة السيده بكل معنى الكلمة"(29).

- فيما يتعلق بالعلاقة بين السيادة والقانون، هي تخضع للاندماج التاريخي للسلطة السياسية في المنظومة القانونية، فكلما كان هذا الاندماج أكبر، كلما فقدت السيادة صفة الهيمنة واتجهت لتكون سلطة القانون(30).

- فيما يتعلق بالقيمة القانونية لمبدأ السيادة فإنه مكرس حالياً في النصوص والاتفاقيات الدولية، على الأخص: ميثاق الأمم المتحدة(1945)، ميثاق جامعة الدول العربية(1945) ميثاق بوغوتا(1948) ميثاق فرسوفيا(1955)، إعلان بندونغ(1955) مؤتمر التضامن لبلدان آسيا وأفريقيا(1958)، بالإضافة إلى مجمل القرارات التي تصدر عن أجهزة الأمم المتحدة، خاصة عن مجلس الأمن والجمعية العمومية؛ فابتداء من عام 1974، ركزت الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة على التداخل interdependance(31)، الذي يحكم العلاقات الدولية، فأكدت على حق الشعوب بتقرير مصيرها، وحقها في السيادة على ثرواتها الطبيعية(32)، نخص بالذكر من بين هذه الوثائق: القرار رقم 2625 (XXV) لعام 1970، ويمكن أن نذكر أيضاً على سبيل المثال لا الحصر "البيان النهائي لمؤتمر الأمن والتعاون الدولي في أوروبا، الذي يشكل تطويراً لميثاق الأمم المتحدة، مما يضيف عليه أهمية قانونية خاصة(33).

- يرتبط مبدأ السيادة ارتباطاً وثيقاً بالقانون الدولي، حيث أن القانون الدولي يضيف على مبدأ السيادة بعداً كونياً، ويجعل منه مبدأً منظماً للعلاقات بين الدول المستقلة، دون أن يعني ذلك أنه الوحيد في هذا المجال. من ناحيته، يساعد مبدأ السيادة في إبراز خاصية القانون الدولي العالمية بالنسبة للقانون الداخلي(34). إن مبدأ السيادة هو ذو قيمة قانونية أكيدة فهو يؤلف قاعدة "عرفية"(35)، مما يعطيه الأولوية في هرمية قواعد القانون الدولي، الذي هو بحد ذاته نتيجة التقاء إرادات دول ذات سيادة. وبالتالي، فإن مبدأ السيادة يبرز كقاعدة ملزمة، لا يمكن انتهاكها من الناحية النظرية، وهو مرتبط

ارتباطاً وثيقاً بوجود الدولة، علماً أن أي دولة تصبح بحكم القانون (ipso jure) عضواً في أسرة القانون الدولي، ويصبح احترام سيادتها ملزماً لباقي الدول، سواء اعترفت هذه الدول بوجودها، أم لم تعترف (36).

11§ - معنى مبدأ السيادة ومضمونه

- إن تعريف السيادة لم يكن محط إجماع الباحثين في أي وقت من الأوقات، فقد حاول البعض إعطاء هذا المفهوم تعريفاً تقنياً، بينما تجاوزه البعض الآخر بمحاولة لاستبداله بمفاهيم أخرى، أكثر وضوحاً كمفهوم الاستقلال؛ فإذا أمعنا النظر في الدراسات المختلفة التي تناولت مفهوم السيادة (37)، وتحديدًا، القرارات الدولية الأكثر حداثة بخصوص هذا الموضوع (كقرارات الأمم المتحدة، والبيان الختامي لمؤتمر هلسنكي، وإعلان بلدان عدم الإنحياز)، نستطيع تحديد مفهوم السيادة عن طريق الإجابة على الأسئلة الآتية:

1 - لمن يمكن إسناد السيادة ؟

2 - من يمارس السيادة ؟

3 - ما هي حدود السيادة ؟

4 - متى يكون هناك انتهاك للسيادة وكيف يمكن حمايتها ؟

5 - إلى أي نظام قانوني تنتمي السيادة ؟

6 - كيف يمكن تعريف السيادة ؟

1 - لمن يمكن إسناد السيادة ؟

- إن معرفة من يمتلك السيادة هي مسألة جوهرية، فهي تفتح أمامنا الطريق لمعرفة إلى من يعود حق الاحتجاج والمطالبة بها فعلياً؛ فالسيادة ليست خاصة من خواص رئيس الدولة (نظام السلطة) (38)، أو جهاز الدولة (39)، بل هي تعود بالدرجة الأولى والأخيرة إلى الدولة بمفهومها الواسع، أي مجموع المواطنين (40)، الأمة (41) أو الشعب (42)، المنضويين في نظام معين، على أرض معينة، و مترابطين بشعور موحد وهو: "إرادة العيش المشترك" (43).

- إذاً السيادة تعود في الوقت ذاته إلى الحكام كونهم أصلاً مواطنين، وإلى المحكومين لأن "المجتمع ينشأ بتوافق الجميع" (44). هناك خلط أصبح شائعاً في القانون الدولي، بين الدولة بمعناها الواسع وبين جهاز الدولة أي الدولة بمعناها الضيق، هذا اللغظ ينسب السيادة للحكومة الممسكة بزمام السلطة، مرة تحت عنوان الفعالية (effectivité)، ومرة أخرى بالاستناد إلى القانونية (légalité). في تحليل المنطقيين، تسند السيادة إلى السلطات الحاكمة بقدر ما تكون هذه السلطات شرعية، أي بقدر ما تمثل مجموع المواطنين. في مطلق الأحوال لا يجوز الخلط بين امتلاك السيادة وممارسة السيادة.

2 - من يمارس السيادة ؟

- إن معرفة إلى من يعود حق ممارسة السيادة يقودنا إلى تحديد المسؤولين عن دولة ما، على المستويين الداخلي والدولي، فعلى المستوى الداخلي، يختار الشعب ممثليه ويوكل إليهم تنظيم الدولة وتطويرها، ضمن إطار القوانين المرعية الإجراء خاصة الدستور، كما يعطيهم سلطة الدفاع عنها ضد كل اعتداء خارجي. إن السيادة تتجسد مع ظهور الدولة (45)، وتتأكد وتستمر من خلال ما يقوم به الأفراد، الذين يتحكمون على درجات مختلفة بالطاقات المادية والذهنية والمعنوية (46)؛ لكن السيادة تمارس بشكل رئيسي من قبل الحكام (47)، فهم الذين يمسكون بزمام السلطة على المستوى الداخلي بهدف فرض احترام سيادة الدولة؛ هذا ما يجعل الحكام مسؤولين نظرياً عن كل تقصير أو إهمال في القيام بواجباتهم تجاه الشعب. أما على الصعيد العالمي، فيتم الاعتراف للدولة وحدها بالشخصية الدولية الأصلية والرئيسية (48)، ممثلة عبر حكومتها الرسمية؛ لذا تبرز مسؤولية السلطات الرسمية للبلاد على المستوى العالمي، بوصفها هيئات سياسية وقانونية، عن الأفعال التي تصدر عن الدولة بشكل عام، كذلك عن نشاطات رعاياها في الخارج، من منطلق واجب حماية هؤلاء الرعايا. إن مسؤولية سلطات البلاد لا يمكن تمييزها عن مسؤولية الدولة كشخصية معنوية، طالما أن هذه السلطات تمارس أعمالاً رسمية، مرتبطة بصلاحياتها كهيئة عامة. خارج نطاق الوظيفة العامة، تصبح مسؤولية الحكام شخصية، دون أن يعني ذلك المس بمبدأ الحصانة السياسية التي يتمتع بها الحكام، طالما هم يمارسون وظيفة رسمية.

3 - مدى حدود السيادة ؟

- يجدر التمييز في ما يلي بين مضمون السيادة وبين كيفية ممارستها، فمضمون السيادة يشمل كل ما يتعلق بالأرض، والشعب ومصالحته، وبالشخصية المعنوية للدولة ككل التي تشكل الأساس القانوني لمبدأ السيادة.

- إن القانون الدولي الكلاسيكي لم يكن يميز بين مضمون السيادة وكيفية ممارستها، وقد ألبس السيادة الإقليمية والسيادة السياسية صفة مجردة، فكان لا بد من انتظار النظام العالمي القانوني الجديد الذي أدخل "حق الشعوب في تقرير مصيرها"، لكي يأخذ مفهوم السيادة أبعاداً جديدة تتعلق بحقوق الإنسان، وبمفهوم الديمقراطية وغير ذلك. إن السيادة الشكلية (formelle) المتمثلة بالاستقلال السياسي أصبحت أكثر فأكثر موضع تشكيك، نتيجة إدخال مفهوم السيادة الفعلية (effective)، المرتكزة على الاستقلال الاقتصادي (قرار رقم 626 (VII) 1952)، وعلى مبدأ سيادة الدولة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية (قرار رقم 1314 XIII عام 1958).

- إن البعد الاقتصادي قد أضفى على مبدأ السيادة "شرعية إضافية" (50)، مما جعل منها عنصراً أساسياً لمبدأ حق الشعوب في التنمية (droit au développement) (51). أما البعد الثاني، الذي كسبته السيادة فهو يتمثل بتوسيع مداها الجغرافي: المجال الفضائي (القرار 2200 (XXI) لعام 1966، والمجال البحري (القرار 2749 (XXV) لعام 1970، وقانون البحار (المؤتمر الثالث). هكذا فإن المفهوم الاقتصادي للسيادة، قد طغى بشكل نهائي على المفهوم السياسي التقليدي (52).

- أما الحدود فيما يتعلق بمن يمارس السيادة، فقد جرت العادة على طرح مجموعتين من الصلاحيات القانونية للدولة: من جهة تفرد الدولة بممارسة سلطاتها السياسية على أراضيها ومن جهة أخرى، استقلالية قرار السلطات العليا للبلاد. كان القانون الدولي التقليدي يحصر السيادة بمفهوم تقني "صلاحيات الصلاحيات" جاعلاً منها "صفة مجردة" لجهاز الدولة، لكن مع إدخال مبدأ "حق الشعوب بتقرير المصير" وتطور العلاقات الدولية، اكتسب مبدأ السيادة في الوقت عينه قوة (renforcement) ونسبية (relativisation) فلم يعد مطلقاً (absolu)؛ فعلى الصعيد الداخلي، ومع قيام الأنظمة السياسية الديمقراطية، لم تعد سلطة المسؤولين السياسيين في الدولة مطلقة، بل أصبحت محصورة في نطاق فرض هيبة القانون، الموضوع أصلاً لضمان السيادة وحماية حقوق الأفراد، هذا القانون الحائز على رضاهم وثقتهم؛ على الصعيد الخارجي ومع وجود مجموعة من الدول المتمتعة بالسيادة، لم يعد

ممكناً لدولة إلا أن تكون ذات سيادة نسبية. لقد أصبحت السيادة تعبيراً عن قدرة الدولة على التعهد والحصول على تعهدات الدول الأخرى، للتوصل معها إلى القواعد الراحية لإقامة علاقات متبادلة فيما بينها. هذا الواقع جاء نتيجة لتشابك مصالح الدول، غير أنه في النهاية لا بد من الاعتراف أن تشبيه السيادة بالاستقلال القانوني، يؤدي إلى إعطاء كل دولة حق تفسير القانون الدولي، بشكل منفرد مع تقرير الالتزام به أو عدمه.

- في الواقع، تخضع ممارسة هذا الحق بشكل بديهي للقوة الاقتصادية والحربية لكل دولة وهذا ما يحصر فعلياً (de facto) إمكانية الاستفادة من مفهوم السيادة بالدول القوية؛ كما يظهر مدى ارتباط احترام السيادة بمدى تطور القانون الدولي، فبدونه لن تجد إلا سلطات قائمة، غير قادرة على تحقيق مبتغاها إلا باللجوء إلى القوة. من جهة ثانية، مبدأ السيادة هو أحد مبادئ القانون الدولي وهو يتساوى معها من حيث القيمة القانونية وفقاً للقرار رقم 2625 (XXV)، وبالتالي يمكن لهذه المبادئ أن تدخل في تنافس فيما بينها، كما بإمكانها أن تستمد قوتها من بعضها البعض. بوسعنا أن نذكر على سبيل المثال، بالمبادئ التالية: "مبدأ المساواة الموجه ضد الهيمنة"، "مبدأ عدم استعمال القوة"، الذي يمنح مجلس الأمن بعض الصلاحيات التي تحد من سيادة الدولة، مبدأ "الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة"، التي تشكل تدخلاً من قبل القانون الدولي في العلاقة بين الدولة ورعاياها، وتطال بالتالي صميم السيادة الداخلية للدولة (53)، أخيراً، "حق الشعوب بتقرير مصيرها". فيما يتعلق بهذا المبدأ الأخير، هو يدخل في تنازع مع مبدأ وحدة الإقليم الجغرافي (territoriale Integrité)، الذي يتفوق مبدئياً حين نكون أمام دولة قائمة بالفعل والقانون، غير أننا شهدنا أخيراً تفسخ الإتحاد السوفيتي ونشهد حالياً تشجيعاً للأقليات العرقية واللغوية والدينية كي تستقل عن الدول الأم، أو أن تنضوي على الأقل داخل تجمعات فيدرالية. إن هذا الوضع هو ما نشهده اليوم مع المشاريع الأميركية لمنطقة الشرق الأوسط، والمخططات التنفيذية لهذه المشاريع كنظرية "الفوضى البناءة" أو خلق ودعم تجمعات مدنية تحت تسميات مختلفة تنضوي كلها ضمن ما يسمى مؤسسات المجتمع المدني، كل ذلك يؤدي إلى خلق عدم استقرار وتهديد لوحدة الدول القائمة. إن مواقف الدول الكبرى فيما يتعلق بالمسائل المذكورة، تخضع لكيفية تقديرها لمصالحها وتختلف باختلاف هذه المصالح.

4 - متى يكون هناك انتهاك للسيادة وكيف يمكن حمايتها ؟

تضمنت مجموعة من القرارات والمؤتمرات الدولية، بعض القواعد والمبادئ المتعلقة بصورة صريحة أو ضمنية بمبدأ السيادة، وهي ترمي إلى تحديد حالات انتهاك هذا المبدأ وما ينتج عن ذلك، ويمكن أن نذكر بهذا الخصوص، على سبيل المثال:

أ - مبدئي وحدة الأرض وسيادة الشعب المكرسين في ميثاق عصبة الأمم، وفي ميثاق الأمم المتحدة، وفي قرار رقم 2625 (XXV) لعام 1970، وفي بيان هلسنكي. هذان المبدأان يؤكدان على المساواة في السيادة (l'égalité souveraine) بين الدول وعلى احترام الحقوق المرتبطة بالسيادة، كما يؤكدان على وجوب احترام مبدئي عدم اللجوء إلى القوة وعدم شرعية انتهاك الحدود الدولية.

ب - حق كل دولة وكل شعب باختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي بحرية، هذا الحق مكرس في مختلف الإعلانات (declarations) القانونية والسياسية والاقتصادية (قرار رقم 3281 (XXIX) عام 1947).

ت - مبدأ عدم التدخل: لا يزال الإختلاف قائماً فيما يتعلق بطبيعة التدخل، فمبدأ عدم شرعية التدخل (illicéité) قد تم تكريسه كنتيجة للتدخل في جميع البيانات التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي تفرض حماية استقلال وسيادة هذه الدول: كالقرار رقم 2131 (XX) عام 1965، والقرار 2625 (XXI) عام 1970، أما بيان هلسنكي فقد شدد على عدم شرعية التدخل العسكري تحديداً، ومنع بشكل عام "كل تدخل مباشر أو غير مباشر، فردي أو جماعي في الشؤون الداخلية أو الخارجية، العائدة صلاحيتها لدولة من الدول".

ث - أخيراً، لا بد من لفت النظر إلى التشديد على دور الإرادة في القانون الدولي المعاصر: فعلى مستوى المصادر، يسود مبدأ استقلالية الإرادة وهو مكرس في اتفاقية فيينا، المتعلقة بقانون المعاهدات والنظرية التعاقدية فيما يتعلق بالعرف الدولي، وانحصر مفهوم المبادئ العامة؛ أما في ميدان حل النزاعات، فيسود مبدأ استقلال الإرادة الذي طغى على مبدأ الحلول القضائية، وأيضاً "يسود ذلك فيما يتعلق بنظرية الدولة الحديثة، سواء بالنسبة للمسائل الناشئة عن تعاقب (succession) الدول أو بالنسبة لمسألة خضوع الدولة للقانون الدولي ودور الإرادة في هذا الموضوع (54). غير أن ما يجري اليوم من تدخل فاضح في الشؤون الداخلية للدول الصغيرة من قبل الدول الكبرى، تحت غطاء من

الشرعية المتلبسة عن طريق استصدار قرارات دولية، يجعلنا نطرح من جديد كل هذه المفاهيم على بساط البحث.

5- إلى أي نظام تنتمي السيادة ؟

إن السيادة الخارجية للدولة المتمثلة باحترام خصوصيتها (55)، وشخصيتها القانونية (56)، ليست في الحقيقة سوى امتداد لسيادتها الداخلية (57)؛ من هنا، فإن سيادة الدولة بوصفها كياناً سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وقانونياً، تنتمي في الوقت عينه إلى النظام الداخلي والنظام الدولي؛ وبالتالي، فإن السيادة الداخلية والخارجية للدولة، ما هما سوى وجهين لعملة واحدة، "فتطلع الإنسان إلى الوجود الوطني يتحول في مرحلة لاحقة، إلى حق الشعوب بتقرير مصيرها، وهذا بدوره يتجسد عند تحققه قانونياً بسيادة الدولة" (58).

6- كيف يمكن تعريف السيادة؟

إن السيادة تبرز كمفهوم ذو أبعاد قانونية، سياسية، اقتصادية واجتماعية؛ بهذا المعنى، يفترض بالقاعدة القانونية، أن تضمن الإمتيازات القانونية والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، ولكل شعب من الشعوب. هكذا يتوجب على السيادة أن تتطور إسوةً بغيرها من المفاهيم القانونية، آخذة بعين الاعتبار الواقع الاجتماعي، الذي قامت على أساسه، وذلك لكي تصبح "سهلة الاستيعاب"؛ لقد أدرك Michel Virally هذه الحقيقة فكتب يقول: "إن كل تفسير لنشوء القانون العرفي هو اصطناعي إذا اعتمد الإرادة الخالصة"، وأضاف: أنه "لا يمكن وصف عملية النشوء والتطور المستمرين للقواعد العرفية بمنأى عن كونها عملية اجتماعية جماعية" (59).

خلاصة القول: تبقى السيادة محصورة بين حديّ الاستقلال والخضوع المتبادل، *independance et interdependance*، وهي مع ذلك تبقى اليوم، حجر الزاوية للمجتمع الدولي وفي القانون الدولي، لكونها تشكل "التعبير القانوني لتوزيع السلطات السياسية داخل المجتمع الحي"؛ كما تشكل "العنصر الأساسي لتوازن القوى الدولية وآلية الحفاظ على السلام" (60). لذلك، فإن معظم النصوص القانونية الدولية جاءت لتكرس مبدأ السيادة الدولية.

- على ضوء هذه المعطيات الواقعية والقانونية، سندرس سيادة لبنان في مواجهة الأزمات الكثيرة التي حاقت به خلال تاريخه وهددت مصيره ووجوده كدولة وككيان. وسنعمد في دراستنا المفهوم الذي يعتبر السيادة، مجموعة القواعد التي تسيّر حياة الشعب لتضمن له استقلاله الذاتي وتطوره، لكي تحفظه كوحدة جغرافية وككيان اجتماعي وسياسي وقانوني متميز.

AHLAM BAYDOUN

هوامش المقدمة والفصل التمهيدي:

(1) KORTE H., cité par SUONTOSTA T., "La souveraineté des Etats". Traduction ANKELL A., Helsinki, 1955, P. 39. Aussi, Gerard MAIRET, 'le principe principe de souverainete: histoire et fondements du pouvoir moderne', Gallimard, 'Folio/Essais', 1997. Aussi, J.E.M. PRTALIS (1746-1807), discours preliminaire au code civile, 1804. Aussi, Roger NABA'A, 'La question de la souverainete', publie par www.al-akhbar.com/ar/node/19177, 18 Janvier, 2007.

(2) SALMON J., in "Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes ", ouvrage collectif, 1984, P. 505.

(3) DAVID E., Ibid, P. 247, note (32).

(4) SALMON J., Ibid, P. 523 et 495.

) Lieu au Nord de Baalbek où se déroula pendant 25 ans une bataille entre Ramsès II et les 5(Hettites (1292-1225 av. J-C), débouchant sur un accord qui " constitue, peut-être, le premier

traité de partage des zones d'influence dans l'histoire ". V. B. DIB, Académie des Sciences d'Outre-Mer, N° 2, 1975, "Le Liban ses affrontements historiques et classiques" P. 320 ; aussi, Larousse du XX^eS., t. V, éd. Larousse, Paris, 1933, sous la direction de P. AUGÉ, (Ramsès II).

) Infra, Partie I, Ch. I et G. CORM, Esprit, N° 1, 1984, P. 135 et S.8(

) Télégramme du Général Gouraud (destinataire non mentionné), Beyrouth, 20 août 1920, 9(Archives du ministère des affaires étrangères, Section Levant, 1918-1929, Sous Série, Syrie Liban Cilicie, vol. 32, P.188-189.

(10) V. Temps Nouveaux, N° 38, 1949, P. 3-6.

) V. Fiches du Monde Arabe, N° 1006, 1978, (I-S 57) et Annexe N° 50.11(

) Sur la crise de 1958, v. Orient, N° 6, 1958, 20 trim. P.' 37-46, J.-P. ALEM; aussi, Etudes Méditerranéennes, N° 5, 1958, P. 75-85, E. SAAB; aussi, Revue de Défense Nationale, août-sep. 1958, P. 1354-1362, G. BOSSAVY; aussi, Orient, N° 9, 1959, P. 41-50; aussi AFDI, 1959, P. 431 et S., R.-J. DUPUY, " Agression indirecte et intervention sollicitée " ~ aussi, Orient, N° 26, 1963, P. 15-20, (sur la conjoncture arabe, surtout, dans la crise de 1958).

) V. N. KHALIFAH, " Plan international pour résoudre le problème libanais" introduction 3(1 A. MASSARA, Série de Pensée politique, N° 7, imp. EI-Karim, Beyrouth, 1984, P. 42.v.aussi, Ch., P.P.S., N° 291, 1976, P. 8.

(14)V.Infra,P.II,Ch.I,S.I.- Aussi P.RONDOT Notes et Etudes Documentaires,1983, N° 4'694-)V.M.-D.,"Washington,la Syrie et les Maronites au 154695, P. 9; Cf., M-M, N° 73 P.62. (Liban",1978, novembre, P. 2.

6) En 1976, DIN Brown a proposé aux Maronites libanais de les évacuer au Canada et 1(d'implanter les Palestiniens au Sud-Liban. V. plusieurs déclarations du Président S. Frangié in EI-Joumhour, 3 mai 1978, Le Monde, janvier 1983, note (3), En-Nahar, 27 août 1979.

(17) "Les Accords de Camp-David, défi au droit international, pub. Association Internationale des Juristes Démocrates, Le Sycorome, 1980, (196 P)"; aussi, " Pourquoi les Arabes ont-ils rejeté les Accords de Camp-David? ", Le conflit du M-O, Bureau de la Ligue arabe, Bruxelles, Dossier N° 1, (70 P.), Mécaprint, 1981.

(18) Reymond EDDE e chef du bloc National libanais) n'a cessé de dénoncer ces" complots de Balkanisation ", v. M. -O., janvier, 1983 ; le Prince Hassan de Jordanie a fait la même réflexion dans le journal Le Times, 3 septembre, 1983, Ibid .

(19) V. Infra, P. II, Ch. L, S. II.

(20)Sur les programmes militaires américains, v. Business Week, 26 janvier, 1981 ; aussi, M.-D., septembre, 1982, "Les bras armés des E-U" ; aussi M.-D. octobre 1986 : "Tes exportations d'armes sont précieuses pour l'équilibre commercial et possèdent en outre

l'avantage de confier à d'autres le soin de tuer "; aussi, sur la Force multinationale, et les essais d'armes nouvelles au Liban,...

EN Belgique, lors d'un débat organisé par la RTBF, le 16 février 1987, on a relevé l'importance des quantités d'armes vendues au T-M et dont la moitié va au M-O . Le 9 avril 1987, à la même télévision, le ministre belge du budget et de l'économie, Louis Michel a défendu la vente d'armes au M-O par le fait que "l'industrie de la Wallonie est en difficulté et l'élimination de la vente d'armes ne rapporte rien au rétablissement de la paix".

(21) Certains ont parlé d'un " accord secret, ", date du 22 janvier 1976, donnant à la Syrie" le droit de regard sur la majeure partie du Liban". ROULEAU E., M.-D., octobre 1983; KHODER B., La Revue Nouvelle, N° 7-8, 1976, P. 60-70.

- En 1986, La Syrie a mis la .) Washington Post, 20 juillet 1976; M.-D., avril 1978, note(322(France en garde, " La rupture de ses relations diplomatiques avec elle aura des conséquences sur le rôle de la France au Liban". Radio Washington, éd. de 22 h. le 8 novembre 1986.

) Ghassan TUENI (représentant du Liban aux NU entre 1982 et 1985), "Une guerre pour 23(les autres ", préf. de D. CHEVALLIER, éd. J-C Clates, Paris, 1985 ; aussi, WIES P., GEORGI A., "Les complots libanais ", Berger-Levrault, 1978, (209 p).

(24) THIERRY H., SUR S., COMBACAU J., VALLEE Ch., "Le droit international public ", Montchrestien, 1979, P. 229 et S.

) PILLET, II Recherche sur les droits fondamentaux des Etats dans l'ordre des rapports 25(internationaux et sur la solution des conflits qu'ils font naître ", RGDIP, 1898, P. 66-89 et 235-264 ; aussi, ROUSSEAU Ch., " L'indépendance de l'Etat dans l'ordre international ", RGDIP, 1948, P. 189.

) MORELLET J., " Le principe de la souveraineté de l'Etat et le droit international 26(public", RGDIP, 1926. P. 116 et 118.

) VAN ZANTEN, " Le problème de la souveraineté des Etats et le droit international ", 27(Revue du droit international. 1930, P. 495.

) Pour un développement de ce sujet. v. FILHO J-M, " souveraineté des Etats: ascendance 28(et S.31ou décadence ". Revue du droit contemporain, 1979. P.

(29) WASSON R., "In derecho internacional económico ", Mexico, 1974 ; cf.

FILHO, op.cit., P. 49, note (10).

(30) Ch. de VISSCHER, "Théories et réalités en droit international public ", Pedone, Paris, 1953, P. 132.

(31) Le principe de l'interdépendance fut relevé par PILLET depuis 1898.V.ROUSSEAU Ch., op.cit., P. 186. Aussi, MAGDELENAT J-L, n L'intégrité des souverainetés face à

l'interdépendance régionale et globale", Annuaire du droit maritime et aérien, 1982, N° 6, P. 281 et s.

(32) BUIRETTE-MAURAU P., Préface du COLLIARD C-A, Avant-propos du DUPUY R-J, "La participation du Tiers-Monde à l'élaboration du droit international", essai de qualification, LGDJ, Paris, 1983, (242 p.), P. 97 et S.

(33) FILHO J-M, op.cit., P. 55.

(34) LEVINE " La souveraineté", P. 113, cité par OUCHACOV M., "Le problème de la souveraineté en droit international", Droit international contemporain, TOUNKINE G., éd. Progrès, Moscou, 1972, P. 162-163.

(35) OUCHACOV, op.cit., P. 166.

(36) TOURET D., " Le principe de l'égalité souveraine des Etats/ fondement du droit international public ", RGDIP, 1973, P. 175.

(37) DE LAPRADELLE A., "Maîtres et doctrines du droit des gens", Paris, 1950; COHEN H.E., "Récent théorie of souveraineté", Chicago, 1937 ; LARSEN A. et JENKS, "Sovereignty within the law", NY, 1965; MAGDELENAT J-L, op.cit., P. 483.-Aussi, OPPENHEIM, "International Law", 3° éd., t. 1, 1920, P. 129.- Aussi, MAGDELENAT J-L, op.cit., P. 484.-Aussi, BODIN J., " Les six livres de la république ", 1576.-Aussi, KRYLOW (juge soviétique), "Les notions principales du droit des gens ", RCADI, t. 70, 1947, P. 449 ; ROUSSEAU, op.cit., P. 171 et s. ; SALMON J., "Le droit des gens ", op.cit., t. 1, éd 1980 P.174 et S.

(38) J. BODIN considère que "dans le système idéal, le roi ou le prince seul est investi du pouvoir suprême, nommé souveraineté et cette autorité suprême lui est conférée par un droit souverain.", v. MAGDELENAT, op.cit., P.483 .

(39) ISOART définit la souveraineté comme étant "un pouvoir autonome et supérieur reconnu dans un cadre territorial à un appareil d'Etat de donner des ordres à une population et d'en assurer l'exécution par la contrainte. ", 150ART P., "Souveraineté étatique et relations internationales", in "La souveraineté au XXO Siècle", (plusieurs auteurs), A. Colin, Paris, 1973, P.14.

(40) Le droit positif, la jurisprudence, la doctrine et la pratique internationale parlent d' " Etat" souverain. Cette utilisation imprécise du terme Etat porte à la confusion, du fait que ce terme n'est pas clairement déterminé: on confond souvent l'Etat et son appareil. Selon SUONTOST A. : " Il ne s'agit pas de la souveraineté des autorités étatiques, mais de la souveraineté de l'Etat qui a ses droits et ses devoirs en tant que communauté, dans son unité. ", SUONTOSTA T., "La souveraineté des Etats ", traduit par ANCKELL A., Helsinki, 1955, p. 41.

(41) Charles CHAUMONT trouve l'origine de la " souveraineté de l'Etat" dans la " nation" au sein de laquelle se trouve l'individu", " Recherche du contenu irréductible du concept de

souveraineté internationale", Mélanges en hommage du Président Basdevant, Pedone, Paris, 1960, P. 150.

La nation chez CHAUMONT est "un concept idéologique en tant que superstructure d'un peuple", Annuaire du Tiers-Monde, 1976, P. 19, "Le droit des peuples à témoigner d'eux-mêmes"; cf. la définition donnée par Staline, in "Les Marxistes et la question nationale", HAUPT, LOVY et WEIL, 1974, P. 313.

(42) Sur la notion du "peuple" devant les institutions internationales, v.

Annuaire du Tiers-Monde, 1976 : CAHIN G., "Les guerres de libération nationale et le droit international", P. 33 et PETTIT G., "Les mouvements de libération nationale et le droit international", P. 57 ; v. aussi la doctrine, Annales de Reims, SALMON J., CHAUMONT Ch. et autres, 3° (1975) et 5° (1980) Rencontres, "la notion du peuple en droit international", notamment, P. 117, 205 et 217.

(43) Sur la pratique, v. la position de la Mauritanie devant la CIJ, dans l'affaire du Sahara occidental, Recueil de la CIJ, 1974, P. 12.

Sur les théories de "souveraineté populaire" et de "souveraineté nationale", v. CANTEBOUT B., "Droit constitutionnel et science politique", Colin, Paris, 1982, P. 90 et s.

(44) MOUSKHLI. "La théorie juridique de l'Etat fédéral" Pedone, Paris, 1931 p.44.

(45) Notion juridique, la souveraineté "ne peut apparaître que dans une société sortie de l'état de nature et qui reconnaît le mode juridique d'organisation des relations entre ses membres", selon les termes des auteurs THIERRY H. et autres du "droit international public", op.cit., P.230.

(46) CHAUMONT Ch., Mélanges ... Basdevant, op.cit., P. 150.

(47) En ce qui concerne la souveraineté, il faut toujours distinguer entre "possession" et "exercice" de ce droit. C'est ainsi que l'appareil d'Etat exerce une "fonction souveraine" pour conserver une "nation souveraine".

Presque tous les manuels de droit respectent cette distinction. Sur la jurisprudence, v. "affaire Wimbledon", Recueil de la CPJI, 1923; v. aussi, ROUSSEAU, RCADI, 1948, op.cit., P. 21 et S.; aussi, CHAUMONT, Mélanges..Basdevant, op.cit., P. 143.

(48) On entend par "sujet": "une personne juridique à laquelle le droit international reconnaît la capacité d'être titulaire des droits subjectifs ou obligations", SALMON, "Le droit des gens", op.cit., t.I.P.159, éd. 1978.

(49) La "subordination" au droit international est un facteur de distinction entre l'Etat et les autres collectivités locales. V. Kelsen, "Les rapports", 308-309.

(50) VIRALLY M., " Une pierre d'angle qui résiste au temps: avatars et pérennité de l'idée de souveraineté", in Les relations internationales dans un monde en mutation, plusieurs auteurs, I.U.H.E.I, Genève, 1977, P. 187.

(51) On peut citer les Résolutions: 3171 (XXVIII) et 3175 (XXVIII) de 1973, 1803 (XVII) de 1962, 3201 (S-VI) de 1974 et 32&1 (XXIX) de 1974.

(52) VIRALLY M., op.cit. P. 189-192.

(53) V. SALMON J., "Le droit des gens", op.cit., t. III, P. V. Annexe 48 A.

(54) VIRALLY, op.cit., P. 184 et S.

(55) Sur le plan international, écrivait Chaumont, "les Etats se caractérisent par leur diversité qui consiste dans le contenu irréductible de l'Etat qui est la "nation". Mélanges...Basdevant, op.cit., P. 131 et 132.

(56) TCHOMACOFF écrivait: "on peut définir la souveraineté comme l'affirmation de l'Etat considéré comme personne juridique ou en d'autres termes la manifestation extérieure de la vie juridique de cet Etat ", v. " De la souveraineté en général ", L. Boyer, 1901, P. 36 ; MORELLET préférait la notion de " personnalité juridique" à celle de " souveraineté ", op.cit., P. 118.

(57) Selon JELLINEK, " la souveraineté internationale n'est que le reflet de la souveraineté interne ", cité par MOUSKHELI, op.cit., P. 51 ; dans le même sens, CHAUMONT, Mélanges ..., op.cit., P. 151. Par contre MORELLET faisait la distinction: " La souveraineté extérieure est essentiellement différente de la souveraineté intérieure" et que " c'est par un véritable abus des mots que les deux idées sont réunies sous le même nom", op.cit., P. 109.

(58) CHAUMONT, op.cit., P. 150.

191.) VIRALLY, op.cit., P. 179, 180, 59(

(60)

Ibid., P. 195 et 181.

AHLAM BAYDOUN

الجزء الأول

سيادة لبنان والأوجه الداخلية للأزمة

AHLAM BAYDOUN

مقدمة

لم يتفق الباحثون كما سبق وأشرنا على إعطاء تعريف موحد للسيادة، إلا أن هناك شبه إجماع بينهم على إقتران مفهوم السيادة بمفهوم الدولة، علماً أن غالبيتهم يميزون عن صواب، بين إمتلاك السيادة من جهة وممارستها من جهة ثانية. هذا التمييز يعد جوهرياً، إذ أنه يبرز إلى حيّر الوجود، الإختلاف بين صاحب السيادة "الأمة أو الشعب"، وحامي السيادة "السلطة" أو الحكومة.

يعد إنشاء الدولة، التعبير الأول عن قابلية الشعب لأن يكون سيداً، بينما تقع مسؤولية القيام بمهمتي حفظ الأمة أو الشعب وحماية سيادته على عاتق السلطة التي أختيرت بكل حرية من قبل المجتمع، في سبيل تحقيق أمانه وتطلعات الشعب.

بالعودة إلى أحداث العام 1975 في لبنان، وما تلاها، يتبين أنها كمثلاتها من الأحداث (أحداث القرن XIX أو عام 1860) التي ألمّت بهذا البلد، وهددت وجوده. لقد تداخلت فيها العوامل المحلية والإقليمية والدولية، فحولت المطالبة بتطوير نظام الحكم وإصلاحه إلى حرب طائفية لم تقبل ولم تضر، بسبب تعنت الحكام وتمسكهم بمناصبهم من جهة وبسبب التدخل الأجنبي من جهة ثانية، مما يطرح على بساط البحث طبيعة الكيان اللبناني من حيث هو شعب وأقليم وسلطة، تلك المكونات اللازمة لإقامة دولة ذات سيادة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي. سنلج هذا البحث في ثلاثة فصول:

- الفصل الأول يتناول الشعب اللبناني ككيان مستقل وقابليته للسيادة

.(L'aptitude à la Souveraineté)

- الفصل الثاني يتناول الدولة اللبنانية كمؤسسات وسلطات والأسباب الداخلية للأزمة، أي ممارسة السلطة (L'exercice de la Souveraineté).

- الفصل الثالث يتناول حكم الميليشيات والشخصية القانونية للدولة اللبنانية أو حفظ السيادة (La conservation de la Souveraineté).

الفصل الأول

الشعب اللبناني ككيان مستقل وقابليته للسيادة

مقدمة:

- تعني السيادة على الصعيد الدولي الإستقلال(1)، وتبرز بشكل عام إلى حيّز الوجود عند إنتظام شعب ما في دولة، ولكن متى يكون هناك دولة أو بمعنى آخر متى نكون أمام مجموعة من الأفراد وإقليم من الأرض كافيان لتكوين دولة (2)؟

- في معرض جوابه على هذا السؤال، كتب البروفسور Jean Salmon (3) يقول: "بالحقيقة أي شيء يمكن أن يصبح دولة" عند توافق موازين القوى على ذلك؛ ويقول البروفسور J. Verhoven بالمعنى ذاته (4): "في الحقيقة، يخرج تحديد الدولة عن كل توصيف مسبق ولا يخضع لأية قاعدة: إنه يتكون بشكل عملي خالص"، تلعب فيه مصالح وإيدولوجيات الدول دورا بارزا، ويتخذ اعتراف أعضاء المجتمع الدولي بالدولة الناشئة أهمية كبيرة(5). أما البروفسور الكبير ميشال فيرالي Verally فقد أكد: أنه "إذا كانت كل سلطة تجد أساسا لها في الشعب الذي تمارس عليه، وإذا كانت المساواة في الحقوق تستبعد هيمنة أي شعب على شعب آخر، فإن النهاية الطبيعية لكل تطور سياسي تكمن في تشكيل دولة ذات سيادة، علماً أن السيادة نفسها تصبح حقاً غير قابل للإنتهاك" (6). من المتفق عليه عموماً، أن تحديد الدولة يتم بمقتضى العناصر المكونة لها وهي: عناصر مادية تتمثل بالأقليم الجغرافي، ومجموع الأفراد أو المواطنين، والحكومة؛ وعناصر معنوية هي: الإعتراف الدولي، والشخصية المعنوية، والسيادة.

- حصل لبنان عام 1943، على إستقلاله كدولة/أمة Etat/Nation على الطريقة الغربية، ولم يكن حسب رأي البروفسور إدمون رباط، كيانا مصطنعاً، إنما كانت نشأته القانونية هي خاتمة طبيعية لتكوينه التاريخي(7). على كل حال على حد قول البرفسور جان سلمان: لو كانت "حقيقة" أو "وهما"، فالدولة تعرف قانونياً من خلال العناصر التي تتكون منها(8). إنطلاقاً من هذه الرؤية، سنحاول بحث عناصر الدولة في لبنان بالإستناد إلى التاريخ وإلى الحدثين القانونيين الرئيسيين الذين كانا في أساس

ظهور الكيان اللبناني على المسرح الدولي، وهما: إعلان دولة لبنان الكبير عام 1920 (فقرة I)؛ إعلان إستقلال لبنان عام 1941، الذي تبعه تحقيق الإستقلال سنة 1943، وجلاء جنود الإنتداب الفرنسي عام 1946 (فقرة II).

الفقرة I - إعلان عام 1920 وتحديد الكيان اللبناني:

- لقد كان لإعلان دولة لبنان الكبير عام 1920 نتيجتين مباشرتين: توسيع أرض الدولة اللبنانية المنتظر قيامها إلى حدود إمارة لبنان القديمة (§ I)؛ مضاعفة عدد السكان في جبل لبنان (9)، وخلق توازن سكاني غير مستقر بين طوائف دينية، ينظر إليها كمجموعتين كبيرتين: مسلمة ومسيحية (II §).

§ I - وضعية الأرض اللبنانية خلال حقبات التاريخ:

- نتج عن ضم عدة أقاليم إلى متصرفية جبل لبنان عام 1920، بعض الإلتباسات السياسية والقانونية، مما يدعونا إلى دراسة الوضع التاريخي لأرض الدولة اللبنانية (أولاً)، قبل الإنتقال إلى دراسة الوضع القانوني لأراضي دولة لبنان المستقل (ثانياً).

أولاً- الأهمية الاستراتيجية والحدود والنظام القانوني للأراضي اللبنانية قبل عام 1920:

- بما أن إعلان دولة لبنان الكبير قد وسع أرض المتصرفية إلى حدود إمارة المعنيين والشهابيين، التي قامت في لبنان بين القرنين السادس والتاسع عشر، فلا بد من إعطاء فكرة عن إمتداد وتقلص الأرض اللبنانية قبل عام 1920، تاريخ إعلان إنشاء لبنان الكبير (I)؛ قبل الإنتقال لدراسة النظام القانوني لهذه الأرض خلال هذه الفترة (II).

I - الأهمية الاستراتيجية للأقاليم اللبناني وحركة الحدود:

- إن لبنان ليس سوى ما كان يسمى قديماً فينيقيا ويعود إسمه حسب كتب التاريخ إلى عهد بعيد، ففي أوائل العصر المسيحي أطلقت تسمية لبنان على الجبل (10) الممتد شرق مدينة صيدا وحتى أنطاكية. مساحة لبنان الحالية (10452 كلم²) تقارب مساحة أرض إمارة لبنان (1516-1842)، ولكنها أقل من مساحة فينيقيا (11). لقد إمتدت إمارة جبل لبنان في عهد الأمير قرقماس (1544-1585) نحو صيدا وبيروت، وشملت في عهد فخر الثاني: بشري، طرابلس، عكار، البقاع، وإتسعت في الجنوب

حتى صفد وبانياس وعجلون وشرقي الأردن (1613) (12). جعل فخر الدين الثاني من بيروت عاصمة له. بعد القضاء على فخر الدين الثاني وأولاده، سادت البلاد فترة من عدم الإستقرار، حيث بدأ الإقطاعيون يتنازعون على السلطة ووقعوا تحت الهيمنة العثمانية المباشرة (1635-1697). جاء بعد ذلك الأمراء الشهابيون، وقد نجحوا بالحفاظ على كامل الأرض اللبنانية (الجبل والساحل وسهل البقاع وبعلمك)، وسجل عصرهم عودة الإزدهار إلى بيروت، خاصة في عهد الأمير يوسف (1770-1788)، الذي عقبه الأمير بشير الثاني الكبير. إستمر عهد هذا الأخير حتى عام (1842)، حين تم سلخ البقاع وبيروت (13)، ثم قسم ما تبقى أي جبل لبنان إدارياً إلى قائم مقاميتين: الأولى درزية والثانية مارونية. أنتج نظام القائم مقاميتين فتنة أدت إلى تدويل المسألة اللبنانية. فقد اتفقت الإمبراطورية العثمانية مع الدول الأوروبية الكبرى، على منح لبنان وضعياً خاصة، بموجب بروتوكول عام 1861. أبقى البروتوكول المذكور الأقاليم الجغرافي السابق على حاله فلم يعد إلى الجبل ما سلخ منه بسبب رفض بريطانيا، رغم مطالبة لجنة بيروت الدولية بتوسيع حدود الكيان الجديد (14). هكذا بقيت معظم الأراضي التاريخية للإمارة، خارج حدود النظام الجديد، أي البقاع ووادي التيم وحاصبيا وراشيا (هذه الأقاليم كانت مهد الأمراء اللبنانيين). تم جمع بيروت وصيدا وصور وطرابلس ذات الغالبية المسلمة في ولاية بيروت. أطلق على الوضع الجديد، التي تم تعديلها عام 1864، إسم "متصرفية جبل لبنان". منح لبنان بموجب هذا النظام إستقلالاً ذاتياً ووضع تحت الحماية الأجنبية وهكذا كانت متصرفية جبل لبنان محاطة بولاية بيروت من الغرب وأقضية بعلمك وحاصبيا وراشيا والبقاع الغربي التابعة لولاية دمشق من الشرق.

- بقيت هذه الأقسام تحت الإدارة العثمانية المباشرة حتى إعلان غورو عام 1920، يومها اعتبر اللبنانيون أنه أعيد إلى لبنان ما سلخ من أراضيه التاريخية، أي أرض الإمارة بين القرنين الخامس عشر والتاسع عشر، وهي حدود تتطابق في الحقيقة أو تنقص قليلاً عن حدود فينيقيا. يعتبر البعض الحدود اللبنانية حدوداً طبيعية، بإعتبار لبنان محدوداً من الغرب بالبحر المتوسط، ومن الشرق والشمال بممر حمص وجبال لبنان الشرقية ومجرى نهر الأردن، ومن الشمال بالنهر الكبير الشمالي، ومن الجنوب بجبال الجليل. إلا أننا لا نتفق مع هذا الوصف أو مع أهميته، خصوصاً في عصرنا الحاضر حيث لم يعد للحواجز الطبيعية أهمية تذكر (15).

II - الوضع القانوني للأراضي اللبنانية قبل عام 1920

- إذا عاد بنا الزمان إلى عهد الفينيقيين سنجد في لبنان مدن-دول (Cités-Etats) التي تشكلت على شواطئ المتوسط، والتي امتدت نحو الداخل حتى الجبل الملاصق. نحو العام 94 ق.م.، ألحق بومباي لبنان وفلسطين بسوريا التي كانت إقليمياً من أقاليم الإمبراطورية الرومانية. عرفت الأقاليم المذكورة فيما بعد، عند العرب ببلاد الشام (بلاد الشمال)، مقابل بلاد اليمن (بلاد جنوبالصحراء العربية) (16).

- فتح العرب المنطقة عام 639، وطبقوا الشريعة الإسلامية وإعتبر عمر بن الخطاب، ثاني الخلفاء الراشدين أن البلاد المفتوحة (17) "تؤلف ملكاً عاماً مشتركاً للأمة (الإسلامية) بكل أجيالها، إنها تشكل أملاً غير قابلة لوضع اليد أو الانتقال بالإرث" (18). أبلغ القرار المذكور إلى القائد العام لجيوش المسلمين في لبنان. لقد قضى النظام الجديد بترك الأراضي لمالكيها مقابل ضريبة تدفع للدولة من إنتاج الأرض وتدعى الخراج (19)؛ أما الأراضي التي لم يعرف لها مالك، فقد أصبحت ملكاً للدولة وطبق عليها نظام الإقطاع، ويعني بحسب الشريعة الإسلامية، "تسليم الإمام لأرض غير مملوكة إلى شخص يتعهد إستغلالها، خلال فترة معينة، فإذا إنتهت هذه الفترة دون إنجاز العمل، إسترجع الإمام (20) الأرض وإقتطعها لشخص آخر، قادر على إستغلالها؛ طبق هذا النظام في لبنان حيث كان هناك الكثير من الأراضي المشاع (21).

- تم إحترام نظام الإقطاع من قبل الخلفاء الراشدين الأول والثاني والرابع (أبو بكر وعمر وعلي)، خالفه الخليفة الثالث عثمان بن عفان، ثم معاوية، حين طبق نظام ملكية يضع الأملاك العامة تحت إدارة الخليفة (22)، من خلال إرساء نظاماً بديلاً كالإجلاء والتقبل (23)، أصبحت الأراضي الصالحة للزراعة بموجبها ملكاً لبعض الأغنياء والتمكثين.

- إزداد الوضع سوءاً عند نهاية العهد العباسي نحو القرن الحادي عشر، ونشوء دويلات صغيرة غير عربية. اتخذ نظام الإقطاع، شكلاً جديداً مع المماليك، الذين نظموا وفق قواعد، مستمدة من الأنظمة السلجوقية والصيلبية (24). لقد قاموا بربط الإقطاع المدني والزراعي بالخدمة العسكرية، وأصبح الإقطاعي مسؤولاً عن أمن مقاطعته، وتوجب عليه في الوقت عينه تقديم خدماته، كذلك فرضت ضريبة سنوية لصالح الدولة المركزية. لم تعد المقاطعة قابلة للهبه أو للإرث إلا بقرار رسمي. مع ذلك أصبحت المقاطعة وراثية فعلياً، بسبب إستقرار الإقطاع بين يدي عائلات معينة تحولت إلى سلطات محلية فعلية، بدأت تتحالف أو تتخاصم حسب مصالحها الذاتية، أو حسب السياسة العامة

للإرادة السلطانية. ساهم نظام الإقطاع الذي استمر في عصر العثمانيين، في توحيد الأراضي اللبنانية، خاصة أن هؤلاء لم يعترفوا إلا بأمر واحد في لبنان، مسؤول عن دفع الضرائب. كان لذلك أثراً إيجابياً على توحيد البلاد نظرياً، تحت لواء الأمير الأقوى المرتبط مباشرة بالولاية العثمانية في صيدا وفي دمشق أو في عكا (25).

- نستنتج مما سبق ذكره، أن الأراضي اللبنانية قد خضعت لنظام الإقطاع الإسلامي، كونها كانت تُولف قانونياً جزءاً من دار الإسلام. نستطيع القول أن هذه الوضعية استمرت حتى عام 1923 تاريخ توقيع إتفاقية لوزان من قبل تركيا. رغم ذلك، بالإمكان إجراء تمييز بين فترة حكم الخلفاء الراشدين ومن توالى بعدهم حتى القرن الخامس عشر من جهة، وفترة الحكم العثماني من جهة أخرى:

1- بالنسبة للحقبة الأولى، يمكن الحديث عن دولة إسلامية عربية (26) شكل لبنان جزءاً منها، وذلك للإعتبارات الآتية:

- إن سكان لبنان الذين أصبحوا في غالبيتهم من أصل عربي عند الفتح الإسلامي، قبلوا بما فيهم أهل الذمة بالسلطة الجديدة.

- شملت الدولة العربية باعتبارها وطناً مشتركاً للمسلمين ولأهل الذمة وللاجئين إليها شبه الجزيرة العربية بالإضافة إلى البلاد التي تم فتحها، وشكلت أقاليماً مرتبطة بالسلطة المركزية الموحدة. لقد قسم عمر، ثاني الخلفاء الراشدين، البلاد إدارياً إلى ولايات بهدف تسهيل إدارة الدولة الإسلامية المترامية الأطراف، وسمي الأمير في هذا النظام عامل (إداري)، وكان يمثل الخليفة لذلك كان يتمتع بسلطات مدنية ودينية واسعة (27). هذا الوضع كان ينطبق بطبيعة الحال على ممثل الدولة الإسلامية في إقليم لبنان. يشير بعض المؤرخين في هذا الصدد إلى نوع من الاستقلال الذاتي تمتع به زعماء التجمعات المحلية من غير المسلمين، فيما خص أحوالهم الشخصية وطقوسهم الدينية. المسألة الثانية التي تستحق الإشارة أيضاً، هو ما ذكر عن غياب التمييز بين مواطني مختلف بلاد الإسلام (28)، فلم تشهد هذه الفترة بالواقع، مقاومة ضد العرب، بل كانت الثورات موجهة ضد الولاة الذين أسأؤوا إستعمال السلطة، وفرضوا ضرائب باهظة على الشعب، أي كانت ذات هدف إصلاحية، أكثر مما كانت مقاومة ضد إحتلال أجنبي.

2- بالنسبة للحقبة العثمانية، فقد تميزت بغياب السلطة العربية المركزية رغم استمرار الدولة الإسلامية وهذا التوقف حصل قانونياً عام 1517 بتأسيس الإمبراطورية العثمانية (29).

- في الواقع بدأ لبنان منذ القرن العاشر، يفقد الارتباط بسلاطين ينتمون إلى أصول مختلفة ويتكلمون لغات مختلفة ولهم عادات وتقاليد مختلفة. كان هناك غربة إذن بين المواطنين والسلاطين. وتميز زمن الأتراك بنشوء نوع خاص من التبعية (Vassalité)، مع إتساع نظام الإقطاع ليشمل ولاية بأكملها (30). تتصف "التبعية" بأنها نقل للإقطاعية إلى المستوى الدولي (31)، وتعتبر بمثابة علاقة بين دويلة منقوصة السيادة ودولة كاملة السيادة، بحيث تقوم العلاقة بين الإثنين على واجبات متبادلة بين المقاطعة والسلطنة، فيتوجب على السلطان حماية الإقطاعي، بالمقابل يلتزم الإقطاعي بأن يكون وفياً للسلطان، وأن يقدم له الجزية وأن يترك له حق القرار في الأمور الخارجية. تخضع العلاقات بين الجانبين لتطبيق الإتفاقيات الدولية، المبرمة بواسطة الدولة المركزية على أراضي المقاطعة وذلك في حالات معينة (32).

- على الرغم من تمتع الأمير اللبناني في ظل هذا النظام بإستقلال حقيقي بين القرنين الخامس عشر والتاسع عشر مقارنة مع باقي مقاطعات المنطقة العربية، فإن السيادة على الأرض بمفهوم القانون الدولي، بقيت تابعة للإرادة السلطانية أي للإمبراطورية العثمانية منذ القرن الخامس عشر. لم يتغير هذا الوضع مع إنشاء متصرفية جبل لبنان عام 1861، فقد بقي الجبل تحت سلطة الحكم العثماني مع إحتفاظ الدول الأوروبية الخمس الكبرى، التي وقعت بروتوكول عام 1864، بحق الرقابة على السياسة العامة في جبل لبنان وتمثلت على الأرض بقناصلها في بيروت (33).

ثانياً - الوضع القانوني للأرض اللبنانية في عهد الإستقلال:

سيتناول البحث هنا مسألتين: آلية وظروف تحديد الأرض اللبنانية (I)؛ المواصفات القانونية للأرض والحدود اللبنانية (II)

I - آلية وظروف تحديد الأرض اللبنانية

- إعتباراً من عام 1912، بدأ اللبنانيون المقيمون في متصرفية جبل لبنان والذين حوصروا إقتصادياً في أرض ضيقة، يطالبون بإعادة ربط الجبل بالمناطق التي فصلت عنه عام 1861؛ نذكر هنا على

سبيل المثال، البيان الذي أرسل من قبل رئيس الإتحاد اللبناني في القاهرة إلى الدول الأوروبية الست المجتمعة في القسطنطينية، في 12 نوفمبر 1912(34).

- عام 1918، صوت المجلس الإداري لمتصرفية جبل لبنان بالإجماع على أربع مطالب: المطالب الأول كان يرمي إلى "توسيع الأرض اللبنانية إلى حدودها التاريخية والجغرافية، المتناسبة مع حاجاتها الاقتصادية بشكل يسمح لها بأن تؤلف بلداً بإمكانه تأمين الحياة والرفاهية لأبنائه ويلبي متطلبات قيام سلطة نظامية" (35). إثر مؤتمر السلام الذي انعقد في باريس عام 1919، كان لبنان ممثلاً بوفود ثلاث: الوفد الأول كان يتألف من أعضاء المجلس الإداري لجبل لبنان وعرض مطالب، يمكن تلخيصها بما يلي:

1 - إستقلال لبنان

2 - إعادة لبنان إلى حدوده الطبيعية والتاريخية بشكل مطابق للخريطة الموضوعة عام 1860 من قبل القيادة العليا الفرنسية. شمل لبنان حسب هذا التحديد مدن طرابلس وبيروت وصيدا وعمار والبقاع وحاصبيا وراشيا ومرجعيون.

- قدم الوفد الثاني والثالث نفس المطالب فيما يتعلق بالأرض، فقد أوضح البطريرك إلياس الحويك الذي رأس الوفد الثاني في مذكرته، التعليقات التاريخية والقانونية والإعتبارات الاقتصادية التي تفرض إنشاء لبنان كدولة رغم تباين وجهات النظر بين فرنسا وإنكلترا، حصل البطريرك إلياس الحويك على تعهد من قبل الحكومة الفرنسية "يتعلق بحدود دولة لبنان المستقل" من خلال رسالة تحمل تاريخ 10 نوفمبر 1919(37).

- بموازاة ذلك، عام 1916 وقعت فرنسا وإنكلترا ما عرف فيما بعد باتفاقية سايكس-بيكو التي قسمت المنطقة إصطناعياً إلى خمس أقاليم: أزرق، أحمر، بني، بالإضافة إلى (أ) و(ب) حازت فرنسا الإقليم الأزرق، وكان يشمل الساحل السوري من صور حتى طوروس، بما فيه جبل لبنان والمجرى الأعلى لنهر الفرات، ونحو نصف كردستان وأرمينيا، مع ديار بكر وخربوط وسيلسيا حتى سيف (36). لم يسم إتفاق سايكس-بيكو، لا لبنان ولا سوريا ولا فلسطين ولا العراق، بشكل واضح. في 1 أيلول عام 1920، أعلن الجنرال غورو دولة لبنان الكبير، جاء هذا الإعلان بعد سلسلة من القرارات التي شكلت المرجعية القانونية لتحديد الإقليم الجغرافي للدولة اللبنانية (37):

- القرار رقم 299 تاريخ 3 آب 1920 الذي فصل أربعة أفضية (حاصبيا، راشيا، المعلقة وبعلك) عن ولاية دمشق (المادة الأولى)، وأوضح أن هذا الفعل أتى "بناءً على رغبة سكان هذه الأفضية التي تم التعبير عنها بكل حرية"؛

- القرارات 320 و321 عام 1920، حلت ولاية بيروت ومجلسها الإداري وولاية جبل لبنان؛

- القرار رقم 318 وتضمن الإعتبارات والأسباب التي أدت إلى الضم والفرز، وهي تتلخص بإهتمام القوة المنتدبة بتلبية رغبة السكان بالإستقلال، وتحقيق تطلعاتهم وتلبية حاجاتهم الإقتصادية، وإعادة لبنان إلى حدوده الطبيعية؛ وجاء في المادة الأولى من القرار المذكور، أنه تم إنشاء دولة لبنان الكبير على أرض تشمل:

1 - المحافظات الإدارية للبنان في ذلك الوقت.

2 - أفضية بعلك، البقاع، راشيا، حاصبيا حسب القرار 299.

3 - أجزاء من ولاية بيروت وهي: سنجق صيدا، يحذف منه القسم المعطى لفلسطين بفعل الإتفاقات الدولية؛ سنجق بيروت؛ جزء من سنجق طرابلس يشمل قضاء عكار أسفل النهر الكبير الشمالي مع الضنية والمنية، وجزء من قضاء حسن الأكراد الواقعة جنوب الحدود الشمالية للبنان الكبير المحدد في المادة الثانية؛ وذكرت المادة الثانية، أنه " مع الأخذ بعين الإعتبار التغييرات التفصيلية للحدود التي يقتضي تحديدها لاحقاً، ثبتت حدود لبنان الكبير كما يلي،.

- "في الشمال، مجرى النهر الكبير حتى نقطة إنتقائه برافده في وادي خالد عند جسر القمر؛

- في الشرق، الخط الذي يفصل وادي خالد عن وادي العاصي ... هذ الخط يتبع الحدود الشمالية لقضاء بعلك باتجاه الشمال الغربي، جنوب-شرقي، ثم الحدود الشرقية لأفضية بعلك، البقاع، راشيا وحاصبيا"

- "في الجنوب، الحدود الفلسطينية، كما سيجري تحديدها في الإتفاقات الدولية".

- "في الغرب، البحر المتوسط".

تبنى الدستور اللبناني هذه الحدود تماماً كما وردت في القرارات السابقة الذكر.

نظم الجنرال غورو في 1 أيلول 1920، لبنان متبنيًا التنظيم الإداري التركي، فقسم البلد إلى أربع محافظات (سناجق) عاصمتها بيروت. أخذ الدستور اللبناني بهذا التقسيم مضيفاً إليها بعد محافظة بيروت. حالياً يتألف لبنان من سبع محافظات تضم كل منها عدة أفضية.

- نستنتج مما سبق أن أرض لبنان الحالية تكونت وفقاً للمبدأ القانوني الذي يعتبر أن الإستعمال هو قرينة على الإمتلاك (L'uti possedetis juris)، المعمول به في ميدان تعاقب (Succession) الدول، والمكرّس في الإجتهد الدولي (38). إن أرض لبنان الحالي، ما هي سوى أرض الإمارة التي عاشت بين عام 1517 وعام 1842. وإذا كانت حدود الإمارة قد عرفت النقل والإمتداد (Mutations)، فإن ذلك غير ذي أهمية من الناحية القانونية، فالقانون الدولي حيادي فيما يتعلق بهذه المسألة (39)؛ لقد أكد القرار الذي صدر عن محكمة العدل الدولية المتعلق بالجرف القاري لبحر الشمال (Continental Plateau) هذا الرأي، حين اعتبر "أن الحدود يمكن أن تتغير وأن مرونتها أو ثباتها يخضع للظروف التاريخية" (الفقرة 46) (40). فيما يتعلق بمسألة "الفعالية" (L'effectivité)، لقد مارس الأمراء في عهد الإمارة سلطة فعلية حقيقية، وتمتعوا بإستقلالية إستثنائية، أما القول بأن حدود لبنان هي حدود طبيعية، فهو أمر لا يعتدّ به في القانون الدولي (41).

- مهما كان التعليل الذي يمكن إعطاؤه، فمما لا شك فيه، أن حدود لبنان الحالية هي حدود "تاريخية"، معترف بها ومضمونة دولياً، حسب المادة الرابعة من صك الإنتداب على سوريا ولبنان، الذي صادقت عليه "عصبة الأمم" (SDN) في 20 تموز 1922. حدد صك الإنتداب بوضوح، مسؤولية الدولة المنتدبة فيما يتعلق بضمان "سوريا ولبنان ضد أي ضياع أو تأجير (تضمين) لكل أو جزء من الأراضي، وضد إقامة أي رقابة من قبل سلطة أجنبية عليها"؛ كما تم تأكيد ذلك في المادة 22، الفقرة 9 من ميثاق عصبة الأمم (42).

- أكدت إتفاقية الهدنة الموقعة بين لبنان وإسرائيل عام 1949، التي تمت بإشراف مجلس الأمن، في مادتها الخامسة: أن "خط الهدنة يجب أن يتبع الحدود المعترف بها دولياً بين لبنان وفلسطين" (43). إن الإشارة إلى الحدود الدولية هو ذو دلالة خاصة في تكريس خط الحدود الدولية اللبنانية مع إسرائيل مما يجعل أي احتلال أو إجترأء من الأراضي اللبنانية عملاً عدائياً وغير شرعي (44).

- لقد إحتلت إسرائيل على فترات متتالية منذ العام 1948، مجموعة من القرى والمزارع اللبنانية. اندحرت إسرائيل من لبنان عام 2000، وتم رسم خط أزرق لتحديد خط الإنسحاب. الخط الأزرق يتطابق تقريبا مع خط الهدنة عدا بعض النقاط، وباستثناء مزارع شبعا التي أعلنت إسرائيل بأنها لا تدخل ضمن القرار 425 لعام 1978. أما لبنان فقد أعلن: أن هذه المزارع لبنانية وإن عدم الإنسحاب منها يعني أن إسرائيل لم تضع بعد حدا نهائيا لإعتدائها، ولم تتسحب من كامل الأرض اللبنانية، كما نص على ذلك القرار 425. أعلن حزب الله من جانبه، أنه سيلتزم بما تقرره الحكومة اللبنانية، وبالتالي فهو يعتبر أن مهمة تحرير الأرض والدفاع عن سيادة الوطن لم تنته بعد، خاصة وأن إسرائيل قد احتفضت أيضا بلبنانيين أسرى في سجونها. لقد أخذت الأمم المتحدة موقفا مراعيًا للإدعاء الصهيوني، وطالبت لبنان بأن يقدم لها وثائق تعترف فيها سوريا بأن مزارع شبعا هي مزارع لبنانية وليست سورية. اعترفت سوريا من ناحيتها، مرات عديدة على ألسنة راسميين لبنانيين الزارع، معتبرة أنه ليس هناك ما يوجب تقديم اعتراف مكتوب. إن هذا الموقف مثير للإستغراب على الصعيد القانوني، فما دامت حدود لبنان واضحة في الإتفاقيات الدولية، وما دام أصحاب المزارع يمتلكون سندات الملكية المسجلة في الدوائر اللبنانية، فأين تكمن المشكلة بالنسبة لحق لبنان في تحرير هذه المزارع؟

في الحقيقة مسألة المزارع، ترتبط بمسألة "الحدود الآمنة والمعترف بها" بين لبنان والبلاد العربية، أي ترتبط بالحل النهائي لمشكلة العرب-إسرائيل، وبالتالي فمهما حاول لبنان إيجاد حل منفردا، بالطرق الدبلوماسية، فلن ينجح في ذلك.

II - المواصفات القانونية للأرض والحدود اللبنانية:

- بناءً على ما سبق وبحثناه تبرز الملاحظات التالية:

1 - إن الأراضي التي ضمت لجبل لبنان لكي تؤلف معه دولة لبنان الكبير، لم تكن جزءاً من متصرفية جبل لبنان.

2 - إن هذه الأراضي لم تشكل في أي وقت من الأوقات جزءاً من أي كيان سوري مستقل، علماً أن لبنان وسوريا بشكلهما الحالي، حصلا في نفس الظروف وفي نفس الفترة على إستقلالهما.

3 - إن لبنان القديم "فينيقيا" ضم إلى مقاطعة سوريا سنة 64 قبل الميلاد، وذلك بقرار من بومبي Pompée في فترة الإحتلال البيزنطي.

4 - ابتداءً من القرن السادس عشر، وقع لبنان وسوريا وغيرها من الدول العربية تحت الإحتلال العثماني، فأصبحت هذه البلاد جزءاً من الإمبراطورية العثمانية بعد أن كانت في مرحلة سابقة جزءاً من الإمبراطورية العربية. وكانت دمشق عاصمة الدول العربية الأموية من القرن السابع حتى القرن الثامن، ثم أصبحت بغداد في العصر العباسي؛ ثم الآستانة في العصر العثماني.

5- نلاحظ أيضاً أن الأراضي التي ضمت إلى جبل لبنان سنة 1920، كانت جزءاً من فينيقيا سابقاً ومن إمارة لبنان (من العام 1517 إلى العام 1842).

6- لقد أظهرت الفترة الأخيرة، أن الأرض اللبنانية محددة قانونياً، لكنها ليست مرسمة فعلياً على الأرض، لا بين لبنان وسوريا ولا بين لبنان وإسرائيل. إن الترسيم مع إسرائيل يدخل ضمن خطة الحل النهائي لأزمة الشرق الأوسط ومن ضمنها الحدود الآمنة والمعترف بها لدولة إسرائيل بالدرجة الأولى. طالما أنه ليس هناك قبول من إسرائيل لوضع حد لعدوانها ضد الشعوب العربية، ولا الإعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني، فإن سوريا ستنتملص من مسألة ترسيم الحدود، وسيبقى هذا الوضع، بالإضافة إلى عدم الإعتراف بالدولة الصهيونية في فلسطين من قبل الدول العربية، مسألة تقض مضجع إسرائيل وتشعرها بعدم الإطمئنان لمستقبلها، وهنا فقط تظهر أهمية القانون وهشاشة الأوضاع الناشئة عن العنف والعدوان.

حتى لا نطيل الكلام، فإننا ننهي هنا بالتأكيد على أن "الأرض هي أساس السيادة وهي أحد العناصر المكونة للدولة بحيث لا يمكن الكلام عن قيام دولة دون قاعدة جغرافية محددة لها" (45)؛ إن عنصر الأرض ضروري، لكنه غير كافٍ لتشكيل دولة ما إذ لا بد من عنصر إنساني يتمثل في الشعب أو الأمة، التي تصبو لتكوين دولة.

§ II - معادلة الشعب-الأمة في الحالة اللبنانية

- تتميز عبارتا: الشعب والأمة بالغموض على المستوى القانوني(46) علماً أنه غالباً ما يساء تعريفهما، فكلمة الشعب تستعمل من قبل غالبية الدساتير للإشارة إلى مالك السيادة، هناك بعض الدساتير التي تستعمل التعبيرين للدلالة على نفس المعنى، منها الدستور اللبناني. أما كلمة أمة فقد

إستعملها واضعو ميثاق الأمم المتحدة للتعبير عن الدولة ومجموعها أم تتحد وتشكل المنظمة. يعتبر بعض الفقهاء أن كلمة "شعب" الجديدة الصادرة عن الأمم المتحدة (47) تميل للإختفاء من الأوراق، بينما يعتبر البعض الآخر عكس ذلك، أي أن هذا المصطلح قد إتسع إستعماله (48). على كل، ما يهمننا الإشارة إليه هو، أن أي شعب أو أي مجموعة من الناس عندما تطالب بحقها بإنشاء دولة، فهي تدعي بطريقة غير مباشرة أنها تكون أمة، أو أنها كياناً متميزاً عن غيره.

- بشكل عام، يمكن اعتبار شعباً ما أنه يكون أمة عند وجود نوع من التجانس بين أعضائه، بالإضافة إلى إرادة عيش مشترك فيما بينهم (49)، ما يدفعهم إلى التمسك بأرضهم وبإستقلالهم ومن ثمة، يلجأ الشعب من خلال تمسكه بحقه في تقرير مصيره إلى جميع الوسائل المتاحة أمامه، ومن بينها اللجوء إلى العنف لتحقيق طموحاته. هذا ما دعا بعض القانونيين إلى ربط تعريف الشعب بمدى قدرته على الكفاح والنضال (50).

- نتبين مما سبق أن الأمة لا تشكل في الحقيقة سوى توصيف للشعب في مرحلة من مراحل تطوره. مهما يكن، فإن عبارتي أمة وشعب تتناوبان وأحياناً تجتمعان في دساتير البلدان ذات النظام الديمقراطي للتعبير عن صاحب (titulaire) السيادة في الدولة. إن الدستور اللبناني يعتمد العبارتين، فبينما ورد في مقدمة الدستور، الفقرة د، "الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة..."، جاء في المادة 50، أن رئيس الجمهورية يحلف اليمين أمام البرلمان على "إحترام دستور الأمة اللبنانية وقوانينها".

إن ما تقدم يدعونا إلى البحث في الصفات المميزة للشعب اللبناني (أولاً) قبل التطرق إلى "إرادة وسعي هذا الشعب للظهور ككيان متميز" (ثانياً).

أولاً - هل يؤلف الشعب اللبناني أمة متميزة أم أنه مجرد تسوية؟

- الأمة مفهوم مختلف ونسبي، فحسب الرأي الأكثر إنتشاراً: "الأمة هي مجموعة بشرية ثابتة، تكونت تاريخياً على قاعدة مشتركة من اللغة والحياة الإقتصادية والتشكيل النفسي الذي يترجم عبر الثقافة المشتركة: ويكفي أن يخفي أحد هذه العناصر حتى ينتفي وجود الأمة" (51). هناك من يخص العنصر النفسي بأهمية خاصة، يمكن أن نذكر هنا رينان Renan: "الأمة هي مبدأ روعي ينتج عن تعقيدات عميقة في التاريخ، هي عائلة روحية وليس مجموعة محددة في تشكل جغرافي" (52). يمكن

أن نذكر أيضاً تعريف بروكر الذي كتب: "الأمة هي، أولئك الذين، بفضل الظروف التاريخية، قد ارتضوا وتمكنوا من العيش معا" (53).

- بالعودة إلى لبنان، نجد أن التركيبة الاثنية للشعب اللبناني، مترافقة بظروف إقليمية ودولية، عرضت البلد للإهتزاز في كيانه، من جراء إيقاعه في قتال داخلي وتدخل أجنبي. ولكن في كل مرة كان يخرج بنفس التركيبة، بتأكيد من قبل مختلف الأطياف والطوائف، بوحدة العيش المشترك. هذا الواقع يقودنا إلى طرح الأسئلة التالية: هل أن الشعب اللبناني يشكل فعلاً أمة؟ أم أنه كيان مصطنع؟ أم تسوية نشأت مع إعلان دولة لبنان الكبير عام 1920؟ بمعنى آخر، هل الأمة سبقت الدولة، أم الدولة كانت سبباً في نشوء الأمة في لبنان؟ (54)

- للإجابة على هذه الأسئلة سنحاول البحث في عناصر الأمة المتوفرة في الشعب اللبناني فندرس بداية العناصر المادية (I)، ثم ننتقل إلى تحديد العناصر النفسية أو إرادة العيش المشترك (II).

1 - خصوصية الشعب اللبناني: تركيبة طائفية وقواسم مشتركة:

- قارب عدد سكان لبنان حالياً الأربعة ملايين نسمة، مشكلين من ثمانية عشر طائفة، تتوزع على المعتقد الإسلامي والمعتقد المسيحي، وغيرها. ينقسم اللبنانيون ككل الشعوب سياسياً، ولكن هذا الإنقسام يشتهه أحياناً بالإنقسام الطائفي، الذي حتى ولو لم يكن كذلك، يجد من يغذيه من الخارج لتمير مشاريع مختلفة تتعدى غالباً الحدود اللبنانية.

- إذا أردنا الخوض في مسألة التمايز الحضاري، فيمكننا بالنسبة للطوائف التي تسكن لبنان، إبداء الملاحظات التالية:

1- فيما خص الأصول الفينيقية التي يحمل لواءها البعض (55)، صحيح أن اللبنانيين يحملون الكثير من صفات الفينيقيين كالنجاح في التجارة وحب المغامرة والأسفار، إلا أنه لم يعد بالإمكان الكلام عن عروق صافية بشكل خالص، خاصة بالنسبة للشعب اللبناني، كون لبنان قد تعرض لموجات متلاحقة من الغزوات الفارسية ثم الرومانية، ثم البيزنطية، ثم جاء الفتح العربي، ثم الغزوات الصليبية، وبعدها حكم المماليك ثم العثمانيين، وبعدها الإنتداب الأوروبي، واليوم أكثر من أي يوم مضى لم يعد بالإمكان فصل الشعوب عن بعضها ومنعها من التزاوج والإختلاط فيما بينها، ليس أدل على ذلك من ظاهرة الزواج بين عناصر قوات الأمم المتحدة في جنوب لبنان والفتيات اللبنانيات. ذلك الأمر بالنسبة

للبنانيين الذين يتزوجون من أجنبيات. من ناحية ثانية، الفينيقيون ذاتهم هم ساميون كالعرب، جاؤوا من شبه الجزيرة العربية واستقروا على سواحل المتوسط من رأس شمرا في سوريا حتى رأس الناقورة، وحتى تونس والبعض يقول حتى إكلترا. ولقد انشروا في لبنان إلى الدخول: بعلبك، في عهد الرومان. ويحدثنا التاريخ بأن الفينيقيين هم من اخترع الأبجدية، وهذه مسألة هامة وربما دراسة لغوية تمكننا أكثر من معرفة مدى علاقة الفينيقيين بالعرب. يكفي الآن التأكيد على مسألتين هما أن كل من الفينيقين والعرب هم ساميون، وأنهم من الجزيرة العربية (56). يعني ذلك، أنه لا يمكن لفئة من اللبنانيين أن تدعي بأنها فينيقية دون غيرها، أكثر من ذلك، فحتى لو تمكنت من إثبات ذلك فلن تحصل على تمايز بالنسبة لباقي الطوائف العربية على الأقل، لعله تشابه الأصل.

2- لا يمكن لأي من الطوائف اللبنانية أن تدعي لبنان لنفسها، لأن كل الديانات السماوية ظهرت في المنطقة، ومن الطبيعي أن تعتنق الشعوب أو أفراد منها اليهودية ثم المسيحية ثم الإسلام مع الفتح العربي، الذي بتسامحه أبقى على المزيج الطائفي المتواجد حتى اليوم. وصل الموارد إلى لبنان من منطقة حمص في سوريا في القرن السابع الميلادي، وهو الوقت ذاته الذي دخل فيه الإسلام إلى لبنان. الطوائف الباقية كالدروز والأرثوذكس والأرمن والكاثوليك وغيرها، هي مذاهب تتضوي تحت لواء المسيحية أو الإسلام، وقد ظهرت أيضا في لبنان في تواريخ قديمة متقاربة مع السابقة (57).

3- إن أي من الطوائف اللبنانية ليس بمقدورها عدديا، أن تدعي أكثرية السكان الساحقة، بحيث أن كل المذاهب تشكل أقلية.

4- تجمع اللبنانيين صفات مشتركة كثيرة أهمها على الإطلاق، وحدة اللغة الأم العربية، والميل الفطري للتجارة والأعمال والإغتراب والضيافة والعلاقات العامة والخدمات بحكم طبيعة البلد، وما يتميز به اللبناني من فردية (Individualisme)، وجنوح نحو الحرية إلى حد الفوضى، وعدم رضوخ إلى حد الهلاك، وأهلية لإتقان اللغات والإبداع في شتى الميادين حين تتوفر الظروف لذلك.

- من الملفت بالنسبة للأجانب أنه يصعب التمييز بين لبناني وآخر بناءً على إنتماء طائفي. ويتفق المحللون، بشكل عام على وصف الشعب اللبناني، بأنه وريث الفينيقيين في عاداتهم وطباعهم وطريقة عيشهم، وخاصة على المستوى الإقتصادي والثقافي. إن اللبنانيين كما الفينيقين، يمتازون بكونهم يبرعون في التجارة، حتى أصبحت إحدى خصائصهم المميزة، فيقال مثلا في أوروبا عن شخص بأنه

"لبناني" للتعبير عن نجاحه في التجارة، واللبنانيون هم منفتحون على المغامرة والأسفار، إذ يشكل المغتربون اللبنانيون أو من أصل لبناني نحو إثني عشر مليون، وهم منفتحون على الغير ويتميزون بالكرم وحسن الضيافة. هذا ما يساعدهم على البقاء رغم الحروب والدمار الذي يصيبهم، ورغم ندرة الثروات الطبيعية في لبنان. هذا ما دعى بعض المحللين الأروبيين للكلام عن "الأعجوبة اللبنانية" أو "العبقرية اللبنانية" (58).

- هناك صفات مشتركة أخرى تجمع اللبنانيين مهما كانت طوائفهم، وهي الفضول السياسي. حين يضاف إلى ذلك ميلهم للحرية إلى حد الفوضى، يصبح حكم الشعب اللبناني، مسألة غاية في الصعوبة.

- أما بالنسبة للتمايز الطائفي، فنحن لا نراه كذلك، انطلاقاً من اعتبار الأديان السماوية متكامل، وهي تركز على نفس المبادئ الأخلاقية، أما ما نراه من اختلاف فهو شكلي أكثر منه جوهري.

- غير أنه، لا بد من الإشارة إلى الأهمية الخاصة التي يحتلها عنصر اللغة، والدور الذي يلعبه في تكوين الميزات المشتركة لمجموعة معينة من الناس؛ إن اللغة تتفرد بأنها وسيلة التفاهم ووسيلة ربط الماضي بالحاضر والمستقبل. لقد كتب M-J JASTRAB عن أهمية اللغة قائلاً "إن اللغة تشكل ليس فقط وسيلة تواصل، إنما تشكل بالدرجة الأولى حالة إجتماعية تميز مجموعة من البشر عن غيرها" (59).

- ما سبق يسمح بالقول أن اللبنانيين يتمتعون بصفات مشتركة، ولكنهم يفترون بميول سياسية مختلفة، تتألف أحياناً مع إنتمائهم الطائفي، مما جعل البعض يخلط بين الطابع السياسي والطابع الطائفي للخلافات اللبنانية_ اللبنانية، رغم ذلك فإن إشكالية الأمة تطرح بقوة في لبنان؟

II - غزل "طائفي" و"إرادة عيش مشترك"

- منذ القرن السابع بعد الميلاد، وجدت أقليات العالم العربي ملجأً لها في جبل لبنان، فاستقرت فيه وتعايشت فيما بينها، ودافعت عن نفسها ضد الغزاة الأجانب، الذين لجؤوا، أمام تصدي الأهالي لمحاولاتهم الإستعمارية، إلى تحريض الطوائف على بعضها البعض، ضمن خطط تبرر لهم التدخل تماماً، كما يحصل اليوم. بالرغم من كل ذلك إستطاعت الطوائف اللبنانية الثمانية عشر، تجاوز جميع الصعوبات. ففي كل مرة واجهت فيها صراعاً ما، كانت تخرج مدركة لضرورة إتحادها ومؤمنة، بأنه لا مناص لها من التسامح وتقبل الشريك في الوطن، الذي تمسك الجميع، أخيراً، بوحدته وعدم

تفسيخه، رغم ما حصل من أحداث. أن تشارك نحو ثمانية عشر طائفة في العيش حتى اليوم على الأراضي اللبنانية، لهو خير شاهد على حقيقة العيش المشترك في لبنان، فرغم الأزمات الخطيرة التي مر بها هذا البلد على مر العصور فقد تمكنت طوائفه جميعها من البقاء دون أن تتعرض للإبادة أو الزوال، وإن كان لا بد من ذكر عمليات تصفية طائفية تحت تأثير التحريض الخارجي، وبفعل تجاوب بعض زعماء الميليشيات مع ذلك، بهدف الإحتفاظ بمنافع شخصية وفتوية(60).

- إن كل أزمة داخلية يمر بها الشعب اللبناني، تذكرنا بأحداث وصراعات سابقة، وكأن التاريخ يعيد نفسه. إن كل أزمة داخلية تتقاطع مع أزمات إقليمية ودولية، تكمن وراءها مطامع خارجية استراتيجية ومادية وتواطئ داخلي، مما يحور طبيعة المطالب السياسية الإصلاحية في الأساس، ويحولها إلى ظروف مؤاتية لإشعال نار الفتنة الطائفية أو المذهبية، بتأمر خارجي وتواطئ داخلي. إن التيارات المتنافسة غالباً ما تضم عناصر من مختلف الشرائح المذهبية أو الأطياف اللبنانية كما يحلو للبنانيين تسميتها. إن الصراعات التي يتواجه فيها، زعماء الداخل بتمويل وتسليح خارجي، لم تستطع رغم خطورتها، أن تمنع غالبية الشعب اللبناني، أو ما سميّ خلال حرب عام 1975، "الأكثرية الصامتة"، من التمسك بالعيش المشترك، وقد كان يتم التعبير عن ذلك، من خلال تدفق الناس من خلال المعابر، وبمجرد إعلان وقف مؤقت لإطلاق النار، وفتح الحواجز، للتلاقي من خلف خطوط التماس التي كانت تفصل العاصمة إلى شطرين: غربي وشرقي.

- على النطاق الرسمي، تحفل وسائل الإعلام، بإبان الأزمات على خطب زعماء الدين والمسؤولين السياسيين التي تؤكد على ضرورة إنفاذ "صيغة التعايش اللبنانية" والحياة المشتركة بين جميع الطوائف، فبالرغم من التباعد والإختلاف السياسي، فإن المسؤولين اللبنانيين يحرصون على إظهار نواياهم الحسنة التي تتمثل برفض التقاتل بين أبناء الوطن الواحد، ورفض محاولات التجزئة والتقسيم، حتى أن نية التقسيم لدى فريق أو طائفة ما، تعتبر تهمة خطيرة لشدة ما يستعملها الزعماء ضد خصومهم في الوطن، باعتبارها اتهام بالخيانة (61). كما كانوا يزايدون بإعلانهم التمسك بالوحدة الوطنية والعيش المشترك، فهذا بيار الجميل مؤسس حزب الكتائب يصرح عام 1975، قائلاً: "ما زلت أشدد من جهتي، على صيغة اتعايش الطائفي اللبناني، ولا أوافق على الرأي الذي أطلقه بعض الفوضويين من محبذي فكرة تقسيم البلاد، التي إختارناها جميعاً بلداً موحدة" (62). أما بشير الجميل، المتهم بأنه كان يعمل بهدف إقامة دويلة مارونية، فقد أوضح، حين إنتخب رئيس جمهورية عام 1982 بأن ما يهم هو

الأمة، وأنه يسعى إلى "الوحدة ولا يقبل سوى الوحدة" (63). وقد صدرت تصريحات مشابهة عن كل من وليد جنبلاط (رئيس الحزب التقدمي الإشتراكي)، ونبيه بري رئيس حركة أمل (64). كما عبر، الناطق باسم حزب الله الذي طالما نسب إليه العمل على إقامة دولة إسلامية، منذ عام 1986، أن الاختلاف مع بقية الأطراف هو إختلاف سياسي، وأن ذلك لا يمنع الحزب من التفاهم مع كل الأطراف من أجل الكفاح ضد العدو الخارجي، ومن أجل وضع حد للأزمة، وإجراء الإصلاح في الداخل (65). من جهتهم، يعتبر المثقفون والمفكرون اللبنانيون أن الإنشقاق الذي يعاني منه المجتمع اللبناني، إنما يكمن سببه في المفاهيم التي أنتجها النظام اللبناني، كالمحاصصة والتوازن الطائفي النسبي. ويرى بعض المثقفين، أن الروح الطائفية تخفف من الشعور بالإنتماء إلى الأمة، بينما يعتقد البعض الآخر أن إرادة التعايش بين اللبنانيين، هي أقوى من الإنتماء الطائفي (66). إنقسم المحللون الغربيون، بدورهم، حول المجتمع لبنان، فمنهم من رأى فيه "مجموعة وطنية متماسكة، متميزة منذ أقدم العصور وهي متوازنة، وتربطها إرادة عيش مشترك"، بينما رأى البعض الآخر في الدولة اللبنانية، "نقطة تلاق لتيارات متعاكسة، يجمعها سكوت مشترك من عدم الثقة والمعاملة بالمثل" (67)، وإعتبر هذا الفريق أن السكوت المتبادل هو سبيل إلى الحكم. لقد أسس ميثاق سنة 1943، لتوازن طائفي هش، كان من شأنه أن يجعل الحياة العامة اللبنانية رهينة الظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، الخارجية والداخلية. إن تطبيب الحياة السياسية اللبنانية، يعتبر سبباً رئيسياً للإشكالية التي يعاني منها النظام السياسي اللبناني، وليس المقصود هنا التعدد الطائفي، بل الطائفية السياسية، مما لا يسمح للبنانيين بأن ينظروا إلى الوطن إلا من خلال طوائفهم، ومما يجعل رجال الدين يتسللون ليؤثروا مباشرة في القرار السياسي، المفترض أن يكون علمانياً ومحايداً.

- يمكننا القول أخيراً، أنه ليس سهلاً أن نطبق أوتوماتيكياً على لبنان أو على أي دولة من العالم، المفهوم الغربي لعبارة الأمة، وليس سهلاً أيضاً أن نطبق بسهولة المفهوم الإسلامي للأمة. رغم سنحاول الغوص في التاريخ، لمعرفة ما إذا كانت المجموعات التي تعيش في لبنان، قد شكلت يوماً ما، كيانا متميزاً، يستحق أن يكون له شخصية مستقلة وأن يتكون في دولة، معترف بها.

ثانياً - الشعب اللبناني وإرادة تشكيل كيان متميز

يقول شومون Ch.Chaumont بأن الشعب يعطي الدليل على وجوده عبر نضاله(68). إن تطبيق هذه النظرية على الحالة اللبنانية يقودنا إلى البحث عن شخصية الشعب اللبناني عبر نضاله(1)، ثم ننقل إلى تحديد المكانة، التي يحتلها مفهوم الشعب في القانون الدولي، بشكل عام (II).

1 - نضال الشعب اللبناني في سبيل إبراز ذاته، والدفاع عنها، والمحافظة عليها:

- لقد أثبت قاطنو لبنان جبلاً وساحلاً طيلة قرون تمسكهم بالحرية والإستقلال والدفاع عن ذلك حتى الإستماتة، ولعل التمرد اللبناني يعود إلى طبيعة البلد الجغرافية، فهو عبارة عن جبل تغطس جذوره في البحر. أما تاريخه، فلا يمكن العودة إليه دون أن تنتصب أمامنا قامة فينيقيا، التي أعطت العالم الحروف الأبجدية، ومجدا لمدن لبنان الساحلية. إن العودة إلى تلك الحقبة، في معرض قراءة لشخصية الشعب اللبناني، وأسباب عنفوانه ليست أمراً سطحياً. إن تاريخ فينيقية، ينبؤنا عن قصص "المدن-الدول"، على طول الساحل اللبناني(صيدون، بيريت، بيبيلوس، تير، بالإضافة إلى بعلبك)، وينبؤنا أيضاً صمود المدن الجنوبية (صيدون وثير أو صور) في وجه الإسكندر الكبير وكيف أنها لم تستسلم، رغم الحصار الذي طال أكثر من عشر سنوات، وكيف أن أهل صيدون، أضرمو النار بأنفسهم داخل مدينتهم حين عجزوا عن رد المحتل(69). لقد تميزت الشعوب التي عاشت في ربوع لبنان ساحلا وجبلا بنهمها إلى الحرية، فكانت تلجأ غالباً إلى حرب العصابات لكي تتمكن من لجم الغزاة. إن صفحات التاريخ حافلة بحكايات عن أبطال انتصروا هنا، وثار حوصروا غيلة هناك، ولعل من أهم ما يجب أن يذكر في العصر الوسيط ثورة الشيعة على المماليك في جبال كسروان التي أدت إلى مجازر فظيعة، وإلى تهجير السكان، كذلك يمكن أن نذكر ثورات الموارنة (70).

- أما في عهد الإحتلال العثماني فإن الثورات لا تحصى وكانت تسمى بالحركات أو بالعاميات، تميز جبل عامل بستعصائه على الولاية. في القرن العشرين، إرتدى النضال ضد الإنتداب شكلين، الأول سياسي والثاني عسكري. أخيراً، ورغم تقرب الموارنة من الفرنسيين، فلم يلبثوا أن إنضموا إلى المسلمين لكي يناضلوا معاً ضد الإنتداب (71). أما الفترة الراهنة، ودون الدخول في مناقشة مشروعية المواقف الصادرة عن المجموعات المسلحة المختلفة، فإننا ننتبين نفور اللبنانيين من التواجد المسلح الأجنبي على أراضيهم. وقد تناوب كل من اليمينيين واليساريين على القتال ضد المحتلين. فقد أعلن حزب الكتائب الحرب ضد الفلسطينيين. واستعانت القوات اللبنانية بالسوريين ضد التقدميين والفلسطينيين، قبل أن تلجأ إلى إسرائيل في مرحلة لاحقة في سبيل إخراج الفلسطينيين والسوريين معا.

أما بشير الجميل فبعد إنتخابه رئيساً للجمهورية بحماية الدبابات الإسرائيلية، فقد رفض المساومة على السيادة وعبر عن ذلك بالقول، أنه يتمسك بلبنان 10456000 كلم# وبأن "لبنان سهل القضم لكنه صعب الهضم".

- أما فيما يتعلق بالتقدميين والإسلاميين، فقد وقفوا ضد سوريا ومنعوا في سنة 1976، من الدخول إلى صيدا وذلك، بالرغم من التماثل الإيدولوجي مع سوريا. كذلك قامت حركة أمل بالتحالف مع سوريا بحرب ضد الفلسطينيين بين سنتي (1985 - 1987)، لإجبارهم هؤلاء على سحب أسلحتهم الثقيلة من المخيمات، وعلى إحترام السيادة اللبنانية، علماً أن حركة أمل كان سبق لها وقاتلت إلى جانب الفلسطينيين، ضد الإسرائيليين خلال إجتياح 1982.

- ابتداءً من أيلول 1982 إنطلقت باكورة المقاومة الوطنية والإسلامية، التي ألحقت منذ نشأتها، خسائر جمّة بالمحتل الإسرائيلي، وصلت حسب مصادر إسرائيلية في 17 آذار 1985 إلى 650 قتيلًا و4485 جريح و16 مجهول المصير. لم يتوقع الإسرائيليون عند إحتلالهم للجنوب أن يواجهوا ما واجهوه، وقد عبر إسحق رابين عن ذلك بالقول: أن أحداً لم يحذره من الخطر الشيعي، مردفاً "لقد أخرجنا العفريت من القمم".

- لقد واجه الإسرائيليون مقاومة شرسة خاصة من الشيعة بسبب معتقدات هؤلاء الإيمانية المتعلقة بالشهادة والجهاد التي ساعدت الشيوخ والأسياذ على أن يكونوا المحركين الرئيسيين للمقاومة، مائلين بذلك الفراغ السياسي الذي أحدثه الإحتلال. وصفت صحيفة (لو موند) الفرنسية سنة 1985، الوضع الذي تعاني منه إسرائيل بالقول: "ستطوي إسرائيل عند سحب قواتها من جنوب لبنان، صفحة من أفسى صفحات تاريخها (73)". لم يكن القائمون على الصحيفة الفرنسية الشهيرة، يدركون النوايا العدائية والإجرامية الإسرائيلية ولم يتوقعوا أن تعيد إسرائيل الكرة عام 2006، رغم اندحارها من لبنان عام 2000. لقد عادت لتتقترف أبشع جرائم العصر مع ربيبتها الولايات المتحدة، ولكن كي تتجرع مرارة أول هزيمة كبرى لها طوال تاريخها، باعتراف قادتها أنفسهم. لقد انهزمت القوات الإسرائيلية شر هزيمة، على يد أبطال حزب الله، وخسرت نحو 800 قتيل، وطالت صواريخ المجاهدين عمقها لأول مرة، حيث سقطت على الجليل وحيفا وما بعد حيفا. إن المقاومة ضد إسرائيل هي الأهم، ولكن لا يجب أن تنسينا النضال ضد القوات المسلحة التي دخلت إلى لبنان وخاصة

المارينز الأميركيين والفرنسيين، الذين أرسلوا إلى لبنان بعد إعتداء عام 1982، ضمن القوات المتعددة الجنسيات، وذلك بسبب إتهام هذه القوات بالتنسيق مع إسرائيل والعمل ضد مصلحة لبنان.

- هكذا فإن الطبيعة التواقفة إلى الحرية والإستقلال من قبل الشعب اللبناني بمختلف فئاته، جعلت من لبنان "مقبرة للغزاة". إن ذلك شكل من جهة مصدراً من مصادر الفوضى ومن جهة أخرى، حاجزاً ضد وجود أي قوة غريبة على أي جزء من الأراضي اللبنانية؛ فهي إذا وجدت حلفاء لها في شمال البلاد، فإنها ستلقى مقاومة شرسة في الجنوب أو الداخل، والعكس صحيح. ففي توصيف لوضع لبنان في القرن الثامن عشر كتب بارون دي توت: "إذا كان العثمانيون ينتشرون في الساحل، فإنهم يتوقفون عند أول صخرة في الجبل، عند أول خندق يمكن الدفاع منه، بينما الدروز والمتاولة والموارنة ... أسياذ لبنان (الجبل وما بعد الجبل) يتمتعون بإستقلالهم بإستمرار" (74).

- إن التوق إلى الحرية التي تميز كل الشعوب، تصل عند الشعب اللبناني، الذي لم تتغير على مر العصور، إلى حد الفوضى. هذا ما جعلها سلاحاً ذا حدين. فمن جهة، جعلت هذه الميزة الشعب اللبناني عصياً على الإستسلام والخضوع؛ لكن من جهة ثانية، جعلته أيضاً عصياً على الحكم، وهذا السبب الرئيسي الذي يكمن وراء هشاشة مؤسسة الدولة الحديثة في لبنان، فمن ناحية، اللبناني يتمسك بالحرية إلى حد الفوضى، ومن ناحية ثانية، تقود البعض أنانيته للإستعانة بالخارج، لترسيخ نفوذه، حتى إذا استتب له ذلك، انقلب على الدخيل.

II - المكانة التي يحتلها الشعب في القانون الدولي:

- إن مفهوم الشعب لا يتمتع بتحديد قانوني واضح، فعبارة الشعب تستعمل عادة في معرض الحديث عن العلاقات الدولية لوصف جماعة من الناس متضامنة فيما بينها (75). يتناول الكتاب هذه العبارة بشكل مختلف، فيمتنع فيرالي Virally قائلاً: أنه من الأفضل عدم محاولة إعطاء تعريف محدد لمفهوم "الشعب" (76)، ويرى إريك دافيد E. David، أنه بالعودة إلى التطبيق الدولي، نرى أن مفهوم "الشعب" يتعدد بقدر تعدد الدول (77). أما Jean Salmon فيقول حتى لو لم يشكل الشعب مفهوماً قانونياً مستقلاً، فإنه يدخل في فئات قانونية متعددة ويظهر في القانون الدولي كل مرة تختفي فيها الدولة (78)، ويعدد ثلاث حالات يحتمل ظهور الشعب فيها كشخصية متميزة، وهي:

1 - عندما لا تعود الدولة ممثلة للشعب،

2 - عندما تشل أجهزة الدولة نتيجة لإحتلال أجنبي،

3 - عندما يراد منح الحق للشعب وليس للدولة كشكل قانوني.

ليس صعباً تمييز الشعب في الحالات الثلاث المذكورة. أما إذا كان الشعب قد كوّن دولة، أي قد تم الاعتراف به ككيان مستقل، فقد تطرح أحياناً مسألة تتعلق بالتمثيل على الصعيد الدولي حين يفقد جهاز الدولة صفته التمثيلية لسبب من الأسباب؛ في هذه الحالة، هناك إتجاه في القانون الدولي المعاصر لإعتبار الشعب ممثلاً عبر حركة تحرره الوطني، غير أن المسألة تصبح أكثر صعوبة حين نكون في ظل حرب داخلية، حيث يتم تنازع السلطة والشرعية من قبل مجموعات من قوى الأمر الواقع.

- إن المسألة الأكثر تعقيداً تتمثل في معرفة متى يمكن الاعتراف لجماعة من الناس يعيشون ضمن إطار دولة ما بكيان مستقل عن الدولة الأم، مما يعطيهم حق الانفصال عن هذه الدولة؟ فيما خص هذه الحالة، لا شك أن الاعتراف الدولي أو الإقليمي هو ذو تأثير كبير في إعطاء صبغة رسمية لحركة انفصالية معينة. إن الفقه الحديث يركز إهتمامه على التوصيف الذي تعطيه الحركة المذكورة لنفسها، فإذا تمكنت مجموعة من الناس (79)، من إبراز نفسها عن طريق كثافتها العددية (80)، أو تنوعها (81)، أو نشاطها (82) كحقيقة لا مفر منها، فإن إعطاءها صفة الشعب يكون نتيجة لعوامل واقعية (83). إن إعتبار مجموعة ما بأنها "شعب" ينتج عنه مفاعيل تستفيد منها هذه الجماعة وتتمثل في حقها في تقرير المصير، والإستقلال والسيادة بعيداً عن كل تدخل أجنبي (84)

- يبرز الوضع القانوني للشعب الموضوع تحت الإنتداب، كخير مثال على ما سبق وأشرنا إليه، إذ أن الشعوب التي خضعت للإنتداب، كانت تتمتع نظرياً بالسيادة خلال تلك الفترة. لقد ذهبت محكمة العدل الدولية هذا المذهب حين أكدت، في رأيها الإستشاري حول الوضع في جنوب إفريقيا، عام 1950، على حقوق الشعب الموضوع تحت الإنتداب، بتقرير المصير والسيادة وعدم التدخل في شؤونه، واعتبرت أن هذه الحقوق لا يمكن التنازل عنها (85). لقد تم التأكيد على هذه الحقوق في قرارات الأمم المتحدة، التي صدرت بمناسبة مناقشة مأساة الشعب الفلسطيني، حيث أكدت على حقوقه الشرعية كشعب، نتيجة للجوءه إلى النضال في سبيل تقرير مصيره، والحصول على حقوقه بصورة غير منقوصة (86).

- إستناداً إلى ما سبق، هل استحق الشعب اللبناني الحصول على السيادة بالمعنى القانوني للكلمة من خلال نضاله التاريخي والحالي؟

الفقرة II - حصول لبنان على إستقلاله والسوابق التاريخية

- إن الأزمات التي هزّت وتهزّ الكيان اللبناني بشكل مستمر دون أن تؤدي إلى زوله، أثبتت حقيقتين هما: أن لبنان هو كيان حقيقي، لكنه كغالبية بلدان العالم الثالث لم تكتمل فيه مأسسة الدولة الحديثة كما ينبغي أن تكون، حسب مفهومها النظري، أو كما هي كائنة فعلا، في البلدان الغربية حيث نشأت. إن لبنان كبقية بلدان العالم الثالث أو معظمها وخاصة البلدان العربية، لا هو احتفظ بأصالته كما ينبغي، ولا هو أستطاع إنشاء الدولة حسب الأصول. رغم ذلك هو ثابت كأرض وكشعب مقاوم معتد بنفسه ومستعصي على الزوال. هذه الحقيقة هي التي دعت ربما، الأستاذ الكبير إدمون رباط إلى القول: "إن هذا لبنان الذي كنا نظن أن وجوده مرتبط بالوجود الفرنسي على أرضه، قد صمد بعد عام 1943، رغم الأزمات التي مرّت به دون أن تستطيع القضاء عليه"، وتساءل "كيف يمكن شرح هذه الإستمرارية بغير التاريخ، الذي طبع الكيان اللبناني وميّزه" (87).

- صحيح أن لبنان قد ظهر كدولة بالمفهوم الغربي بمساعدة الفرنسيين، إلا أنه لم يقم لولا إرادة اللبنانيين ذاتهم، معتمدين على حقبات التاريخ التي عرفوا فيها الإستقلال والحكم الذاتي، خاصة في عهد الإمبراطورية العثمانية الأولى، حيث برزت الإمارة اللبنانية ككيان سياسي شبه مستقل، بحث يمكن اعتبارها أساسا تاريخيا (15) للكيان اللبناني الحديث (115).

15 - البحث في التاريخ عن أساس للسيادة اللبنانية:

- إن تمتع لبنان، بشكل إستثنائي بنوع من الإستقلال الذاتي الفعلي والقانوني من ناحية، وإرتباطه كبقية أقاليم الوطن العربي بنفس السيد -الإمبراطورية العثمانية- من ناحية ثانية (أولا)، هي أسباب جعلت اللبنانيين يترددون في الإختيار بين العروبة واللبننة، حين تمت مواجهتهم فعليا بالإستحقاق الجديد المتمثل بالمواطنة الإقليمية، داخل حدود جغرافية معينة، في نهاية الحرب العالمية الأولى (ثانيا).

أولا - الظهور السياسي للكيان اللبناني وحالات تفسخه:

إذا كان الجنوح نحو الإستقلال هو وراء تمتع اللبنانيين بأشكال من الحكم الذاتي، تشبه أحياناً الفوضوية السياسية (I)، فإن هذا الميل ذاته الذي يصل أحياناً إلى حد الأنانية، في بيئة إقليمية ودولية مؤاتية، هو وراء الإنقسامات التي يتعرض لها الكيان اللبناني بين حين وحين (II).

I - الحكم الذاتي في الواقع (de Fait) وفي القانون (de Jure): من فينيقيا إلى إمارة جبل لبنان:

- قليلة هي الدول التي تظهر كثيراً من التشابه بين الماضي والحاضر كما هي الحال بالنسبة للبنان، ففيما يتعلق بالوضع السياسية لهذا الأقليم من الأرض، تبين لنا الوثائق التاريخية أن فينيقيا كانت تتألف من مدن - دول Cytés-Etats: أرواد، بيبيلوس، بيريت، صيدون، تير وبعليك. كل واحدة من هذه المدن - الدول كان لها بعلمها، جيشها، أسطولها وتجارها. رغم تمسك هذه المدن - الممالك بإستقلالها، فقد شكلت في بعض الفترات من تاريخها إتحاداً فيما بينها، تناوبت على زعامته بيبيلوس ثم صيدون ثم تير (88).

- حافظت فينيقيا على إستقلالها عن جيرانها حتى العام 500 قبل الميلاد، عندما تعرضت في مراحل متتالية للإحتلال من قبل الفرس، ثم من قبل الرومان قبل أن يسيطر عليها البيزنطيون.

- لم يستطع الفينيقيون تأسيس وحدة سياسية، ولكنهم تميزوا بحضارة ثقافية وإقتصادية مهمة وكانوا أول البحارين في العالم، وجعلوا من شواطئ المتوسط أسواقاً لمنتجاتهم (176). غير أن أهم ما قدمه الفينيقيون للبشرية كان إختراع الحرف، الذي يستعمل دون أي تغيير حتى أيامنا هذه من قبل دول شمال القارات. والمكانة الثقافية للفينيقيين يؤكد هذا القول لستاربون (مؤرخ يوناني) في القرن الأول قبل المسيح، حيث جاء على لسانه: "لا نزال نحن اليونانيون حتى يومنا هذا، نتلقى الدروس في صيدون وصور، ليس فقط في علمي الرياضيات والفلك بل أيضاً في مختلف فروع الفلسفة" (89). في العهد الروماني، عرفت بيروت أول مدرسة حقوق في العالم. على صعيد النظام، تميز الفينيقيون بروح الديمقراطية، فلم تنشأ في مختلف المدن الفينيقية أنظمة قمعية ولا أنظمة طبقات. وقد تأسس في صور في عهد الملك حيرام أول برلمان في العالم تم نقله إلى قرطاجة البنت، وعرف بنظام المجالس.

- إبتداءً من القرن السادس، بدأت تقد إلى لبنان قبائل متنوعة حاملة معها عاداتها وألقابها (مشايخ، أمراء، ...) ثم تقاسمت البلاد وإستقرت فيها. إتبع زعماء هذه القبائل، إعتباراً من القرن العاشر، أي

مع بدأ ضعف الدولة العباسية "سياسة المراوغة" بين مختلف الدويلات التي أخذت تتنازع الدولة العربية(90).

- لا يمكن الحديث، في الفترة الواقعة بين القرن العاشر والقرن الخامس عشر، عن سلطة مركزية محلية تحكم لبنان، رغم تمكن بعض الأمراء في بعض الفترات من مد سلطتهم إلى خارج إقطاعياتهم. في هذه الفترة كانت الإقطاعيات تخضع للأقوى، وتميزت الإقطاعية اللبنانية في ذلك العهد بفوضوية كاملة (Anarchie). الفوضوية هنا لا تعني إنعدام النظام بالضرورة، إنما تعني رفض أو غياب السلطة المركزية في كل الميادين. والسبب يعود إما لضعف هذه السلطة وعدم تمكنها من مجابهة السلطات المحلية التي كانت تتفرد بتنظيم شؤونها، وهو وضع مشابه للوضع الذي كان سائداً خلال فترة حرب (1975-1990)؛ وإما لأن السلطة المركزية كانت تفضل عدم التدخل، وتترك مختلف المجموعات تقرر مصيرها بنفسها وتدير شؤونها كما تريد، ويمكن الكلام عن هذا الوضع أيام العرب ونظام أهل الذمة؛ ثم مع العثمانيين الذين تركوا المجموعات المهنية والإثنية تشكل كيانات مستقلة، لكل واحدة زعيمها الذي يمثلها لدى الباب العالي. هذه الإدارة الإستعمارية غير المباشرة، وهذا الشكل من اللامركزية شجع ربما على عزل المجموعات المختلفة، ومما زاد في ترسيخ هذه الوضعية القوانين الشخصية، فيما بعد. هكذا ظلت مختلف الطوائف الدينية تعيش جنباً إلى جنب طيلة قرون دون أن يتم إلغاء أي منها، ودون أن تتمكن أي منها من الهيمنة بشكل كامل أو مستمر على غيرها. هذه الوضعية دفعت في نهاية القرن 18، سورل Sorel إلى القول: "ليس هناك أمة تركية، إنما هناك فقط فاتحون مقيمون وسط شعوب مناوئة لهم. إن الأتراك لم يأسسوا أبداً دولة، إنما أسسوا قوة عسكرية" (91).

- إن ما سبق الإشارة إليه يعطينا فكرة عن الكيان القانوني للإمارة اللبنانية التي تكونت في بداية القرن السادس عشر، مستعيدة حدود فينيقيا السابقة(100). فحين إنتصر الأتراك على المماليك عام 1516 في مرج دابق، ترأس أمير المعنيين فخر الدين الثاني -الذي لعب دوراً هاماً في هذه المعركة لنصرة الأتراك- وفداً لبنانياً ليهنئ الأتراك بالنصر مما دفع السلطان التركي المتأثر ببادرة تقديم الطاعة هذه، إلى إطلاق لقب سلطان البر على الأمير فخر الدين الكبير. أعطى هذا الحدث المعنيين نوعاً من الحضوة الواقعية والقانونية لدى السلطان مقارنة مع باقي الأمراء اللبنانيين، نشأ عن ذلك نوع من الإستقلال الإداري العرفي ضمن إطار ما سمي بالإمارة اللبنانية (101).

- يجب الإشارة هنا إلى أن "الإمارة" ليست البتة مؤسسة تركية، بل هي مؤسسة ذات منشأ عربي وهي تعني النطاق الذي يمارس الأمير سلطاته ضمنه، وكلمة أمير متفرعة من فعل أمر، مما يعني أن الأمير هو الذي يأمر في القبيلة أو المدينة أو المنطقة، أيًا يكن مصدر سلطته: الخليفة أو السلطان. إنطلاقاً من هنا، فإن سلطة الأمير مستمدة من العرف والتقليد أكثر مما هي مستمدة من السلطان، وهذا ما يؤكد رأي البروفسور إدمون رباط الذي اعتبر أن قوة العرف هنا تتجاوز بكثير قوة القانون الوضعي (102). من هنا تختلف وضعية الإمارة في الشرق عن وضعية الإمارة في الغرب.

- في عهد الأمير فخر الدين الثاني (1520-1635)، إكتسب لبنان أهمية سياسية يحسب لها حساب في الشرق والغرب، وذلك بفضل قوة شخصيته وحسن سياسته وحكمته، حيث إستطاع تحقيق الوحدة الجغرافية للأراضي اللبنانية بين الساحل والجبل. ومن الجدير بالذكر، أن اللبنانيين قد إرتكزوا إلى حدود الإمارة كحدود طبيعية لدولة لبنان الكبير حين طالبوا بالإستقلال، التي إمتدت حدود الإمارة في عهد فخر الدين الكبير بين النهر الكبير شمالاً وحيفاً جنوباً مروراً بالجليل وصفد وطبريا والناصرية وبجزء كبير من الأراضي السورية الحالية (103). حرص الأمير على إنشاء جيش كبير قوامه 40 ألف جندي للدفاع عن حدود الإمارة، ووصل هذا العدد إلى 100 ألف بعد عودة الأمير من النفي، وقد ملأ صيته الآفاق (104).

- حقق الأمير فخر الدين الوحدة الوطنية على المستوى الداخلي، عبر إتباع سياسة علمانية تتلخص بالفصل الكلي بين السلطة والطائفة، فقد حكم بكونه لبنانياً دون التفريق بين الطوائف، فكان درزيًا، ووزيره الخازن مارونياً، مما جعل أحد المراقبين الأوروبيين يكتب قائلاً: "لا يدين فخر الدين بغير دين وطنه الذي لا يمكن تحديده" (105).

- أما على المستوى الخارجي، فقد حاول فخر الدين، الحصول على رضى الوزراء الأتراك عن طريق دفع الضريبة كاملة. لكن حرصه على تحقيق إستقلال لبنان، جعله يعقد إتفاقيات سرية مع أمير توسكانا وقد كان الإتفاق التجاري الذي عقده مع فرديناد الأول يحتوي على بنود عسكرية سرية، مما حمل حافظ باشا (والي دمشق) على الطلب من الباب العالي عزله، الأمر الذي أدى إلى هرب الأمير إلى فلورنسا، حيث بقي خمس سنوات (1613-1615)، وعاد إلى البلاد بعد أن عفى عنه السلطان. اعتباراً من عام 1611، أقام الأمير ممثلاً دائماً له في البلاط الإيطالي، كان يكلفه بمهام مختلفة لدى

السلطين، وكبار النبلاء في توسكانا ولدى ملك إسبانيا (106). أدت نشاطات فخر الدين وجهوده الدبلوماسية إلى عزله وإلى الحكم عليه بالإعدام مع ثلاثة من أولاده، عام 1635.

- أعقب موت الأمير فترة من عدم الإستقرار السياسي، إمتدت من سنة 1635 وحتى سنة 1697. بعد موت آخر المعنيين، سنة 1668، إجتمع أعيان لبنان ووجهائه في السمقانية في جلسة علنية وإنتخبوا الأمير حيدر شهاب حاكماً للبلاد (107). لم يمتد حكم الأمير ومن خلفه حتى سنة 1770، على لبنان الشمالي. اعتبر انتصار الأمير في معركة عين دارة، بالإضافة إلى تنظيم الجيش والإقطاع، من أبرز إنجازاته. نجح الأمير حيدر الذي خلف الأمير ملحم، في تخفيض الجزية المفروضة على لبنان لمصلحة الباب العالي وذلك بقيمة الثلثين، وإمتد سلطانه إلى بيروت التي أصبحت المقر الشتوي للإمارة في حين بقيت دير القمر عاصمة الإمارة الدائمة.

- عرف الجبل فترة من الفوضى بين عامي (1754-1770)، قبل أن يتم تعيين الأمير يوسف ابن الأمير ملحم من قبل جمعية الباروك الوطنية (1770)، ووافق الباب العالي على هذا التعيين، وكانت هذه هي المرة الأولى التي يتوصل فيها أمير مسيحي إلى منصب أمير الجبل، ويحكم على رعايا مسلمين ومسيحيين (108). تميزت فترة حكم الأمير يوسف بالأمن والإستقرار ولكن ضعف حكمه مع مجيء الجزائر والى على دمشق في سنة 1780 وإمتداد سلطانه إلى لبنان وفلسطين. وكانت نهاية الأمير يوسف على يد والي عكا الذي أصدر قراراً بإعدامه سنة 1788. بعد موت الأمير يوسف، سمت جمعية الإقطاعيين بشير الثاني أميراً للبلاد وذلك بإيعاز من الجزائر، رغم أن الوجهاء والشعب كانوا يميلون إلى تسمية أحد أبناء يوسف أميراً للبلاد.

- تميز بشير الثاني بشخصيته القوية، وقد وضع التخلص من حكم الباشاوات الأتراك كأولوية سعى إلى تحقيقها. بلغ حكمه ذروته في الفترة الممتدة بين 1804، تاريخ موت الجزائر، وعام 1840 حيث لعب بشير الثاني دوراً سياسياً من الدرجة الأولى في سوريا بكاملها (109).

- على المستوى الداخلي، سعى بشير الثاني إلى توفير الأمن والإستقرار، وإلى إحقاق الحق دون تمييز، ولكن ما عرض حكمه ولبنان ككل للخطر هو تحالفاته الخارجية التي أثارت ريبة السلطنة. وحده بشير الثاني حكم كفخر الدين الثاني كامل الجبل، ليس كمزارع يتعاقد كل سنة إنما كإقطاعي حقيقي يدير إقطاعيته مدى الحياة، فهو سيد كل الأمراء والإقطاعيين المحليين، وهو وحده من يمثل

الجبل وما يحيط به لدى السلطنة. تجدر الإشارة إلى أنه لم يكن شكل الحكومة العامة قبل مجيء بشير الثاني، محددًا بنصوص صريحة أو بقوانين مكتوبة إنما كان الحكم ذاتياً يرتكز على العادة والعرف (110).

- إن ما سبق يعطينا فكرة عن النظام السياسي الذي ساد في لبنان في الفترة الواقعة بين عامي 1516 و1842، ويجب التنكير في هذا السياق أن السكان في لبنان كانوا يعتبرون أنفسهم مالكين للأرض، وذلك خلافاً لكل مقاطعات السلطنة العثمانية الأخرى. وقد تمتع الأمراء والشيوخ في إقطاعياتهم بصلاحيات شبه مطلقة كحق تنظيم جيش مسلح، وحق الحكم بالحياة والموت، وحق جباية الضرائب شرط دفع الجزية للسلطان (115). وبالرغم من الصلاحيات التي كان يحتفظ بها رجال الدين فقد كانت السلطة مرتكزة أساساً على حكم مدني يمارسه الأمير، وهذا ما كان يميز بشكل أساسي تاريخ الإمارة في لبنان (116). لم يكن اللبنانيون يعيرون أي إهتمام لطائفة أميرهم الذي كان درزياً مع فخر الدين وسنيماً مع قاسم وملحم ومسيحياً مع يوسف وبشير الثاني. لجأ الأمراء اللبنانيون، كي يحافظوا على إستمرارية الكيان الوطني، إلى ثلاث وسائل هي:

1 - دفع المال للباشاوات الأتراك.

2- التحالف مع الخارج، ويمكن أن نحصي في هذا المجال معاهدات الأمير فخر الدين السرية مع توسكانا؛ إستعانة يوسف شهاب بالروس لمساعدته في التفاوض مع الجزائر في بيروت وإتفاقية التعاون العسكري السرية، التي عقدها الأمير بشير الثاني مع المصريين.

3 - لجأ الأمراء إلى القتال للدفاع عن إستقلالهم.

جذبت الحرية التي تمتع بها لبنان في زمن الإمارة، أنظار الكثير من المعاصرين منهم جوبلان Jouplain، الذي كتب يقول: "يبرز هذا البلد كواحة للحرية في صحراء شاسعة من العبودية والظلم" (117).

II - تدويل المسألة اللبنانية ونهاية الإمارة

- دخل كل من لبنان وسوريا تحت حكم محمد علي (والي مصر) بين سنتي 1831 و1840. فقد وقع الأمير بشير الثاني سنة 1822، إتفاقية تعاون مع إبراهيم باشا مما سهل على الأخير إحتلال لبنان

وسوريا سنة 1832(118). متأثراً بمفاهيم الليبرالية الغربية، قام إبراهيم باشا بإعادة تنظيم البلدان الواقعة تحت نفوذه، فألغى النظام الإقطاعي في لبنان أو على الأقل حصره، وحول الإقطاعيين بذلك إلى موظفين عامين، يجمعون الضرائب ليس لمصلحتهم، إنما بإسم ولمصلحة الدولة، وكانوا يتقاضون معاشات ثابتة مقابل ذلك. أنتج هذا التغيير في بداية الأمر نوعاً من النظام والأمن، ولكن إنعكاسات النظام السلبية ما لبثت أن ظهرت على المستويات التالية:

1 - إحتكار تجارة الحرير.

2 - إزدیاد عبء الضرائب وفرض ضرائب جديدة.

3 - التجنيد الإجباري.

4 - نزع السلاح من العامة.

أدى الوضع المذكور إلى اندلاع الثورة التي تمخضت عن نهاية الإمارة(1)، وعن إنشاء وضعية قانونية مميزة لجبل لبنان حماية أجنبية(2).

1- الثورة ونهاية الإمارة:

- امتدت شرارة الثورة التي إندلعت في فلسطين إلى كل من سوريا (1839) ولبنان حيث واجه التجنيد الإلزامي أو "السخرة" كما أسماها الناس، معارضة كبيرة. دفعت هذه الأوضاع باللبنانيين إلى عقد "العامية" (وهي إجتماع تتمثل فيه كل الطوائف وينعقد في أوقات النكبات السياسية)، في إنطلياس، حيث أخذوا على أنفسهم عهداً بالقتال حتى تحرير بلادهم (119).

- في ذلك الوقت، كانت القوى الأوروبية تتاسق للتدخل تحت شعار حماية حلفائها، فتدخلت فرنسا لمصلحة ابراهيم باشا، أما بريطانيا فقد تدخلت داعمةً للباب العالي. هكذا، أرسلت بريطانيا أسطولها الحربي مدعوماً ببعض القوارب النمساوية والعثمانية إلى الشاطئ اللبناني، دعماً للتمرد الذي قاده بشير الثالث الذي سمي حاكماً للبنان من قبل بريطانيا. إحتلت بريطانيا الشاطئ اللبناني(120)، وأجبرت قوات ابراهيم باشا على الإنسحاب. صدر بعد ذلك فرمان سلطاني يقضي بخلع الأمير بشير الثاني وتعيين بشير الثالث أميراً للبلاد، خلافاً للعرف القاضي بتعيين الأمير من قبل مجلس إنتخابي

يضم الوجهاء والأمراء والشيوخ والمقدمين المحليين. أعاد ذلك من جديد السيادة التركية المباشرة على جبل لبنان، وأنهى رسمياً الإمارة اللبنانية وأدخل لبنان ضمن باقي ولايات السلطنة العثمانية (121).

- أدى الإحتلال المصري إلى بعثرة المؤسسات القائمة والتأثير على طريقة تفكير اللبنانيين، فلم تعد تقبل طبقة المزارعين وأكثريتها من الموارنة، بطريقة العيش التي كانت عليها من قبل؛ أما الدروز فقد إمتعضوا من الحكم الشهابي الجديد، بعد تعرضه للإمتيازات التي كان يتمتع بها الإقطاعيون، بالإضافة إلى نفي أهم قادتهم. ترافق ذلك مع تغيير في التركيبة الديموغرافية لسكان الجبل، حيث إزداد عدد المسيحيين الموارنة بالنسبة إلى الدروز. هكذا إجتمعت كل الظروف المؤاتية لخلق فتنة في لبنان شكل اللبنانيون حطبها، بينما أضرم نارها ووفر زيتها كل من الباب العالي والقوى الأوروبية، التي إدعت كل منها أنها تحمي طرفاً من الأطراف اللبنانية المتقاتلة. لقد وقفت فرنسا إلى جانب المسيحيين، أما بريطانيا فقد دعمت الدروز. في خضم هذه الأحداث إستقال بشير الثالث عام 1841، نتيجة لعدم قدرته على ضبط الوضع. إستفاد العثمانيون من ذلك، فسارعوا إلى إعلان نهاية الحكم الوطني، بعد أن أعلنوا في مرحلة سابقة نهاية استقلالية الإمارة عن باقي ولايات السلطنة، وعيّن الحاكم العثماني عمر باشا في السنة ذاتها حاكماً للبنان (122).

- إتبع عمر باشا سياسة تحريض المزارعين وأكثريتهم من المسيحيين، على الشيوخ والأمراء وأكثريتهم من الدروز، فتحول الصراع الذي كان في الأساس صراعاً إقتصادياً إجتماعياً، إلى صراع طائفي. أيقظ تعيين حاكم تركي للبلاد، اللبنانيين من سباتهم فإنتفضوا ووقعوا العرائض الجماعية ضد حكم عمر باشا، وأرسلوها إلى الباب العالي. ثم لجؤوا إلى الكفاح المسلح، فظهر يوسف كرم في كسروان والشمال، وألحق بالقوات التركية خسائر فادحة؛ أما في وادي النيم فقد إنطلقت القوات الدرزية بقيادة شبلي العريان، متجهة إلى بيت الدين حيث مركز الحاكم التركي (123).

- نتيجة هذه الأحداث إجتمع سفراء الدول الكبرى سنة 1843، وقرروا بالإجماع تقسيم جبل لبنان بين الدروز والمسيحيين وهذا ما عرف بنظام القائم مقاميتين. رضخ السلطان العثماني للأمر أملاً بتهدئة الوضع. هكذا، تم تقسيم الجبل إلى قائممقامية درزية في الجنوب ومسيحية في الشمال. غير أن الوضع لم يهدأ واستمرت المعارك حتى عام 1845، ثم هدأت فجأة، حين تم توقيع ميثاق بين ممثلي كل من الطائفتين الدرزية والمارونية برعاية ممثل الباب العالي. في هذه الأثناء كانت الدول الأوروبية قد إختارت حلفاءها المزعومين، فبقيت فرنسا حامية للمسيحيين الموارنة، وأعلنت روسيا حمايتها للروم

الأرثوذكس بموجب ميثاق رقم 1774، بينما حماية الطائفة البروتستانتية من نصيب بريطانيا، وبما أن هذه الطائفة صغيرة، فلا بأس أن تحمي أيضاً الطائفة الدرزية.

2- نظام القائم مقاميتين ونظام المتصرفية

- أدى تدخل الدول الكبرى الدبلوماسية إلى ما عرف بنظام "شكيب أفندي"، الذي أنشأ مجلسين مختلطين من الطائفة الدرزية والطائفة المارونية في كل من القائمقاميتين، إلا أن ذلك لم ينفذ مع اللبنانيين، الذين ما لبثوا أن أعلنوا ثورة شعبية من جديد سنة 1860، وكانت أسبابها الرئيسية تعود إلى تعارض مصلحة الفلاحين مع مصلحة الإقطاع.

- أخذت أحداث 1860 منحىً مأساوياً، لم تتدخل القوات التركية لردع المتحاربين إلا بعد مجازر طائفية ذهبت بالعديد من الضحايا. توقفت المعارك بتوقيع إتفاق صيدا الذي تعهدت به كل من الطائفتين المتحاربتين بتجاوز ما حصل (124).

- وجدت الدول الأوروبية الفرصة سانحة من جديد فأرسلت قوة عسكرية بقيادة فرنسا إلى لبنان. تم تبرير ذلك قانونياً، بالإستناد إلى الإتفاق الدبلوماسي لعام 1956، الذي أعلن رسمياً من قبل السلطان في مؤتمر السلام المنعقد في باريس، وقد ألبس من قبل فرنسا وغيرها من الدول الأوروبية الصفة الدولية. بعد هذا الإتفاق المبدئي، عقد مؤتمر في باريس بحضور الدول الخمس: فرنسا، بريطانيا، روسيا، بروسيا، النمسا، بالإضافة إلى سفير الباب العالي في باريس. صدر عن المؤتمرين بروتوكولين، تمّ تأكيدهما في إتفاقية 1860؛ قضى الأول بتعهد الدول الأوروبية بعدم السعي لتحقيق أي مكسب مهما كان نوعه، إنما تتمسك بتعهد السلطان الذي يقضي بإتخاذ إجراءات إدارية جديدة، من أجل تحسين وضع الرعايا المسيحيين من كل الطوائف، المقيمين في الإمبراطورية العثمانية (125)؛ أما التعهد الثاني فقد قضى بإرسال قوة عسكرية أوروبية، من إثني عشر ألفاً إلى سوريا، لكي تساهم بإعادة الهدوء (المادة الأولى). عهد إلى الدولة الفرنسية بالقيام بذلك، بينما تساهم الدول الباقية بقوة دعم بحرية. تم تحديد فترة الوجود الفرنسي بستة أشهر (المادة الخامسة من البروتوكول الثاني). جرى ذلك بالتزامن مع توقيع إتفاق بين الدول الأوروبية ووزارة الخارجية التركية في باريس، وقد قضى بإرسال لجنة دولية إلى سوريا، من أجل المباشرة بوضع لبنان تحت نظام إداري يخضع لمراقبة أوروبا. أنهت اللجنة أعمالها عام 1861، وصدر عنها ملحقاً موقعاً من الدول الأوروبية الخمس

وممثل تركيا. تضمّن الملحق نظاماً، يمنح لبنان بموجبه وضعية دولية تحت إسم متصرفية جبل لبنان. أبقى النظام لبنان تحت السيادة التركية إلا أنه أخضع الحياة العامة فيه للدول الأوروبية. نزع هذا النظام عن الجبل والأرض المحيطة به من الشمال والجنوب والشرق وبيروت، والتي كانت تشكل معه إمارة جبل لبنان. أدار المتصرفية متصرف مسيحي يختاره الباب العالي من جنسية غير لبنانية. عدل النظام عام 1864، لصالح الموارنة، فارتفع عدد ممثليهم من إثنين إلى أربعة (126). كان لنظام المتصرفية نتيجتان: القضاء على الإقطاعية على الأقل قياساً على ما كانت عليه؛ وترسيخ النظام الطائفي.

- بقي الوضع كذلك في لبنان إلى بدايات القرن العشرين، وسقوط الأمبراطورية العثمانية. عندها بدأت مرحلة جديدة للبنان مع احتلال تحت عنوان انتداب، ومع جولات جديدة للشعب اللبناني، في سبيل الإستقلال. ولكن قبل أن ننقل إلى تلك الفترة لا بد من قول كلمة حول ما حدث في لبنان بين عامي 1840 و 1861، وما رافقه من تدخل أوروبي في الشرق، تحت شعار "التدخل الإنساني"، ولم يكن في الحقيقة كذلك، للأسباب التالية:

1 - إن التدخل الإنساني يشترط عدم توفر عنصر المصلحة من قبل الجهة المتدخلة (127)،، فهل الحال كانت كذلك بالنسبة للدول الأوروبية؟

رغم تعهدها بذلك، فإن الدول الأوروبية، كما هي الحال اليوم مع الولايات المتحدة، لم تقم نفسها في المنطقة، بدافع أخلاقي أو إنساني. في الواقع، بدأت الدول الأوروبية لبسط نفوذها على المنطقة مع بوادر ضعف السلطنة العثمانية، في القرن الثامن عشر. قام بونبرت عام 1798 بحملته على مصر، بهدف قطع طريق الحرير على بريطانيا. رفعت أوروبا شعار "التدخل الإنساني" كتبرير لتدخلها في الشرق طيلة القرن التاسع عشر. لعل في ما ورد عن الكاتب الفرنسي Poujade، خير دليل على عدم حيادية التدخل الأوروبي، فقد كتب عام 1860، يقول: "التجارة والديانة كانتا وسائل بين أيدينا لممارسة ضغوط معنوية في الشرق ... لولا البعثات الفرنسية من عازاريين أو يسوعيين ... لكان من الصعب أن نحتفظ بتفوقنا (على بريطانيا) في منطقة، كل ما فيها يذكرنا بماضينا" (128).

2- في ما يتعلق بشكل التدخل، لقد اعتمدت الدول الأوروبية على إتفاقية 1856، لكنها خالفت مضمونها. فالإتفاقية تنص بوضوح على عدم السماح للدول الأوروبية بالتدخل في الشؤون الداخلية

للسلطنة (المادة التاسعة)، وأن الدور الأوروبي يقتصر على التأكد من تطبيق الضمانات من قبل السلطنة على رعاياها المسيحيين (نفس المادة). إنطلاقاً من هنا، فإن التدخل لم يحصل على رضا مسبق من قبل السلطنة، وهي السلطة السيدة في ذلك الحين. يظهر بوضوح أن أوروبا إستغلت ضعف الدولة التركية، لتتمرر مختطاتها، وبالتالي فإن قبول تلك الدولة، بالتدخل الأوروبي في شؤونها الداخلية، لم يكن محض إرادة(129).

3- إذا أردنا الغوص أكثر في مسألة قبول التدخل من قبل الجهة الضحية، وأردنا ربط ذلك بمبدأ حق الشعوب بتقرير المصير، فإن المسألة تصبح أكثر تعقيداً. ذلك أن رعايا السلطنة هم من جنسيات وأقوام مختلفة. والكثير منهم كانوا يعتبرون السلطنة إحتلالاً خارجياً؛ كما لجأ بعضهم، لا سيما في لبنان إلى المقاومة المسلحة، بهدف وضع حد لحكم الولاة الأتراك الظالم. ولكن هل هذا يبرر التدخل الخارجي بالطريقة التي تم بها؟ وهل ذلك التدخل هو ما يسمى بالتدخل الإنساني؟

- صحيح أن التدخل الإنساني قد عرف في ذلك الوقت، غير أنه لم يكن يحمل المضمون ذاته الذي يحمله اليوم. إن مفهوم التدخل قد اتسع كثيراً إلى درجة أنه أصبح يبرر التدخل لحماية حقوق الإنسان في دولة قائمة، حتى لو كان الأمر يتعلق برعايا تلك الدولة بالذات. أي أنه أصبح يحد كثيراً من سيادة الدولة لصالح حقوق الإنسان.

- إن مسألة التدخل هي مسألة معقدة بقدر ما هي بسيطة، فالتدخل الإنساني يوضح إسمه مضمونه، أي أن الدولة المتدخلة لا يجوز لها أن تتعدى حدود المعونة الإنسانية للأشخاص أو الجماعات المنكوبة. ولكن إذا كانت النكبات تأخذ أشكالاً متعددة: الكوارث الطبيعية، الإعتداء الخارجي، الإستبداد الداخلي، فإن التدخل يمكن أيضاً أن يتخذ أشكالاً مختلفة، إنما الغاية يجب أن تبقى ذاتها أي وضع حد للمآسي الإنسانية، كالإغاثة، والدفاع السياسي والمسلح عن المعتدى عليه، وتمكين الشعوب المظلومة من تقرير مصيرها. وهذه النقطة الأخيرة هي التي تثير الجدل أكثر من غيرها في القانون الدولي، لمدى تعلق ذلك بمبدأ السيادة. فأين تبدأ السيادة وأين تنتهي؟ برأينا أنه يحق نجدة الرعايا ضد سلطتهم المستبدة، إذا لم يكن هناك سبيل آخر، رغم أن ذلك يحتمل مخاطر الفتن الداخلية، إذا كان هناك من الرعايا من هم مستفيدون من سطوة الحكم الظالم.

- أخيراً، إن التدخل الإنساني يعرف من خلال الأسلوب المتبع والغاية المقصودة أي أن التدخل كي يكون إنسانياً، يجب أن يكتفي بحماية الجماعات التي تتعرض لحقوقها للإنتهاك وأن لا يتجاوز ذلك في استغلال الوضع من قبل الدول المتدخلة لخدمة مصالحها كما هو حاصل اليوم في أغلب بلدان الشرق الأوسط وخاصة في العراق وسوريا وإيران ولبنان وفلسطين والسودان وأفغانستان والصومال من قبل الولايات المتحدة الأميركية بشكل رئيسي وغيرها من الدول ذات المصالح.

- إن الكيفية التي تم فيها تقاسم البلدان التي كانت ضمن الأبراطورية العثمانية وما حصل بعد ذلك وما يحصل اليوم، يقودنا إلى التساؤل إذا ما كانت الشعوب العربية ومن بينها الشعب اللبناني، ترغب في الحصول على الإستقلال بالشكل الذي تم فيه.

ثانياً - اللبنانيون والبحث عن الهوية

إذا كانت مسألة الهوية قد شغلت كل الشعوب العربية في القرن التاسع عشر (I)، فإنها قد اتخذت بعداً مميزاً عند اللبنانيين الذين، لأسباب تاريخية مختلفة، ضاعوا بين العروبة واللبننة، لذلك فقد قدموا في مؤتمر السلم المنعقد في باريس عام 1919، مطالب مختلفة فيما يتعلق بالإستقلال (II).

1 - المطالب العربية ومملكة سوريا:

- إن العرب الذين خضعوا منذ القرن الحادي عشر لحكم الأجانب وتعرضوا لخفوت ضوء أمجادهم، أصابتهم البلبلة فيما يتعلق بهويتهم، وكان لا بد من إنتظار القرن التاسع عشر حتى تجتمع الظروف المؤاتية: من ضعف الأتراك إلى تزايد نفوذ الدول الغربية، حتى تتسارع مختلف الشعوب مطالبة بالإستقلال، كل فئة حسب وجهة نظرها: فالإسلاميون إعتبروا أن الإسلام سيساعدهم في إستعادة الأمجاد الغابرة، طالما أنه يتجاوز القوميات واللغات ويشكل عامل توحيد(130)؛ أما العروبيون فقد ركزوا على اللغة والأصل على أنهما عامل توحيد، معتبرين أن هناك مجموعات عربية تدين بغير الإسلام، وقد لاقى هذه الفئة دعم الغرب الشكلي لأسباب مختلفة. أما الباقيون فقد ظنوا أن لجوءهم إلى حدود أضيق أي العودة إلى ما قبل التاريخ، سيعطيهم تمايزاً ويضعهم في مواقع محايدة، وهي الأقرب إلى النموذج الغربي الذي سيصبح من تلك الفترة وصاعداً المثل الأعلى(131).

- كمرحلة أولى شجعت فرنسا القومييين العرب أكثريةهم في لبنان وسوريا، ونظمت مؤتمراً لهم في باريس عام 1913. تمثلت مطالب القومييين العرب في الإصلاح السياسي، خاصة اللامركزية

والمساواة في الحقوق بين مختلف القوميات الخاضعة للسلطنة، ورفض كل تدخل أجنبي في المنطقة. تمت الموافقة على هذه المطالب بإجماع المندوبين الذي ينقسمون بالتساوي إلى مسيحيين ومسلمين. رفض الأتراك مطالب العروبيين مما دفع بهؤلاء إلى دخول الحرب إلى جانب الحلفاء ظناً منهم أن ذلك سيمكنهم من إقامة الدولة العربية التي وعدت بريطانيا بها الشريف حسين(132).

- على أثر إنهزام الأتراك، عن المناطق العربية، سارعت السلطات المحلية لإعلان إستقلال الدولة العربية في سوريا تحت لواء الأمير فيصل، وتشكلت حكومة مؤقتة بقيادة الأمير عبد القادر الجزائري في دمشق. أما في بيروت، فقد نقل آخر والي تركي السلطة إلى عمر الداوق، رئيس البلدية حينها؛ وإلتحق المنتصرف التركي في جبل لبنان، بالجيش التركي المنسحبة. دخل الملك فيصل إلى سوريا في 1 أكتوبر 1918، حيث إستقبلته الحشود الشعبية بالبهجة، ومن هناك أعلن تشكيل "الحكومة العربية المستقلة" (133).

- لم يطل الوقت حتى نزلت القوات الفرنسية والإنكليزية إلى الشاطئ، وإحتلت بيروت وأعلنت إقامة إدارة عسكرية مؤقتة في الأراضي المحتلة. من هناك أعلنوا تقسيماتهم أو قسيمتهم حسب ما إتفقوا عليه سراً في إتفاق 1916، أو ما عرف بإتفاق "سيكس بيكو"، الذي وضع المنطقة الجنوبية (فلسطين) تحت السيطرة البريطانية والمنطقة الشمالية-الغربية (من صور جنوباً حتى الإسكندرون شمالاً. بالإضافة إلى سيبيلية) تحت السيطرة الفرنسية. أما المنطقة الشرقية (ولاية الشام وحلب وتشمل البقاع) فقد أقيمت للأمير فيصل، ليقيم فيها دولة عربية. وقعت تركيا في 30 أكتوبر 1916، إتفاقية رودس التي فرضت عليها سحب كل قواتها من البلاد العربية. اعتبرت الإتفاقية المذكورة البلدان العربية أراضي محتلة، موضوعة مؤقتاً تحت إدارة الحلفاء المنتصرين. في تلك الأثناء، كان الأمير فيصل منهمكاً بإقامة دولته، وتشكلت في بيروت حكومة تمثل الإدارة المركزية وجرت محاولة مماثلة في جبل لبنان؛ أعلنت الحكومة العربية في دمشق بأنها ستحافظ على الإستقلال الذاتي لذلك الأقليم تطبيقاً لنظام 1864 غير أن الحلفاء سارعوا لوضع حد لتلك الأحلام، فلم يتأخروا عن تسمية حاكم عسكري فرنسي للأقليم الغربي أي لسوريا ولبنان.

- عام 1919، غادر فيصل إلى مؤتمر باريس لتمثيل الشعوب العربية، إلا أنه فوجئ بموقف الحلفاء المتغير. لقد رفض وضع سوريا ولبنان تحت الإدارة الفرنسية، وإحتج على ذلك لدى البريطانيين الذين قبلوا الوضع، كون فرنسا تتمتع بحقوق خاصة في الإقليم الغربي (134). واجه العرب نكث الحلفاء

بوعودهم وإخضاعهم لنظام الإنتداب، بالمظاهرات والعصيان المسلح وامتد الإحتجاج إلى جبل لبنان، حيث صوت مجلسه الإداري بأكثرية سبعة أعضاء من أصل ثلاثة عشر، لصالح حركة فيصل. إختار العرب في مؤتمر الشام اللجوء إلى الكفاح المسلح، فحصلت معركة ميسلون عام 1920 ضد الفرنسيين وكانت معركة غير المتكافأة، إنتهت بفرض الإنتداب على الدول العربية، الذي إستمر في لبنان حتى عام 1943(135)

- تظهر الوقائع التي تقدم ذكرها بوضوح، أن الشعوب العربية قد منعت بالقوة من تقرير مصيرها وفرضت عليها أنظمة من قبل الدول الغازية. إن ما حصل ينافي مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بحق الشعوب بتقرير المصير، إلا أن المجال لا يتسع هنا لمناقشة هذه المسألة. إزاء الواقع المفروض، بدأت الشعوب العربية ضمن إمكاناتها المتيسرة تبحث عن حلول أقل طموحاً لتصل إلى تحقيق إستقلالها، لذلك سعت لكي تستقل على الأقل داخل الحدود التي رسمها لها الإنتداب، دون أن يغيب عن بالها أنها تكون أمة واحدة، فلجأت لتجسيد ذلك من خلال جامعة الدول العربية عام 1945.

II - اللبنانيون والحيرة بين الهوية العربية والهوية اللبنانية:

- إن استقلال لبنان فكرة قديمة تعود إلى عهد الإمارة حيث قاتل اللبنانيون بجميع طوائفهم لتحقيق هذا الهدف، ولكن لم يتم التعبير عن هذه الفكرة بشكل صريح إلا في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى، عندما نادى عدد من المغتربين اللبنانيين في مصر وأميركا عبر جمعيات أنشؤها، بضرورة إستقلال الكيان اللبناني. من بين هذه الجمعيات نذكر الإتحاد اللبناني في القاهرة ورابطة تحرير لبنان وسوريا في نيويورك واللجنة اللبنانية للإستقلال الفعلي في باريس (136). كانت المطالب التي نادى بها هذه الجمعيات متباينة ويمكن أن نميز تيارين رئيسيين:

1- تيار اللبنة الذي كان يطالب بلبنان مستقل ضمن حدوده الطبيعية.

2- التيار العروبي وكان دعائه ذووي فكر توحيدي، يطالبون بأمة عربية تتألف من مجموع الولايات العثمانية السابقة الناطقة باللغة العربية.

- شكل الإتحاد اللبناني أولى الجمعيات الداعية إلى إنشاء كيان لبناني مستقل ضمن حدوده الطبيعية، وكان ذلك في أول كانون الأول عام 1918 أي قبل هزيمة الأتراك. في أميركا، تقدمت رابطة أميركا الشمالية لتحرير لبنان وسوريا، بمذكرة إلى الرئيس الأميركي ويلسون، الذي تعهد بإيلاء هذه المذكرة

كل إهتمام؛ أما في لبنان، فقد تكونت ثلاث وفود لحمل المطالب اللبنانية إلى مؤتمر الصلح المنعقد في باريس عام 1919: الوفد الأول الذي كان برئاسة داوود عمون، رئيس مجلس إدارة جبل لبنان، طالب بإستقلال لبنان مع إسترداد حدوده التاريخية والطبيعية، بالإضافة إلى المطالبة بالتنسيق مع فرنسا وقد كان ذلك محل إعتراض شبه كلي من لبنانيي أمريكا ومصر؛ أما الوفد الثاني فقد تكون بعد نزوح فكرة لبنان الكبير في الأوساط الرسمية لأهالي الجبل، عندما إتخذ مجلس إدارة جبل لبنان قراراً وصف بالتاريخي، لأنه صدر بإجماع الأعضاء المنتمين إلى طوائف الجبل الست، وقد تبني القرار الأسس والمبادئ التالية:

- 1 - المطالبة بالإستقلال السياسي والإداري للبنان ضمن حدوده الطبيعية والتاريخية، وبالتالي المطالبة بإسترداد الأراضي التي سلخت عنه في سنة 1861.
- 2 - إنشاء حكومة ديموقراطية قائمة على أسس الحرية والمساواة والإخوة.
- 3 - توقيع إتفاقات بين حكومتي لبنان وفرنسا من أجل تنسيق وإدارة العلاقات الإقتصادية بين لبنان والحكومات المجاورة.
- 4 - طرح مشروع دستور لبناني للدراسة.
- 5 - تبليغ هذا القرار لمؤتمر الصلح المنعقد في باريس.

- سارت تظاهرة شعبية داعمة لهذه المطالب في 4 حزيران في جبل لبنان، مما حمل مجلس الإدارة فيه على إتخاذ قرار بتفويض وفد لنقل المطالب اللبنانية إلى مؤتمر الصلح وقد كان الوفد هذه المرة برئاسة البطريرك الماروني إلياس الحويك، الذي قدم مذكرة طويلة ومؤثرة ورد في مقدمتها " أنا البطريرك الماروني، رئيس الوفد اللبناني إلى مؤتمر الصلح أمثل الحكومة ومجلس الإدارة اللذان فوضاني أمر تمثيلهما، وأمثل أيضاً مواطني المدن والقرى اللبنانية، التي تطالب بضمها إلى لبنان دون تمييز بين ملة وأخرى أو بين طائفة وأخرى.

- وقد وردت في مذكرة البطريرك مبررات تاريخية وحجج قانونية وإعتبارات إقتصادية، تدعو إلى إنشاء الدولة اللبنانية الجديدة. لم يصدر عن المؤتمر أي قرار بخصوص لبنان، نظراً لتباين المواقف بين المملكة المتحدة وفرنسا حول "مسألة الشرق"، ولكن البطريرك الماروني حصل من الحكومة

الفرنسية، على عهد بمنح لبنان إستقلاله ضمن الأراضي المطالب بها، و صدر ذلك في رسالة عام 1919.

- فيما يتعلق بالوفد الثالث فقد رأسه البطريرك عبد الله خوري، وحصل على قرار من الحكومة الفرنسية كان قد إتخذ في سان ريمو عام 1920، شكل أساساً لإعلان دولة لبنان الكبير منقبل المندوب السامي الفرنسي في واحد أيلول 1920 (137).

- لقد كان العنصر المسيحي طاغياً في الوفود الثلاث، لذلك فقد إحتج على هذه المطالب المسلمون والمسيحيون العربويون، يمكن أن نذكر أعضاء لجنة جنيف: رشيد رضا (شيعي) أسد داغر (ماروني) شكيب أرسلان (درزي) رياض الصلح وإحسان الجابري (سنيان) وقد بقي هؤلاء على صلة وثيقة مع مناضلي القاهرة والقوميين، وقد تقدموا بعدة عرائض إلى اللجنة الدائمة للإنتداب. كما دعت تيارات أخرى في أميركا ومصر، إلى إنشاء وطن لبناني منفصل عن سوريا على أن يكون مستقلاً عن فرنسا. في داخل لبنان، تنامي في الشارع المسلم، الشعور بالنفور الكلي من الإنتداب ولكن بقي الوضع هادئاً.

- أمام هذه المواقف والمطالب المتباينة، حاول الرئيس ولسون، عملاً بالمبدأ الذي كان يؤمن به والمتمثل بحق الشعوب في تقرير المصير، أن يدعو إلى إستفتاء شعبي في البلاد العربية، فطلب من مؤتمر الصلح إرسال لجنة تحقيق دولية، لكن إزاء معارضة فرنسا وبريطانيا وإيطاليا، إكتفى الرئيس الأمريكي بإرسال لجنة (كينغ كراين) الأميركية، التي بقيت 42 يوماً في المنطقة وإسطلعت الآراء، حيث تبين أن الشارع الإسلامي بشكل عام كان يصبو إلى الوحدة العربية، أما الشارع المسيحي فقد سجل ميلاً لدى الروم الأورثوذكس نحو الوحدة العربية بينما تمسك غالبية الموارنة والكاثوليك بإنشاء وطن لبناني يمتد إلى حدوده الطبيعية. أرسل تقرير اللجنة إلى واشنطن حيث بقي في أورشيف الإدارة الأميركية إلى سنة 1924، تاريخ نشره في النيويورك تايمز، ولم يكن له أي تأثير على الأحداث التي تلتها (138).

§ II - من الإنتداب الفرنسي إلى الإستقلال الشكلي

- أعلن الجنرال غورو رسمياً، في أول أيلول سنة 1920، إنشاء دولة لبنان الكبير بحدودها التاريخية، جاعلاً بيروت عاصمة لها، علماً أن الإنتداب الفرنسي كان يشمل سوريا ولبنان، كما أنشأ في اليوم ذاته المجلس الإداري للبنان الكبير، وقد أعطيت السلطة التنفيذية فيه للمفوض السامي الفرنسي. لعل

الملفت أن كلمة استقلال لم تظهر في النص الرسمي، فقط ذكر تطور لبنان الكبير نحو حكم نفسه بنفسه(139).

رغم فصلهما في دولتين، ظل كل من لبنان وسوريا مرتبطين بسلسلة خدمات مشتركة، بإشراف الإدارة الفرنسية المباشرة. لم يلق ذلك ترحيباً من قبل القوميين العرب، مسيحيين ومسلمين، فهؤلاء رفضوا المشاركة في اللجنة الإدارية التي شكلتها فرنسا(140). بقي أمام لبنان الكثير من الخطوات حتى يحصل على الإستقلال ولو شكلياً (أولاً)، ضمن دولة/أمة على الطريقة الغربية، تحمل الجنسية اللبنانية دون أن تتكرر لطابعها العربي (ثانياً).

أولاً - مسيرة الإستقلال

يمكن أن نذكر في هذا الصدد مرحلتين أساسيتين مرّ بهما لبنان في طريقه لنيل إستقلاله المنجز، إمتدت المرحلة الأولى من 1921 حتى 1943 (مرحلة الإدارة الفرنسية) (I) أما المرحلة الثانية فقد إمتدت من 1943 حتى 1946، وهي مرحلة المبادرات اللبنانية (II).

I - من إعلان دولة لبنان الكبير إلى إعلان الإستقلال سنة 1941

- بدأ اللبنانيون المؤيدون لفرنسا يدركون شيئاً فشيئاً أن هذه الأخيرة لم تلعب دور الحامي للإستقلال اللبناني كما كانوا يتخيلونه، إنما وضعت البلاد تحت الإدارة والحكم الفرنسي المباشر، مما دفع تدريجياً القسم من اللبنانيين الموالين لفرنسا، للإنضمام إلى صفوف المعارضين من مسيحيين ومسلمين (141).

- لقد كان المطلوب من القوة المنتدبة حسب صك الإنتداب فئة A لعام 1921، قيادة الشعوب الخاضعة لهذا النظام وتدريبها حتى تنال إستقلالها. هذا ما شرحه رئيس الوزراء بوانكاري Poincaré فيما يتعلق بسوريا ولبنان(142). إلا أن ما كان يثير الشك والريبة هو، أن الإنتداب لم يحدد مدة معينة لإنتهائه. في الواقع، لم تكن القوة المنتدبة تنوي وضع حد لانتدابها، فبعد أن أقدمت عام 1926 على تطبيق المادة الأولى من صك الإنتداب، والمتمثلة بوضع دستور للبلاد يحدد نظامها، ويعلمها جمهورية مستقلة ذات نظام برلماني، ويسمح بإنتخاب حكومة وطنية لتولي تطبيق ذلك، فإن السلطة المنتدبة أرادت تقييد سلطة الحكومة الوطنية، مستفيدة من المادة 90 التي تضمنها الدستور. لقد إنتهكت الإستقلال الممنوح، وإستمرت بإدارة الخدمات العامة أو خدمات "المصالح المشتركة"، كما حالت دون

تمكين لبنان من أن يكون له جيش وطني، أو تمثيل دبلوماسي خاص به. وإستمر المندوب السامي بالتشريع بواسطة التعاميم والقرارات التي كانت تصدر عنه.

- هكذا انتهكت القوة المنتدبة صك الإنتداب، الذي كان يقضي بانتهاء مهمة القوة المنتدبة، بعد أن تكتمل عملية وضع نظام للشعب الواقع تحت الإنتداب، وحدد المدة اللازمة لوضع هذا النظام بالنسبة لسوريا ولبنان بثلاث سنوات(مادة 10 من صك الإنتداب)(143). قد علق الدستور مرات عدة مما إنعكس بوضوح على التنظيم الإداري للبلاد. مما تجدر الإشارة إليه، هو أن الشعب اللبناني لم يكن على درجة من التخلف، توجه إلى هكذا مستوى من المساعدة والخروقات لسيادته من قبل الدولة المنتدبة (145). لقد كان للخروقات التي ارتكبتها الدولة المنتدبة إرتدادات سيئة عليها، إذ لم يلبث الشعب اللبناني بكل فئاته أن إنتفض ضد فرنسا: فهذا البطريك الماروني الحليف التقليدي للفرنسيين، يكتب عام 1935، قائلاً: أن سلفه البطريك الحويك الذي كان قد طلب في سنة 1919، الإنتداب الفرنسي بقصد حماية إستقلال البلاد، وليس بهدف وضعها تحت الوصاية الأبدية للفرنسيين. لقد تميّز عام 1935 بثورة لبنانية خالصة، دون أن يكون لها صلة بحركة القوميين السوريين(146).

- أدت معاندة المواطنين في كل من لبنان وسوريا بين العامين 1920 و 1936 إلى توقيع إتفاق فرنسي-سوري تلاه إتفاق فرنسي-لبناني، سمي بمعاهدة الصداقة ووقع في 13 تشرين الثاني 1936 ، وقد تم تصديق الإتفاق من قبل البرلمان اللبناني، ولكنه لم يحصل على تصديق فرنسا. كرّس هذا الإتفاق بشكل لا يقبل الجدل مبدأ الإنتداب، وورد فيه أن القوات الفرنسية الموجودة على الأراضي اللبنانية، ليس لها بتاتاً صفة المحتل، ولا تتعدى بأي شكل من الأشكال على الحقوق السيادية للبنان وفقاً للمادة الخامسة من الإتفاقية، وهي المادة ذاتها التي تنص على مرابطة عناصر من قوى البحر والجو والبر الفرنسية، ويتعهد لبنان على تقديم كل التسهيلات اللازمة.

إنتظر اللبنانيون حتى سنة 1941 لكي يعلن الجنرال كاترو، المندوب العام لحكومة فرنسا الحرة، إستقلال لبنان في كلمة وجهها إلى اللبنانيين والسوريين في 6 حزيران، تضمنت ما يلي:

1- إني ألغي الإنتداب وأعلنكم أحراراً مستقلين.

2- لقد أصبحتم لحسن الحظ شعوباً مستقلة ذات سيادة، ويمكنكم إنشاء دولتين مستقلتين أو التوحد في دولة واحدة، وفي كلتا الحالتين سيكون إستقلالكم مضموناً بمعاهدة، وبانتظار توقيع هذه المعاهدة فإن علاقتنا ستكون علاقة صداقة وتحالف.

- عاد الجنرال كاترو وأعلن في 26 تشرين الثاني 1941، أن لبنان أصبح متمتعاً بجميع حقوق الدولة الحرة والمستقلة، بإستثناء ما توجبه حالة الحرب القائمة وسلامة الأراضي وجيوش الحلفاء.

- إعترفت عدة دول بإستقلال لبنان على إثر إعلان الإستقلال، وأرسلت بعثات دبلوماسية لكي تمثلها لدى الحكومة اللبنانية (147).

- جرت بعد ذلك إنتخابات نيابية في لبنان وسوريا بضغط بريطاني، لكن فرنسا الحرة إمتنعت عن جعل إستقلال هذين البلدين واقعياً وفعالاً. إحتجت الحكومة اللبنانية رسمياً على ذلك (148)، فردّ ممثل فرنسا بأن بلاده ستستمر دولة مندوبة على لبنان إلى حين صدور قرار عن عصبة الأمم يعفيها من واجباتها، وكانت عصبة الأمم قد توقفت واقعياً عن العمل منذ سنة 1939، ولم يعد مجلسها يقوم بمهمة مراقبة السلطات المندوبة (149).

- مهما يكن من أمر، فإن إعلان الإستقلال عام 1941، يمثل إعتراضاً شكلياً على الأقل بإستقلال لبنان وسوريا. وقد شكل أول صيغة قانونية مكنت الحكومة اللبنانية من الإستيلاء إليها في كفاحها الدستوري من أجل الإستقلال، والذي إضطرت للجوء إليه منذ ذلك التاريخ، وعلى الأخص منذ العام 1943 (150)

II - تحقيق الإستقلال الشكلي (1943 - 1946):

- زحرت سنة 1942 بالمفاوضات البريطانية-الفرنسية، بخصوص الإستجابة لمطلب الشعوب العربية في سوريا ولبنان من أجل تنظيم إنتخابات حرة. إزاء ذلك، صرح الجنرال ديغول في 28 آب عام 1942 خلال وجوده في بيروت، قائلاً: "إن إستقلال دولة سوريا ولبنان أصبح حقيقة". قررت لجنة الجزائر، بعد أكثر من عام من ذلك التصريح أي في 24 من كانون أول سنة 1943، تفعيل إستقلال سوريا ولبنان ووجدت بالتشاور مع حكومة بريطانيا، أن ذلك أصبح ضرورة وأن الوضع العسكري القائم في البلاد لا يمنع من إعادة الحياة الدستورية إليها (151). إتخذت في هذا السياق مجموعة من القرارات التمهيدية منها:

1- إلغاء فئة النواب المعيّنين تعييناً (قرار رقم 129/ف ت).

2- جمع السلطين التنفيذية والتشريعية بصورة مؤقتة في شخص رئيس البلاد، الذي هو في نفس الوقت رئيس الحكومة، بإنتظار إجتماع البرلمان لإنتخاب رئيس جمهورية جديد، وبالتالي إعادة العمل بالدستور (قرار رقم 130).

3- إعادة الحياة السياسية البرلمانية في البلاد وذلك بتأسيس برلمان يكون تقسيم المقاعد فيه على أساس طائفي، بنسبة 30 نائباً مسيحياً مقابل 25 نائباً مسلماً (قرار 302).

- تم إنتخاب بشارة الخوري رئيساً للجمهورية اللبنانية الذي سمي بدوره رياض الصلح في 7 تشرين الأول 1943 لتشكل الحكومة، وكان هذا الأخير من أشد المؤيدين للقومية العربية.

- صرح رياض الصلح في خطابه الوزاري: "أن لبنان دخل مرحلة حاسمة من تاريخه، وهي مرحلة الإستقلال والسيادة والكرامة الوطنية"، ثم تابع قائلاً: "هذه السيادة، نريدها حقيقة وفعلية وكاملة، بشكل يضمن لنا إمكانية تحقيق الأهداف التي نصبوا إليها، والتي تتوافق مع المصلحة الوطنية دون أي مصلحة أخرى".

- هكذا التقى القومي العربي مع من كان من مؤيدي توقيع الإتفاقية الفرنسية-اللبنانية في العمل من أجل الإستقلال الفعلي، وقد تضمن إعلان 7 أكتوبر من سنة 1943 الذي سمي بالميثاق الوطني، الخطوات التي يجب سلوكها من أجل الحصول على هذا الإستقلال (152).

- طلب كل من لبنان وسوريا في رسالتين متشابهتين من فرنسا الحرة، إستبدال اللجنة العامة للتمثيل، بتمثيل دبلوماسي، ورد "المصالح المشتركة" التي كانت تديرها فرنسا بصفتها الدولة المنتدبة. ردت لجنة الجزائر الفرنسية بأن التعديل الدستوري يتطلب الموافقة الفرنسية المسبقة. لم ترض الحكومة اللبنانية بهذا الرد السلبي من قبل الفرنسيين، وتقدمت بمشروع تعديل للدستور إلى المجلس النيابي، معللة ذلك باعتبار، مراجعة الدستور تدخل ضمن الصلاحيات الدستورية للسلطات اللبنانية بمقتضى نص المادة 76 وما يليها من الدستور ذاته، وبأن المواد الدستورية التي دعى المجلس النيابي لتعديلها، لم تعد تتلاءم مع الإستقلال الكامل للجمهورية اللبنانية (153).

- تم التصويت على المراجعة الدستورية في 9 تشرين الثاني 1943 بإجماع المجلس النيابي، وأنهى بذلك الإنتداب الفرنسي للبلاد. لم يعجب الجنرال هلو Helleu ممثل فرنسا الحرة، ما أقدم عليه المسؤولون اللبنانيون، فقام باعتقالهم في 11 تشرين الثاني وسجنهم في قلعة راشيا؛ ثم جرد النص الذي عدل الدستور من أية قيمة قانونية، وعلق الدستور اللبناني وحل البرلمان(قرار رقم FC464 لعام 1943)، معللاً قراره هذا بعدة نصوص من بينها صك الإنتداب لعام 1922 نفسه (154).

- أدى تصرف القوة المنتدبة إلى توحيد اللبنانيين حول هدف الإستقلال عن فرنسا، فلجؤوا إلى التظاهر في جميع أنحاء البلاد، واجتمع الوزراء والنواب الذين لم يتم إعتقالهم، في بشامون برئاسة حبيب أبي شهلة نائب رئيس مجلس الوزراء، بهدف تأمين إستمرارية الحكم عملياً. دفعت الأحداث اللبنانية لجنة الجزائر إلى ارسال الجنرال كاترو Catroux إلى لبنان لتهدئة الوضع. كتب كاترو واصفاً الوضع الذي كان سائداً في لبنان: "عند وصولي إلى بيروت كنت أقطع شوارع خالية، كانت كل المحال مغلقة، كان لبنان فعلاً وطناً يرفض الخضوع بسهولة لمنطق القوة والعنف"(155).

- قررت لجنة الجزائر في 21 تشرين الثاني بضغط من الحكومة البريطانية، إيلاء رئيس الجمهورية مهامه الدستورية، ثم تم إطلاق سراح الرئيس والحكومة في 22 تشرين الثاني 1943، وسط جماهير حاشدة نقلتهم إلى السراي، حيث قاموا في اليوم نفسه بمتابعة أعمالهم ومهامهم الرسمية، رغم محاولة المندوب الفرنسي عدم إعادتهم ثانية إلى الحكم(156). كان أول ما أقدمت عليه حكومة الإستقلال القيام بعدة خطوات في سبيل تفعيل إستقلال البلاد أهمها:

1- **وضع علم للبنان** تطبيقاً للمادة 5 من الدستور، وإسترداد المصالح المشتركة بموجب اتفاق ثلاثي، تم توقيعه في 22 تشرين الأول 1943، وتضمن إلتزاماً فرنسياً بتسليم إدارة مرافق المصالح المشتركة إلى حكومتي لبنان وسوريا؛ تبعاً لهذا الإتفاق أصدرت الحكومة اللبنانية المرسوم الإشتراعي رقم 11/ك (16 آذار 1944)، كما أنشأت وزارات وخدمات أساسية بموجب القرار رقم 2/ك 1943، الذي يوصي بإنشاء المجلس الأعلى لإدارة المصالح المشتركة، ثم ألغيت المحاكم المشتركة بموجب القانون المنشور في 1946/12/31.

- شارك لبنان على المستوى الدولي، ابتداء من 22 آذار 1945، بتأسيس جامعة الدول العربية وهو عضو فيها منذ ذلك التاريخ. ثم شارك في 25 نيسان 1945، بمؤتمر سان فرانسيسكو الذي صدر في

ختامه في 26 حزيران 1945، ميثاق الأمم المتحدة، وقع لبنان الميثاق وأصبح من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة.

2- الكفاح من أجل تحقيق جلاء القوات الفرنسية: تم تسليم إدارة الأمن العام للسلطات اللبنانية في 7 تموز 1944، وحاولت السلطات الفرنسية الحصول من لبنان على معاهدة تبقى لفرنسا وضعية مميزة في البلاد، قبل أن تقدم على سحب قواتها من الأراضي اللبنانية؛ إلا أن الرئيس اللبناني رد على المطلب الفرنسي بالرفض، مشيراً إلى أن لبنان هو بلد مستقل، وأن الإنتداب قد إنتهى منذ سنة 1941، عندما صرح كاترو بإسم فرنسا الحرة وبموافقة الحلفاء، أن لبنان أصبح بلداً مستقلاً (157).

- طالب البرلمان اللبناني بعد ذلك، السلطات الفرنسية بإستبدال التفويض العام بتمثيل دبلوماسي بحت. هذا الموقف الحاسم من قبل لبنان، جعل الجنرال الفرنسي بينيت Beynet يتشدد ويعلن أن لبنان وسوريا لن يحصلوا على جلاء القوات الفرنسية عن أراضيها، إلا بعد توقيع إتفاق يضمن لفرنسا إمتيازات ثقافية، وقواعد عسكرية برية وبحرية وجوية في كلا البلدين؛ تدخلت بريطانيا داعمة للموقف الفرنسي. أصرّ لبنان الرسمي، على رفض المطالب الفرنسية على لسان وزير خارجيته أمام المجلس النيابي. في تلك الأثناء، كانت القوات الفرنسية قد إنكفأت فعليا في ثكناته، ولم يعد لها سوى وجوداً نظرياً. غير أن هذا الوجود حتى لو كان شكلي، أصبح مخالفاً للقانون، كون لبنان قد أصبح بلداً مستقلاً معترف به وعضواً مؤسساً في الأمم المتحدة، وقد زال ما يبرر وجود الإنتداب. وقّع لبنان مع فرنسا بعد ذلك أي في 6 تموز 1945، إتفاقاً تضمن العبارات التالية "... تنفيذاً لرغبات لبنان وسوريا بتأسيس جيش وطني في كلا البلدين، تقرر وضع الوحدات المسلحة المؤلفة من متطوعين محليين، تحت إدارة حكومتي لبنان وسوريا، كما جرى توقيع إتفاق بين كل من فرنسا وبريطانيا في 13 كانون الاول 1946، يتعلق بالوجود المسلح في كل من سوريا ولبنان، وتم إرسال نص الإتفاق إلى الحكومة اللبنانية التي أعلنت بسبب غموض النص، أن لبنان لا يلتزم إلا بالإتفاقات التي كان طرفاً فيها؛ ثم رفعت المسألة إلى الأمم المتحدة سنة 1946 (158).

- إستندت حكومتي لبنان وسوريا إلى المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة، فأعلننا أن الوجود الفرنسي المسلح لا يستند إلى أي مبرر قانوني، وأن هذا الوجود المسلح على أرض دولة مستقلة، يمس حتماً بسيادة هذه الدولة، ويشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. ردت فرنسا على ذلك، مشيرة إلى أن الحرب لم تنته، وأنه يمكن حل الخلاف بين فرنسا من جهة، ولبنان وسوريا من جهة ثانية، بالوسائل

المنصوص عنها في المادة 33 من الميثاق. لحل المسألة، طرحت أمام مجلس الأمن عدة حلول أحدها أمريكي، يقضي بضرورة سحب فرنسا لقواتها المسلحة من لبنان وسوريا. قوبل هذا الإقتراح بنقض الإتحاد السوفياتي، مما أدى إلى إسقاطه.

- أمام الضجة العالمية التي أحدثتها الوجود الفرنسي في كل من لبنان وسوريا، أرسلت فرنسا دعوة رسمية للبنانيين والسوريين لمناقشة مسألة جلاء القوات الفرنسية عن أراضي البلدين. توصل الفرنسيون على أثر ذلك، إلى إتفاق مع كل من اللبنانيين والسوريين في 23 آذار 1946، بخصوص الجلاء. بمقتضى ذلك الإتفاق تم أخيراً، جلاء آخر جندي فرنسي عن الأراضي اللبنانية في 31 كانون الاول 1946، وانتهت بذلك حقبة أكثر من ربع قرن من الإحتلال الفرنسي لذلك البلد.

كما رأينا، صارح اللبنانيون للحصول على إستقلالهم بالطرق القانونية، ولم يلجؤوا للكفاح المسلح ضد الفرنسيين، وقد تم لهم ذلك عبر تعديل الدستور ضد إرادة فرنسا الحرّة، وعبر الإحتجاجات السلمية. ساعدهم في ذلك بدون شك الظروف الدولية، ولكن كان لصمودهم وتوحدهم في سبيل إنجاز الإستقلال، أهمية كبيرة لا يجوز الإستخفاف بها على حد قول البروفسور إدمون رباط الذي اعتبر "أن أول حركة تحرر وطني في العالم الثالث، هي تلك التي ظهرت مع الأزمة السياسية التي هزّت لبنان عام 1943 ، والتي وضعته على طريق الإستقلال" (159).

ثانيا - الوطن على الطريقة اللبنانية: معادلة 1943

- حرّكت أحداث 1943 الضمير الوطني اللبناني، فقد برهن اللبنانيون عن تمسكهم بوطنٍ حر بعيداً عن أي علاقة مع فرنسا أو مع سوريا، ولكن في نفس الوقت أكد اللبنانيون إنتمائهم إلى الوطن العربي، وإفتاحهم في الوقت ذاته على الغرب، على طريقتهم التي تتمثل بعدم قول الأمور الوطنية الحساسة بصراحة، فتم تكريس القاعدة القائلة أن "لبنان بلد مستقل ذو وجه عربي".

- إن الشعور المزدوج العربي-اللبناني، إنما يظهر أن اللبنانيين جميعاً يرغبون في الإستقلال لكنهم مترددين في شكله: أياكون عربياً أم لبنانياً خالصاً؛ أو أن ازدواجيتهم تفسر انقسامهم بين تيارين: واحد يريد الإستقلال داخل دولة عربية، والآخر يفضل دولة لبنانية؛ أو أنهم كانوا يريدون التأكيد أن استقلال لبنان ككيان قائم بذاته، لا يعني انفصاله عن عمقه العربي. مهما يكن، لا بد أن ما حصل عام 1943، هو موقف هام، من ناحية يبين كيف يتم التعامل مع الأمور السياسية بنوع من الوجدانية؛ ومن ناحية

ثانية، يبين التركيبة الإصطناعية والهشة للكيان اللبناني، مثله كمثل معظم الدول التي تم ترسيم حدودها داخل مختبرات الدول الكبرى.

- إن التسوية أو المعادلة التي أفرزها أو توافق عام 1943، بين رئيس الجمهورية بشارة الخوري (ماروني) ورئيس الوزراء رياض الصلح (سني)، وقد جر العرف على تسميته ميثاق 1943، يقودنا إلى بحث مسألة الإلتناء الوطني في لبنان على ضوء القانون الدستوري والقانون الدولي (I) ثم ننقل إلى بحث مسألة الإلتناء العربي لهذا البلد (II).

I - الإلتناء الوطني في لبنان: الجنسية اللبنانية

- اتخذ لبنان شكل دولة ذات كيان مستقل وفقاً لمبدأ القوميات، الذي لاقى نجاحاً ملفتاً في القرن التاسع عشر (160). ما يهمننا هنا ليس مبدأ القوميات، بل مفهوم الجنسية بحد ذاتها ومدى ارتباطه بمفهوم المواطنة، ومدى تأثير هذا المفهوم حين يسمح لمواطني بلد ما، بأن يحملوا أكثر من جنسية.

- الجنسية Nationalité هي مفهوم ينتمي إلى القانون الدولي بجزئيه العام والخاص، كما ينتمي إلى القانون العام الداخلي. على صعيد، القانون الداخلي، إذا كانت معظم تقنيات القانون المدني تعالج مسألة الجنسية، فذلك لا يجعل منها أبداً موضوعاً من موضوعات القانون الخاص، لأن الجنسية هي علاقة يحدد شكلها ونظامها طرف واحد من أطراف العلاقة وهو الدولة، وهذه العلاقة ليست ذات طبيعة تعاقدية (161). إن "الجنسية" تميز أكثر من أي عامل آخر الدولة الحديثة، وهي بذلك، المفهوم الوحيد الذي يؤخذ بعين الإعتبار من الناحية القانونية، بإعتبارها العلاقة القانونية الوحيدة التي تربط المواطنين بالدولة، التي يشكلون رعاياها (162). لقد عرفت محكمة العدل الدولية الجنسية بأنها "العلاقة القانونية المستندة إلى روابط إجتماعية أو إلى تكافل فعلي ناتج عن وجود مصالح ومشاعر إلتناء، مصحوبة بواجبات وحقوق متبادلة بين الدولة والمواطن طالب الجنسية (163). يستنتج من هذا التعريف، أن الجنسية تشكل رابطة جوهرية، تميز شعب كل دولة من الدول، سواء من وجهة نظر القانون الدستوري أو من وجهة نظر القانون الدولي (164). فالقانون الدولي يهتم بمسألة الجنسية لأنها تشكل سبيلاً لتقييم العامل الديموغرافي، الذي يشكل في نظر هذا القانون ذاته، أحد الأركان الأساسية لقيام الدولة وإستمراريتها، لذلك لا يمكن أن نتخيل إختفائه (165). إن عنصر الشعب له قيمة تعادل قيمة عنصر الأرض، بالنسبة لقيام الدولة وبقائها. إن الجنسية بالنسبة للمواطنين تشبه الحدود بالنسبة

للإقليم الجغرافي، فالأولى تساعد الدولة المعنية وغيرها من الدول على تحديد رعاياها، والثانية تساعد في تمييز إقليم الدولة عن باقي الدول.

- تعتبر الجنسية أيضاً، عاملاً مميزاً للدولة ذات السيادة لأن الدولة السيدة وحدها تستطيع أن تنظم هذه العلاقة القانونية مع رعاياها. تبعاً لذلك، فإنه يتوجب على كل دولة أن تجري التمييز بين رعاياها والرعايا الأجانب المقيمين على أراضيها، لأنهم أحياناً لا يخضعون لنفس النظام القانوني. إن الدولة ملزمة بإحتضان رعاياها، فلا يمكن التكرار لهم أو إبعادهم وهي ملزمة بتقديم الحماية الدبلوماسية لهم وإستقبالهم مهما كانت الظروف. إن أهمية الجنسية بالنسبة للفرد، جعلت منها مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان (المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) (166)، وهي مهمة للدولة بقدر ما هي مهمة بالنسبة للفرد. لقد تم رسم حدود الدولة الحديثة، بإرادة الدول الكبرى، وحسب مصالح هذه الأخيرة في أغلب الأحيان، وجاءت هذه الحدود في أغلبها مصطنعة، حيث ضمت إثنيات مختلفة، أو شعوب لا تتكلم ذات اللغة، أو تنتمي إلى طوائف مختلفة، لذلك كان لا بد من رابط قانوني يربط جميع الأفراد بالدولة التي ينتمون إليها، ويكون العامل المشترك الأبرز الذي يخضعهم لنفس الظروف، فكان مفهوم الجنسية أو المواطنة. إنطلاقاً من هذا الواقع فإن نظرية الدولة/الأمة تركت موقعها ليحل محلها الدولة/الجنسية، واحتل مفهوم الجنسية مكانة خاصة في القانون الدولي وفي القانون الداخلي على حد سواء.

- لقد أصبح من الواجب داخل الدولة الحديثة، فصل الشعور الوطني عن الشعور الناتج عن الإلتواء العرقي أو الطائفي أو اللغوي... للأشخاص، وأصبح الشعور الوطني هو العلامة الفارقة للدولة الحديثة، التي تتكون من مجموعة من قوميات، أو من أجزاء من قوميات متعددي الإلتواءات اللغوية أحياناً والمذهبية أحياناً أخرى، والعرقية أيضاً، بحيث لا يجمع بينها سوى إقليم جغرافي مشترك. من هنا فإن الدولة كمفهوم سياسي وقانوني، تتجسد في معادلة قانونية، غير مصطنعة في الشكل والأساس، بينها وبين مجموعة أفراد يشعرون بانتمائهم إليها. إن الشعور الوطني ينمو بحد ذاته لإعتبارات مختلفة منها: ما هو عاطفي كالإرتباط بالأرض كونها موئل الأهل والأجداد والذكريات، أو كونها مصدر رزق المواطنين والمكان الذي يحميهم ويؤويهم ويتوفر لهم الأمن في ربوعه. بهذا المعنى، فإن الشعور بالانتماء هو موجود، سواء وجدت الدولة أم لم توجد؛ أو بتعبير آخر، الشعور بالانتماء هو الدافع الأساسي إلى الإستقلال وقيام الكيان الحر، سواء سمي دولة أو غير ذلك.

- اتخذ الشعور بالإنتماء الوطني بعدا قانونيا في الدولة الحديثة، وأصبح لصيقا بها. لكن بما أن الدول الحديثة لم تبين كلها حسب ما كان يتمناه السكان، بل جاءت نتيجة ترسيم مصطنع للحدود، وتجميع أو توزيع غير مبرر للسكان، وفرض أو اقتباس لأنظمة، ليست حتما صالحة لمواطني البلد، وتسليم لمقاليد السلطة لأشخاص ليسوا غالبا من يثق بهم أفراد الشعب ويريدون أن يمثلوهم في إدارة شؤونهم، لكل هذه الأسباب، فإن الشعور بالإنتماء بقي شعورا غير أصيل، ولم يتحول إلى ارتباط سياسي إلا شكليا، وبقدر اضطرار المواطنين للإنتماء إلى الدولة، التي لا يشعرون في أغلب الأحيان أنهم هم من أروها، على الشاكلة التي حصلت فيها. إذن الإرتباط بالدولة يبقى عرضة للتغير وفقاً للخدمات التي تؤديها تلك الدولة، أي أن العلاقة تبقى علاقة وظيفية وليست عاطفية وإنسانية كما يجب أن تكون. بهذا المعنى الأخير، تبقى الجنسية هي التعبير الوحيد عن الإنتماء للدولة خاصة وأن الدولة هي المصدر الأساسي الحصري لمنحها أو منعها (167). من هنا، يبرز اهتمام الدوائر الدولية في تقنين القواعد المتعلقة بالجنسية. غير أن القواعد الناتجة عن اتفاقات دولية، هي ذات طبيعة توافقية وهي غير ملزمة إلا للأطراف الموقعين على الإتفاقية، بينما لا تلزم الدول الغير، بسبب تعلقها بمبدأ السيادة. رغم ما تقدم، فإن النصوص الدولية المتعلقة بالجنسية ليس بدون أثر قانوني، إذ أن مجرد عدم جواز مخالفتها، من قبل أعضاء الأمم المتحدة، يعتبر أمرا إيجابيا. إذن من ناحية يخضع منح الجنسية لإرادة الدولة الخالصة، ومن ناحية ثانية يجب على الدول أن تنقيد بالقواعد الدولية التي تعتبر الحرمان من الجنسية لشخص من الأشخاص، أمرا محرما، لأن حيازة جنسية الدولة التي يقيم فيها بصورة دائمة، من قبل الشخص أحد الأشخاص يعتبر حقا من حقوق الإنسان. إن ارتباط مفهوم الجنسية بسيادة الدولة من جهة وطبيعته القانونية من جهة ثانية، جعلت له قيمة حيوية يمكن ترجمتها بربطه بحق الشعوب بتقرير المصير وحق كل فرد بأن يتمتع بوجود وطني. ذلك ما عبر عنه البرفسور شارل شومان Chaumont (168)، وما وجد فيه ج. ف. رزق "المستند القانوني والإجتماعي الأهم من بين أبعاد الدولة". إن الجنسية حسب رزق، ببعدها الشخصي تشكل اليوم "مؤسسة" لا تقل أهمية عن السيادة ذاتها (169). نستنتج من ذلك أن مفهوم الجنسية يحتل مكانة هامة في الدولة الحديثة؛ إن ذلك الشعور الطبيعي والعفوي بالإنتماء والموجود أصلا قبل ظهور الدول الحديثة، قد أصبح يتم التعبير عنه أو تتم ممارسته، من خلال بعده القانوني المتمثل بحق الدولة الحصري بمنحه لمن تريد، أو تجريده ممن تريد، وهنا تكمن إشكالية ذلك الحق الذي هو في الوقت ذاته، حق للإنسان وحق للدولة.

- إن تطبيق ما سبق من مفاهيم على الحالة اللبنانية، يسمح لنا بالقول بداية، أن الجنسية اللبنانية ليست أقل أو أكثر من غيرها، فهي تشكل ذاتية معترفاً بها اليوم على المستوى الدولي. أما عن تاريخ نشوئها شكلياً، فيمكن اعتبار ذلك قد حصل مع إعلان دولة لبنان الكبير أي عام 1920 من قبل الجنرال غورو، والذي بدأ يأخذ طابعاً قانونياً بشكل تدريجي، قاطعاً المراحل التالية:

1- اتفاقية الصلح في لوزان في 24 تموز 1923، التي حصلت بين الحلفاء وتركيا والتي أنهت بشكل قانوني *Ipsa Jure* العمل بالجنسية العثمانية، التي كان كل سكان البلاد العربية يتمتعون بها حتى ذلك التاريخ. قبل ذلك لا يمكن الكلام عن جنسية لبنانية بالمعنى القانوني، حيث أنه لا وجود للجنسية في حالة الدولة التي تكون في طور التأسيس (170).

2- إعلان الإنتداب الذي حصل في 24 تموز 1922 وقد وضع موضع التنفيذ في 29 أيلول 1923، والذي كان من آثاره إعطاء الشخصية القانونية لكل من لبنان وسوريا.

3- إصدار القرار رقم 15/S من قبل المندوب السامي الفرنسي في 19 كانون الثاني 1925، والذي تم بموجبه تنظيم منح الجنسية اللبنانية والإحتفاظ بها. وقد ظل هذا القرار بالرغم من كل التعديلات التي أدخلت عليه، النص القانوني الأساسي الذي ينظم الجنسية اللبنانية، وقد جاء متأثراً بنظام الطوائف اللبنانية، وذلك لكونه يستند بشكل أساسي على قرابة الدم *Jus Sanguinis*. من هنا أنتج نظام الجنسية اللبناني تمايزاً بين المواطنين اللبنانيين من جهة، وبين الرجال والنساء من جهة ثانية. هناك إختلافات جذرية توجد بين نظام البنوة وإثبات البنوة المطبق على المسلمين وذلك المطبق على غير المسلمين؛ فالأولاد المولودون من أهل مسلمين لا يكتسبون الجنسية بنفس الطريقة التي يكتسبها بها أولئك المولودون من أهل غير مسلمين، والذين تسمح قوانينهم الشخصية بالتبني. فيما يخص البنوة الشرعية، لا يعتبر القانون اللبناني (المادة الأولى من المرسوم 15/S 1925) المولودين من أم لبنانية ومن أب أجنبي لبنانيين بالولادة، فقط يعتبر لبنانيون من ولدوا لأب لبناني (171).

- كذلك بالنسبة إلى إثبات الأبوة فإن هذه المسألة لا تخضع لنفس الأحكام لدى كل الطوائف اللبنانية، إذ أن قرينة النسب الشرعي تمتد من 180 يوماً تلي عقد الزواج إلى 300 يوم من تاريخ حل الزواج عند الطوائف المسيحية ولدى الطائفة الدرزية؛ أما لدى الطائفة السنية فإن هذه الفترة أطول إذ أنها

تمتد إلى السنتين اللتين تليان تاريخ حل الزواج، وهي أقصر لدى الطائفة الجعفرية إذ تقتضي قرينة النسب الشرعي بعد 9 أشهر من حل الزواج (172).

- وبما أن البنوة الشرعية هي شرط من شروط إكتساب المولود للجنسية اللبنانية فإن الإختلاف في النظام المطبق على البنوة الشرعية ينعكس إختلافاً على شروط إكتساب الجنسية. إن المسألة تصبح أكثر تعقيداً عند البحث في البنوة الطبيعية (المادة 2 من القرار 15 لسنة 1925). فيما يخص مسألة الإثبات، فإن الإختلاف بين مختلف الأنظمة الطائفية في لبنان جدير بالإهتمام، إذ أن غير المحمدين (المادة 24 - 29) يخضعون منذ سنة 1959 لأحكام قانون مدني مستوحى في مجمل أحكامه، من القانون المدني الفرنسي المادة 340 تحديداً، خاصة بالنسبة للأبوة الطبيعية، فهذا القانون يكرسها ويعترف بها ضمن شروط معينة؛ أما لدى الطوائف المسلمة، فإن الأحكام أكثر شدة، إذ أن البنوة الطبيعية لا يمكن أن تجد رابطة نسب، إلا بين الإبن الطبيعي وأمه. نستنتج من ذلك، أن الأولاد الطبيعيين لأب مسلم، لا يمكنهم أن يتذرعوا بإمتلاك والدهم الطبيعي للجنسية اللبنانية في سبيل إكتساب هذه الجنسية. جنسية الولد الطبيعي تحدد إذن بالنسبة لجنسية أمه، وبالتالي يجري تعطيل المرسوم 15/س الذي يعطي الأفضلية، في إكتساب الولد الطبيعي للجنسية، لجنسية الأب. تصبح المسألة أيضاً أكثر تعقيداً، حين تكون البنوة غير مسجلة لأن الرابطة الطائفي كالجنسية في القانون اللبناني، ينتج عن البنوة، من هنا تأتي أهمية التسجيل في السجل المدني. هذا التسجيل يفترض إكتساب الجنسية اللبنانية، لأنه يثبت البنوة ويكسب الطفل في الوقت ذاته، جنسية ومذهبا دينيا حسب انتماء والده (173).

- إن تأثير الوضعية الطائفية في لبنان تقتصر على النظام الداخلي، غير أن لذلك أهميته على الصعيد الخارجي، حيث أن قاعدة تنازع القوانين غالباً ما تأتي لصالح القوانين الخاصة وبالتالي، فإن الخلل في قانون الجنسية اللبناني سيطل، ليس فقط اللبنانيين، بل الأجانب المرتبطين بلبنانيين، خاصة إذا كانت المرأة هي التي تحمل الجنسية اللبنانية. إن قانون الجنسية محجف بحق المرأة اللبنانية، إذ لا يحق لها منح جنسيتها لأولادها ولا لزوجها، عكس الأجنبية المتزوجة من لبناني التي تحصل على الجنسية هي وأولادها (174).

- إن قانون الجنسية لا يزال كما هو، يشوبه كثير من العيوب، ولم يدخل عليه تعديلات تذكر رغم أنه صدر من زمن طويل، ورغم أنه يتعارض مع الدستور اللبناني، الذي يخصه بالذكر في المادة السادسة من الفصل الثاني، والتي يليها مباشرة المادة السابعة التي ورد فيها: "أن كل اللبنانيين سواء لدى

القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق". ليس هذا فحسب، بل إن الحكومات اللبنانية لم تزل تنتكر لحق المرأة اللبنانية في المساواة مع الرجل اللبناني، فقد تحفظت على هذه النقطة بالذات أي على البند 2 من المادة 9 من الإتفاقية الدولية لمنع التمييز ضد المرأة. إن الإستمرار بهذه الوضعية لهو أمر مخجل حقاً، خصوصاً حين نعلم أن لبنان قد أقدم في مناسبتين على منح جنسيته لأجانب: الأولى عند تجنيس نازحين عام 1948 من التابعة الفلسطينية المنتمين إلى الطائفة المسيحية؛ أما الثانية فتتمثل بفضيحة مرسوم التجنيس الذي منح عام 1994 الجنسية اللبنانية عشوائياً لأسباب سياسية أيضاً، لأشخاص غير مؤهلين، دون التحقق من أوراقهم أو إجراء اللازم بهذا الخصوص.

- يبقى أخيراً نقطة تبدو لنا مثيرة للجدل من حيث تأثيرها على الشعور بالإنتماء إلى الوطن، وهي التي تتعلق بالسماح لحامل الجنسية اللبنانية أن يكتسب جنسيات أجنبية عدة دون أن يفقد جنسيته الأصلية. إن هذه المسألة تحتمل قدراً من الفائدة وقدراً من المصرة: أما الفائدة فمتأتية من الحفاظ على أواصر الارتباط بين المغتربين اللبنانيين والوطن الأم، ولكن من ناحية ثانية أليس من شأن اكتساب جنسية ثانية وثالثة، الإضعاف من الشعور بالإنتماء للوطن الأم؟ إن دولا كثيرة تشترط على الشخص الذي يرغب باكتساب جنسيتها، ويكون مستوفي الشروط لذلك، التخلي عن جنسيته الأصلية؛ هل أن هذا الإشتراط هو من باب التعجيز؟ أم أنه اختبار للشخص لمعرفة مدى صدق رغبته في الحصول على جنسية الجديدة؟ إن الجنسية ترتب موجبات على الدولة المانحة، كما أنها تحمل الشخص الذي يكتسبها موجبا معنوياً يتمثل بصدق شعوره بالإنتماء الوطني، وبالتالي في الإخلاص والتفاني في العمل في سبيل الوطن الذي يحمل جنسيته، والإمتناع عن أي نشاط يسيئ إليه. من هنا نرى أن الإنتماء إلى الوطن في لبنان بالمضمون السابق الذكر، مسألة فيها نظر، على الأقل بالنسبة لأشخاص بعينهم، أولئك الذين لا يرون الوطن إلا من خلال مصالحهم الشخصية.

- يبقى أن نشير أخيراً، لما لمفهوم الجنسية من أهمية، أن جامعة الدول العربية حاولت، فيما يتعلق بتمتين العلاقات بين الشعوب العربية، أن تضع إتفاقية تتعلق بالجنسية بين تلك البلدان (القانون السوري يمنع حمل جنسيتين عربيتين)، غير أن هذه الإتفاقية لم ترى النور. على العكس، نجحت الدول الأوروبية في تكريس الجنسية الأوروبية لمواطنيها، لما في ذلك من نفع عام يعود على كل شعوبها.

II - لبنان والهوية العربية: من ذو وجه عربي مع ميثاق 1943 إلى عربي كامل مع الطائف:

- سعى اللبنانيون سنة 1943، إلى إيجاد صيغة تأسس لوطن موحد يساوي بين جميع أبنائه مهما كانت طوائفهم، فكان الميثاق الوطني الذي تأسس تحت شعار "لبنان بلد مستقل ذو وجه عربي". لم يكن الإعلان الوزاري الصادر عن رياض الصلح في 7 تشرين الأول تلبية لطلب رئيس الجمهورية بشارة الخوري، سوى تكريماً للميثاق الوطني، فقد تشكلت تبعاً لهذا الإعلان الوزاري، حكومة مؤلفة من 6 وزراء يمثلون الطوائف الستة الكبرى في لبنان كي تعمل على تكريس الإستقلال.

- بعد إعلان قرار الحكومة بإستقلال لبنان وإلغاء جميع المواد الدستورية المؤسسة للإنتداب، تطرق إعلان 7 تشرين الأول إلى مسألة علاقة لبنان بالعالم العربي وخاصة علاقته بسوريا؛ لقد أعلنت اللغة العربية اللغة الرسمية الوحيدة في إدارات الدولة، وتم التأكيد تمسك لبنان بالإمساك بصلاحياته جميعاً كبلد مستقل كامل السيادة، مع علاقة مميزة مع سوريا حفاظاً على المصالح المشتركة. لقد أكد الميثاق الوطني على سياسة تجمع في الوقت ذاته بين الحفاظ على سيادة البلاد، وبين إنتماء لبنان العروبي، مما يرضي في آن معاً دعاة القومية العربية ودعاة اللبنة. إستناداً إلى إعلان 7 تشرين الأول الذي ينطوي على تعهدات من الحكومة في ميادين مختلفة، أعطى البرلمان الثقة للحكومة بالإجماع ناقص صوت واحد (175).

- لقد حرس اللبنانيون في المحافل العربية على التأكيد على تمسكهم بالإستقلال، ففي عام 1945 هدد رياض الصلح بالإنسحاب من الإجتماع المنعقد في الأسكندرية، في حال المضي بمناقشة المشروع العراقي القاضي بالوحدة العربية، مع إعطاء نظام مميز للموارنة في لبنان، وأكد رئيس مجلس الوزراء حينها على وحدة لبنان وإستقلاله شعباً وأرضاً، وأن ذلك قد أرادته اللبنانيون جميعاً. كما أنه تمت إضافة بندٍ ملحق بميثاق جامعة الدول العربية، يقضي بإحترام إستقلال وسيادة لبنان ضمن حدوده المعلنة، بفضل الضغوط التي مارسها الوفد اللبناني ورئيس مجلس الوزراء المصري. هذا علماً أن ميثاق الجامعة يحرص أصلاً على التأكيد على احترام سيادة الدول الأعضاء.

خلاصة:

نخلص أخيراً إلى الملاحظات التالية:

1_ من حيث قابلية الشعب اللبناني لكي يكون دولة، ليس هو أقل أو أكثر من الشعوب التي شكلت دول، بل لعل لبنان كان له رصيد في الماضي البعيد والوسيط على هذا الصعيد.

2- إن الإنتماء العربي للبنان لا يتناقض مع إستقلاله(176)، وذلك لأسباب عدة:

3- أن العروبة أو القومية العربية تختلف عن المفهوم الغربي للقومية، إذ أن هذه القومية هي ذات طبيعة خاصة، فهي تستند أساساً إلى شعور بقرابة الرحم *Sui generis*، وتتكسر بوحدة اللغة "فكل من يتكلم العربية هو عربي" (177). هكذا ففي العالم العربي الذي يمتد بحسب الشعار المشهور "من المحيط إلى الخليج"، تشكل اللغة العربية العنصر الوحيد الذي يميز الأمة العربية عن الأمم الأخرى(178).

4- إن لبنان رغم تمسكه بإنتمائه إلى الأمة العربية في ميثاق عام 1943، قد إستطاع إثبات شخصيته المميزة. لقد شكلت الأحداث التي حصلت قبل عام 1943، المحرك الأساسي للوعي الجماعي اللبناني نحو التكامل والإستقلال، في كيان له شخصيته المميزة والمنفتحة على الغرب، دون أن يعني ذلك الإنفصال عن المحيط العربي. إن ما رافق أحداث السبعينات من إصرار من قبل اللبنانيين على الحياة ومن إرادة قوية للإستمرار، بينت قدرة الشعب اللبناني على تخطي الصعاب وتأمين إستمراره الحيوي والقانوني وقد كتب Jean La Couture عام 1983، في هذا السياق، يقول: "سبع أعوام من المحنة والصعاب أثبتوا بدون أدنى ريب أن لبنان موجود فعلاً"(179). إن ما حصل بعد ذلك من إعادة إعمار سريع، ومن طرد للمحتلين وانتصارات على الكيان الصهيوني، لهي خير دليل على قدرة الشعب اللبناني ومؤهلاته كي يتمتع بالإستقلال والسيادة.

5- إن السيناريوهات المتعلقة بالهوية والإنتماء الوطني والعربي للبنان، والتي لا تزال تطرح عند كل أزمة أو حدث، فتعدنا إلى بدايات القرن العشرين، هي نتيجة عدم الإستقرار السياسي الذي يعيشه العالم العربي ومن ضمنه لبنان، وما تتعرض له شعوب المنطقة من إعتداءات على حقوقها من الداخل (الأنظمة المفروضة والفاسدة)، ومن الخارج (الدول الطامعة بثروات المنطقة). ولعل لبنان هو البلد العربي الذي تطرح فيه مسألة الإنتماء أكثر من غيره، وذلك نتيجة لتركيبته المميزة، وإذا كان لا بد من إستعراض الطروحات بهذا الخصوص بهدف الإيضاح، فسندكر المواقف المختلفة التي ظهرت إبان أزمة عام 1975، حيث برز من نادى بالهوية اللبنانية (المتطرفون المسيحيون)(180)، ووصلوا إلى حد المطالبة بالتخلي عن لبنان الكبير وإقامة لبنانهم في جبل لبنان (181)؛ في المقابل ظهر تيار المتشددين الإسلاميين الذين أعلنوا عن سعيهم لإقامة دولة إسلامية، ونادوا بالإنتماء إلى الأمة الإسلامية(182). نذكر حركة التوحيد والدعوة وأمل الإسلامية (183). هناك أيضاً من نادى بالقومية

العربية وبضم لبنان إلى دولة عربية تقام على كل الأراضي العربية (الناصريون وحزبي البعث السوري والعراقي). هناك تيار القوميين السوريين الذين ينادون بإقامة الأمة السورية أو سوريا الكبرى (المؤلفة من سوريا الحالية، لبنان، فلسطين، العراق، الأردن وقبرص). هناك أخيراً المعتدلون الذين أكدوا تمسكهم بالهوية اللبنانية دون أن يتخلوا عن إنتمائهم العربي، وهؤلاء نجدهم في جميع الطوائف ويشكلون الأكثرية. إن الطروحات التقسيمية والفئوية هي مستحيلة التحقيق، فالدولة المسيحية لا يمكنها الحياة في بيئة معادية ولا يمكن تقبلها من أكثرية اللبنانيين؛ كذلك هو الأمر بالنسبة لإقامة دولة إسلامية. أما إقامة دولة عربية سواء ضمت بلاد الشام فقط أو في كل البلاد العربية من المحيط إلى الخليج، فإنها تبقى حلماً مستحيلاً، أمام المطامع والتدخلات والإعتداءات الأجنبية من جهة، وبوجود أنظمة تديرها مصالح شخصية ولا تهتم لآمال ومصالح شعوبها. هذه العوائق الفعلية يقابلها عوائق قانونية، تتعلق، فصحیح أن البلدان العربية تضم شعوباً تشعر بالتآخي وتفضل وحدة بشكل عام، إلا أنها في النهاية تشكل دولا مستقلة عن بعضها البعض وذات سيادة وقرار مستقل مبدئياً، وإن كان عملياً يخضع لمقرر العمليات في الخارج. يبقى الطرح الأخير المتمثل بلبنان مستقل عربي الإنتماء، وهو ما يجمع عليه اللبنانيون وما يصرح به رسميوهم وزعماء طوائفه (184). عام 1989 توصل اللبنانيون إلى إتفاق الطائف، الذي يعتبر ميثاقاً جديداً والذي كرّس بشكل واضح لا يقبل اللبس إستقلال لبنان ووحدته وعروبته، في الوقت ذاته أوصى باعتماد اللامركزية الإدارية. كما خصّ سوريا بعلاقات أخوية مميزة تکرّست في إتفاقية الأخوة اللبنانية-السورية. كل ذلك، لم يمنع البعض من المطالبة بتحديد لبنان عن النزاع في الشرق الأوسط (185)، ولكن هذا المطلب هو أيضاً مستحيل التنفيذ، نظراً لأن لبنان لا يمكنه العيش بدون محيطه العربي، أظهرت ذلك تجاربه السابقة والحالية، فما إن تغضب عليه سوريا وتقطع حدودها، حتى يعيش في ضائقة من أمره (186)، ولعل أحدث مثال على ذلك التشديد على الحدود اللبنانية-السورية، نتيجة لتوتر العلاقات بين البلدين على أثر إغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري عام 2005، والقرار 1959، والمواقف المعادية التي انتهجها بعض بعض أقطاب "14 آذار أو شباط". إن سعي بعض اللبنانيين الحثيث لإقامة علاقات دبلوماسية مع سوريا، يفسر عدم ثقة هؤلاء بصحة ما حصل من ترسيم إصطناعي لحدود المنطقة على يد القوى الأجنبية. في الحقيقة، لا بد للبلدان العربية وعلى الأخص لبنان وسوريا، من أن تجد لنفسها سبيلاً إلى التكاتف والتعاون، لصد العدوان والتدخلات الخارجية والعتور على سبيل لتتمية شعوبها، إن لم يكن هناك إمكانية للوحدة في القريب المنظور.

6- أخيراً، لعله يجب إعادة النظر في كثير من المفاهيم التي شكلت حتى الأمس القريب عناوين كبيرة لمفهوم السيادة والدولة والهوية والتدخل والإستقلال، في ظل نظام عالمي وعولمة تخترق الحدود، حيث تفرض الشركات الكبرى بواسطة جيوش البلاد التي تحمل جنسيتها، ما تريد على الشعوب المستضعفة. لعل ما يحصل من اقتحام للبلدان واغتصاب للثروات وانتهاك لسيادة الشعوب والدول، ليس سوى تكرار لما حصل ويحصل دائماً في التاريخ، حيث تفرض الدول الأقوى رؤيتها حسب ما تراه يخدم مصالحها. إن الكيانات والأنظمة التي فرضت على الشعوب العربية في بداية القرن العشرين، من قبل دول طامعة جاءت تتدخل في هذه المنطقة تحت شعارات جذابة، كمساعدة الشعوب كي تحكم نفسها بنفسها، لم تؤدي الغاية المطلوبة منها، أي الأستقرار والأمن والإستقلال والرفاه للشعوب. إن طريقة التدخل والشعارات التي استعملت دائماً من قبل المستعمرين، لا تختلف كثيراً عن ما تتذرع به الولايات المتحدة وحلفائها اليوم: محاربة الإرهاب، القضاء على أسلحة الدمار الشامل، نشر الديمقراطية وتحرير الشعوب. إن القوى الأجنبية الجائرة إنما هي، بما تقدم عليه من إجرام، تحرم الشعوب من تقرير مصيرها، والإستفادة من ثرواتها ومن اختيار حكوماتها بحرية. إن ما يحصل في لبنان اليوم يطرح من جديد إشكالية الكيان اللبناني الذي ولد على يد الإستعمار، كما يطرح مسألة الكيانات العربية برمتها، وحتى كل كيانات العالم الثالث.

هوامش الفصل الأول:

- (1) Max Huber, sentence arbitrale 1928, C.P.J.I. Affaire Île Palma, RGDIP, 1935, P. 163.
- (2) Selon Ch. ROUSSEAU, cette existence dépend de " plusieurs facteurs:
- " de la notion que l'on se fait de l'Etat" ;
- " de la question de reconnaissance souvent arbitraire et relative".V.
RCADI, 1948, t. II, P. 172, "L'indépendance de l'Etat dans l'ordre international".
- (3) SALMON J.J., "Le fait dans l'application du droit international", RCADI.
1982, II, N° 172, P. 335. Aussi, Annales de Reims. 28-29 juin 1980, P. 20.
- (4) Idem.
- (5) VERHOVEN J., "l'Etat et l'ordre juridique international, remarques", RGDIP, N° 3, P. 5, (tiré à part).
- (6) VIRALLY M., Les relations internationales dans un monde en mutation, plusieurs auteurs, I.U.H.E.I., Genève, 1977.
- (7) RABBATH E., La formation historique du Liban politique et constitutionnel, Lib. Orientale, Beyrouth, 1986, (665 p.), P. 61.
- (8) V. SALMON J.J., 5° Rencontre de Reims, op.cit., P. 15-31.
- (9) V. Ifra sur le statut du Mont-Liban ou EI-Moutassarifat (1860-1915).
- (10) V. ZUMOFFEN G., "La Phénicie avant les Phéniciens", Beyrouth, '900. Cf. RABBATH E., "La formation ...", op.cit., P. 158-159.
- (11) إنتشر الفينيقيون منذ العام 3000 قبل الميلاد وبلغوا أوجى قوتهم حوالي العم 1600 قبل المسيح، امتدت فينيقية من مصب العاصي في الشمال إلى الناقورة في الجنوب ثم شملت بعلبك في الشرق فيما بعد. أنظر:
Larousse du XXO S., éd. 1932, P. AUGÉ, t. V, éd.Larousse, Paris, 1932, (Phénicie). Cf. Atlas historique: de l'apparition de l'homme à l'ère islamique, "Grandes civilisations", éd. Stock, 1968, P. 34-35 et s.
- (12) Pour détails, V., DAHDAH N., "L'évolution historique du Liban", Préface de F. AMMOUN, Lib. du Liban, (350 p.), P. 127. et 153 ; Aussi, Annexe N° 5 (a).

{ 13} Sur cette période, v. RABBATH E., "La formation..", op.cit, P190-192 et p.212 ;Aussi la carte, Annexe N° 6.

(14) وضع الجنرال بوفور خارطة لحدود لبنان تتطابق تقريباً مع الحدود التي أعلنها الجنرال غورو عام 1920 لدولة لبنان الكبير. كان العميد ريمون إدة الوحيد الذي يمتلك نسخة عنها أما الأصلية فهي محفوظة في:

les Archives de la Défense nationale à Paris. V. Ibid, P.228 note (55). et p.229

(15) V. DAHDAH N., op.cit., P. 72 et Infra, B, l et Annexe N° 16.

) RABBATH E., "La formation ...", op.cit. P.166 Annexes, N° 2 et 3.16(

(17) يتعلق بلبنان وسوريا والعراق وفلسطين ومصر؛ أنظر صبحي صالح، "النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها"، النظم الإسلامية أصلها وتطورها، ط. دار العلم للملايين، بيروت، 1978، (576 ص.)، ص. 345-346.

(18) هذا النظام لم يكن مطبق في البلدان التي كانت محتلة سابقاً والتي تم توزيعها على قادة الجيوش الإسلامية. أنظر مرجع سابق ص 345 وما بعدها.

(19) تم توقيع إتفاقية سلام بين الجيوش العربية وسكان منطقة البقاع. أنظر محمد علي مكي "لبنان من الفتح العربي حتى الفتح العثماني" (635-1516)، ط 2، دار النهار بيروت 1979 (333 ص.)، ص. 34-25.

(20) الإمام هو ممثل الخليفة ومختص في الشريعة الإسلامية ويراقب تطبيقها ويقوم بمهام عدة تحديداً الإجتهد والقضاء والتعليم الديني وإمامة المصلين.

V. CORM Georges, "Le Proche-Orient éclaté", Maspero, Paris, 1983, (338 p.), P. 29, note(10).

(21) الإقطاع لا يمكن إقامته إلا على أراضي بدون مالك وليست ملكية عامة ضرورية للمواطنين أو تحتوي على ثروات طبيعية ذات منفعة عامة. خارج هذه الحالات يستطيع الإمام أن يعطي الأرض إلى من يريد بشرط أن يكون في ذلك مصلحة للأمة وللبلاد. أنظر مصطفى السبيعي، "الإشترابية في الإسلام"، 1960؛ أنظر أيضاً صبحي صالح، مرجع ذكر سابقاً، ص. 345 وما بعد؛ إبان الفتح العربي، تعرض لبنان لثلاث كوارث: حروب طائفية – حروب فارسية وبيزنطية – وهزات أرضية. أنظر صبحي صالح، مرجع مذكور، ص. 381؛ أيضاً، مكي، مرجع مذكور، ص. 140. مكي، مرجع مذكور سابقاً، ص. 236

(22) الأملاك العامة هي نوعين: عامة يعود ريعها للمنفعة العامة؛ وأملاك خاصة يعود ريعها للفقراء وللأشخاص المحتاجين. أنظر صبحي صالح، مرجع مذكور سابقاً، ص. 381 وما بعد.

(23) الإجلاء هو نظام يضع المالك فيه يده على أرض تعود لأمير أو لثري بإمكانه دفع الخراج (ضريبة على الأرض) لمدة محددة. وعادة تنتقل الأرض إلى الشخص الذي إستغلها؛ التقيل هو نظام يدفع بموجبه كفيلاً الخراج مقابل أجر، وغالباً يضع الكفيل يده على الملكية حين لا يعود بإمكان المالك دفع ما يتوجب عليه. هذان النظامان هما غير شرعيين، أنظر الشريعة أو في المرجع السابق، ص. 385-386.

(24) فيما يتعلق بنظام الرق أو إستغلال الأرض وهو نظام وضعه المماليك، أنظر مكي، مرجع ذكر سابقاً، ص 243 و 244؛ للمقارنة أنظر تعريف الإقطاعية الغربية في

GANSHOF F-L, "Qu'est-ce-que la féodalité ?", 5° éd., Tallendier, 1982, Pb. 1944, (269 p.), P.11 et S.

(25) النظام الإقطاعي الشرقي يختلف عن النظام الإقطاعي الغربي بنقطين: الأولى في الإقطاع الشرقي الفلاح هو حر وليس مستعبداً وهو يعمل حيث يريد مقابل حصة مما تنتجه الأرض؛ في الإقطاع الغربي الإقطاعية يمكن أن تنتقل ليس فقط للوريث الذكر للإقطاعي بل أيضاً إلى أي عضو من عائلته أو من أقاربه وينتقل معها العمال. أنظر ميشال غريب "الطائفية والإقطاعية في لبنان"، بيروت، 1962 (142 ص.).

(26) إعتبر السلطان أحمد أن الدولة الإسلامية سبقت في شكلها القانوني الدولة الأوروبية فيما يتعلق بعناصرها الثلاث: الإقليم والشعب والسلطة. أنظر "القانون العام"، ص. 701. ذكر في صالح، مرجع مذكور سابقاً، ص. 521.

(27) ميّز الفقه بين نوعين من الإمارة: الخاصة والعامة؛ هناك تمييز آخر: الإمارة المفروضة والإمارة المقبولة. أنظر المرجع أعلاه، ص. 308 و520.

(28) توصل أحد الأشخاص من جنوب لبنان إلى رتبة والي في الأندلس؛ غيره: بيزنطيون، فرس، أتراك، يهود، مسيحيين... كانوا مستشارين واحتلوا مواقع إلى جانب الخلفاء خاصة في عهد العباسيين. في كل الأحوال، طال التمييز غير المؤمنين بالله، أما التمييز الذي لحق بأهل الذمة فكان وراءه الإهتمام بالمحافظة على خصوصيتهم ومع عدم إجبارهم على القيام بواجبات تفرضها الشريعة على المسلمين لكن مقابل هذه الإعفاءات كالإعفاء من الجهاد والإعفاء من الزكاة، توجب عليهم دفع الجزية.

(29) على أثر هزيمة المماليك أعلن السلطان سليم الأول، حين التقى آخر خليفة عباسي، نفسه خليفة مكانه وقائداً للجيش، أنظر

FURON Raymond, "Le Proche-Orient", Payot, Paris, 1957, (267 p.), P. 44.

(30) صبحي الصالح، مرجع مذكور، ص. 362.

() SALMON J., "Droit des gens", op.cit., t.I, P. 193.31(

) V. TCHOMACOFF S., "De la souveraineté en général", Thèse, Boyer, 1901, Paris, 32((196 p.), P. 42.

) V. RABBATH E., op.cit., P. 226.33(

(34) إعلان للبنانيين: "الإتحاد اللبناني، بإسم اللبنانيين، طالب من جديد بتعديلات كانت قد وضعت سابقاً وترمي تحديداً إلى إقامة حكومة دستورية مستقلة فعلياً...، ضم أراضٍ قديمة" والمقصود إلحاق أقاليم البقاع ومدن بيروت وصيدا وطرابلس بمتصرفية جبل لبنان، أنظر:

Archives du Ministère des Affaires étrangères, correspondance politique et commerciale, 1897-1914, Turquie, Sous-Série: Syrie/Liban, N.S. 117, P. 85. ; aussi, v. LOHEAC L., "Daoud Ammoun et la création de l'Etat libanais", Préface de P. RONOOT, Klincksieck, Paris, 1978, P. 60.

) LEHOAC L., op.cit., P. 72,73,74,76 et notes (4). ; aussi RABBATH, "La 35(formation..", op.cit. P.300-306. Cf.S.II. ;

(36) أنظر رباط، مرجع سابق، ص 284.

(37) أنظر مرجع أعلاه، ص 367-369.

)V. Sentence arbitrale Colombie/Venezuela, 24 mars 1922, Recueil des Sentences 38(arbitrales, I, P. 228. Cf. Affaire Malouines

) V. THIERRY H., SUR S., CAMBACAU J. et VALLEE Ch., "Droit international public", Montchrestien, Paris, 1979, (760 p.), P. 198. Cf. SALMON J. "Droit des gens", op.cit., t I, éd. 1983, P. 178 et S.

) V. Recueil des arrêts de la CIJ, 1969.40(

(41) حول مسألة الحدود الطبيعية والأمنة، أنظر:

SALMON J., "Droit des gens", op.cit., t. 1. , P. 184.

) V. BALLALOU D J.C., "Casques bleus au Liban" Ass. France/nouveau Liban, Dossier 42(N° 1, Paris, 1978, P. 37-38.

(43) على خلاف إتفاقية رودس بين مصر وإسرائيل تاريخ 29 شباط 1949، التي فرضت فقط وقف الإعتداءات، أنظر ص 83 ملحق 16 ب.

) Les 48 villages occupés par Israël en 1948 sont donc toujours libanais.44(

) THIERRY et ..., "Droit int. Pub.", op.cit., P. 198.45(

) Sur ces sujets, v. Annales de Reims, 5° rencontre, 1980, op.cit.46(

ainsi que 3° rencontre, 1975, Op.cit.

) SOULIER G. Annales de Reims, 3° rencontre, 1975, P. 229.47(

) SALMON J., Ibid, P. 230.48(

(49) "الأمة تتألف من مجموع أولئك الذين أعطتهم الظروف التاريخية إرادة وإمكانية العيش معاً"، أنظر تعاريف حول الأمة في: Dictionnaire de BASDEVANT, P. 399.

) CHAUMONT Ch., "Droit des peuples à témoigner d'eux-mêmes", Annuaire du Tiers-Monde, 1976, P. 17. (87) Constitution française et autres.

) HAUPT, LOVY et WEIL, " Les Marxistes et la question nationale 11, Maspero, 1974, 51(P. 313.

) Dictionnaire de la terminologie du Droit international, Basdevant, Sirey, Paris 1960, P. 52(399.

) Ibid.53(

(54) حسب P.LAVIGNE : "مفهوم الأمة سبق مفهوم الدولة"، (225): أما DUGUIT فحين تكلم عن نشوء الدولة وعلاقتها بالأمة، كتب: الدولة لا يمكن أن توجد إلا إذا وجدت الأمة، والأمة يمكن أن تحل محل الدولة حين تختفي أو حتى إذا لم توجد بعد" ذكر من قبل P.LAVIGNE في ص 223؛ حسب B.NGOM : "إن خاصية الدولة الحديثة كانت قبل كل شيء إرادة سابقة على فكرة تأسيس أمة"(229)، Mélanges GONIDEC

) V. LAROUSSE du XX^o S., P. AUGÉ, 1932, t.V, op.cit., Phénicie et Coélesyrie; aussi,55(

Dictionnaire de la Bible, F. VIGOURAUX, t. II, Cana. Aussi, Petit-Robert, t. II, Cana.

_ إن أول معجزة من معجزات المسيح حصلت في قانا الجليل وهي ضيعة صغيرة في قضاء صور، أنظر:

(56) V. LAROUSSE du XXO S., op.cit., t. IV, P. 704; aussi, N. DAHDAH, "L'évolution historique du Liban", préface de F. AMMOUN, Lib. du Liban, Beyrouth, 1968, (350 p.), P. aussi, RONDOT, Proche-Orient et Tiers-Monde, sous la direction de Walid TIBI, N° 9, 81 ; spécial "Le Liban", octobre, 1983) حول أصل المردة في لبنان

البعض يعيد مجيء الشيعة إلى لبنان إلى القرن التاسع للميلاد، البعض الآخر يجزم بأن سكان جنوب لبنان أو العاملين (نسبة لقبيلة "عاملة بن سبأ" الذي ترك اليمن بعد إنهار سد مأرب حوالي العام 300 ق.م والذي تحمل منطقة الجنوب اسمه "جبل عامل") أصبحوا شيعة حين جاء إلى الجنوب أبو ضر الغفاري الذي نفاه معاوية حوالي العام 639. أنظر آل صفا م.ج "تاريخ جبل عامل" (من الفتح العربي حتى الفتح العثماني)، طبعة 2، دار النهار، بيروت، 1979 (333 ص، ص 34).

) Sur les communautés, v. "problèmes Politiques et Sociaux", 1976, N° 291, P. 17 et s.; 57(RABBATH, "Formation...", op.cit., P. 64 et s.; Proche-Orient, op.cit., N° 9, P. 47 et s.; aussi, Infra, Ch. II, § I, A ; aussi, DAHDAH N., op.cit., P. 85.

) DIB Boutros, "Le Liban ses affrontements historiques et classiques", Séance du 18 58(avril 1975, L'Académie des Sciences d'Outre-Mer, N° 2, t. XXXV, 1975, P. 320 ; aussi, BOULOS J., " Les peuples et les civilisations du P-O, essai d'une historique comparée, des origines à nos jours", Mouton, Paris, 1961-1968, t. IV, f::J. 273 et S. et t. 1, P. 31-47 ; aussi, KIESEL F., "Le Liban dès Phéniciens au Président Charles Hélo", Revue Générale Belge, octobre. 1964, P. 3 ; aussi, GOTIER E.F., P. 138-139, cité par J. BOULOS, op. cit. P. 237 ; aussi, "La prospérité incomparable des colonies de peuplement (libanais) (...) semées sur tous les points du globe" a conduit certain, non sans exagérer à parler d'un " empire libanais". RABBATH E., "La formation ...", op.cit., P409 et 631. Sur l'importance de l'expansion de l'émigration des Libanais à travers le monde (plus que 1,7 millions émigrés pour 2, / millions résidents), v. ABOU Salem, "Liban déraciné, immigrés dans l'autre ; " Carrefour des 1960، بيروت، "الهجرة اللبنانية"، Plon, Paris, 1978 ; civilisations ", le Liban a permis à ses habitants de jouer un rôle important sur le plan culturel, de l'Alphabet phénicien (utilisé, sans aucun changement, jusqu'à nos jours par les Occidentaux), à la première école de droit dans le Monde (l'école de Beyrut des Romains~ à celle de l'Imâm El-Awzâi etc. ; A la fin du mandat du Président Gémayel (après 13 ans de guerre), il y avait dans la Banque du Liban autant d'Or et de devises (6 milliards de \$) qu'il y en avait en 1982. V. Le Soir, 25.9.1988 ; v. aussi, M.-O., oct. 1979, "De quoi vivent les Libanais? Aussi, Infra, Ch. II, S. I, § II, B. ; aussi, CATALA P. et GERVAIS A., "Le droit libanais", Beyrouth, 1963, t. II, P. 275.

(59) JASTRAB M.-J., "La Charte des N.U." commentaire art. par art., J.-P.

COT et A. PELLET, Secr. de rédaction TAVERNIER, Préface de J. PEREZ de CULLAR, Economica, Paris & Bruylant, Bruxelles, 1985, (1551 p.), P. 1455.

)V.développement,CORM Georges,"Le Proche-Orient éclaté" (1956-1982), Maspéro, 60(Paris, 1983, (338 p.), P. 254-257; Sur les événements de 1840-1860, v. Infra, B, et S II, § I ;

Sur la symbiose communautaire au Liban, v. CORM G., "La question libanaise", *Esprit*, N° 1, 1984, P. 129 et S. ; le même auteur écrivait qu'au siècle passé, la tentative de séparer les Druses et les Maronites par l'organisation de violences collectives et de déplacements de populations se heurta au problème des villages mixtes de Chouf, ainsi qu'à l'entêtement de la population druze et maronite à demeurer sur place. Les puissances coloniales et l'Empire ottoman finirent par trouver un arrangement et supprimèrent le régime de deux entités séparées, "Non sans avoir, au préalable, fait couler abondamment le sang des Libanais en 1860.", v. Le *M.-D.*, Janvier, 1983 ; aussi, Ach-CHA'AR Fandi. in "La guerre de mille ans au Liban" de RANDAL J., Dar el-Murouge, Beyrouth, 1984, (315p.), P.315, annexe écrit par le traducteur; En décrivant la vie quotidienne commune des Libanais J.RANDAL écrit "Là, au centre commercial (de Beyrouth), se sont rencontrés les mondes libanais ... La synthèse obtenue par le mélange des uns avec les autres transforme Beyrouth en un creuset pour fondre et reconstituer les choses, fait d'elle une des villes les plus civilisées." L'auteur se demande s'il y a un autre endroit que le centre commercial de Beyrouth où les étrangers peuvent apprendre comment les gens vivent ensemble." *Ibid*, P.304; aussi, M.-O janvier, 1983.

(61) يمكن أن نذكر مذكرة دار الفتوى التي أكدت على وحدة لبنان، مادة 1، وإتحاد اللبنانيين، مادة 3؛ أيضاً مذكرة المجلس الشيعي الأعلى لعام 1977 والتي أكدت (الإيمان بلبنان الواحد الموحد وطناً لجميع اللبنانيين بدون تمييز؛ أيضاً إعلان القادة المسلمين حول وحدة لبنان أرضاً وشعباً ومؤسسات؛ أيضاً تصريح الزعماء الروحيين المسيحيين حول تمسكهم باستقلال وحرية والتحاور والتكامل بين كل اللبنانيين بإرادة العيش المشترك). أنظر أبو فاضل "لبنان القضية..."، دار الخليل، بيروت، 1984 (600 ص)، ص 512-518-533-536؛ أنظر لاحقاً الفصل الثالث.

) V. L'Orient-Le-Jour, 30 av. 1975 ; M.-M., N° 69. 1976, P. 69.62(

) V. Interview avec B. Gémayel, Politique Internationale, N° 16, 1982, P. 3 6(

116 et S., (souligné par nous) .

(64) جريدة السفير تاريخ 6 - 3 - 86.

) V. Social Compass, special N° concerning The "Communities, social and religious 65(conflicts in Libanon", vol. XXXV, 1988, N° 4, MAROUN L, P. L, 65 et s.

) *Ibid*, BEYDOUN A., "Les civils, leurs communautés et l'Etat dans la guerre comme 66(système social au Liban". P.586 et S; aussi même auteur, Thèse sur "la signification de l'argument historique dans le mouvement des peuples", cité et commenté par CHEVALLIER D., v. M.Q;" septembre, 1982; aussi, CHARARA W., "L'Islam libanais en miettes", P. 638 et S ; SALAME G., "En mal d'identité: conflits et passions au Liban", M.-M., N° 110, 1985, P. 5 et S ; aussi, CORM G., "La question libanaise", *Esprit*, N° 1, janvier, 1984, P. 133 et S ; aussi, RABBATH E., "La formation ...", *op.cit.*, P. 139, 631 ; aussi, AZAR A., "Les institutions libanaises", R. Juridiques et politique, Indépendance et Coopération, N° 2, 1969, P. 147 et S ; aussi

(67) RONDOT P., "Structure socio-politique de la nation libanaise", R. de Science politique, N° 1, 1954, P. 81 et 103; pour une étude détaillée . , v. le même auteur, "Les

institutions politiques du Liban: des communautés traditionnelles à l'Etat moderne", Thèse, LE.O.C., Paris, 1954, P. 22 et S.

(68)CHAUMONT Ch., "Le droit des peuples à témoigner d'eux-mêmes" Ann.

du Tiers-Monde, 1976, Berger-Levrault, Paris, P. 17 et S.

(69) Sidon, connue sous le nom de "Sidon-la-Fleurie", fut brûlée et détruite en 678 av. J.-C., pour mettre fin à sa résistance contre l'envahisseur. Rebâtie, la ville se révolta. de nouveau, en 346, et les Sidonéens se firent brûler avec leur ville pour éviter de se soumettre à de nouveaux envahisseurs. V.Larousse du XXO S., op.cit., t. IV. Sidon ;Tyr résista 10 ans aux Assyriens de Salmanazar et 13 ans au Naboukhodonosor (697 av. J.-C.).

Elle tint Alexandre arrêté pendant 7 mois (332 av. J.- C.) V. Ibid, Tyr.

(70) VOLNEY écrivait: "Depuis quelques années, les Métoualis (Shiites) inquiétaient les Pachas de Saïda et de Damas, en pillant leurs terres et en refusant le tribut. (...) Dâher (Pacha d'Aca), ne crut pas faire un marché de dupe en s'assurant l'amitié d'un peuple qui pouvait mettre dix mille cavaliers sur pied.", "Oeuvres complètes", t. II, "Voyage en Egypte et en Syrie en 1788", P. 8 ;

- آل صفا، مرجع سابق، ص 91 - 200 - 224؛ أيضاً مكي، مرجع سابق حول مقاومة المدن اللبنانية ضد الصليبيين، وقد صمدت صور نحو 20 سنة من سنة 1105 إلى 1124، ص 108-124؛ مكي، مرجع سابق، ص 218 - 230؛ مكي، مرجع سابق، ص 62 - 73 ؛

(71) السيد حسن الأمين، "جبل عامل، السيف والقلم"، دار الأمير، بيروت 2003، (750 ص)؛ أيضاً، إدمون رباط، مرجع سابق، ص 205 وما بعد؛ حول ثورة يوسف كرم ضد نظام المتصرفية، أنظر "القوة النظامية الكتائبية"، مجموعة مؤرخين ب. الخوند، مطبعة عيد، بيروت، 1986، (493 ص، ص 184 وما بعد). أيضاً،

DAHDAH N., op.cit., P. 243 et S. ; aussi, Infra, S. II, § II.

)Voir M-M,1982,N°98,P.91;aussi,RANDAL,"La guerre ...",op.cit., P.308.72(

أيضاً، أنظر "الإنفاضة والمقاومة"، دراسات ووثائق، بيروت 1985، (109 ص؛ أيضاً لاحقاً، جزء ثاني، فصل أول، فقرة 2). أيضاً،

Sur cette question, v. JABER T., "Le discours shiite sur Le pouvoir", Peuples Méditerranéens, N° 20, juillet-septembre 1-982, P. 75-9-2. Aussi, PICARD E., "De la communauté-classe à la résistance nationale", Rev. Française de Science politique, N° 6, déco 1985, P. 999-1027 ;

(73) Le Monde, 22 mars 1985 .Ch. 1, S. II.

(74)BARON de TOTT, "Mémoires sur les Turcs et les Tartares", 4 vol., Amsterdam, 1784, vol. 1, P. IV ; cité par ABOU NAHRA J., "Genèse dialectique entre entente intercommunautaire et souveraineté au Liban", Social Compass, op.cit., P. 443, note (4).

(75)V. Dictionnaire de BASDEVANT, op.cit., "Peuple".

(76) VIRALLY M., A/AC 125/SR 106, P. 74.

(77) Annales de Reims, Actes du 3^o rencontre, 8-9 novembre 1975, "La notion de peuple en droit international", P. 235., Pb. du C.E. de la Faculté de Reims.

(78) Ibid, P. 217 et S. ; aussi, "Le droit des gens", op.cit., t. II, (éd. 1983), P. 273-274.

(79) V. Annales de Reims, 5^o rencontre, 1980, P. 25 et S.

(80) V. SALMON J. "Droit des gens", op.cit., t. III, (éd. 1977), P. 52L" à propos des habitants de Gibraltar (Jabal Tarek) ; aussi, VELU J., "Droit public", (884 p.), Bruyant, Bruxelles, 1986, P. 24, note (1) : "La dimension minimum est de l'ordre de 3 à 4 cents habitants; si en deçà de ce nombre minimum le groupement peut constituer un Etat au sens juridique du terme, il n'en est pas un au plan des réalités politiques If.

(81) V. Annales de Reims, op.cit., 3^o rencontre, 1975, CHEMILLIER-GENDREAU, "Les différents doctrine juridiques et la notion du peuple" et autres interventions, P. 153 et S.

(82) CHAUMONT Ch., Annuaire du Tiers-monde, op.cit., P. 15 et S.

(83) V. Annales de Reims, 5^o rencontre, 1980, v. l'intervention de J. SALMON, et le commentaire qui a suivi, P. 14 et S.

(84) V. SALMON J., "Le fait dans l'application du droit international", RCAOI, 1982, UI, vol. 175, surtout p. 335 et note (171) ; aussi, SALMON J., "Droit des peuples et droits des Etats", Rapport, Annales de Reims, op.cit., 3^o rencontre, 1975, P. 217 et S ;

(85) Rapport de la CIJ., 1950, P. 132.

(86) Documents des NU, NU, 1980, "Le statut international du peuple palestinien", p. 38 et notes ; aussi, "Le droit de retour du peuple palestinien", Documents des NU, NU, NY, 1979 .

(87) RABBATH, "La formation...", op.cit., P. 148.

(88) Au VI^o S., Tyr résista 13 ans, face à Nabuchadnessar qui anéantit le royaume de Judée. Enfin, le vainqueur s'était contenté de recevoir la soumission de la ville, et de lui accorder, en contrepartie, le privilège de jouir de son autonomie administrative sous le gouvernement de SE~S rois indigènes. V. RABBATH, "La formation...", op.cit., P. 164 ; aussi, DAHDAH, op.cit.: P. 33-34.

(89) Ils fondèrent Cordobe et Kadesh en Espagne et Carthage en Afrique; ils furent surnommés: "Maîtres de la Mer", v. DAHDAH, op.cit., P. 15. ; "La rude épreuve du Liban-Sud", études documentaires, Beyrouth, 1981, (160 p.), P. 18. ;Jusqu'à une période récente, nombreux étaient les francs-maçons qui venaient en pèlerinage au Tombeau de Hiram au Sud-Liban, près de Tyr, v. Etudes Libanaise, "Liban-Sud", N^o spécial, 1981, P. 72, (plusieurs auteurs).

) On peut citer à titre d'ex. Tanoukh à Beyrouth et dans le Chouf; Maans à Deir EI-Kamar, 90(Chehab à Wady Et-Taym, Amela au Sud, Hemada à la Bekaa et au Nord, les Mokadamines au Nord et à la Montagne. V. DAHDAH, op.cit., P. 85-86 et MAKY, op.cit., P. 263-271,

(91) Cité par ANDRAOS A., "L'intervention dans les affaires intérieures des Etats souverains", Revue Egyptienne du Droit International, 1954, vol. X, P. 12 ; aussi , CORM G., "Le P-O éclaté", op.cit., P. 163.

(100) V. Supra, § 1

) V. RABBATH, "La formation...", op.cit., P. 181; aussi, HITTI, "Libanon in History", 101(30 éd., NY, 1967, P. 357.

) V. "la formation du Liban", op.cit., P. 187 et 188 ; aussi, BOULOS J., op.cit., P.92 et s. ; 103(Témoignage de cela le château-fort qui porte son nom et dont les ruines 'sont encore Visibles sur une crête de Palmyre.

) Selon les termes de Von HAMMER J., t. IX, P. 225, cité par RABBATH, "la formation...", op.cit., P. 189, note (26).

) V. LAMMENS, t. II, P. 87-88 ; aussi, BOULOS, op.cit., P. 94 Cité par DAHDAH N., 105(op.cit., P. 90.

) V. DAHDAH N., op.cit., P. 192; aussi, "La formation...", op.cit., P. 189 ;aussi, 106(BOULOS J., op.cit., P. 98.et120

(107) Ibid, P. 98-99 et "La formation...", P. 190

(108) Les Emirs Youssef et Kassem, fils de Melhem Chehab (Sunnite) se convertissent au christianisme. V. "La formation..."op.cit., P. 192.-193 ; V. "La formation...", op.cit., P. 193.

(109) BOULOS, Ibid, P. 131.

(110) JOUPLAIN P., "La question du Liban", P. 133 et S., 2° éd., Imp. du Liban, 1961.

(115) JOUPLAIN, op.cit., P. 134 et S.

(116) V. RIZEK Ch., "Le régime politique libanais", LGDI, Paris, 1966, (extraits) in Prob. Pol. et Soc., op.cit., N° 291, 1976, P. 15-17. ; aussi, HITTI, op.cit., P. 417.

(117) LAMMENS, op.cit., t. II, P. 63, cité par BOULOS, op.cit., P. 91. ; aussi, VOLNEY, "Oeuvres complètes", t. II, P. 439.

(118) V. "Traité de diplomatie et de diplomatique", t. III, pedone, Paris, 19-32, P. 81 ; cf. DAHDAH, op.cit., P. 197.

(119) "La formation...", op.cit., P. 199.et BOULOS, op.cit., t. V, P. 151.

) Ibid, P.152-153. V. conventions entre les puissances et l'Empire.120(

) RABBATH, "La formation...", op.cit., P. 205-206121(

) A ce sujet, v. Tanzimat (réformes), "La formation...", op.cit., P. 36-46, 156 et 199-200 ; 122(aussi, BOULOS, op.cit., P. 157.

(123) RABBATH, op.cit. P. 220-222. et 111-112 ; aussi AÏTOFF D. avance un chiffre de 13.000 Chrétiens massacrés, il écrit " on en accusa les Druzes, mais ils y prirent une part moins considérable que les soldats turcs...", "Asie occidentale turque et arabe", P. 151, 1930 ; aussi, POUJADE E., "Le Liban et la Syrie (1845-1860)", (témoignages et documents sur le rôle joué par les consuls et la responsabilité de leur pays dans les événements du Liban et en Syrie); l'amiral anglais Napier: "Je dis que j'étais honteux du rôle que j'ai joué en Syrie" (...). P. II (préface), Paris, lib. Nouvelle, 1860, (350. p.).

(124) RABBATH, op.cit., P. 222 et suivant.

(125) Les textes dans le Recueil de Testa, t. VI, P. 42 et S. ; tous les documents relatifs aux troubles de 1860 se trouvent dans ce volume. Ibid. note (51), P. 224.

) Les textes et les procès-verbaux de la Commission se trouvent dans le Recueil de Testa, 126(t. VI, P. 105 et s. ; aussi, RABBATH, op.cit., P. 226 et S.

) ROUGIER , "La théorie de l'intervention d'humanité ", Revue Générale de Droit International, 1910, notamment, P. 498-507.

) POUJADE E., op.cit., notamment, P. 220 . Développement de la question de la rivalité 128(de la France et de la G-B pour dominer la région, v. l'ouvrage en général.

) PEREZ-VERA E., "La protection humanitaire", R.B.D.L., 1969, vol. II, P. 401-424, 129(notamment, P. 4

(130) أنظر برهان غليون، "المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات"، دار الطليعة، بيروت، 1979، (120 ص)، ص 40 وما بعد و60 وما بعد ؛ أيضاً

AWADA H., "Le Liban et le flux islamiste", Social Compass, op.cit., P. 645-671, sur les mouvements et différentes conceptions islamiques.

) Sur l'évolution de l'idée du nationalisme arabe, v. "Arabisme et panarabisme 131(modernes", BOULOS J., op.cit., t. V, P. 240 et S. ; aussi, NO UR F., "Particularisme libanais et nationalisme arabe", Orient, N° 7, 1958, P. 31-33 ;

) Archives du Ministère des affaires étrangères, (Correspondances politiques et 132(économiques), (1897-1914), Turquie, S.-S., Syrie-Liban, N-S, 122, P.

116 ; aussi, Correspondance d'Orient, 1° juillet, 1913, P. 14-15 ; aussi, Le Réveil, 10 juillet, 1913.; A propos du contenu des lettres échangées, v. RABBATH E., op.cit., P. 273-285. ; Les huit lettres échangées, du 14 juillet 1915 à juin 1916, entre le Chérif Hussein et Mac-Mahon, limitent l'Etat arabe: à l'Est par la Perse, au Sud par le Golf arabo-persique et l'Océan indien, à l'Ouest par la Mer rouge et la Méditerranée. V. Ibid., P. 275 ; aussi, PICHON J., "Sur la route des Indes, un siècle après Bonaparte", Paris, 1932, P.77.

320(133) Sur les principes qui devraient régir l'Etat arabe et sur son organisation, v. Ibid, P. et S.

-332) V. RABBATH E., op.cit., P. 288.134(

) V. DEREVE M., "Le Mandat français: Liban et Syrie", cours de Sorbonne, C.D.I., 135(Paris, 1948, P. 75 et S. ; Le père Sarloute, supérieur du Collège Lazarite, a écrit à Mgr. Khoury que "les événements de Tyr ne sont pas une explosion de fanatisme religieux, mais la punition de l'attachement des Catholiques à la France et une forme de chantage des Métwalis (Shiites)". V. Archives de Bkerké, (armoire du Patriarche Howayek, dossier de Mgr A. Khoury. ;Le Conseil administratif de Moutassarifat du Mont-Liban a été formé de 5 membres musulmans pour 8 chrétiens à partir de 1913. V. LOHEAC L., op. cit., P. 77 et note (22). ; V. texte du mémorandum que le Congrès syrien remit. à la Commission américaine, envoyée par le Président Wilson, sur les revendications du peuple arabe syrien. RABBATH, op.cit., P. 326-327. Il demande "l'indépendance absolue et effective de la Syrie historique..." et rejette le Mandat. ; Le roi Fayçal est mis en demeure de quitter le territoire syrien dans deux jours. Ce fut le départ définitif. Ibid, P.339- 343. ; Sur le soutien populaire et officiel de Fayçal et sur sa représentativité. Ibid, P. 325 et 331 ; MALEK Chafic, Les tendances internationales des peuples arabes du M.O. et le problème de la paix", Revue de Droit international pour le M.-O., mai-juin, 1951, P. 4

(136) RABBATH, op.cit., P. 300 et s. ; aussi,

النص منشور في "في سبيل لبنان" ، ليويسف سوادة، بيروت، س.د.، الطبعة الثانية، ص.120؛ أنظر رباط، مرجع سابق، ص.302، حاشية (25).

(137) Déclaration du 15 février 1919 devant le Conseil des Dix, reproduite dans "Revendications de la Syrie devant la Conférence de la Paix", mars, 1919, Paris, P. 21-22 et dans Archives Dawoud AMMOUN. ; aussi, RABBATH, op.cit., P. 303 et note (26) et 306..

) RABBATH, op.cit., P. 378. et P. 307-309.138(

) Le mot "indépendance" n'a pas été prononcé dans le discours officiel, mais seulement: " 139(le progrès du Grand-Liban vers le gouvernement de lui-même". V. le texte de la déclaration du 1° septembre 1920, elle est reproduite dans Correspondance d'Orient, 15-30 novembre 1920 ; v. aussi, Le Réveil, 1° septembre 1920 ; aussi, DEREVE, op.cit., P. 61-65.

) Sur les partis politiques libanais de l'époque, v. DEREVE, op.cit., P.75-81. ; aussi, 140(LOHEAC, op.cit., P. 17 et 18. .

) " 95 % des habitants de la Syrie et du Liban, (...) reconnaissent, malheureusement, que 141(leur situation ne diffère pas beaucoup de ce qu'elle était sous les Turcs. ", c'est ce qu'a déclaré ATTIAH A., le S.G. de la " Ligue pour la défense du Grand-Liban ", le Caire, 2 avril 1922, Archives du ministère des Affaires étrangères, série Levant, 1918-1929, S-S, Syrie-Liban-Cilicie; vol. 39, P. 9.

) Revue des deux mondes, 10 janvier 1921 ; aussi, Télégramme du G. Caix, S.G. du 142(Haut-Commissaire au minis. des aff. Beyrouth, 10 février 1921, Archives. du ministère des affaires étrangères, Levant, 1918-1919, S-S, Svrie-Liban-Cilicie, vol. 35, P. 151.

) THIERRY H. et autres, "Droit international public", éd. Montchrétien, Paris, 1979, P. 143(459 ; Sur l'application du mandat au Liban, v. RABBATH, "Constitution et indépendance du Liban: un cas de genèse conjointe ", Orient 1968, N° 47-48, P. 9- 71.

(144) En réalité" sans l'empiètement scandaleux des conseillers (français) sur les attributions nationales, écrit Menassa, l'organisation du pays et la marche des affaires publiques seraient à divers points de vue excellentes. " MENASSA M., "Mandats 'A' et leurs applications au Liban", cit. par DEREVE, op.cit., P. 62.

) DEREVE écrivait: " Au point de vue matériel. lorsque les Français arrivent là-bas, 145(s'était évidemment un pays de villes, un pays de citadins. " op.cit., P.

) DAHDAH N., op.cit., P. 252.et RABBATH, Orient, op.cit N° 47-48, op.cit., P. 29.146(

) DAHDAH, op.cit., P. 261 et s. Il s'agit notamment de la G-B, de la Belgique, de la 147(Tchécoslovaquie, de l'Iran, de la Grèce et des E-U. DAHDAH.

) A la suite d'une allocution du 25 nov. 1941, " Nous voulons une indépendance 148(effective, correspondant aux aspirations du peuple, sous la garantie des Puissances.. ", Une assemblée nationale se tint alors spontanément. Les délégations adoptèrent à l'unanimité un programme en 6 points:

1°) indépendance du Liban, une indépendance effective le rendant capable de disposer, en toute liberté, de son avenir;

2°) liberté du Liban de conclure des traités avec les Etats étrangers;

3°) établissement des lois constitutionnelles, garantissant les liberté (...) et séparant les deux pouvoirs exécutif et législatif (...)

du pays (...); 4°) transfert réel des pouvoirs aux

5°) nullité et caducité de tout acte effectué par le gouvernement actuel et qui serait susceptible d'engager le pays (...) car il n'est possible de lier le pays que par l'entremise d'un gouvernement, réellement représentatif du Liban, jouissant de la confiance de la Chambre des députés et avec son approbation. Cette chambre devant être issue d'élections libres;

6°) confiance dans le Patriarche maronite pour la mise à exécution de ces objectifs avec la coopération des personnalités représentant les communautés et les régions libanaises (...). Texte in "Vérités libanaises", de Béchara El-KHDURY, t. 1. P. 393 et s et 295 et s.; v. RABBATH, "La form. ...", op.cit., P. 270- 271 et notes (11) et (12).

.) DAHDAH, op.cit., P. 258-261149(

كتب أحد مؤسسي عصبة الأمم أ. تارديو "أنشأنا عصبة الأمم، وهي تضم كل القوى العظمى حتى تتمكن من فرض السلم على المعتدي، ولكن بقي فقط أربع أعضاء من أصل سبع دول عظمى، هذا يعني أنه لم يعد هناك في الواقع عصبة أمم عالمية. إن منظمة ال 9 لعام 1919 قد أجهضت.

) RABBATH, Orient, 47-48, 1968, op.cit, P.41.150(

) Texte, RABBATH, "La formation ...", op.cit., P. 473. P. 474 et note (16): Charles de GAULLE, Discours et messages, t. II, Paris, Plon, 1946, P. 215 et S.; texte de la décision, Général CATROUX, "Dans la bataille de la Méditerranée", Egypte-Levant-Afrique du Nord, (1940-1944), témoignages et commentaires, Pais, 1949, P. 332.

(152) Passages du Pacte national (procès verbal) ou la déclaration du chef de gouvernement de l'indépendance, du 7 octobre 1943, traduits de l'Arabe par RABBATH, Orient, N° 47-48

(153) RABBATH, Orient, N° 47-48, op.cit., P. 59-62-53-59-62-64 et note (43).

(154) Texte complet de l'arrêté, RABBATH, "La formation...", op.cit., P. 488-489.

(155) DAHDAH, op.cit., P. 269 ; aussi, Le Général CATROUX, op.cit., P.414.

(156) DAHDAH, op.cit.,p.271-272 ;aussi, RABBATH,"La formation...":op.cit.P.487-501.

) Béchara EL-KHOURY, "Vérités libanaises",t.II op.cit., P. 96-129 ; L'Année politique, 157(Revue chronique des principaux faits politiques, économiques et sociaux de la France, de la Libération de Paris au 31 décembre, 1945, Paris, 1946, P. 133

(158) L'Année politique, op.cit., P. 134-267 ; "Vérités libanaises", op.cit., t. II. P. 139 ; RABBATH, "La formation ...", op.cit., P. 509, 515 et s.

(159) RABBATH, Ibid, P. 534.

) La Belgique (1830), l'Italie (1859), L'Allemagne, l'Autriche doivent leur naissance à ce 160(principe. SALMON J., "Le droit des gens ", op.cit., t. 1, P. 190, éd. 1983.

) REZEK F., " Le droit international de la nationalité ", RCADI, 1986, III, P. 342. et 351. 161(

) SALMON J., " Droit des gens ", op.cit., t. 1, P. 190.162(

) Affaire de Nottebohm, 6 avril 1955, CIJ, Recueil, 1955, P. 23.163(

) RABBATH E., " La formation ... ", op.cit., P. 377.164(

) REZEK, RCADI, op.cit. P. 341-352 :Le droit international" nécessaire" englobe le 165(droit coutumier, les principes généraux, tandis que le droit international" volontaire" est conventionnel par excellence (droit de travail, de santé, droits de l'homme) P. 352.

(166) Quant à la valeur juridique de la Déclaration universelle des droits de l'homme, bien qu'il ne s'agisse pas d'un traité multilatéral, elle exprime qu'en même, de principes généraux et de règles coutumières de droit international. Ceux principes et règles se trouvent aussi énoncées dans des traités et dans des lois internes. V. Ibid, note (35), et P. 354.

) Ibid, P. 385-388. ; La Constitution de la RDA de 1949, (article 1, al. 4) : "Il n'y a qu'une 167(nationalité allemande". V. KOENIG P., "La nationalité en Allemagne", AFDI, 1978, vol. 24, P. 237 et S. et notamment, P. 254.

(168) CHAUMONT, Mélanges de Basdevant, 1960, "Recherche du contenu irréductible du concept de la souveraineté internationale de l'Etat", P. 149.

(169) REZEK, op.cit., P. 38

) RABBATH, "La formation...", op.cit., P. 377. V. extraits des traités de Sèvre et de 170(Lausanne

) Canon 104 de la loi du 2 mai 1949 pour les communautés catholiques; article 106 du 171(code arménien-orthodoxe; article 55 du code de la communauté protestante; article 137 de la loi du 24 février 1948 qui régit le statut personnel des Druzes. V. GANNAGE P., "La nationalité et les statuts communautaires au Liban", Revue Juridique et Politique, Indépendance et Coopération, 1971, N° 4, P. 662. ;

(172) BILANI, "Le droit libanais", t. I, Pichon et Durant-Auzias, Paris, 1963, P. 118 et 119; aussi, MOGHNIEH, "Traité de droit musulman", art. 71, imp. El-Joumhouria-el-Jadidah, Beyrouth, s.d.

(173) V. GANNAGÉ, op.cit., Rev.Jur.Pol.Ind.Coop., P. 659-668. Sur la nouvelle loi libanaise de nationalité, nous n'avons pas une idée complète. manque de documents et changement' possible (revendications de l'opposition pour modification de la loi).

(174) شامية فادي، "فضيحة تجنيس الفلسطينيين في لبنان"، إختار مجلس الشورى إحالة قانون التجنيس على وزارة الداخلية ودراسة كل حالة على حدة، ونزع الجنسية ممن لا يستحقها، معتبرا أن مراسيم منح الجنسية تخضع لرقابة مجلس الشورى، الشبكة الدعوية.

(175) كان ذلك صوت ألفرد نقاش، رئيس سابق للجمهورية اللبنانية، الأسباب غير واضحة. أنظر رباط، مرجع سابق، ص 280-482 وحاشية 21.

) Texte du Pacte (Charte) de la Ligue, Notes et Etudes documentaires, N° 3159, 28 176(janvier 1965, Paris, Doc. Fr., P. 27 ; aussi, Cahiers de l'Institut d'Etudes de l'Orient contemporain, N° 2, 1946, Paris, P.148-154 ; (en arabe), ABOU FADHEL, op.cit., P. 13 et S.

(177) "أيها الرجال (...); اللغة العربية ليست لغة أبوكم ولا لغة أمكم. إنها لغة كل من يتكلم اللغة العربية هو عربي". حديث منسوب إلى النبي محمد، ابن عساكر، "تاريخ"، مطبعة عبيد، دمشق، 1349 هـ، مجلد 6، ص 450.

aussi, RABBATH, "La forma...", op.cit., P. 638-639, : sur la notion de la 'Oumma'

(178) اللغة هي عنصر هام جداً في تكوين المجموعات والهويات: "اللغة (حسب موريس درويون) هي روح الشعب، هي تاريخه وحاضره ومستقبله. اللغة تسمح للشعب من أن يكون هو ذاته من أن يعرف ماضيه وأن يعرف المستقبل الذي يريده".

Une interview à la TF 1, le 31.12.1985. (DRUON est le président de l'Académie nationale de la langue française). V. Supra, § 1, (Nation/Peuple).

) Intervention, Janvier-février, 1983.179(

(180) "نحن لسنا عرب، صرخ الراهب شكر الله حرب في 11 نيسان 1985، ... لقد رددنا آلاف المرات أننا لسنا عرب... يجب أن يفهموا حقيقة أنه ليس باستطاعتهم أن يحولونا إلى عرب بالقوة"،

Liban en Lutte, N° 23, 1985, P. 12

(181) "لم يربح لبنان الصغير من لبنان الكبير غير الخراب والإفلاس"، كتيب تحت عنوان "لبنان الكبير مأساة نصف قرن"،

publiée par le Kaslik (Univ. de Saint-Esprit), S. éd., N° 1, 2° éd., 1976, Bel/outh. V. RABBATH, "La formation...", op.cit., P. 604, note (48).

) Sur les idéologies islamiques, GALYOUN, op.cit. et AWADA, Social Compass, 182(op.cit., P. 645-673.

) V. "Hezbollah, sa morale et sa logique", M-M, N° 119 1988, P. 39-64; aussi, 183(أنظر "لبنان في قلب الثورة الإسلامية"، عصام خليفة،

série, Pensée politique, N° 10, imp. El-Karim, Beyrouth, 1984, (164 p.).

) Liban en Lutte, op.cit., N° 23, 1985, P. 12.; aussi, 184(

أبو فاضل مصدر سابق، ص 439 وما بعد.

(185) "لبنان الخيار الرابع": الإتحاد والتوحيد"،

EDDE R.,série,Pensée politique,N°9,Beyrouth,1984,(207p),imp. El-Karim;aussi, السوري بعد القمة السابعة في دمشق في 30 أيار 1985، نشر في وسائل الإعلام اللبنانية في 31 أيار 1985.

) y, SAOUDA, partisan acharné d'un Liban détaché de la Syrie, écrivait, en 1932, "Le 186(petit Liban, c'est la mort économique; la fusion avec la Syrie, c'est la mort politique", Extraits d'un rapport intitulé:"Fluctuation de la politique française en ce qui concerne le Liban", Alexandrié, 13 juillet 1922, Archives de Youssef Saouda, dossier 1922.

الفصل الثاني

لبنان المؤسسات وممارسة السيادة:

إذا كان الشعب اللبناني قد أثبت عبر مقاومته، أهليته ليشكل كيانا سيداً مستقلاً، وإذا كانت السيادة تظهر عبر نشوء الدولة، يبقى أن نعرف كيف توقع الشعب اللبناني الدولة، وكيف يريد أن تكون هيكلية وبنية هذه الدولة.

إن أزمة 1975، بأبعادها الداخلية جاءت تعبر عن رفض الغالبية اللبنانية للنظام القائم منذ عام 1943، وتبرز ميل هذه الأغلبية إلى إقامة نظام قانوني جديد. لكن إرادة اللبنانيين هذه وجهت رفضاً من قبل المعارضين، وتعننا من قبل القائمين على الحكم، وهذا ما أدى إلى التنازع الداخلي الذي إنطلقت شرارته عام 1975، فماذا عن إزالة النظام القائم (الفقرة I)؟ وماذا عن إقامة نظام قانوني جديد (الفقرة II)؟

الفقرة I - النظام القائم قبل عام 1990 والأسباب الداخلية للأزمات:

- إذا كان النظام القائم يرتكز على مصادر دستورية نافذة، فإنه من المؤكد أن هذا النظام يخضع للكيفية التي يتم فيها تطبيقه من قبل ذوي الصلاحية. إنطلاقاً من ذلك، ودون الإقلال من أهمية النصوص، فإننا سنحاول التركيز على مسألة التطبيق في دراستنا للنظام اللبناني الذي كان قائماً قبل العام 1975 واستمر حتى عام 1990 على المستوى النظري. لذلك سنبحث أولاً في آلية عمل المؤسسات اللبنانية (I§) ثم ننتقل لبحث مسألة عدم إنجاز الواجبات الوطنية الأساسية من قبل المسؤولين اللبنانيين (II§).

I § - طبيعة وآليات عمل المؤسسات اللبنانية

- يعتمد النظام اللبناني في الأساس على وثيقة عام 1926 أو الدستور الذي عدل عدة مرات وبقي قيد التنفيذ، وعلى ميثاق 1943 الوطني الذي بقي أيضاً قيد التطبيق، رغم الإحتجاج عليه والتشكيك في جدواه .

- ولا يحدد نص الدستور اللبناني نوعية النظام السياسي، إذ أن المادة الوحيدة من مشروع الدستور التي وصفت النظام البرلماني حذفت من النص النهائي (1). دفع هذا الغموض البعض للقول: "إن النظام اللبناني هو غريب من جميع نواحيه، وبالتالي فهو غير قابل للتصنيف عملياً بين الأنظمة المعروفة" (2). على كل حال، يتمسك اللبنانيون بتصنيف نظامهم ضمن الأنظمة البرلمانية، كونه يستمد جوهره من بعضها (الدستور الفرنسي لعام 1975، الدستور البلجيكي، والدستور المصري)

(3)؛ كما أن الطبيعة البرلمانية تستشف من قواعد الدستور اللبناني نفسه، حين يجعل الحكومة مسؤولة أمام البرلمان (مادة 66 مادة 37). غير أن دستور عام 1926، وتعديلاته ما قبل الطائف، كان يمنح رئيس الجمهورية صلاحية لا تتماشى مبدئياً مع روحية النظام البرلماني (4)؛ حيث تعترف المادة 50 بوجود حقل مخصص لرئيس الجمهورية شخصياً.

- رغم أن إنحراف النظام البرلماني نحو النظام الرئاسي يشكل ظاهرة عامة عملياً (فرنسا مثلاً، بريطانيا، بلجيكا)، إلا أن هذا الإنحراف أخذ في لبنان أبعاداً خاصة، وذلك بسبب الصبغة الطائفية للنظام اللبناني من جهة (أولاً)، وممارسة الإقطاعية السياسية من جهة أخرى (ثانياً).

أولاً - تأسيس الطائفية وانعكاس ذلك على المجتمع اللبناني

إن الطائفية التي تميز النظام اللبناني، هي نتيجة طبيعية إلى تطيف عملي وقانوني مستمر للمجتمع اللبناني (I)، وقد كان لها نتائج ضارة على المواطن وعلى الدولة في الوقت نفسه (II).

I - الأساس التاريخي والقانوني للنظام الطائفي في لبنان:

إن النظام الطائفي في لبنان يعود في أصوله إلى مسألتين أساسيتين: تكريس الطائفية السياسية في النصوص (أ)؛ - منح الطوائف وضعية قانونية ذاتية (ب)

أ- الجذور التاريخية للطائفية السياسية وتكريسها في النصوص

- إتفق الأتراك والدول الأوروبية الكبرى، بعد أحداث 1840 على تقسيم لبنان إلى قائم مقاميتين الأولى يحكمها درزي وتكون عاصمتها بيت الدين، والثانية يحكمها ماروني وعاصمتها بكفيا. وكان يعاون كل حاكم مجلس مؤلف من أمين سر وقاضٍ ومستشار، عن كل من السنة والموارنة والدروز والروم الكاثوليك والروم الأرثوذكس، بالإضافة إلى مستشار من الطائفة الشيعية؛ وكانت السلطات الدينية لكل طائفة هي المخولة مهمة إنتخاب أعضاء المجلس (5).

- إن نظام القائم مقاميتين الذكور بما حمل في طياته من تقسيمات طائفية للسلطة في البلاد، شكل سابقة خطيرة لتقسيم الشعب اللبناني إستناداً إلى معايير طائفية. إن هذا النظام الطائفي سبب مجازر عام 1858 و عام 1860، مما دفع الدول الأوروبية الكبرى بالإتفاق مع تركيا، إلى تأسيس نظام المتصرفية، الذي نظمته بروتوكول 1860 المعدل سنة 1861 والذي يعطي جبل لبنان إستقلالاً إدارياً

ضمنته الدول الأوروبية؛ وتم الإتفاق على أن يكون المتصرف مسيحي غير لبناني من رعايا السلطنة، يعاونه مجلس إداري مؤلف من 12 عضواً (4 موارنة، و3 دروز، و3 روم أورثوذكس، وسني وشيعي) (6).

- ولدَ نظام المتصرفية نوعاً من التفوق الرسمي للموارنة في البلاد، مما جعل هذه الطائفة تلعب بمعاونة الفرنسيين، دوراً أساسياً في تأسيس لبنان الحالي (7). وحين أعلنت دولة لبنان الكبير عام 1920، يضم الأراضي الساحلية والداخلية ذات الأغلبية المسلمة إلى جبل لبنان، حافظت الدول المنتدبة على مبدأ المحاصصة الطائفية الذي جرى بالعمل به سنة 1861، وشكل الموارنة، الذين كانوا أكثرية في مجلس إدارة المتصرفية، أكثرية أيضاً في اللجنة الإدارية التي ألقها الجنرال غورو، بالمرسوم رقم 331 تاريخ 1 أيلول 1920 (8)، وقد تمكنوا من المطالبة، ومن الحصول على إمتيازات لهم في الدولة الجديدة. وحين أجريت إنتخابات المجلس النيابي الذي حلّ محلّ اللجنة الإدارية، تم ذلك على أساس توزيع طائفي نسبي، كما تم أخذ المغتربين اللبنانيين ذوي الأكثرية المسيحية بعين الإعتبار، مما عكس النتائج لصالح الموارنة من جديد.

- حاول رئيس الجمهورية بشارة الخوري المنتخب عام 1943، إجراء أحصاء جديد للمغتربين اللبنانيين، فقبل برفض شديد من قبل المسلمين، فعهد المندوب السامي الفرنسي للتدخل فارضاً، توزيعاً جديداً للمقاعد النيابية بنسبة 5 للمسلمين و6 للمسيحيين؛ كذلك عمد إلى توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية، الذي كرس مارونيا، حين تم إقصاء أحد المسلمين الذي ترشح للرئاسة الأولى من قبل المندوب السامي بعد أن ووجه بإعتراض النواب الموارنة (9). على كل، لم يلبث الزعماء اللبنانيون مسلمين ومسيحيين أن اتفقوا سنة 1943، على تقاسم السلطة، في سبيل توفير ظروف إستقلالهم، فأعطيت رئاسة الجمهورية للطائفة المارونية، ورئاسة الوزراء للسنة، ورئاسة مجلس النواب للشيعية. كرّست صيغة التقاسم الطائفي في خطاب شفهي لرياض الصلح عرف بالميثاق الوطني، وقد كان هذا الميثاق في حينها مؤقتاً ثم إكتسب قيمة عرفية نتيجة للإستمرار في تطبيقه.

- إمتد التمثيل الطائفي النسبي إلى شتى الميادين العامة، وكرّس في المادة 59 من الدستور عام 1926 بهذه العبارات: "في مرحلة إنتقالية وبغية توفير العدالة والوفاق، تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وفي تشكيل الحكوم،ة دون أن يكون من شأن ذلك الإساءة إلى المصلحة العامة". ورغم أن هذه المادة كانت قد وضعت عام 1943 كتدبير إنتقالي، فقد بقيت حيّز التنفيذ إلى يومنا هذا،

فالتطبيق اليومي للنصوص القانونية من قبل القائمين على السلطة، قد حول ما هو مؤقت في الأساس إلى تدبير دائم، مما كان له أوخم النتائج على كافة الصعد الفردية والمجماعية.

ب- الوضعية القانونية للطوائف في لبنان:

- لا تعيش الطوائف في لبنان في مناطق جغرافية مغلقة، إنما كل الطوائف تتعايش مع بعضها في كل المناطق اللبنانية تقريبا، وإن كنا نجد أكثريات أحيانا ذات طابع طائفي معين، في بعض المناطق: أكثرية شيعية في الجنوب والبقاع، أكثرية مسيحية في المتن وكسروان، أكثرية درزية في الشوف، أكثرية سنية في الشمال وبيروت وصيدا. لعل ما أدى إلى تجمعات طائفية من لون واحد نوعا ما، هو الأحداث الطائفية التي حرضت عليها وغذتها القوى الخارجية. يمكن أن نذكر على سبيل المثال: حملات الإبادة التي شنّها المماليك في القرن 13 ضد الثوار الشيعة في كسروان، مما أدى إلى نزوح الشيعة نحو الجنوب والبقاع، وبعضهم اضطر إلى إخفاء انتمائه الطائفي، لذلك نجد كثيرا من العائلات المسيحية كانت في الأصل شيعية، كآل هاشم. ساهمت حرب السبعينات في زيادة الفرز الطائفي بسبب ما أقدم عليه مأجورون من تصفية على الهوية ومن تدمير للقرى وتهجير للأهالي بالإرتكاز على انتمائهم الطائفي(10). رغم ذلك، لا نستطيع أن نخص مناطق لبنانية بطائفة معينة، إذ نجد دائما غالبية من طائفة ما مع أقليات من طوائف أخرى، وأحيانا تتناصف.

- غير أن الواقع التعايشي للطوائف يتهدده دائما صراعات الزعماء داخليا، والتدخلات الخارجية. وما يسيئ أكثر من ذلك لقضية الإنسجام الوطني، هو تكريس الطابع الطائفي للبنان على المستوى القانوني. لقد تم تكريس نوعا من الإستقلالية للطوائف اللبنانية، وذلك بفعل مجموعة من المراسيم صدرت منذ زمن الإنتداب، أي بين عامي 1936 و 1938؛ منحت الطوائف اللبنانية بموجب تلك المراسيم صلاحيات تنفيذية وتشريعية وقضائية خاصة بكل منها، وتتعلق بإدارة كل طائفة أو حتى كل مذهب شؤون رعاياها على مستوى الأحوال الشخصية. وقد طبقت هذه المراسيم أولا على الطوائف المسيحية، ولم تطبق على الطوائف المسلمة إلا عام 1955 (على السنة)، و عام 1962 (على الدروز) و عام 1965 (على الشيعة). أما سبب هذا التفاوت الزمني في تطبيق المراسيم فيعود إلى الإعتراض الإسلامي عليها، والذي يعود إلى أعتبارات تاريخية فلبنان كبقية الشرق الأوسط كان محكوماً حتى نهاية الحرب العالمية الأولى بالشريعة الإسلامية، وهي تشريع عام يعالج ليس فقط الأمور الدينية الصرفة، بل أيضاً الأمور الحياتية. كان للطوائف من غير المسلمين وحدها، في ظل ذلك النظام،

وضعية خاصة، فكانت تخضع لسلطاتها الدينية فيما يتعلق مباشرة بشؤونها الدينية، ولكنها كانت تمتع بحقوق عامة مشابهة لحقوق المسلمين، ما عدا إلزامية الخدمة العسكرية وكانت تدفع الجزية بدل ذلك. يعتبر هذا التدبير الأخير، نوعاً من عدم إلزام غير المسلمين بموجبات إسلامية، من ضمنها الجهاد.

- صدر قانون المحاكم الطائفية عام 1962، وجاء ينظم الشؤون القضائية للطوائف، ويحدد القانون المطبق بالنسبة لكل طائفة (11). وقد ضمن الدستور اللبناني من ناحيته (المادة التاسعة والعاشرة) للمواطنين إحترام وضعيتهم الشخصية ومصالحهم الدينية شرط عدم الإخلال بالنظام العام. هذه الوضعية جاءت تضاف إلى الطائفية السياسية، لتشكل معها وضعا قانونيا وواقعيا لا يوجد مثيلا له في العالم الحديث أو البعيد.

II - إنعكاسات النظام الطائفي على المواطن والطوائف والدولة في لبنان

كان لتطبيق النظام الطائفي نتائج وخيمة على كل من المواطن والطوائف بشكل خاص (أ)، وعلى الدولة اللبنانية، بشكل عام (ب).

أ - نتائج النظام الطائفي على المواطنين والطوائف بشكل خاص:

1- على مستوى المواطن:

ينتج عن الوضعية المذكورة انتهاك لمبادئ حقوق الإنسان ولقواعد الدستور اللبناني الذي يكرس تلك المبادئ وتتمثل:

- بانتهاك حرية المعتقد للمواطن، من خلال التدخل لفرض مذهب معين عليه. فإذا كان الإنتماء للطائفة قبل الإنتماء للوطن لا يشكل شعوراً حقيقياً لدى اللبناني، إلا أنه يؤلف واقعاً يدفع إليه بشكل رسمي، فالهوية الطائفية مكرسة بوضوح في القانون العام اللبناني، وهي تنطوي على إلزامين:

* إلزام بالإنتماء إلى مذهب معين، بحيث يلتزم الفرد قانوناً بإعلان الطائفة الدينية التي ينتمي إليها بشكل رسمي، ويسجل ذلك في سجل النفوس المدني ويذكر على بطاقة الهوية الشخصية (12).

* إلزام بالإنتماء إلى إحدى الطوائف الـ18 المعترف بها رسمياً في لبنان (13)، وهذا ما يؤكد عليه قانون الأحوال الشخصية الذي يرسل المتقاضين أمام المحكمة الشرعية أو الروحية المختصة. إن

الدولة لا تعترف بعقد زواج لم يتم أمام السلطة التي ينتمي إليه الزوج على الأقل. يسحب عقد الزواج الديني مفاعيله على الإرث وانتقال التركة والطلاق والبنوة وحتى على مذهب الأولاد الذين يحملون حكماً مذهب الأب؛ الأمر ذاته يتكرر بالنسبة لاكتساب الجنسية اللبنانية التي لا تمنح إلا للأشخاص الذين ينتمون لأحد المذاهب المعترف بها في لبنان. فعلياً، لا ينص قانون الجنسية اللبناني على ذلك الشرط، إنما ينتج عن طبيعة ذلك القانون الذي يعتمد صلة الدم، وصلة الدم تنتج عن القرابة والزواج(14).

- انتهاك لمبدأ تكافؤ الفرص أمام اللبنانيين وانتهاك شرطي التفوق والحياد في الوظيفة العامة:

يتم اعتماد مبدأ المحاصصة الطائفية (المادة 95)، التي كانت بنسبة 5 للمسلمين مقابل 6 للمسيحيين وأصبحت مناصفة في ظل إتفاق الطائف، كشرط لتولي الوظيفة العامة في لبنان. فمجلس الخدمة المدنية الذي أنشأه الجنرال شهاب عام 1959 (15)، لكي يضع الإدارة بمنأى عن التأثير السياسي، يعتمد مبدأ المحاصصة الطائفية (المادة 23 من نظام هذه المؤسسة تأخذ بعين الاعتبار المادة 96 من المرسوم رقم 112 المتعلق بنظام الموظفين)(16). وقد أيدى الإجتهد الصادر عن مجلس شورى الدولة، المنشأ عام 1954، تمسكه بقاعدة التمثيل النسبي للطوائف في الوظيفة العامة، مما أعطى لهذا المبدأ الدستوري قيمة تطبيقية كبرى: يمكننا أن نذكر تحديداً، قراري شماس وعياد اللذان، قدما نص المادة 95 من الدستور على كل نص آخر. وقد قرر المجلس في هذين القرارين، أن المادة 95 تستند إلى المادة 46 من المرسوم رقم 112، والذي لنصه صفة عامة، وبهذا الشكل يمكن تطبيقه على كل الحالات(17).

2- على مستوى الطوائف:

أفرز تطبيق مبدأ المحاصصة الطائفية نتائج سيئة على مستوى الطوائف ذاتها، فأى إلى التفاوت في مستوى تولي المناصب العامة وإلى تفاوت في التنمية، وبالتالي أخذت المطالب الإصلاحية دائماً طابعا طائفياً: فمذد الإستقلال مثلاً وحتى وقت قريب، لم تكن تسند وزارة الخارجية إلى الطائفة الشيعية، ولا حتى أي مركز سياسي هام أو أي مركز دبلوماسي هام، أو حتى أي مركز قضائي رفيع (18)؛ أما على مستوى التمثيل النيابي، فإن المادة الثالثة من قانون الإنتخاب لعام 1960 تكرر صراحة مبدأ التمثيل الطائفي النسبي، وقد حدد عدد النواب الممكن إنتخابهم من كل طائفة في كل دائرة إنتخابية

وذلك في لائحة ملحقة بالقانون على الشكل التالي: 30 للموارنة، 20 للسنة، 19 للشيعية، 11 للأورثوذكس، 6 للدروز، 4 للأرمن الإورثوذكس، 1 للأرمن الكاثوليك، 1 للأقليات، 1 للإنجيليين.

- يرتكز هذا التوزيع على قاعدة عامة هي : 6 مقاعد للمسيحيين وخمسة للمسلمين، وكانت هذه القاعدة تبعد عن مبدأي المساواة والعدالة شيئاً فشيئاً في كل مرة يزداد فيها عدد النواب العام والعدد تطور من 44 إلى 55 ثم 66 ثم 77 ثم 99 قبل وثيقة الطائف، وفي كل مرة يزداد فيها عدد السكان (19). منذ الطائف عام 1990 أصبح عدد النواب 126 توزع مناصفة بين المسلمين والمسيحيين، ونسبياً بين المذاهب.

- أما فيما يتعلق بنظام الانتخاب فإن قانون عام 1960 يعتمد على مبدأين، التمثيل الطائفي واللائحة الانتخابية، مما يعني أن جميع الناخبين في كل دائرة إنتخابية يصوتون بدون تمييز مذهبي للمرشحين الذي يختارونهم، حسب النسبة المطلوبة في كل دائرة، وكذلك فإنه يتوجب على المرشحين الحصول ليس فقط على أصوات أبناء طائفهم، بل أيضاً على أصوات أبناء الطوائف الأخرى المقيمين في نفس الدائرة الإنتخابية. في هذا الصدد، تنص المادة الرابعة من قانون 1960 على أن "جميع الناخبين في الدائرة الإنتخابية يصوتون للمرشحين للإنتخابات في هذه الدائرة بدون تمييز طائفي" (20).

- تعليقاً على طبيعة النظام المذكور، يقول ميشال شيحا: أن "المجالس الإنتخابية لأكثر البلدان الأوروبية تقدماً تحوي في عدادها ممثلين يدافعون عن سياسة الطوائف التي ينتمون إليها، وإن حالة لبنان ليست دليلاً على تأخره بل هي دليل على حالة خاصة ليس إلا" (21). رغم ثقافة الرجل، فلا يجب أن يقودنا تعليق شيحا إلى الإقتناع بأن مدى أهمية أو صلاحية نظام تقاس بمقارنته بغيره، مهما كانت درجة تطور النظام المعتمد كمثل، فما يصح لبلد ما لا يصح لبلد آخر، وإن النظام الأكثر ملائمة لبلد ما هو ذلك الذي يكون مناسباً لحاجات شعبه وملياً لطموحاته. أما إذا أردنا الإقتباس عن الغير في الموضوع المذكور، فلا يجوز أن نتسخ الأنظمة وتطبق بشكل آلي.

ب - وقع الطائفية على وضعية الدولة اللبنانية

- بإعترافها للطوائف بإستقلالية تنظيم نفسها، أعطت المراسيم المتعلقة بالطوائف للمسلمين وضعية قانونية مساوية لتلك المعطاة سابقاً لغير المسلمين، وهكذا خلقت نظاماً طائفيّاً تشكل فيه كل طائفة كياناً مستقلاً، له مجلسه الخاص ولجانه ومؤسساته ومحاكمه وتشريعه.

- إن الإستقلال الذاتي الممنوح لمختلف الطوائف الدينية في لبنان، يعطيها إمكانية المحافظة على خصائصها وإمّيازاتها: فبإمكان كل طائفة تحديد نظامها، وتطوير إستقلاليتها داخل الدولة، دون أن يكون لهذه الأخيرة (22) سلطة فعلية للتدخل، ضمن نطاق العمل الطائفي.

- هذا النظام الطائفي، حمل البعض على إستنباط بعض عناصر الفيدرالية من هيكلية النظام اللبناني، معللاً رأيه بالمظاهر التالية:

1- توزيع السلطات الثلاث العليا بين الطوائف الثلاث الأكبر عدداً، توزيع الحقايب الوزارية وقانون الإنتخاب الذي يخصص المقاعد النيابية حسب الطائفة وليس على أساس الأحزاب، والتوزيع مقرر بشكل مسبق في قواعد واضحة. هكذا رغم نص المادة 27 التي تجعل من كل نائب ممثلاً للاً، ورغم أن المرشح للإنتخابات مهما كانت طائفته ينتخب من قبل أفراد ينتمون إلى طوائف أخرى، بالإضافة إلى أفراد طائفته، فإن التنافس على الإنتخابات لا يتم على صعيد الشعب بشكل عام، إنما داخل كل طائفة من الطوائف. من هنا يتشابه نظام الإنتخاب اللبناني مع ذلك المعروف في الدول الفيدرالية أو الإتحادية.

2- إنتخاب رئيس الجمهورية

3- السلطات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية حسب دستور عام 1943 (إتفاق الطائف حدّ من صلاحيات رئيس الجمهورية)، ودور الحكم arbitre الذي يراد له أن يلعبه بين مختلف الطوائف، كذلك الأمر بالأمر بالنسبة لمجلس شوري الدولة (23).

يصل محللون آخرون إلى حد نفي وجود دولة في لبنان، ويوردون التبريرين التاليين:

1 - ترتكز شرعية الدولة اللبنانية على الميثاق القائم بين الطوائف،

2 - سلطاتها ليست سوى إنعكاس لسلطات زعماء العائلات المعروفة، الذين يمثلون عملياً طوائفهم في الدولة (24).

- إن الإستنتاجات السابقة ليست دون جدوى، فالطوائف تحتل موقعا مركزيا ضمن هيكلية الدولة اللبنانية، رغم أن الدستور اللبناني يركز على عنصر الوحدة فينص على أن "لبنان هو دولة مستقلة واحدة وذات سيادة" (المادة الأولى). أكد اتفاق الطائف عام 1989 على ذلك.

- إن ازدواجية النصوص هذه يجب أن تفسر لصالح الدولة، يستنتج ذلك من الصفة المؤقتة للنظام الطائفي، والتي نص عليها الدستور وكرسها فيما بعد اتفاق الطائف، الذي مهد لإلغائها. وبالتالي فإن النصوص يجب أن تفسر لصالح سلطة الدولة، على اعتبار أن الإستقلالية التي منحت للطوائف، تدخل في باب الحرص على الحريات العامة وخصوصية الطوائف. غير أن ذلك تم إستغلاله من قبل رجال الدين، فأصبحوا يتدخلون في كل صغيرة وكبيرة، بالتواطئ مع الزعماء السياسيين المنتفعين من هذه الوضعية.

- أنتج الإبهام وعدم الوضوح في النصوص دولة هجينة، فإعتراف الدولة اللبنانية للطوائف بالشخصية القانونية المستقلة قد حدّ من صلاحياتها إلى درجة كبيرة. مرد ذلك يعود إلى كون صلاحيات الطوائف في الشرق الأوسط خاصة الإسلامية منها تتعدى الأمور الدينية، وتتسع لتشمل صلاحيات قانونية عديدة، فلمرجعيات الروحية بإمكانها أن تفصل بأي مسألة قانونية تدخل في حدود نظامها التشريعي(25).

- إن الصلاحيات المعطاة للطوائف في لبنان تتجاوز تلك المعطاة لها في باقي الدول العربية، فهذه الأخيرة أدخلت في نطاق القوانين المطبقة معظم قواعد الشريعة الإسلامية، وأعطت لسلطات مدنية معينة من قبلها صلاحية تطبيق القواعد المذكورة؛ أما في لبنان، فإن التشريعات الطائفية تأخذ حيزاً كبيراً من الإهتمام، وهذا ما نلاحظه حين تعترضنا مسألة تنازع قوانين، إذ تحل في هذه الحالة القوانين الطائفية(26) محل القانون الدولي الخاص اللبناني، فيما يتعلق بالأحوال الشخصية(27) وبالجنسية (28).

- كذلك، فإن حصول الطوائف على الإستقلال الذاتي، يضعها في منأى عن كل رقابة لاحقة من قبل محكمة التمييز (29)، فهذه الأخيرة صالحة لمراقبة سلطات الدولة، وليس لها صلاحية مراقبة أعمال الطوائف الدينية، التي تتمتع بحصانة وبميدان عمل خاص.

- إن ما ذكرناه يوضح الطبيعة الطائفية للنظام اللبناني، ويلقي الضوء على مساوئ هذا النظام، والذين ينفون الصفة الطائفية عن النظام المذكور لعدم تحديد دين الدولة دستورياً، حسب قولهم، نقول أن الدولة اللبنانية بإعطائها شخصية معنوية محمية قانوناً لثمانية عشر طائفة مختلفة، تكون قد صبغت نظامها بطابع طائفي لا مهرب منه، وأكثر من ذلك تكون الدولة اللبنانية محكومة من قبل ثمانية عشر

طائفة في آن معاً. لقد أصاب البرفسور إدمون رباط حين قال: أن الدولة العلمانية لا يمكنها أن تصنف مواطنيها حسب إنتمائهم الديني، أو حسب مذهبهم، كما يتوجب عليها أن لا تمنحهم حقوق سياسية مختلفة بإختلاف مذاهبهم، إن المواطن اللبناني لا يمكنه أن يولد، أو يتزوج أو يموت إلا من خلال طائفته" (30).

- إن المواطن اللبناني لا يستطيع الحصول على حقوقه الا بواسطة طائفته وتختلف حقوق المشاركة في السلطة باختلاف الأهمية العددية للطوائف؛ ليس هذا فقط، بل الأسواء إدخال "مبدأ التوافقية" الذي من شأنه أن يهمل أكثرية من المواطنين ينتمون إلى طائفة بعينها، تحت شعار توافق الطوائف. إن الدولة اللبنانية هي ذات نظام طائفي واضح المعالم، وهي بعيدة تماماً عن العلمانية فهي تمزج كباقي الدول الدينية بين الأمور الدينية وأمور الحكم، وتزيد عنها سوءاً لأن هذه الأخيرة إما أنها تستبد تحت غطاء الدين أو تعدل فتكون أفضل من دولة علمانية.

- خلاصة القول أن النظام الإقطاعي في لبنان قد أضعف الدولة، وأسس للتمييز الطائفي، وشلّ المؤسسة العسكرية، وجمّد الدستور، وأدى إقترانه بالنظام الإقطاعي إلى شلّ الدولة كلياً، خوفاً من المس "بالتوازن الطائفي"، الذي أصبح الفزاعة التي يتم التهديد بها تحت طائلة نشوب الحروب الأهلية.

ثانياً - الإقطاع في لبنان: مأسسة فعلية

- يعني الإقطاع تاريخياً، مجموعة القوانين والأعراف التي كانت تحكم نظاماً سياسياً معيناً خلال القرون الوسطى. فقد كان الملك صاحب السيادة العليا في هرمية النظام بالنسبة لباقي الأقطاعيين. في هذا النظام يكون كل إقطاعي تحت سلطة إقطاعي أعلى درجة منه. من هنا يتبين أن النظام الإقطاعي يستند أساساً على علاقة ترابطية بين شخص وآخر، وهو يختلف تماماً عن مفهوم الدولة الحديثة، الذي يفصل مؤسسة الدولة عن أشخاص الحاكمين، ويجعل منها شخصية معنوية. إن حلف اليمين يلزم كلاً من الزعيم وتابعه، حيث يلتزم الإقطاعي الصغير بموجبات صارمة تجاه الإقطاعي الذي يعلوه، بينما يلتزم الإقطاعي الأكبر مقابل ذلك بتقديم المساعدة والحماية للإقطاعي الأدنى رتبة (31). هذا بشكل عام، في لبنان، رغم أنه لا يعتمد أي مستند قانوني يكرّس النظام الإقطاعي، فإن الإقطاعية تمارس فعلياً ولا يمكن إغفال ذلك، وهي تفرغ الدولة من سلطتها (I) والديموقراطية من مضمونها (II).

I - الممارسة الإقطاعية تفرغ الدولة من سلطتها:

لم تعد الإقطاعية في لبنان إقطاعية أرض بل هي ذات طابع إجتماعي وسياسي وإداري وقضائي (32)
(أ) علماً أن الإستمرار في ممارسة الإقطاع يؤخر تطور مفهوم الدولة في لبنان (ب).

أ - الإقطاعية في لبنان هي ذات طابع إجتماعي، سياسي، إداري وقضائي:

- بعد نيل لبنان إستقلاله، إستمر هذا البلد كغيره من البلدان المجاورة محكوماً من الناحية الواقعية من قبل مجموعة من الزعماء (البيك والأفندي والشيخ والأمير...).

- في الواقع، على الرغم من نجاح عهد الإمارة اللبنانية بالقضاء نسبياً على الإقطاع، إلا أن رواسب النظام الإقطاعي ظلت موجودة ضمن العائلات الوجيبة التي حافظت على مكانتها الإقطاعية بطرق مختلفة أهمها: الثراء والشجاعة والتفاني ... مما جعلهم يكتسبون شعبية محلية تحولت فيما بعد إلى مكانة مؤثرة في صلب الدولة. لذلك نجد التأثيرات الإقطاعية مستندة إلى آداب عرفية أدخلت إلى الحياة السياسية للبلاد " شخصية نموذجية" هي الزعيم السياسي، الذي يجتمع الأشخاص حوله بطريقة شبه قبلية ويلتزمون بقراراته بصورة عمياء ويتفانون بإخلاصهم له. هذه المجموعات شبه القبلية تؤلف غالبية المنتخبين في كل دائرة من الدوائر الإنتخابية. تبعاً لذلك، يتولى الزعماء إختيار المرشحين ويحددون شروط الترشيح على كل لائحة من اللوائح، لذلك نجد أن الصراع الداخلي على السلطة في لبنان، يتخذ طابعاً قلوبياً يتجاوز في أهميته كل إعتبار آخر؛ تتألف بموجب ذلك مجموعات متنافسة، من عينات مختلطة من الشعب، ذات إنتماءات طائفية مختلفة (33).

- إن سلبيات المجتمع اللبناني تكمن أساساً في تلك الروحية القبلية السائدة، التي تحكم البلاد من الناحيتين القانونية والواقعية. إن ذلك يسهل فهم بعض ردّات الفعل التي تحصل في بعض أنحاء البلاد، والتي تنم عن روح قبلية وعرفية متأصلة في الشعب، تتجسّد أحياناً بما يطلق عليه الثأر العائلي أو الثأر للكرامة (34). أما في المدن، فتنشأ بين الأحياء تنافسات شبه قبلية حيث يمارس الوجهاء بواسطة "القبضيات" سلطات واقعية تتناقض جوهرياً مع سلطات الدولة (35). من صور الممارسات الإقطاعية أيضاً أن الزعماء هم من يعين فعلياً في كثير من الأحيان ممثلي الدولة المحليين والموظفين العموميين، يتقاطع عملهم هنا مع عمل المرجعيات الروحية. تقوم الحكومة بتعيين هؤلاء بعد إستشارة الزعماء المحليين، مما يولد لدى الموظفين نوعاً من العرفان بالجميل للزعماء، والذي يتحول تدريجياً إلى تبعية

لهم تتجاوز في أهميتها لدى أولئك الموظفين، مهمتهم الأصلية المتمثلة بخدمة الناس وتسيير المرافق العامة، ولا ينتبهون في خضم ذلك إلى كونهم موظفي دولة(35).

- هناك حالات أخطر بكثير تنتج عن النظام الإقطاعي، كالحالات التي يحمي فيها الزعماء بعض المجرمين والمتهربين من القانون؛ أو الحالات التي يحدث فيها الزعيم رجاله للقيام ببعض الأعمال غير الشرعية والمخالفة للقانون والتي تصب في مصلحته. يذكر في هذا المجال شهادة أحد مزارعي الحشيش الذي قال "في الواقع كنت أفضل زراعة البطاطا لأن زراعة الحشيش ممنوعة في الأساس. مع أنه صدر بحقي حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات...مع ذلك لم أنزع يوماً منذ خمس وعشرين سنة كباقي المزارعين، الذين يحصلون سنوياً أكثر من 3500 هكتار من الحشيش... وذلك لسبب بسيط جداً، فمهربو الحشيش الذين يبلغ عددهم حوالي العشرين، والذين يشترون منتجاتنا بأسعار بخسة ليجمعوا منها ثروة طائلة، هم من الإقطاعيين الكبار في المنطقة، ومن رجال السياسة المقربين جداً من السلطة" (36).

- هذه شهادة أحد مزارعي البقاع، أما في الجنوب فمزارعو التبغ هناك، يخضعون لرحمة ثلاث أطراف: فمن جهة، هناك مالك الأراضي الذي يؤجرهم الأراضي أو يضمنهم إياها؛ ومن جهة ثانية، هناك وجيه المنطقة، الذي يؤمن للمزارعين الرخصة الشرعية التي تخولهم زراعة الأرض على مساحة محددة مسبقاً؛ ومن جهة ثالثة، هناك الريجي أي إدارة حصر التبغ والتبناك التابعة للدولة، والتي تملك حصرياً حق شراء منتجاتهم بالسعر الذي تحدده بصورة فردية وإستثنائية. هذه الأطراف الثلاث لا تترك للعامل في الأرض سوى القليل جداً من الربح، وهكذا فإن المزارعين يبذلون جهداً لا يحصلون عليه في زراعة التبغ، وهم لا يجنون نتيجة لذلك سوى القليل مما يجنيه غيرهم. لمواجهة هذا الواقع، يلجأ المزارعون إلى الطرق غير الشرعية، أي يقومون بزراعة التبغ دون رخص وبييعون إنتاجهم في السوق السوداء (37).

- كثيراً ما يستند الزعيم إلى العادات القبلية كي يبرر تدخله كأمر ضروري، حين يلعب دورا يعود أصلاً للدولة وسلطاتها القضائية والإدارية الشرعية. ترأس صبري حمادة رئيس مجلس النواب عام 1950 مثلاً، محكمة قبلية لتهدئة أحداث الهرمل، وقد علق نائب بيروت هنري فرعون حينها على ذلك قائلاً: إن تسوية كهذه تشكل اعتداء إرتكبه السلطة ضد القانون وضد نفسها (38).

ب - الإقطاع يشكل عائقاً في وجه تطور مفهوم الدولة في لبنان:

- جعلت الممارسة الإقطاعية من المجتمع اللبناني، مجتمعاً متميزاً بولائه للزعماء وبتجزأة السلطة العامة، ما خلق مجموعات من المؤسسات الخاصة، التي تمارس في سبيل مصلحتها الشخصية، مهاماً وسلطات تدخل عادة في صلاحية الدولة، وتتلاءم هذه الحالة مع مفهوم (غانشوف) Ganshof للإقطاعية في وجهها السياسي والاجتماعي، الوارد في كتابه: "ما هي الإقطاعية؟" (39). ما يهمننا في هذا الصدد، إنعكاس هذه الحالة على مؤسسات الدولة. في الواقع، تفرغ الممارسات الإقطاعية الدولة من سلطتها، مما يؤدي إلى إنحراف هذه السلطة عن أهدافها الرئيسية، ويجعلها بلا معنى بنظر الشعب اللبناني. يتحول الولاء نتيجة لذلك، من ولاء للدولة إلى ولاء للزعيم أو للعشيرة وللعائلة. فالزعيم الإقطاعي يكون قادراً بما يتمتع به من سلطان، على حماية المواطن العادي وعلى إعطائه مرتبة جيدة في الدولة، كما هو قادر في الوقت عينه على حرمان هذا المواطن من الإمتيازات والوظائف التي يمكن أن يحصل عليها غيره من المواطنين. ينتج عن كل ذلك شخصنة السلطة في لبنان، وتحويلها من كونها كيان، إلى كونها مجموعة من الحكام المتنافسين.

- إن الإقطاعية كنظام سياسي واجتماعي ساهمت في الحفاظ على المصالح الخاصة لرجال الإقطاع، وليس في الحفاظ على المصلحة العامة للشعب (40). لهذا السبب فقد عموم اللبنانيين ثقتهم بفعالية السلطة المركزية، فلجأوا إلى رجال الإقطاع ليحتموا بهم. هكذا فإن ممارسة الإقطاعية ساهمت بإنقاذ جهاز الدولة، إلا أنها عطلت ظهور فكرة الدولة ومؤسساتها كنظام اجتماعي إقتصادي وسياسي تحكمه سلطة مركزية قوية وديموقراطية (41).

II - الممارسة الإقطاعية تفرغ الديمقراطية الدستورية من مضمونها

- يمكن تعريف الديمقراطية بشكل عام، بأنها النظرية السياسية التي تعود السيادة بموجبها إلى عموم الشعب؛ ويمكن أيضاً تعريفها بأنها النظام السياسي الذي يتمتع السكان من خلاله بالحريّة والمساواة (42). يعرف القانون الدستوري الديمقراطية، بأنها نظام يتمتع به جميع السكان تجاه السلطة الحاكمة بحق المشاركة عن طريق التصويت وحق الاعتراض.

- يفرد الدستور اللبناني مكانة خاصة للحريات العامة وللمساواة بين المواطنين، ويمكن وصف النظام اللبناني بالديموقراطية البرلمانية (الباب الثاني من الدستور اللبناني)؛ إلا أن الصلاحيات الكبيرة التي

كان يتمتع بها رئيس الجمهورية (المادة 58 من الدستور قبل الطائف)، والتي تتجاوز بدرجات صلاحيات الرئيس الفرنسي والملك البلجيكي (أنظمة شبه رئاسية)، تخلق إلتباساً حول الطبيعة القانونية الفعلية للنظام اللبناني الذي يقترب عملياً من النظام الرئاسي (43). لو كان المجتمع اللبناني شبيهاً بالمجتمع الفرنسي أو البلجيكي، لكانت المسألة سهلة التحليل، ولكننا صنفنا النظام اللبناني ببساطة بأنه نظام برلماني ذو ميول رئاسية، دون أن يكون لذلك إنعكاسات خاصة. نحن أمام نظام غاية في الغرابة في لبنان فقد تعاونت الإقطاعية والطائفية للقضاء فلم تبق من الديمقراطية التمثيلية (أ) سوى ليبرالية متوحشة (ب)، فأصبحت الدولة أشبه بشكل فارغ لا يسمع منه سوى جعجة وضجيج.

أ - الإقطاع وممارسة الديمقراطية التمثيلية في لبنان:

- قبل البحث في صلب الموضوع، نذكر أننا سنبتعد قدر الإمكان عن مقارنة الوضع اللبناني مع الوضع في الديمقراطيات الغربية. إن السلطات في لبنان هي حكر على أوليغارشية إقطاعية، مما يشوه جوهر الديمقراطية التمثيلية على مستوى السلطتين التشريعية والتمثيلية. في تكوين السلطات، يكرس الدستور اللبناني مبدأ الديمقراطية التمثيلية (المادة 14) المستندة إلى الانتخابات العامة؛ يسند بموجب هذا المبدأ، المواطنون للبعض منهم مسؤولية تمثيلهم وممارسة السلطة بإسمهم ولمصلحتهم. لم يستفد لبنان عموماً من هذا المبدأ، بينما استفاد الإقطاعيون على إختلاف طوائفهم، الذين تقاسموا السلطة، آخذين بعين الإعتبار مصالحهم الشخصية فقط. عملياً أخذ نظام الإنتخاب على اللائحة، شكل التعيين مقابل قيمة مالية، فلا ينتخب سوى زعماء إقطاعيين مستندين إلى عشائريهم وأموالهم، أو من يضعونه على اللائحة، فتطلق عبارات من قبلهم: ك"المحدلة" أو "زي ما هي" أو "بلدوزر"، وهم لا يخطؤون فيما يقولون. لقد شبه البعض الإنتخابات في لبنان بسوق تباع فيه المصلحة العامة بأبخص الأسعار (44).

- في ظروف كذلك، يجتمع التمثيل الطائفي النسبي والعقلية الإقطاعية ونظام الإنتخاب على اللائحة، ليمنعوا تشكيل أحزاب سياسية حقيقية. فبالرغم من أن التجمعات السياسية في لبنان تسمى "أحزاب"، فإنها لا تتعدى كونها جمعيات صداقة وتلاقي مصالح، تأخذ بعين الإعتبار الأشخاص أكثر من الأفكار، وتغير بصورة دائمة من مواقفها، ومن تركيبتها، الأمر الذي حول البرلمان إلى تجمعات تدعى كتلاً برلمانية. هذه الكتل لا تلتزم بأي مشروع إقتصادي، أو إجتماعي، أو سياسي، أو إنمائي؛ وهي تحاول قدر الإمكان تسيير مصالح بعض الناخبين طمعاً بأصواتهم، حيث يتم إبعاد الجهات المعارضة من

خلال عمليات التزوير التي تشوب الإنتخابات. بالإضافة إلى ذلك، فإن العمل البرلماني يتميز بالوراثية نوعاً ما، فخلال ولاية المجلس بين 1968-1972، كان 43% من النواب آباء، أو أبناء، أو أولاد عم، أو أبناء أخ، أو أصهرة لنواب سابقين. إن الإقطاعيين يعتبرون أن الإنتخاب لعضوية مجلس النواب هو حق مكتسب لهم دون غيرهم(45). إزاء ذلك كله يفقد المواطن اللبناني ثقته بالعملية الإنتخابية ويفقد البرلمان اللبناني الصفة التمثيلية، فكما يقول أحد الكتاب: "البرلمان اللبناني ليس مجلس شيوخ ولا مجلس نواب؛ والتمثيل البرلماني ليس تمثيلاً وطنياً؛ ونظام الأحزاب اللبنانية ليس إلا نظام قبائل وعائلات" (46).

- في السلطة التنفيذية، يعود النظام البرلماني للظهور في طريقة إنتخاب رئيس الجمهورية، فهو يتم من قبل المجلس النيابي الذي يجتمع بشكل هيئة إنتخابية في جلسة خاصة لهذا الشأن، ويتم الإنتخاب بأكثرية 2/3 في الدورة الأولى، والأكثرية المطلقة في الدورة الثانية(47). ثم يعود النظام لينحرف عن أصله البرلماني، في تعيين الحكومة، حيث كان رئيس الجمهورية قبل الطائف يقوم بتعيين الوزراء من بين أعضاء المجلس بشكل شبه دائم، ثم يسمي أحدهم، رئيساً للحكومة عملاً بالمادة 53 من الدستور.

مقارنة بالقانون الفرنسي، يتجاوز هذا النص كثيراً صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 3 من الدستور الفرنسي لعام 1958. لقد وسّع الدستور اللبناني الصلاحيات الرئاسية، وجعل رئيس الجمهورية يسمي رئيس مجلس الوزراء ويقيله في حال قدم له هذا الأخير إستقالة الحكومة، كما أنه يسمي (بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء) باقي الوزراء وينهي خدماتهم. بهذا الشكل يجعل الدستور اللبناني مجلس الوزراء مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية، وهذا أمر مستغرب في نظام برلماني. هكذا فإن مجلس الوزراء يتشكل في لبنان تبعاً لإرادة رئيس الجمهورية وتبعاً لسلطته الإستثنائية، ولا يستطيع البرلمان بأي حال من الأحوال أن يعترض على رئيس الجمهورية، أو أن يفرض مجلساً وزارياً معيناً، أو أن يتدخل حتى في تشكيل الحكومة ضد إرادة الرئيس، لأن هذا الأخير يحمل حق حلّ البرلمان بحسب المادة 55 من الدستور (48). إن هذه النقطة بالذات هي التي تم الإختلاف عليها بعد إتفاق الطائف بين الحريري ولحدود.

إن الصلاحيات المذكورتين واللتين منحهما الدستور لرئيس الجمهورية، يخالفان روح النظام البرلماني، ولكنهما غير كافيتين لتصنيف النظام اللبناني في خانة الأنظمة الرئاسية، لأسباب سبق ذكرها.

هذا التشويه للنظرية البرلمانية يحضرّ لنوع من الديكتاتورية(49)، ويأتي الطابع الرئاسي للنظام لكي يزيد الأمر سوءاً، ذلك لأن هذا الطابع هو ذو انعكاسات سلبية على التوازن الطائفي، وعلى اللعبة الديموقراطية في لبنان.

- فيما يتعلق بأداء السلطات لمهامها، نلاحظ أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة جداً. فرغم أن ولاية الرئيس تدوم ست سنوات فقط إلا أن البعض يصفه بالملك غير المتوج (50)، فالدستور يضع الرئيس على رأس السلطة التنفيذية (مادة17)، بينما عادة لا يتمتع الرئيس في نظام برلماني إلا بسيطرة نسبية على سير الأعمال الوزارية (51). في لبنان لم يكن رئيس الحكومة، قبل الطائف، سوى منفذاً لسياسة رئيس الجمهورية. رغم أن المادة 54 من الدستور تنص على وجوب توقيع الوزير أو الوزراء المختصين على المراسيم الجمهورية، إلا أن الرئيس كان يحكم في الواقع، مباشرة دون أن يأخذ بعين الاعتبار إختصاص الوزراء، الذين لا يهتمهم فعلياً سوى الإحتفاظ بالحقيبة الوزارية لأكبر فترة ممكنة (52). بالنسبة لتعدي رئيس الجمهورية على صلاحيات البرلمان، لم تكن أقل أهمية، فالإختصاص التشريعي ومراقبة الأعمال الحكومية يشكلان حجر الأساس لكل نظام برلماني، وقد أعطى الدستور اللبناني في مادته 16 الصلاحية التشريعية لمجلس النواب. من ناحية ثانية، أشركت المادة 18 صراحة، رئيس الجمهورية مع مجلس النواب بإقتراح القوانين، بينما أبقّت المادة 19 إقرار القوانين من صلاحية مجلس النواب.

- إن الدستور ينص صراحة على صلاحية مجلس النواب بهذا الخصوص، لكن التطبيق السياسي للنصوص الدستورية يثبت أن السلطة الفعلية في مضمار تشريع القوانين، كانت تعود لرئيس الجمهورية، حيث أسندت المادة 58 من الدستور إلى رئيس الجمهورية مهمة إصدار مراسيم تقضي بتنفيذ "كل مشروع" تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء، "بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس دون أن يبت فيه". بإستعمال الإستثناء كقاعدة أصبح الإختصاص التشريعي، الذي يعود أصلاً إلى مجلس النواب حكراً على رئاسة الجمهورية، فهذا الأخير يملك الكثير من الوسائل لتسيير الأعمال البرلمانية مثل إقتراح القوانين أو عن طريق الحصول على تفويض أو تطبيق المادة 58 مما يبعد كلياً المجلس عن القيام بدوره، وإذا أحصينا القوانين المطبقة في لبنان لوجدنا أن 80% منها أصدرت بمراسيم إشتراعية(53). لم يتغير نص المادة 58، كثيراً مع التعديلات التي أدخلها إتفاق الطائف، إنما أصبحت أكثر تحديداً، فذكرت أن " كل مشروع قانون " تقرر الحكومة كونه مستعجلاً

"وبعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس، وبعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها، ومضي هذه المهلة دون أن يبيت به، يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء".

- في الحقيقة اللجوء إلى استعمال المادة 58 يتناقض مع منطق النظام البرلماني وإنحراف بالنص عن المعنى المقصود منه، فالحكومة، ورئيس الجمهورية تحديداً، مستفيدا من غياب أي رقابة قانونية، بإمكانه فرض وجهة نظره بفضل المادة 58 طالما أن قراره كان يعتبر عملاً غير إداري. فحتى سنة 1970، كان مجلس شوري الدولة (54) يرد جميع الطعون الواردة ضد المراسيم المتخذة استناداً للمادة 58، وذلك لأنه كان يصنف هذه المراسيم في عداد الأعمال التشريعية الخارجة عن رقابته. لكن القرار (خوري) الصادر في سنة 1970 شكل نقطة تحول جذرية في ممارسة القضاء الإداري لصلاحياته، فقد أضحى المجلس في هذا القرار الطابع الإداري على المراسيم الإشتراعية الصادرة استناداً للمادة 58، فأصبحت هذه المراسيم خاضعة لرقابته القضائية، ومنذ ذلك الحين إعتبر الاجتهاد أن الصلاحيات الواردة في المادة 58، ليست سوى توسيع إستثنائي لصلاحيات السلطة التنفيذية، وقد شكل القرار (خوري) حدثاً مهماً على المستوى السياسي، فقد فتح المجال لكل أنواع الطعون القضائية بحق المراسيم الصادرة سناً للمادة 58 مثل (طعن الإلغاء لتجاوز حد السلطة، الدفع بعدم الشرعية، دعوى مراقبة الشرعية، دعوى القضاء الكامل...) (55). وإذا كان الاجتهاد يميل لتفعيل المسؤولية الحكومية، خاصة مسؤولية رئيس الجمهورية، والناجئة عن أعمال إدارية غير قانونية، فالأمر تسير بعكس ذلك عملياً، خاصة وأن هذا التدبير يؤدي لابطال "أعمال الحكومة".

- يبقى رئيس الجمهورية بمنأى عن المساءلة، بينما تقع المسؤولية فعلياً على عاتق الوزراء بسبب توقيعهم على المراسيم، مع أن رئيس الجمهورية كان يمسك بزمام السلطة التنفيذية، وكان يتمتع بسلطة غير محدودة، فيدير آلة الحكم برمته (56). بالمقابل، لم يكن الدستور يعطي رئيس الحكومة أي صلاحية قانونية، بل كان رئيس الجمهورية يمارس هذه الصلاحيات فعلياً. لقد كان يرأس دستورياً إجتماعات مجلس الوزراء، فراضاً وجه نظره على السلطة التنفيذية؛ أما رئيس الحكومة فيكتفي بعرض سياسة الحكومة على مجلس النواب. هكذا لم يكن رئيس الحكومة في لبنان يمارس الصلاحيات التي تمنح لرئيس الحكومة في النظام البرلماني (57). بعد اتفاق الطائف، حاول رئيس الحكومة أن يلعب الدور الذي كان مناطاً برئيس الجمهورية في النص السابق، لكن هذه المرة بدون

مادة دستورية، وهذا ما حصل خلال حكم فؤاد السنيورة، الذي تجاوز تماماً البرلمان ورئيس الجمهورية.

هكذا، تميز النظام البرلماني اللبناني بشخصنة السلطة وتسخيرها لمصلحة شخص واحد (58)، يمارسها مختصراً بذلك جميع مؤسسات الدولة. هذا الدور الذي كان يلعبه رئيس الجمهورية، انتقل بعد الطائف إلى رئيس الحكومة. شكل ذلك تشويهاً صريحاً للنظرية البرلمانية التي تسند المسؤولية إلى من يمارس السلطة (59).

إن النظام اللبناني قبل الطائف، كان يبتعد كثيراً عن أصول النظام البرلماني ولا يقترب فقط من النظام الرئاسي بل يتجاوزه أحياناً، فالرئيس في النظام الرئاسي هو غير مسؤول أمام البرلمان، لأنه لا يمارس أبداً سلطات تشريعية، ولا يفرض رأيه على البرلمان، عملاً بمبدأ فصل السلطات الذي يطبق بشدة في النظام الرئاسي (60).

ب - الإقطاعية وممارسة الديمقراطية الليبرالية في لبنان

- لا يعرف القانون الحرية المطلقة، ففي مقابل كل حرية هناك حقوق وواجبات، والديمقراطية الليبرالية تسعى إلى إيجاد حلول للتناقض الحاصل بين السلطة والحرية، بطرق مختلفة من التسويات، فهي تعطي أفراد المجتمع بعض الحقوق تجاه الدولة، وتمكن هيكلية الدولة بما يفرضه النظام من مشاركة وشفافية ومراقبة ومساءلة في الحد من السلطة السياسية (61).

إن الدستور اللبناني ينص على القواعد العامة المتعلقة بحقوق الإنسان وبالحرريات العامة، وهو يتناول بإسهاب في بعض مواده، جوهر القواعد المتعلقة بهذه الحرريات، فالمادة السابعة منه تعكس بصورة صريحة منحى الحرية الذي ذهب إليه الدستور اللبناني، حيث تنص على تساوي اللبنانيين فيما بينهم أمام القانون، وعلى أنهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية كاملة؛ بالمقابل هم ملزمون بجميع الواجبات والأعباء العامة دون تفریق فيما بينهم.

لا يمكن تنظيم الحرريات العامة وحقوق الإنسان حسب الدستور، إلا بقانون، مما يبعتها لحسن الحظ عن تدخل الحكومة وذلك لأن القانون من ناحية المعيار الشكلي هو عمل صادر عن البرلمان ولأن الدستور يأخذ بالمعيار الشكلي.

- إن تكريس الحريات العامة في النص الدستوري، يعطيها نظرياً قيمة قانونية كبيرة، نظراً لأن الدستور هو سيد القوانين وبالتالي لا يجوز خرقه. فإذا تم انتهاك النصوص المتعلقة بالحريات بعمل إداري، فإن ذلك يخضع لرقابة مجلس الشورى، أما إذا تم الإتهام بواسطة قانون صادر عن مجلس النواب، فإن ذلك يبقى بمنأى عن الرقابة، طالما لم يكن هناك هيئة تراقب دستورية القوانين في ظل النظام القائم. لقد أنشأ الطائف المجلس الدستوري، غير أنه تم حله من قبل حكومة السنيورة، وبالتالي بقيت الحال على حالها. إن غياب الرقابة إذن على دستورية القوانين، تجعل بإمكان البرلمان خرق الدستور دون حسيب أو رقيب، أكان ذلك بما خصّ الحريات العامة أو غيرها من المواضيع. في ظل هذا الوضع، تفضل السلطة التنفيذية عرض مشاريعها على البرلمان، دون أن تخشى مراقبة مجلس الشورى. بشكل عام، لا يبدي مجلس النواب مبالاة كبيرة وهو يوافق على مشاريع القوانين من دون أي تعديل أو حتى مطالعة (62). لذلك لم تتحمل حكومة السنيورة ما بدأت بتديده الكتل النيابية الممثلة في الحكومة أو داخل المجلس، من اهتمام بدراسة مشاريع القوانين وطلب إدخال تعديلات عليها، وهذا ما حصل بالنسبة لمشروع قانون إقرار المحكمة الدولية تحديداً، والأزمة التي أعقبت ذلك.

- في الواقع، الدستور لا يطبق في لبنان، إنما ما يطبق فعلياً هو إتفاق ضمني بين السلطات، يضحى بحقوق المواطنين، ولا يوجد توازناً بين السلطة والحرية والمساواة، وهي الشروط الضرورية لأي نظام ديمقراطي. إن في لبنان كثير من الحرية ومن السلطة المنحرفة والقليل من الديمقراطية وغياب تام للدولة، بالمعنى الحديث للكلمة. إن كل الأمور في البلد متروكة للمبادرة الفردية دون أية حماية إجتماعية (63) ودون أن يترك، في هيكلية النظام اللبناني، أي مكان لمعارض الحكم كما يحدث في الأنظمة الديمقراطية (64). في لبنان يمسك الإقطاع السياسي بزمام الحكم ويكرسه لمصالح شخصية.

- تتميز الحياة السياسية اللبنانية أيضاً، بغياب نظام مناسب للأحزاب، علماً أن مثل هذا النظام هو شرط أساسي لسير الحياة البرلمانية، وتغيب أيضاً النقابات عن الحياة السياسية، فلا تلعب البتة دور القوى الضاغطة، المفروض أن تلعبه في نظام برلماني. لقد تشكلت هذه النقابات على صورة الدولة اللبنانية نفسها، وهذا ما حرم الشعب من الكوادر والممثلين القادرين على الدفاع عن مصالحه الحيوية (65).

يغيب عن الحياة السياسية اللبنانية أيضاً، كل شكل من أشكال التعددية التي تمثل الحالة الإجتماعية. لقد كان بإمكان الدولة أن تستوعب الفرقاء الذين ظهروا على الساحة السياسية نتيجة للتسيب الأمني وحالة

الفوضى، فتدخلهم سلمياً في الحياة السياسية، بذلك يشكلون مصدر غنى للمجتمع اللبناني وعناصر ديمقراطية فعلية، ويمكنهم إبداء آرائهم في ظل نظام متماسك دون أن يمسوا بالوحدة الوطنية. بذلك، كان بإمكان الدولة أن تجنب مختلف العناصر المعترضة على الحكم، أن تلجأ إلى العنف والتقاتل فيما بينها.

- إذا القول أن لبنان يحكم من قبل الطوائف والتجار والإقطاعيين، لا يكفي فهو يحكم أيضاً من قبل وسائل الإعلام، ومن قبل المصارف ومافيات المال والسلاح. أما بالنسبة للصحافة، فإنها لا تسمى عن عبث "السلطة الرابعة"، فإذا كان من الطبيعي أن تكون وسائل الإعلام اللبنانية ذات اتجاهات سياسية مختلفة، فإنه من غير الجائز أن تلعب دوراً في قلب الحقائق والتظليل، والتحريض الفئوي أو الطائفي؛ أو أن تكون بوقاً لتسويق سياسة خارجية في الداخل. من المفترض بوسائل الإعلام أن تنقل الخبر بموضوعية، وأن تكون وسيلة لنقل المعرفة والثقافة، كي تساهم في البناء الديمقراطي للمجتمع. إن ارتباط بعض وسائل الإعلام اللبنانية أو بعض الإعلاميين بقوى داخلية أو خارجية، تمويلها، يجعل الدور الذي تضطلع به من أخطر الأدوار (66). غير أنه لكي نكون نحن بدورنا موضوعيين، لا بد من الاعتراف لبعض تلك الوسائل وبعض الإعلاميين بالدور الإيجابي الذي يقومون به، سواء فيما يتعلق بتنوع المادة الإعلامية أو في تغطية الأحداث أيام الحروب، معرضين أنفسهم للخطر. إن الإعلام في لبنان لا يخضع في المبدأ لأي رقابة، غير الرقابة الشخصية التي يوصيهم بها المجلس الوطني للإعلام. لقد اعتبر بعض اللبنانيين حرية التعبير هذه بأنها دليل واضح على الديمقراطية اللبنانية "فلكل شخص الحق بإبداء رأيه بحرية تامة، وبالتالي فنحن نعيش في ديمقراطية رسمية". هكذا صرح بشير الجميل سنة 1982. في الحقيقة لا يجوز اختصار الديمقراطية بحرية التعبير فقط، فهي تتجاوز ذلك لتشمل مفهوم المساواة بين المواطنين على وجه الخصوص (67). إن المساواة والحرية تشكلان عنصرين غير قابلين للإنفصال في المفهوم الصحيح للديمقراطية: يجب على الحرية أن تكون في خدمة المساواة وعلى المساواة أن تكون في خدمة الحرية، من أجل صنع العدالة.

- إذا كانت الديمقراطية تعني بحسب أصل الكلمة اللغوي حكم الشعب من قبل الشعب بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فإننا في لبنان بعيدون جداً عن تصنيف بلدنا في خانة الدول الديمقراطية طالما أننا لا زلنا محكومين من قبل مافيات من الإقطاعيين يمنعون إقامة ديمقراطية حقيقية في البلاد لتعارضها مع

مصالحهم الشخصية. إن إستغلال الإقطاع للسلطة يشكل خرقاً خطيراً للسيادة الوطنية، فهذه الطبقة التي تسعى إلى تأبيد الهيمنة على القرار الوطني تعيق بشكل واضح كل صور تطور المجتمع اللبناني. كل ما سبق ذكره يثبت لنا أن تشبيه النظام اللبناني بالديمقراطيات الغربية هو أمر مستحيل، فكما ذكرنا مراراً يتميز النظام اللبناني بالطائفية والإقطاعية والفوضى وسيطرة المال، ما يشكل خرقاً كبيراً للديمقراطية الدستورية.

- إن هذه الوضعية التي كانت سبباً رئيسياً من أسباب حرب السبعينات، لا تزال تصح اليوم، مع فارق أن بعض الإقطاع القديم الذي لم يحالفه الحظ للإستمرار (مثل كامل الأسعد، وكاظم الخليل...)، قد حل محله زعماء ميليشيات أو أصحاب شركات كبرى وبيوت مال (كالحريري، وميقاتي، وفارس، والسنيرة، وغيرهم ممن لا يمكن إحصاؤهم). ربما تواجه الدولة اليوم، تهديداً أكبر بكثير من السابق يتمثل بتحويل قطاعاتها إلى شركات إستثمارية خاصة، تتركب موجة العولمة وتسير حسب إملاءات الشركات العالمية الكبرى وعلى رأسها الأميركية، التي تسعى إلى إستنزاف ثروات الشعوب المستضعفة، تحت شعار فتح الحدود وحرية التجارة على المستوى الإقتصادي، وشعارات الديمقراطية والإصلاح ومحاربة الإرهاب على المستوى السياسي والعسكري.

§ II - الدولة كوسيلة للحفاظ على الوطن: التقصير (Carence)

منذ ولادة الدولة في الغرب في القرن السادس عشر، رأى الفقهاء في مفهوم السيادة سلطة قرار وتنسيق تجد ما يبررها في الحياة الجماعية. يظهر من هذا المفهوم أن الدولة ليست هدفاً بحد ذاتها، إنما طريقة لتنظيم حياة المجتمع(68)؛ فقبل تحقيقها، كانت الدولة مجرد مشروع نظام مرغوب فيه من قبل الجماعة، عهد بإقامته لفريق حكومي، وكان هدف هذا النظام الرئيسي هو حماية الوطن والمحافظة عليه. نستنتج من ذلك أن الدولة ليست سوى وسيلة للمحافظة على الوطن وعلى التنظيم الإجتماعي. وتفقد الدولة ضرورة وجودها عند إنتفاء نية تحقيق الهدف، الذي وجدت من أجله، أي عند إنتفاء نية المحافظة على الوطن. وتتمثل المحافظة على الوطن بشكل رئيسي، في تطوير المجتمع وإيمانه وتأمين تضامنه الإجتماعي ووحدته؛ كذلك في المحافظة على ثرواته وموارده الطبيعية؛ وأخيراً بالقيام بالواجب المقدس وهو الدفاع عن الوطن(69). سنبحث ما ورد تحت عنوانين: الدولة وواجب الدفاع الوطني(أولاً)؛ الدولة وواجب الإنماء الإقتصادي والإجتماعي(ثانياً).

أولاً - الدولة والجيش وواجب الدفاع الوطني

الدفاع عن السيادة الوطنية هو أحد الواجبات الأكثر إلزاماً للدولة، وهو ينطوي على مسألتين:

1 - حماية الشعب وتأمين السلم له، فأفضل الحكومات بالنسبة للفرد هي التي تؤمن له السلام، كما يقول هوبس (70).

2 - حماية سلامة أراضي الدولة، ويقع هذا الواجب في مقدمة واجبات الدولة. فالأرض تحتل مركزاً مهماً في علاقات الدول، وينظر القانون إلى هوية السكان من خلال إنتمائهم إلى أرض معينة، وهم يتبعون التغييرات التي تطرأ على السيادة على هذه الأرض (71).

إن رفع الدولة اللبنانية لشعار قوة لبنان في ضعفه، ظناً منها أنه يحميها أدى إلى إهمال تطوير المؤسسة العسكرية (I) وإلى إغفال القيام بواجب الدفاع الوطني وصد العدوان (II).

1 - مؤسسة الجيش والازمات الداخلية

يمتاز الجيش اللبناني كباقي المؤسسات الرسمية بهيكلته الطائفية والإقطاعية (أ) الأمر الذي أدى إلى شلله وإنقسامه عام 1976 (ب).

أ - هيكلية الجيش

عام 1943، انفصلت القوات اللبنانية الخاصة عن "قوات الشرف الخاصة" (72)؛ وفي سنة 1944، تم توقيع إتفاق بين رئيس الحكومة اللبناني والقائد العام للقوات الفرنسية في الشرق، وضعت بموجبه الكتيبة الخامسة تحت إمرة السلطات اللبنانية، إلا أن هذا الإتفاق لم يوضع موضع التنفيذ قبل عام 1945 (73). إن تركيبة الجيش اللبناني، هي نسخة أصلية عن تركيبة الدولة في لبنان، فالضباط كانوا ينتقون عادة من بين البرجوازية المحافظة، مما جعل قيام إنقلاب عسكري يغير الحياة السياسية أمر مستحيلاً (74). وكان الجنود في التركيبة المذكورة، ينتمون في أغليبتهم المطلقة إلى الطبقة الشعبية أو الوسطى.

وكما في الحكومة، تطبق قاعدة المحاصصة الطائفية النسبية، في المناصب العليا في قيادة الجيش، فقائد الجيش ينتمي دائماً إلى الطائفة المارونية، يتبعه في الدرجة سني ثم شيعي ثم درزي...؛ أما

الضباط فيتم اختيارهم تبعاً لإمتحان قاس، علماً أنه لا ينجح في هذا الإمتحان من كل طائفة، سوى المتبارون المدعومون من قبل زعيم إقطاعي، أو من قبل شخصية بارزة على الأقل. أما فيما يتعلق بنسبة المحاصصة الطائفية فقد كانت ذات النسبة المتبعة في البرلمان أي 55% للمسيحيين مقابل 45% للمسلمين (75) ثم تعادلت هذه النسبة بعد الطائف.

وكما في مؤسسات الدولة الأخرى، فإن إعتقاد المعايير الطائفية في الجيش لم تؤد إلى إنقسام طائفي بل إلى إنقسام أيديولوجي (76) ملون بصبغة طائفية؛ وقد كانت علمنة الجيش أحد مطالب الإصلاح الوطنية الأساسية عام 1975.

اهتم فؤاد شهاب، قائد الجيش الذي وصل إلى سدة الرئاسة بعد أحداث عام 1958، بالمؤسسة العسكرية وأنشأ المكتب الثاني. مع وصول شارل الحلو، صحفي إلى الرئاسة، بدأت تظهر بوادر الضعف على الجيش، خاصة بعد انتقال المقاتلين الفلسطينيين إلى لبنان وإبرام اتفاق القاهرة بين منظمة التحرير والحكومة اللبنانية عام 1969، فقد عجز الجيش عن صد الهجمات الإسرائيلية سواء من البر أو الجو بسبب عدم تزويده بالأسلحة اللازمة وخاصة مضادات القصف الجوي؛ كما وقفت الإعتبارات السياسية حائلاً دون أن يتمكن الجيش من منع العمليات الفدائية الفلسطينية ضد إسرائيل انطلاقاً من لبنان. مع وصول سليمان فرنجية إلى السلطة، تم توجيه ضربات قاسية للمكتب الثاني وهو جهاز المخابرات التابع للجيش، وقد كان هذا الجهاز يتيح للجيش مراقبة تحركات الفلسطينيين واللبنانيين وغيرهم في لبنان والسيطرة عليها.

هكذا وحتى قبل بدء الصراع المسلح سنة 1975، كانت هيئة أركان الجيش قد إنقسمت منذ العام 1973 حول الموقف الواجب إتخاذه تجاه منظمة التحرير الفلسطينية (77). عام 1974 أقرّ قانون يتضمن ثلاث أولويات هي "إعادة تنظيم الجيش، تطبيق قانون خدمة العلم، وإرسال الجيش إلى الجنوب" (78). هذه الأولويات بقيت نظرية ولم تدخل حيّز التنفيذ. بعد ذلك تم إستبدال إسكندر غانم أحد المعتدلين بحنا سعيد الذي كان متشدداً بحق الوجود الفلسطيني في لبنان. أدى التناقض القائم حول دور الجيش بالإضافة إلى اندلاع الحرب الأهلية التي اتخذت منى طائفي، إلى إنقسام الجيش عام 1976 إلى عدة فرق:

- جيش لبنان العربي بقيادة الملازم أول أحمد الخطيب.

- جيش الكولونيل بركات (جيش لبنان الحر)

- الجيش الشرعي الرسمي الذي بقي على الحياد.

إزاء ما حل بالمؤسسة العسكرية، أصبحت إعادة بنائها أولوية بديهية منذ العام 1977، لذلك فقد صدر قرار حكومي يدعو 880 ضابطاً بإنتماءات سياسية مختلفة إلى الإستقالة، بسبب ما أقدموا عليه خلال حرب السنتين 1975-1976. إستجاب لهذا القرار 190 ضابطاً (تحت إعادة أغلبهم إلى الجيش فيما بعد). أدخل بعد ذلك تعديل على قيادة الجيش وعلى عديده، حيث أصبح أكبر بثلاث مرات مما كان عليه سنة 1975. عام 1981، صدر قانون ينظم الجيش، كان من شأنه تثبيت الموارد على رأس قيادة الجيش، وجعلها توالفية كالحكومة كما قضى بتوزيع الإنتماء الطائفي على مختلف قطاعات الجيش، دون أن يمس ذلك بالمحاصصة الطائفية في المراكز العليا (79). مع كل ذلك فقد أثبتت الأحداث المتلاحقة منذ العام 1981، في الحد من عجز الجيش. حتى عام 1989 نهاية حكم أمين الجميل، لا نستطيع الكلام عن وحدة الجيش وحياده؛ وكان لا بد من إنتظار قيادة إميل لحود لهذه المؤسسة، حتى يتم توحيد المؤسسة العسكرية ويسند ويلعب الجيش دوراً وطنياً، في الدفاع عن الوطن من خلال تنسيقه بشكل كامل مع المقاومة الوطنية والإسلامية، مما أدى التحرير عام 2000 والإنتصار عام 2006.

ب - الجيش في مواجهة الصراع الداخلي: عجز وإنقسام

إن تركيبة الجيش الطائفية جعلت من المستحيل تدخله لفض الصراع الداخلي، والأزمات اللبنانية المتلاحقة أكدت هذه الحقيقة. أيقن اللواء شهاب قائد الجيش، في العام 1958، أن الجيش لا يمكنه التدخل في أحداث داخلية ... (80) بناء على ذلك وبهدف الحفاظ على وحدة المؤسسة العسكرية، تجاهل شهاب تعليمات الرئيس شمعون بأمر الجيش يومها بالتدخل في الأحداث (81). هذا حذوه، رئيس الحكومة رشيد كرامي عام 1975، فرفض إرسال الجيش لقمع المظاهرات، في ظل غياب إجماع الأحزاب في الساحة السياسية حول ذلك، حفاظاً على حياده، خاصة وأن تدخل الجيش في مناسبات سابقة مثل ثورة الصيادين في صيدا في عام 1975، عكست إنحيازه لصالح التيار المحافظ يومها (82).

وقد أعلن رئيس الحكومة رشيد الصلح إبان إستقالته في 2 تموز 1975، أنه لم يكن موافقاً على تدخل المؤسسة العسكرية في أحداث صيدا، بسبب حساسية الوضع الداخلي. قامت المظاهرات الساخبة على أثر ذلك، ورفعت الشعارات ضد الجيش من قبل القوى الإسلامية والتقدمية. بناء عليه رغم دعوة اليمينيين إلى تدخل الجيش، لم يتم فرض الأمن ولا فرض حالة طوارئ ولا حتى فرض منع تجول في المرحلة الأولى من الحرب الأهلية. لقد إنحصر دور الجيش في ثلاثة مجالات هي:

- التدخل لدعم قوات الأمن الداخلي.

- التدخل للفصل بين الأطراف المتحاربة.

- التدخل للحفاظ على النظام العام.

غير أن سنة 1976 شكّلت نقطة تحول كادت تتحكم بمصير الجيش الى ما لا نهاية، فقد سجلت هذه السنة ابتداءً من شهر شباط فرار أكثر من 850 عنصر من الجيش، لكن التحول الأهم ظهر في حركات التمرد التي نشأت بدأ بحركة أحمد الخطيب والمعماري في البقاع والشمال، ثم حركة سعد حداد وشدياق في الجنوب، وحركة الكولونيل بركات، ثم حركة 11 آذار التي قام بها الأحدث قائد منطقة بيروت العسكرية. هذا الإنحلال شكل ضربة شبه قاضية للجيش، الذي لم تكفه مشاكله المزمنة الناتجة عن هيكلية الإقطاعية والطائفية، إنما أصيب على المستوى المؤسسي (83). تعتبر حركة الخطيب أولى مظاهر التصدع في الجيش، فقد أوكلت الحكومة إلى الملازم أول أحمد الخطيب مهمة حفظ الأمن في زحلة، فما كان منه إلا أن أعلن قيام جيش لبنان العربي، أو "جيش المواجهة والتوازن الطائفي"، كما حلّى له توصيف مهمته. كان هذا الجيش يؤيد مطالب الحركة الوطنية اللبنانية، وكما يتضح من إسمه، فقد حمل لواء الدفاع عن هوية لبنان العربية. تلقى جيش الخطيب الدعم من قبل منظمات جبهة الرفض وليبيا والعراق، وكان له علاقات وثيقة مع الناصريين المستقلين (المرابطون)، ويمكن إعتبار جيش لبنان العربي، جيش الحركة الوطنية اللبنانية (84).

في 23 تشرين أول 1978، أحيل 10 ضباط بينهم أحمد الخطيب وغيره من قيادات جيش لبنان العربي، أمام المحكمة العسكرية بأمر من الجنرال فكتور خوري قائد الجيش حينها، وذلك بتهم الفرار من الجيش وتحريض غيرهم على الفرار، والخيانة وتخريب معدات عسكرية، والتعاون مع منظمة

إيديولوجية، بالإضافة إلى التحريض على الحرب الطائفية (153). بالإضافة إلى كل هذه التهم، وجه قائد الجيش الرسمي إلى الضابط أحمد الخطيب تهمة التعامل مع العدو (85).

فيما يخص حركة 11 آذار، فقد أعلن الجنرال الأحذب عبر شاشة التلفزة اهداف حركته كما يلي:

- علمنة الدولة

- التوازن الطائفي

- إصدار قانون جديد للجيش يلائم حاجات الدفاع

- إعلان هوية لبنان العربية

- إعادة توحيد البلاد وصولاً إلى الوحدة الوطنية الحقيقية

وقد عيّن الأحذب نفسه حاكماً عسكرياً مؤقتاً، وأصدر الرئيس فرنجية بضرورة إستقالته خلال 24 ساعة، داعياً مجلس النواب للإجتماع خلال 7 أيام لإنتخاب رئيس جديد للبلاد، وقد أنهى الجنرال الأحداب مهمته بتاريخ 21 أيار 1976 بعد الحصول على تعديل المادة 73 من الدستور في 10 أيار، مما سمح بإنتخاب رئيس جديد للبلاد قبل شهرين ونصف من موعد الإنتخابات. تم إنتخاب الياس سركيس، لكن الرئيس فرنجية رفض الإستقالة وبقي في السلطة حتى نهاية مدة ولايته.

ليس من السهل تصنيف حركة 11 آذار، فهي ليست إنقلاباً عسكرياً، إنما هي شبه إنقلاب؛ في الواقع كان هناك إعلان حالة طوارئ لم تطبق أبداً، فقد فرض منع تجول، إنتهى عملياً في اليوم الثاني؛ كما أعلن عن تشكيل مجلس قيادة لم يجتمع أبداً (86). والظاهر أن حركة اللواء الأحذب، كانت مدعومة من قبل قائد الجيش الشرعي، الذي دعى عناصر الجيش إلى الإلتحاق بوحداتهم العسكرية بعد يوم واحد، مما يدل على محاولة جمع الجيش، وهذا يلتقي مع محاولة الأحذب. كما أن قائد القوات الجوية العقيد غريب، أعلن عن دعمه لمطالب الأحذب السياسية، حيث دعى السلطات المسؤولة إلى تشكيل حكومة متوازنة وليبرالية. من جهته أوضح الجنرال الأحذب أن هدفه لم يكن أبداً تأسيس سلطة سياسية، وأن حركته ليست لا حركة إنفصال ولا حركة ثورية، إنما هي حركة محض إرادية نابعة عن ضمير حي وإيمان بالواجب الوطني دون أي دعم خارجي. هذا وقد أنهى الجنرال الأحذب حركته، في 21 أيار 1976 بعد شهرين و10 أيام على إعلانها (87).

شاركت الألوية المنفصلة عن الجيش في الأحداث الداخلية، متدخلة إلى جانب الميليشيات المتحاربة: فأيد "جيش لبنان العربي" الحركة الوطنية، بينما وقف "جيش لبنان الحر" إلى جانب الجبهة اللبنانية، أما طليعة الجيش اللبناني التي كانت تضم القوات الجوية فرفضت المشاركة في المعارك الدائرة. وكما بالنسبة للميليشيات، كانت ألوية الجيش المختلفة مدعومة بدورها من قبل دول أجنبية، فكان "جيش لبنان الحر" مدعوماً من قبل إسرائيل، وكان جيش لبنان العربي مدعوماً من قبل العراق وليبيا، وكانت طليعة الجيش اللبناني مدعومة من قبل سوريا.

إن تفكك الجيش اللبناني لم يصل إلى حد إنتهائه كمؤسسة رسمية، فقد بقي جزء مهم منه خارج حلبة المعارك، هذا الجزء أتاح المجال أيام الرئيس سركيس، لإعادة بنائه، وإن لم يتلاءم هذا البناء كلياً مع المطالب الوطنية. جرى إستكمال بناء الجيش أيام أمين الجميل، ولكن عدم إدخال تعديلات جوهرية في تركيبته، أدى إلى إنقسامه من جديد إلى عدة ألوية عام 1984، وبشكل رسمي هذه المرة. وضع كل من هذه الألوية المذكورة تحت قيادة أحد زعماء الحرب الذين عيّنوا وزراء في حكومة الوحدة الوطنية التي شكلها رشيد كرامي. وبقيادة وتوجيه الرئيس أمين الجميل شارك الجيش اللبناني الرسمي في ذلك الضاحية الجنوبية عام 1985، أيام المرينز. إبتداءً من سنة 1987 حاول الجنرال عون قائد الجيش حينها الذي عيّنه أمين الجميل رئيساً للحكومة الإنتقالية، أن يعتمد على الجيش لكي يخرج القوات السورية من لبنان، كما حاول أن يضع حداً للميليشيات اللبنانية المتقاتلة. سلمت القيادة الرسمية للجيش اللبناني إلى الجنرال إميل لحود سنة 1989، أما الجنرال عون الذي رفض الإستقالة فقد إحتفظ بالألوية التي كانت تحت سيطرته ودخل في ما عرف ب"حرب الإلغاء" ضد القوات اللبنانية بقيادة سمير جعجع. تدخل الجيش السوري وحسم الموقف، وتم الإتفاق على ترحيل الجنرال عون إلى فرنسا، وانتهت إحدى مراحل الأزمة باتفاق الطائف عام 1989 .

II - سياسية "قوة لبنان في ضعفه" والصراع الخارجي

حاولت الدولة اللبنانية منذ إستقلالها، إتباع مبدئين في تسيير سياستها الخارجية: الحياد والضعف، علماً أن كل من هذين المبدئين هو ينتج الآخر: فلكي يكون حياًياً قرر لبنان أن يكون ضعيفاً تطبيقاً للشعار اللبناني "قوة لبنان في ضعفه" . بذلك أراد لبنان أن يكون حياًياً، مدعياً الضعف " فلا شرق ولا غرب".

حاول القادة اللبنانيون من خلال تطبيق هذه السياسة تحييد لبنان، حيال الحروب العربية-الإسرائيلية (أ) ولكن رغم ذلك، تم إستهداف لبنان من قبل آلة الحرب الإسرائيلية، ولم يكن نتيجة لهذه السياسة سوى استباحة سيادته وجعله ساحة للحروب والدمار والجرائم والويلات (ب).

أ - لبنان وتعهداته العربية

أوضح بشارة الخوري، رئيس الإستقلال، سياسة الحياد التي يتبعها لبنان على الصعيد العربي قائلاً، أنه يجب على لبنان أن يتبع سياسة حيادية بحتة دون أن يميل إلى أي معسكر على حساب الآخر، وأنه يجب على الدولة أن تتبع سياسة موحدة تجاه الدول الغربية دون أية تفرقة.

وقد أعلن الرئيس أنه لم يخجل أبداً من صداقاته مع الغرب، لأنه لم يقبل أبداً أن يكون تحت أمرتهم، وتابع بشارة الخوري، أنه يرفض توقيع لبنان على أية إتفاقية تربطه بأي بلد آخر، وقد أيده في ذلك وزراءه وأغلبية السياسيين اللبنانيين، باعتبار أن أي إتفاقاً يولد على عاتق البلد إلتزامات لا تفيده بشيء، بل على العكس ستدخله في دوامة خلافات مع دول أخرى(88).

تنفيذاً لهذا السياسة، انسحب لبنان من ساحة الصراع العربي-الإسرائيلي الفعلي، بعد معركة المالكية سنة 1948، والتي انتصر فيها، وقد برّر رسميون لبنانيون عدم إشتراك لبنان في حرب الأيام الستة عام 1967، بسرعة إنتهائها، لذلك لم يسنح الوقت للبنان للمشاركة فيها. دفع لبنان غالباً ثمن عدم مشاركته في حرب 1967، أو ربما ثمن دخوله طرفاً عبر إتفاقية القاهرة، وهو ما كان يحاول تجنبه في اتباع سياسة الحياد. مهما يكن، فقد تحمل أصغر البلدان العربية تقريباً، ابتداءً من عام 1968، عبء الوجود الفلسطيني المسلح على أرضه، فقد وصل الأمر إلى حد إنكار السيادة اللبنانية ورفضها، وبحسب جريدة "الشعب" السورية فإن الإلتزام الشكلي اللبناني بنصرة القضية العربية ليس كافياً، بل يجب حسب قول هذه الصحيفة أن يبرهن لبنان عملياً على إنتمائه للساحة العربية التي تحارب إسرائيل(89).

إن موقف لبنان هو مناقض لتعهداته العربية من الناحية القانونية، فهذا البلد هو عضو مؤسس في جامعة الدول العربية، وقد وقع في 17 حزيران 1950، معاهدة الدفاع المشترك التي ورد في المادة 2 منها أن الدول الموقعة، تعتبر كل إعتداء مسلح موجه ضد واحدة أو أكثر منها كأنه موجه ضدها.

لذلك وتبعاً لمبدأ حق الدفاع المشروع الفردي والجماعي عن النفس، تتعهد الدول الموقعة بنجدة الدولة أو الدول ضحية الإعتداء، وبتخاذ جميع التدابير والسبل الممكنة بما فيها اللجوء إلى القوة المسلحة، في سبيل صد العدوان وإعادة تأمين الأمن والسلام.

بالرغم من الصياغة الجيدة لهذه المادة إلا أن طريقة أخذ القرار في جامعة الدول العربية تحجب عنها كل قيمة فعلية، فالقرارات الصادرة عن مجلس الدفاع العربي المشترك، تصدر بأغلبية 2/3 قبل أن تخضع لتصديق مجلس الجامعة الذي يتخذ قراراته بالإجماع، مما يعني أن هذا المجلس ليس سوى غطاء شكلياً، لأن إتفاق جميع ممثلي الدول الأعضاء، هو وحده الذي يؤدي إلى إتخاذ القرار.

إن طريقة إتخاذ القرارات هذه تجعل قيمة ميثاق الدفاع المشترك قيمة أدبية بحتة، مع العلم أن الدولة التي لا تقي بتعهداتها العربية، يمكن أن تخضع لشتى أنواع العقوبات: العزل على الصعيد العربي، والمقاطعة، ووقف المساعدات المالية والإقتصادية، وتشويه صورة هذه الدولة في أعين الشعوب العربية. ومن الأمثلة على هذه العقوبات، تلك التي تعرضت لها مصر على إثر إتفاقية كامب دايفيد، أو تلك التي تعرض لها لبنان في السنوات 1958، 1970، 1983.

عموماً، فإن الوحدة العربية هي وحدة نظرية، ويشكل الوضع في لبنان دليلاً فاضحاً لهذه الحقيقة. فقد ترك هذا البلد في مواجهة قدره الأسود منذ عام 1968، حيث تعرض لشتى أنواع الإعتداءات من جانب الكيان الصهيوني، دون أن تحرك أية دولة عربية ساكناً، بل حتى أن بعضها راح يطبع مع إسرائيل وينشئ معها علاقات اقتصادية ودبلوماسية؛ أما البعض الآخر فرغم شعاراته الرنانة في العروبة، فإنه أبقى على أرضه محتلة، ووقف متفرجاً في حرب تموز على لبنان يدمر ويحترق؛ أما النوع الثالث، فلم يتورع على اتهام المقاومة الإسلامية بالمغامرة واعتبرها مسؤولة عن حرب مدمرة لم تستثن بشراً أو نباتاً أو حجراً، بحجة أن المقاومة قد أسرت جنديين إسرائيليين، بهدف تحرير الأسرى اللبنانيين القابعين في سجون العدو، بعد أن سدت السبل الأخرى. لقد كان لبنان ضحية حروب شنت عليه عام 1978 و 1982 و 1993 و 1996 وأهمها وأشهرها عام 2006. لقد استطاع لبنان أينتصر لنفسه وللغرب، بفضل بسالة مقاوميه و صمود شعبه، والتنسيق الكامل بين جيشه ومقاومته، وبدعم بالدرجة الأولى من إيران ومن سوريا.

إن عدم التضامن الفعلي الذي أظهرته الحكومات العربية، في الدفاع عن لبنان يشكل أمراً معيباً على المستوى الأخلاقي، وهو يخالف، على المستوى القانوني، المواثيق العربية ومبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي(90).

ب - عدم القيام بواجب الدفاع عن الشعب وعن أرض الوطن

حول الوجود الفلسطيني البلاد وخاصة الجنوب إلى ساحة إنتهشتها الإعتداءات الإسرائيلية المتلاحقة وذلك منذ سنة 1968.

أما الجيش اللبناني، فلم يظهر من ناحيته أيّاً من مظاهر الدفاع عن الشعب والأرض بمواجهة العدوان، بل إنتهج منهج المتفرج على الإنتهاكات المتلاحقة، يكفي أن نتوقف عند 4 من محطات الإعتداءات الإسرائيلية المتكررة بين عامي 1968-1975 وهي:

1 - قصف مطار بيروت عام 1968 وتدمير 13 طائرة مدنية.

2 - توغل كتائب المشاة الإسرائيلية، مدعومة بالطائرات والمدافع إلى عمق أراضي الجنوب اللبناني وتدمير البيوت التي كانت تحمي الفدائيين الفلسطينيين، والقيام بحفر الطرقات داخل الأراضي اللبنانية.

شكل الإعتداء بحسب تعبير الدولة العبرية، ترجمة عملية للتهديدات الموجهة إلى الحكومة اللبنانية بضرورة صد الهجمات الفدائية التي تنطلق عبر العرقوب. بالرغم من حجم هذه العملية بقي الجيش اللبناني على الحياد، ولم يتدخل سوى مرة واحدة في 28 شباط ضد قوة إسرائيلية كانت تحاول إقتحام بلدة حاصبيا، وقد نجح الجيش اللبناني في دحر القوة الإسرائيلية وصدّها(91).

- فسرت الحكومة اللبنانية حياد الجيش اللبناني أنه ذو مدى إستراتيجي، وينحصر في عدم الوقوع بالفخ الإسرائيلي والإنجرار إلى معارك مع الإسرائيليين، تكون مبرراً لسيطرتهم على مياه الجنوب. عام 1972 ، توغلت القوات الإسرائيلية مسافة 30 كلم في العمق اللبناني. واجه الجيش اللبناني القوات المعادية لأول مرة منذ عام 1967، وقاتل بمعدات بسيطة جداً، مما حمل أحد المراقبين الأمريكيين إلى التعليق قائلاً: "لم يكن أي جيش في العالم ليقبل الإشتراك في معركة كهذه دون دعم من الطائرات". هنا البرلمان اللبناني، الجيش على شجاعته، وفي 21 تشرين الأول 1972 قدمت لجنة التحقيق في الجيش تقريراً للقيادة تصف فيه ضعف النظام الدفاعي(92).

- عام 1973، قامت قوات الكومندوس الإسرائيلية بعملية داخل العاصمة اللبنانية، إغتالت خلالها ثلاثة مسؤولين في منظمة التحرير الفلسطينية ثم انسحبت دون أن تصاب بأية خسائر. قدم رئيس الوزراء على إثر هذه العملية إستقالته متهماً قيادة الجيش بالتقصير في حماية العاصمة، وذلك عن طريق الإمتناع عن إعطاء الأوامر لقوات الجيش بمواجهة العدوان الإسرائيلي، الذي تمت فصوله قرب ثكنة فخر الدين في بيروت. إعتبر الكثير من المحللين السياسيين هذا الحادث بداية أول نفور فعلي بين المؤسسة العسكرية، وجزء هام من الرأي العام اللبناني، الذي يؤيد المقاومة الفلسطينية والذي كان يطالب الجيش بحماية الأراضي الوطنية.

- انقسم بعد ذلك الجيش اللبناني ولم يتصدى للإعتداءات الكبرى التي واجهت لبنان، مما دفع بالمواطنين اللبنانيين خاصة من أبناء جنوب لبنان، ليتجنّدوا في صفوف المقاومة للدفاع عن أرواحهم وكرامتهم. لقد كانت أولى طلائع المقاومة من الأحزاب اليسارية والإسلامية، ثم أصبحت إسلامية، وتحديداً شيعية خالصة، ابتداءً من عام 1982.

- إن وضع المؤسسة العسكرية يعكس مدى المسؤولية التي تتحملها السلطات اللبنانية، فتغاضي الدولة عن حماية الشعب والأراضي الوطنية، يشكل خرقاً واضحاً للدستور الذي يكرس في مادته الأولى، إستقلال ووحدة وسيادة لبنان ضمن حدوده الدولية؛ أما المادة الثانية من الدستور، فتكرس مبدأ حصانة الأراضي الوطنية وعدم قابليتها للإنتهاك. لذلك كان من واجب الدولة أن تعتمد سياسة دفاع وطني، وذلك من أجل وضع هذه النصوص موضع التنفيذ. كذلك يشكل التغاضي عن إتباع سياسة دفاع وطني سليمة، خرقاً لقسم الرئاسة الذي يحلفه رئيس الجمهورية أمام البرلمان، والذي ينص على احترام الدستور والقوانين اللبنانية، وعلى الحفاظ على إستقلال لبنان ووحدة أراضيه". أضف إلى كل ذلك، الخرق الذي يرتكبه الجيش بحق قانون المؤسسة العسكرية نفسه، وذلك لأن الهدف الرئيسي لتأسيس هذه المؤسسة هو حماية الشعب والأراضي اللبنانية وكرامة البلاد؛ ذلك يشكل اليمين الذي يحلفه كل جندي أو ضابط قبل الإلتزام الفعلي بالخدمة العسكرية.

ختاماً فإن عدم الدفاع عن الأراضي الوطنية يشكل خرقاً للقانون الدستوري العام الذي يكرس مبدأ السيادة "فمن بين التطبيقات العملية لمبدأ السيادة تبرز أنبلها وهي الدفاع عن الأمن القومي مما يعني حماية الأراضي والسكان في دولة" (93).

إن خرق واجب الدفاع الوطني يؤدي إلى تحميل القادة اللبنانيين مسؤولية سياسية وقانونية تجاه الشعب. وترتدي هذه المسؤولية طابعين:

- 1 - مسؤولية عدم إتخاذ القرار بتدعيم وتحديث الجيش على قاعدة علمانية ووطنية.
- 2 - مسؤولية عدم إعتقاد سياسة جدية في الدفاع عن الوطن وأرضه وشعبه، مع أن هذا المطلب هو من المطالب الشعبية، وحتى من داخل الجيش ذاته، ارتفعت الأصوات لتفعيل هذه المؤسسة، فصاغ 70 ضابطاً في سنة 1976 ، بياناً يطالب بضرورة حماية وحدة البلاد والجيش والشعب.
- لا بد ختاماً أن ننوه بموقف الجيش وتنسيقه مع المقاومة للدفاع عن الوطن، في ظل قيادة الرئيس لحدود.

ثانياً - التنمية الإقتصادية والإجتماعية: حق شعب ومسؤولية دولة:

إن لبنان ليس بلداً متخلفاً، بل بلد يشكو من نمو غير متوازن، يعود إلى غياب أي تخطيط إقتصادي (I)، فإنعدام العدالة والمساواة بين الأفراد، بين الطوائف وبين المناطق يعود إلى غياب رقابة الدولة، وإلى الإفتقار إلى قوانين إجتماعية عادلة (II).

1 - غياب التخطيط الإنمائي والتركيبية الإقتصادية غير المتوازنة:

إن علماء الإقتصاد يتحدثون بحق عن "معجزة لبنانية": "لا أدري كيف تعملون ولكن كيفما كان إستمرروا" قال الإقتصادي والسياسي البلجيكي بول فن زينند، الذي إستدعي إلى بيروت عام 1947 للإستفادة من رأيه في تنظيم الإقتصاد اللبناني (94).

إن الصفة الإعجازية للإقتصاد اللبناني، التي يكثُر الكلام عنها (أ) تخبيئ في الحقيقة ضعفاً بنيوناً وخضوعاً للخارج (ب).

أ - الصفة الإعجازية للإقتصاد اللبناني

المقصود بالمعجزة اللبنانية، أنه رغم غياب كل تدخل للدولة لتنظيم وتنمية الإنتاج ورغم ندرة الموارد الطبيعية المنتجة، فإن المجتمع اللبناني مستمر بالإنتاج والتطور، وقد أعطت الأحداث الأخيرة أكبر دليل على هذه الظاهرة؛ فرغم غياب كل سلطة للدولة وتدمير قسم كبير من هيكلية البلاد الإقتصادية،

فإن اللبنانيين لم يظهروا حاجة كبرى للمعونات للإستمرار في الحياة، كما يحدث عادة بالنسبة للبلدان التي تقع ضحية الحروب.

في الواقع، لبنان بلد جبلي، ثروته تكمن في موقعه الجغرافي، وفي جماله الطبيعي، وفي الميل الفطري عند أبنائه للتجارة والربح. يرتكز إقتصاده على قطاع الخدمات، إذ أن ثلثي الدخل الوطني ينتج من التجارة والسياحة والبنوك والصيرفة.

إنه بلد تمثل وارداته ثلاثة أضعاف صادراته، ويسدّ عجز ميزانه التجاري بالمداخيل غير المنظورة، وبالأموال الكثيرة التي يرسلها أبنائه المغتربون وعددهم يقارب عدد المقيمين؛ وقد قدر مسؤولو البنك المركزي اللبناني عام 1979 قيمة الأموال المرسلة شهرياً بمليون دولار (95).

خلال الأحداث الأخيرة في الفترة ما بين 1976 و عام 1983 عرف لبنان نهضة إقتصادية كبيرة وكان أكبر مظاهرها القطاع المصرفي، شركة طيران الشرق الأوسط دور النشر وبعض المؤسسات الأخرى؛ وحسب تقرير لصندوق النقد الدولي لعام 1983، فقدت الصناعة اللبنانية قسماً كبيراً من القوى العاملة، و طال الخراب أكثر من ربع المصانع.

أما الزراعة فقد منيت بخسارة كبيرة بسبب الحرب والإحتلال الأجنبي ورغم ذلك، فإن الودائع في البنوك اللبنانية قد إزدادت بشكل ملفت للنظر وبلغت في عام 1983، 45439 مليون ليرة لبنانية مقابل 9444 مليون ليرة لبنانية لعام 1974 ، وإزدادت الواردات. أما ميزان المدفوعات فقد كان رابحاً في نهاية عام 1982، ويعزى ذلك بالتحديد لإرسال العملات الصعبة من قبل المغتربين اللبنانيين، وكذلك للمساعدات التي كانت تتلقاها مختلف الفئات المتحاربة، أضف إلى ذلك قوة العملة الوطنية في ذلك الوقت، والتي تبلغ تغطيتها من الذهب والعملية الصعبة 400% ، وبذلك تحتل المركز العالمي الأول.

إبان الحرب (1976-1983)، عرف لبنان إرتقاءً إقتصادياً حقيقياً، خاصة في القطاع المصرفي وفي شركة طيران الشرق الأوسط ودور النشر، ومؤسسات أخرى. فبحسب تقرير صادر عن البنك الدولي سنة 1983، خسرت الصناعة قسماً كبيراً من يدها العاملة، وقد طال التدمير ربع الطاقة الإقتصادية؛ أما الزراعة فقد تضررت بشدة بدورها جراء الحرب والإحتلال؛ لكن بعكس الصناعة والزراعة تطورت الودائع في البنوك بشكل لافت، وقدرت بـ 45439 مليون سنة 1983 مقابل 9444 مليوناً سنة 1974. أما بالنسبة للواردات فقد تطورت قيمتها بنسبة 28% بين سنتي 1977 و 1980. وقد

ساعد على المحافظة على النمو الإقتصادي، وجود عملة قوية مغطاة بنسبة 400% بالذهب وبالعملات الصعبة، مما يعطيها المكانة الأولى في العالم في هذا المجال، بالإضافة إلى المساعدات الواردة من الأطراف الأجنبية المنغمسة في الصراع اللبناني(96).

في هذه الدولة الصغيرة، حيث عنصر الذكاء البشري يشكل عامل النجاح الأساسي(97)، من شأن قطاعه المصرفي أن يجعله في مصاف البلدان الأكثر رقياً في هذا الميدان(98). إن التطور الكبير في قطاع الخدمات يعتبر الميزة الرئيسية لإقتصاد متقدم. رغم ذلك، فإن الإقتصاد اللبناني يعاني من هشاشة في تركيبته ومن تبعية للخارج.

إن عدم انهيار الإقتصاد اللبناني لا بل تطوره رغم الحروب والخسائر والتدمير المتكرر لبنيته التحتية والإقتصادية، ورغم ضعف قطاعاته الإنتاجية، هي التي دعت وتدعو إلى الكلام عن "معجزة لبنانية". ولكن إذاعداً وأجرينا قراءة سريعة للوضع الإقتصادي اللبناني، يتبين لنا: من ناحية ندرة الثروات الطبيعية في لبنان، إذا استثنينا المياه والطبيعة الجميلة، وعجز دائم في الميزان التجاري، وهشاشة في البنيان الإقتصادي، والتبعية للخارج؛ لكن من ناحية ثانية، تطور مصرفي وقطاع خدمات وحذاقة تجارية، وعملة قوية، وأموال مغتربين، وأموال منظمات سياسية وعسكرية وللاجئين سياسيين على أرضه، كل ذلك يؤدي إلى معادلة العجز في ميزان المدفوعات؛ أكثر من ذلك رغم الدين العام الذي بلغ الحريري أربعين مليار دولار وصل مع السنيورة إلى أكثر من خمسين، فإن الإقتصاد اللبناني لم ينهار والدولة لا تزال قائمة ولو شكلياً.

ب - عدم التوازن الإقتصادي والتبعية للخارج

- التخطيط هو من المهام الرئيسية التي يتوجب على الدولة الحديثة إيلاؤها العناية(99). لا يوجد في لبنان أي تخطيط زراعي للمناطق، ولا يوجد خطط إسكانية أو تنموية. ففي منطقة عكار كان يبلغ عدد السكان حوالي 200,000 نسمة في السبعينات، ويوجد أكثر من 40 بلدة معزولة عن باقي البلاد ومحرومة من أي رعاية طبية، فلا يوجد فيها أي مستشفى. ساهم غياب التخطيط العام من قبل الدولة، في حالة الفوضى وعدم التوازن الإقتصادي بين القطاعات المختلفة؛ فعلى مستوى الدخل القومي، ساهم القطاع الزراعي بـ 10% فقط سنة 1975، مقابل 15 إلى 20% للقطاع الصناعي، أما قطاع الخدمات فقد شكل من جهته 70% من الدخل القومي. أما على مستوى القوى العاملة، فلا تساهم

الزراعة إلا ب 18,9% مقابل 24,3 لقطاع الصناعة، و56,8% للخدمات. إن تهميش القطاعات المنتجة يظهر بشكل واضح عبر غياب مشاريع الري في المناطق الزراعية وخاصة في الجنوب هذا بالنسبة؛ أما في القطاع الصناعي فيمتاز بضعف الإستثمار وبالإهمال. وقد أدى الضعف الكبير في القطاعات المنتجة إلى عجز في الميزان التجاري فالصادرات لا تشكل سوى 30% بالنسبة للواردات، أي ما يساوي 8,14% من الإنتاج القومي الصافي (100).

- هذا العجز يتم تسديده من الأموال التي يبعثها المغتربون وعائدات البنوك والصيرفة والخدمات، مما يجعل إقتصاد البلاد متعلقاً بالدول الأخرى خاصة العربية منها. فمنذ سنة 1948 أصبحت بيروت المركز التجاري والخدماتي الرئيسي في المنطقة، والدول العربية تؤمن أسواقاً لـ 80% من الإنتاج الصناعي اللبناني؛ ويعمل في الخليج نحو 140 ألف عامل لبناني بلغت قيمة ما يرسلونه إلى لبنان نحو 500 مليون ليرة لبنانية سنوياً، فيما تبلغ الحوالات العربية المقابلة للخدمات حوالي مليار ليرة لبنانية، مقابل 400 مليون دولار سنوياً للحوالات الإستثمارية العربية وودائع البنوك. يضاف إلى ذلك المساعدات التي يتلقاها لبنان من الدول العربية منذ عام 1969، تاريخ معاهدة القاهرة التي شرعت وجود منظمة التحرير الفلسطينية في ذلك البلد (101). يضاف إلى ذلك، العلاقة الخاصة مع سوريا التي تحيط بلبنان من الشرق والشمال فتشكل بوابته البرية نحو الشرق، ويشكل بوابتها البحرية نحو الغرب (102). إن الصورة السابقة توضح لنا أن علاقات لبنان الإقتصادية مع باقي الدول العربية، هي مسألة حياتية.

- في ما يتعلق بتبعية الإقتصاد اللبناني للدول الخارجية، فإنها تترجم عملياً في كون لبنان بلد استهلاكي، إستيرادي، بمعنى أنه لا ينتج ما يحتاجه للإستهلاك المحلي، وهذا ما يجعله خاضعاً لسياسات الأسواق الخارجية، ولتبدل قيمة عملاتها، خاصة الدولار، مما يستنفذ كل احتياطه، ويجعله في تبعية دائمة للخارج. فإثر الأزمة المالية العالمية سنة 1972، أدت إعادة تقدير الليرة اللبنانية إلى إنقاص مداخيل عشرات الآف المواطنين إلى الثلث؛ من جهة أخرى أدى دور لبنان كوسيط بين العالم البترولي والعالم الصناعي، إلى تبعية الإقتصاد اللبناني لكلا العالمين الشرقي والغربي، وإلى علاقتهما ببعضهما (103). إن دور الوسيط الشريف الذي يلعبه لبنان منذ أوائل القرن العشرين، وكان يجني من ورائه أرباحاً كبيرة، قد اضمحل بفعل العولمة ووسائلها المتعددة.

- في عصر العولمة الحالي، ومقررات المنظمات المالية والإقتصادية العالمية : البنك الدولي، صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، أصبح الإقتصاد اللبناني أكثر تبعية من ذي قبل. إنه يعيش عصر الخصخصة، وعصر الإرتهان لكبار الممولين وللشركات الكبرى.

II - الليبرالية الفوضوية وعدم المساواة الإقتصادية والإجتماعية

إن سياسة "دعه يعمل، دعه يمر" (Laisser faire, laisser passer) والغياب شبه الكلي للتشريعات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية المعتمدة من قبل السلطات اللبنانية (أ) إنعكست على المجتمع اللبناني مما أحدث عدم مساواة معيبة بين الأشخاص والمناطق (ب).

أ - الرأسمالية المتوحشة والممارسات غير المشروعة

- إن إعتقاد لبنان لنظام إلترا ليبرالي Ultralibéral، حوِّله إلى "جنة ضريبية" إلا أن كثيراً من النتائج السلبية صاحبت هذا الأمر بسبب الغياب شبه الكلي للتشريعات الإقتصادية والإجتماعية، الإستثناء الوحيد لها الوضع يتمثل في محاولة الإصلاح التي قام بها العهد الشهابي في الستينات، والتي إرتكزت على وضع برنامج تنموي للمناطق المحرومة، كما في وضع نظام ضمان إجتماعي. إن حياد الدولة حرم الإقتصاد الوطني من إعادة إستثمار العائدات التجارية والمالية لأن الوسيط الذي هو لبنان، يقتطع عمولته ولا يلعب أكثر من دور "صندوق بريدي". فالبنوك اللبنانية تستثمر مثلاً الأموال الخليجية المودعة لديها في بلاد كالبرازيل أو تشاد حيث الربح الناتج عن الإستثمار أكبر مما يمكن أن يعود عليها نتيجة للإستثمار في السوق اللبنانية، فيكون المستفيد الوحيد من هذه العمليات هو بعض اللبنانيين أو المصارف وليس الدولة اللبنانية (104).

- عكس غياب الرقابة فوضوية كبيرة في عالم الأعمال، فالصناعة التي إكتسبت أهمية نسبية منذ عام 1966 هي بحاجة لبنية تحتية صلبة، ولتشريعات ملائمة، ولإدارة فعالة، ولقوانين إجتماعية، تساعد على تثبيت سوق العمل. في ظل النظام الذي لا يزال قائم حتى اليوم، يعترض الكثير من الصناعيين على عدم تمتع إنتاجهم بحماية جمركية عادلة مطالبين بنوع من الإقتصاد الموجه.

- يمتاز النظام أيضاً بقانون يفرض ضرائب خجولة على الأغنياء، فلا تؤخذ أي ضريبة على المعاملات المالية، علماً أنها مصدر مهم من مصادر الإثراء، غير المشروع أحياناً، فيما يبقى التهرب من الضريبة المنحى السلبي الأخطر.

- إن بقاء الإمتيازات الإقطاعية وطبيعة حياة اللبناني، أدت إلى الفردية وإلى غياب روحية المصلحة العامة لدى الطبقة الحاكمة والأثرياء عموماً، وبيّن لنا فحص دقيق لعمل البنوك اللبنانية التي تشكل الركيزة الأساسية للإقتصاد اللبناني، أن القروض التي كانت سبباً في ملاحقات جزائية معظمها معطاة لشخصيات سياسية بارزة. فعلى أثر إنهيار بنك إنترا وخلال حملة التطهير التي جرت، إتهم أكثر من عشرين نائباً بإرتكاب مخالفات لقانون النقد والتسليف (105). أما اليوم فقضية بنك المدينة هي بين يدي القضاء.

ب - عدم مساواة إقتصادية وإجتماعية

تبرز عدم المساواة بين المناطق والطوائف من جهة، وبين الأشخاص من جهة ثانية:

1 - عدم المساواة بين المناطق والطوائف: بغياب سياسة للإنماء المتوازن بين المناطق، يظهر جلياً الفارق في التنمية بين وسط البلاد ومناطق أخرى كعكار والهرمل والبقاع والجنوب، مما أدى إلى حركة النزوح نحو المدن وخاصة نحو العاصمة التي توفر فرص عمل أكثر وبأجور أعلى. والجدير بالذكر، أن المناطق المذكورة هي ذات أغلبية مسلمة وخاصة شيعية، مما يعطي لعدم المساواة بين المناطق طابعاً طائفيّاً؛ إن مما لا يقبل الجدل، أن الطبقات الشعبية كانت تنتمي بمعظمها إلى الطوائف الإسلامية، بينما حوت الطوائف المسيحية شريحة هامة من الطبقة الوسطى (106). غير أن ما تقدم لا يعني إطلاقاً أن كل المسلمين ينتمون إلى الطبقات الفقيرة، إذ نجد بين المسلمين تجار الماس ورقماً لا بأس به من أصحاب البنوك ومغتربين ورجال أعمال على درجة كبيرة من الثراء؛ كما لا يعني أن كل المواطنين المسيحيين هم أغنياء.

2 - عدم المساواة بين الأفراد: رغم أن لبنان أتى سنة 1975 في طليعة الدول العربية من حيث الدخل الوطني للفرد (\$480)، فإنه كان يعاني من عدم المساواة معيبة بين الأفراد. لقد قدر التضخم الداخلي السنوي ب 20% سنة 1973 (4%- 13% الأرقام الرسمية). نتج عن ذلك تفاوت متزايد بين مستويات العيش، إعتبر هذا التفاوت سنة 1962 بين أكبر المستويات في العالم، إذ كان 4% من الأغنياء يتقاسمون 33% من الدخل القومي؛ بينما لا يحصل 50% من مجموع المواطنين على أكثر من 18% نسبة الدخل القومي؛ و يجني المدير في قطاع معين بين 10 إلى 150 ضعف ما يحصل عليه الأجير في نفس القطاع. قد إستنتج المطران الكاثوليكي لأبرشية بيروت غريغوار حداد بأن

المجتمع اللبناني يتصف "بانعدام العدالة" و"بالإجحاف والغبن". و قد أدى عدم التوازن الإقتصادي بين المناطق والنمو الديموغرافي غير المنظم، والعدوان الإسرائيلي المستمر ضد الجنوب إلى نزوح عشوائي باتجاهين:

- نحو الخارج: حيث إضطر اللبنانيون الذين لم يجدوا لهم عملاً مناسباً مع إختصاصاتهم وحاجاتهم، إلى النزوح إلى الخارج بصورة مؤقتة أو دائمة.

- نحو المدن: أفضى هذا النزوح خاصة منذ سنة 1967 إلى نتائج خطيرة، إذ أنه وضع الطبقات الفقيرة بمواجهة الأغنياء، مجسداً لامبالاة الدولة ومضرباً روح الصراع الطبقي؛ والجدير بالذكر أن العصبية المناطقية تصبح أكثر شراسة حين يشعر أهل منطقة معينة أنها معرضة للإهمال أكثر من غيرها من المناطق(107).

هكذا إذن، تركت حكومات الإقطاع السياسي البلاد منذ سنة 1943 ، في حالة من التبعية الفعلية للخارج بعلميه العربي والغربي، مهملة بذلك واجبات التنمية والدفاع اللتان تعتبران من العناصر الأساسية للسيادة الوطنية.

قد يبدو مستغرباً إعطاء هذه الفسحة من البحث لمسألة إقتصادية ضمن موضوع حقوقي. إلا أن عدم المساواة الإقتصادية لا تقل أهمية عن عدم المساواة القانونية، وبهذا الإطار يصف برودون Proudon المساواة بأنها ليست مساواة قانونية، بل مساواة فعلية وإجتماعية؛ وهو يؤكد عدم إمكانية فصل التناقضات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية أو على الأقل عدم إمكانية حلها، إلا بشكل جزئي(108).

يمكن القول أخيراً، أن عدم التوازن الإقتصادي، والنمو السكاني غير المبرمج، وإنعدام الأمن في جنوب البلاد، وما رافق ذلك من نزوح خاصة نحو الداخل، كان من شأنه أن يضع وجهاً لوجه فقراء وأغنياء، ويدرك أبناء المناطق النائية وخاصة الحدودية، ما هم عليه من حرمان، ومدى سلبية الدولة في الدفاع عنهم، وفي توفير سبل العيش الكريم لهم، مما هيأ لثورة كانت أساساً وفي جانب كبير منها إجتماعية-إقتصادية.

الفقرة II - من أجل نظام قانوني جديد:

إذا كان من حق الشعب اللبناني إختيار نظام حكمه، وإذا كان هذا الحق مقدس لا يمكن المساس به (15)، فإن منع هذا الشعب من ممارسة هذا الحق بالطريقة المطلوبة، يشكل مسؤولية تقع قبل كل شيء على عاتق ممثليه، وهذا ما سنسعى إلى توضيحه (16).

16 - حق الشعب اللبناني في إختيار نظامه

رغم إنقسام اللبنانيين إلى مطالبين بتغيير نظام الحكم جذرياً وآخرين مكثفين بإدخال تعديلات على النظام المعمول به، فإن عدم تمكنهم من تحقيق ذلك بالطرق القانونية (أولاً)، دفع بهم حين توفرت الظروف لذلك، للجوء إلى السلاح لفرض وجهات نظرهم بالقوة (ثانياً).

أولاً - في الواقع: من تفاقم الوضع الإجتماعي إلى الثورة المسلحة تحت شعارات التغيير والإصلاح:

إن التذمر من الإنماء غير المتوازن بين المناطق الذي إنعكس تمايزاً طائفيّاً قد تفاقم حين ترافق مع وضع عسكري غير آمن، منذ العام 1969 (17) إن دراسة هذه الحالة ستمكنا من تحديد طبيعة الأزمة اللبنانية - اللبنانية ومدى تأثيرها على النظام الدستوري اللبناني (18).

1 - الوضع الداخلي منذ عام 1969

إذا كان التذمر من النظام القائم قديماً، فإن عام 1969 قد مهد الطريق لإنفجار أزمة عام 1970 وتفاقمها حتى إنتهت بالنزاع المسلح الذي بدأ عام 1975، ولم ينته إلا عام 1979 (أ)؛ أما المطالب الوطنية فقد ضمننت في خطط وبرامج تختلف قليلاً إنما تتفق على الخطوط العريضة (ب).

أ - رفض النظام المطبق وتصاعد الصراع الإجتماعي

- إن عدم إنماء المناطق دفع المواطنين إلى النزوح إلى العاصمة بيروت، التي كان يصل تعداد سكانها إلى أكثر من مليون في الشتاء وأقل من 500 ألف في الصيف، وقد كان لهذا النزوح أثراً واضحاً في وعي الريفيين، حيث أصبح بإمكانهم أن يقارنوا بين الوضع الذي يعيشون فيه وبين الرخاء المبالغ فيه في العاصمة والجبل؛ مما دفع أحدهم إلى القول أن هناك "أقلية تصرف في ليلة واحدة، ما يكفي لإعالة عائلة كاملة طيلة 10 أو 20 سنة" (109).

- أدى ذلك مع تضخم المدينة إلى تحولات إجتماعية وديموغرافية ضخمة"، وأصبح هناك طبقة من العمال تقارب 135,000 عضواً، ولم يترافق هذا الوضع مع أي تدابير أو قوانين تنظم وضعهم سواء على المستوى الصحي أو الإجتماعي، مما دفعهم إلى التكتل في نحو 120 نقابات ثم في تسع إتحادات، منقسمة بين إيديولوجيات سياسية مختلفة (110). إستثمر الوضع من قبل الحزب الشيوعي الذي كان في عزّ قوته في ذلك الوقت، خاصة حين رخص له وتمت شرعنته عام 1972.

- إن غياب المساواة والغليان الإجتماعي من جهة، وسلبية الدولة لناحية معالجة الوضع من جهة ثانية، لاقت ظروفاً إقليمية ودولية مواتية في أوائل السبعينات، لتفجر الأزمة الداخلية، فشهد عام 1969 إضرابات ومظاهرات مختلفة، وحصلت عام 1972 مواجهات بين عمال معمل غندور ورجال الأمن، كما حصلت عام 1973 مجابهة بين الأمن ومزارعي التبغ، كما تم فصل 324 مدرس على إثر إضراب مفتوح عام 1975، وقتل في صيدا النائب الشعبي معروف سعد، الذي كان يتقدم مظاهرة الصيادين، برصاص رجال الأمن (كان شمعون وزير داخلية يمتلك شركة البروتين التي إتهمت بإستغلال الصيادين)(111). ثم جاء حادث عين الرمانة في السنة ذاتها، إنهال الرصاص على باص كان ينقل فدائيين فلسطينيين مما أدى إلى قتل عدد كبير منهم. تعتبر الحادثتان الأخيرتان الشرارة التي أضرمت نار الحرب التي إمتدت حتى عام 1990، وأكلت الأخضر واليابس.

- أجمع المحللون السياسيون على أن المسؤولية فيما حصل، تقع على القائمين على نظام بائد لا يتناسب مع العصر، فقال كمال جنبلاط أن الأزمة لا يمكن تفسيرها إلا من خلال "عدم الكفاءة السياسية للنظام وعدم وعيه للتطور الذي حصل على مستوى الأشخاص والمؤسسات. ووصف الوضع بالكارثة التي تتجسد على وجه الخصوص في الإنقسام الحقيقي الحاصل بين المحضيين والآخرين(112). كما كان لرئيس الوزراء رشيد الصلح ولوزير الإصلاح الإداري بابكيان، آراء مماثلة. أما الإمام موسى الصدر، رئيس المجلس الشيعي الأعلى، وقائد "ثورة المحرومين" فقد أعلن عام 1975: "أنه من الغباوة بمكان أن نحكم على البلد بالتخلف، تحت شعار التوازن بين الطوائف في ظل واقع إقليمي في حالة هيجان كلي"، وأضاف: "هذا عمل الطبقة الإقطاعية السياسية التي لجأت إلى هذا السبيل حتى يتسنى لها الإستمرار في السلطة، كي تحتفظ بمكتسباتها وتدافع عن إمتيازاتها"(114). لم تختلف مواقف رئيس الطائفة الكاثوليكية المنسيور حداد، ورئيس الطائفة الإرتوذكسية المنسيور خضر عن ذلك. أما المليشيات المتحاربة، فقد إتفقت على إدانة النظام وإن كانت إختلفت على مدى الإصلاح، فقد صرح

بشير الجميل رئيس الجبهة اللبنانية (يميني مسيحي) بأن "قوانيننا قد مضى عليها الزمن" (114). وأكثر من 90% من الشعب اللبناني كان يعتبر أن ضعف مؤسسات الدولة هو الذي سمح بالتدخل الأجنبي في البلاد (115).

ب - النظام المطلوب

بإستطاعتنا القول أن تعديل نظام الحكم أو تغييره كان مطلب غالبية اللبنانيين، اما الإختلاف في المواقف فكان مسألة قياس لمدى الإصلاح وكيفيته. على الصعيد الرسمي يمكن التمييز بين:

- فئة المطالبين بالتعديل : وتشمل غالبية المسؤولين من مسيحيين ومسلمين، وقد نادى بتعديل بعض القوانين خاصة قانون الإنتخاب والنظام الطائفي، وتوزيع أكثر عدالة للسلطات. وقد إنتقلت بذلك مع المحافظين (اليمين)، الذين كانوا يطالبون بإدخال عنصر الشباب إلى الإدارة، وتقوية الجيش من أجل إقامة "دولة قوية".

- فئة المطالبين بالتغيير: وتتمثل في الحركة الوطنية والنقديين (أحزاب اليسار)، وبحركة أمل أو "فواج المقاومة اللبنانية" كما حلّى لمؤسسها موسى الصدر تسميتها، وقد طالب هؤلاء بإلغاء الطائفية السياسية تماماً، وإقامة نظام إنتخاب نسبي (دائرة واحدة)، وتكريس مسؤولية السلطة التنفيذية أمام المجلس، وتحييد الجيش، وإصلاحات إقتصادية وإجتماعية (116). بإختصار بالإمكان إعتبار المطالب التالية مطالب مشتركة:

- الإحتفاظ بالنظام الإقتصادي الحر

- الإحتفاظ بالنظام الجمهوري البرلماني

- الإحتفاظ بالبلد الموحد

- الإحتفاظ بعروبة لبنان

- تقوية الجيش وحماية البلد

- إنشاء مجلس أعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء

- إجراء إصلاحات إقتصادية وإجتماعية

- تغيير النظام الانتخابي

- لا مركزية إدارية

- إلغاء الطائفية الوظيفية

النقطة الأخيرة هي الأهم ولكنها الأكثر إثارة للنقاش، فبالنسبة للقوى اليسارية والأكثرية المسلمة، يجب أن يتم إلغاء الطائفية السياسية وإلغاء المادة 95 من الدستور كخطوة أولى في طريق العلمنة. رفضت الجبهة اللبنانية وبعض الشخصيات المسيحية، المساس بالدستور، واعتبرت أن إلغاء الطائفية السياسية يعني القضاء على إمتيازاتهم، وطالبوا بدل ذلك بإلغاء قوانين الأحوال الشخصية تماماً، مما يفتح المجال أمام الزواج المختلط وهذا يجنبهم أن يصبحوا أقلية في المستقبل. تمسكت الجبهة الوطنية بموقفها، تحت طائلة اللامركزية السياسية، وهذا ما رفضه الفريق الآخر (117).

- في الواقع إذا كانت الطائفية الإدارية تطال كل اللبنانيين، فإن الطائفية السياسية تطال المسلمين فقط، من هنا اتخذت الأزمة بالإضافة إلى أسباب أخرى صفتها الطائفية. إن مطالبة المسلمين بالمشاركة في إدارة البلاد، على قدم المساواة مع المسيحيين، بالواقع مع الموارد، ترتبط مباشرة بإلغاء الطائفية السياسية، وإلا يجب تطبيق قاعدة الأكثرية بشكل حقيقي. قبل المسلمون في سعيهم إلى التسوية، بأن يبقى رئيس الجمهورية مسيحي ماروني مقابل تقليص صلاحياته لمصلحة رئيس وزراء مسلم (سني). لذلك فإن الطائفة المارونية كانت تتمسك بالوضع الدستوري القائم أي على دستور عام 1926 مع تعديلاته، بالإضافة إلى الميثاق الوطني لعام 1943 (118).

- لقد عالج إتفاق الطائف مسألة صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وطرح مسألة إلغاء الطائفية. طبق الشرط الأول ولم يطبق الثاني. غير أن تضيق صلاحيات رئيس الجمهورية لم ترق كثيراً للرئيس لحدود، ومن هنا كان الجو دائماً متوتراً بينه وبين الرئيس الحريري. ومن هنا تمسك تيار الحريري، بتطبيق الطائف. إلا أن التطبيق، لا يجوز أن يكون مجتزءاً.

إن إستمرار الأزمة وعدم التمكن من التوصل إلى حل سريع لها بسبب التمسك بالنظام الذي كان قائماً، كان من شأنه التأثير على الوضع القانوني القائم في لبنان، فما مدى هذا التأثير؟

II - الأزمة وتأثيرها على النظام القائم:

إن إستمرار الأزمة منذ أوائل السبعينات حتى العام جعل لبنان يعيش في ظل نظام قانوني قائم لكنه موضع رفض، وفي ظل نظام آخر غير قائم لكنه مطلوب (ب)؛ ولكن قبل الكلام عن هذا الواقع لا بد من تحديد التوصيف القانوني للأزمة (أ).

أ - التوصيف القانوني للأزمة اللبنانية الداخلية

- إذا كانت الفرضية تقضي بأن كل ثورة تشكل ظاهرة قانونية(119)، فإن ما يجب البحث عنه في الأزمة الداخلية اللبنانية، التي هي موضوع هذا القسم من الدرس، هو ظاهرة الثورة. فالأزمة الداخلية تتصف باللجوء إلى القوة من قبل فريق من المواطنين ضد السلطة، أو ضد فريق آخر من الشعب اللبناني، داخل أرض الدولة (120). لكن كونها أزمة داخلية لا يكفي حتى يمكن إعتبارها. فالثورة هي انتفاضة شعبية ضد نظام قائم، فلكي تعتبر كذلك، لا بد أن تتوفر فيها العناصر التالية: العنصر الاقتصادي والاجتماعي اللذان لخلق فكرة القانون، وهذا العنصر هو الذي يستثير ويفجر ويوجه الثورة؛ الحجم أي حجم التغيرات التي تحصل؛ إرادة تحقيق فكرة العمل الثوري؛ الغرض الذي يهدف إلى خلق قانون جديد من هنا كانت الصفة القانونية للثورة؛ الهدف الذي يتمثل في الوصول إلى السلطة لذلك يتصف العمل الثوري بأنه عمل سياسي(121).

- ما يهنا على وجه الخصوص هنا هو الثورة كفعل قانوني، أي إرادة إحلال نظام جديد محل نظام قائم، وهو موضوع جدل. كل ما تبقى سواء الوصول إلى السلطة، وتغيير المؤسسات أو العمل المسلح، ما هي إلا ظواهر خارجية لتغيير أساسي يتمثل في النظام القانوني. انطلاقاً من ذلك، إذا كان تحديد الأزمة اللبنانية هو على درجة من الصعوبة، فإن الأكثر صعوبة هو تحديد من هم الثوار وذلك بسبب تعدد أطراف الأزمة. مع ذلك ليس بالإمكان إنكار الواقع الثوري الذي ما إنقفاً يزداد بقدر ما أخذ يضعف إمساك القائمين على السلطة بالأمور السياسية والاجتماعية. بإمكاننا القول أن رفض النظام نشأ في لبنان مع نشأة الدولة(122)؛ الدليل على ذلك تكرر الأزمات منذ ذلك الحين. ففي عام 1946 إحتفل لبنان بعيد الإستقلال. في عام 1952 حصلت أول أزمة حكم(نظام)، ثم تبعها أزمة 1958؛ في أواخر الستينات، برزت حركة الإمام موسى الصدر الذي أعطى لتوجهاته بعدا وطنيا بل إنسانيا وأميا، متخطيا نطاق الطائفة الشيعية ليتكلم باسم "المحرومين" بشكل عام؛ ولا يجب أن ننسى في محضر الصدر حركة العلامة السيد محمد حسين فضلاشه. كانت بعد ذلك أزمة 1973، ثم الإنفجار

الكبير عام 1975(123). ظن الجميع أخيراً أن الأمور استتبت مع اتفاق الطائف عام 1989، لكنهم استفاقوا على استمرار الأزمة.

- إبان أزمة 1975 - 1990، رفع المتقاتلون شعارات التغيير كل على طريقته: فالأحزاب اليسارية طالبت بالمشاركة بتأسيس "دولة ديموقراطية صحيحة"، من أجل هذا الهدف أعلنت بأنها ستلجأ إلى كل السبل (تظاهرات، إضرابات عامة وحتى اللجوء إلى إستخدام القوة). أما المطران غريغوار حداد، مؤسس الحركة الإجتماعية، فقد أعلن أن لبنان قد تطور وأن إرادة الحياة عند المحرومين ستتحول إلى "مد يجرف كل السدود من طريقه وصولاً إلى بناء متين" (124). ضمنت أحزاب اليسار مطالبها في برنامج الأحزاب والقوى الوطنية تاريخ 18 كانون ثاني 1975. ذلك لا يعني أن الأحزاب اليسارية هي وحدها من طالب بالتغيير، فحركة أمل قد رفعت لواء الدفاع عن المحرومين. أما حزب الله فقد أراد بداية أن ينشأ نظاماً يرتكز إلى الشريعة الإسلامية، ثم أصبح خطابه أكثر مرونة حين أدرك أنه في سبيل لبنان واحد وعيش مشترك، لا بد من حوار مع الشركاء في الوطن للوصول إلى قواسم مشتركة.

- إن الإعتدال في الخطاب لم يقتصر على حزب الله، فقد تبين لأحزاب اليسار منذ البداية، عدم إمكانية إقامة نظام شيوعي في لبنان أو حتى إشترافي لأسباب عملية، فأعلنوا أنهم لا يطلبون تغيير النظام، بل إدخال تعديلات ديموقراطية على النظام الليبرالي القائم. يلتقي موقفهم مع الموقف الرسمي لزعماء الطوائف الإسلامية والمسيحية. والإعتدال هو حل يلقي رضى أكثرية الشعب.

إن الإعتدال في المواقف ينطلق من نية الحرص على وحدة البلد وإعطائها الأفضلية على الصراع الطبقي الذي سرعان ما يتحول إلى طائفي؛ فحين يوضع التغييريون أمام خيار التقسيم أو عدم التغيير، يختارون الإعتدال. إن التعاطي بمرونة في المسائل التغييرية في لبنان هو أمر ضروري، وهو ناتج عن واقع يتمثل بحقيقة تداخل المسائل الداخلية والإقليمية والدولية في ذلك البلد، وإمكانية العثور دائماً على أطراف داخل الوطن بإمكان القوى الخارجية أن تتحالف معهم أو تدعمهم في مواقفهم المتجانسة غالباً مع غايات ومصالح القوى الإقليمية والخارجية. إن الواقع المذكور يجعل تغيير المواقف من قبل الأطراف اللبنانية أمراً عادياً، فالإنتقال من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار وبالعكس ليس أمراً مستحيلاً ولعل أزمة الخمسة عشر سنة (1975-1990) وفترة السلم التي تبعتها(1990-2005) لهي أكبر دليل على هذا الواقع(125).

- إذا عدنا إلى عام 1975، نرى أن ما كان يسمى بالجبهة اللبنانية أو أحزاب اليمين المسيحي، قد تحالفت مع السلطة بداية، ورفعت شعار التحرر والإستقلال ضد الفلسطينيين ومن تحالف معهم، ولم تتوانى عن الإستنجاد بالسوريين من أجل ذلك. لذلك رفضت أي تغيير في نظام الحكم الذي كانت تتمتع في ظلّه بإمّيازات هامة؛ غير أن ذلك لم يطل. فالجبهة اللبنانية لم تلبث عام 1985، أن إنقسمت في عهد أمين الجميل، نتيجة للواقع العسكري الذي لم يجري لصالحها وصالح حلفائها الغربيين الداخليين بواسطة القوات المتعددة الجنسيات. لقد ظهر فرع حبيقة الذي انضم إلى إتفاق دمشق الثلاثي، وفرع ججع الذي دخل في عراك مع عون في ما سمي "حرب الإلغاء" (126). كان قد عون عين رئيس وزراء من قبل أمين الجميل، مقابل الرئيس الحص، مما أنتج شبه إنقسام فعلي.

- وضع إتفاق الطائف حداً للوضع العسكري القائم، بما احتواه من تسويات على الصعيد السياسي كان يظن يومها أنها ترضي جميع الأطراف، وأنها تحمل الإصلاح على مستوى النظام.

- إن تفحص ما جرى في لبنان وما انتهى إليه، يمكننا من توصيف ما حصل من عنف وما رافقه من مطالب تتعلق بتصحيح النظام القائم، بأنه إنتفاضة أو شبه ثورة هدفت إلى تعديل النظام القائم، وأن من سعى إلى ذلك أو رغب فيه يشكل أكثرية الشعب اللبناني من أقصى اليسار إلى معتدلين إلى رجال دين، وهذا ما ينطبق على تعريف الثورة، التي تسعى إلى تغيير نظام قائم والتي تتمتع بصفة تمثيلية واضحة (127). هل يجسد إتفاق الطائف استجابة لمطلب التغيير؟ أو هل يشكل بعض النظام المطلوب؟

ب - مفاعيل الثورة على النظام الدستوري القائم: إتفاقية الطائف

- إن إعتبار الثورة فعلاً قانونياً يعني أنها ليست مجرد واقعة، وبالتالي فالثورة تؤدي إلى إزالة الأوضاع القانونية السارية المفعول حتى حينه. لذلك فالفقه، الذي يعتبر أن مبدأ إستمرارية الدولة يناقض مبدأ إزالة النظام الذي تقول به الثورة، هو غير مبرر. إن وصف حركة سياسية أو عسكرية على أنها عمل ثوري له أهميته على المستوى القانوني، أنها تسمح للفكرة الثورية بأن تتجسد وتنتج مفاعيلها، بقدر ما تمثل النظام المرغوب من قبل أكثرية المواطنين (128).

- إذن فكرة القانون المجسدة من خلال أفعال سلطة فاعلة وممثلة على الأرض، والتي يمكن أن تتخذ شكلاً فوضوياً، ليست أقل أصالة من النظام الرسمي، إذا اعتبرنا أن القانون ليس بالنسبة لمجموعة معينة سوى الوسيلة التي تمكنه من تحقيق النظام الإجتماعي الذي يرغب فيه.

- فعلياً لا يختلف النظامان: الموجود أو المطلوب، من من حيث طبيعتهما، إنما يختلفان من حيث الوسائل التي يمتلكونها: الأول يستفيد من الجهاز القانوني، والآخر لا يتمتع إلا بطرق لم تصبح بعد قانونية؛ فإذا إستطاع النظام المطلوب أن يتحقق، أي أن يصبح فعالاً، عندها تنتقل الصفة القانونية من النظام القديم إلى النظام الجديد. هذا قد يؤدي إلى إفراغ السلطة الرسمية من محتواها القانوني، ذلك لأن الثورة تلغي ليس فقط الوضع الفعلي القائم، وإنما الوضع القانوني السابق، وتحل محله النظام الجديد الذي ينتج كل مفاعليه(129)؛ ولكن ذلك لا يعني من جهة ثانية، أن الثورة تسبب إنقطاعاً قانونياً بل تحولا في مادة القانون(130)، فلا يبقى من النظام القديم إلا الإطار الإداري الضروري لممارسة الوظيفة الحكومية(131). إن نزع الصفة الدستورية عن القواعد الموجودة لا يعني أنها تلغى تماماً، بل هي تبقى كقوانين عادية(132). إن مدى التحول يختلف باختلاف إتساع مطالب التغيير. أما متى نعتبر أن الدستور قد ألغي فعلاً عن طريق ثورة التغييرية؛ فهي مسألة عملية تخضع لقدرة التغييريين وفاعليتهم على أرض الواقع.

- بالعودة إلى لبنان، نجد أنه في العام 1984، أصبحت قوى الأمر الواقع (أي الميليشيات) في موقع السلطة: لقد تم إنتخاب أمين الجميل رئيساً للجمهورية، خلفاً لأخيه بشير الذي أعتيل بعد إنتخابه، فتوحد اللبنانيون بإنتخاب أمين أملا بالتحريير وإجراء الإصلاحات. وبما أن الرئيس المنتخب بالأكثرية الساحقة للخروج من الأزمة لم يتمكن من القيام بما كان مطالباً به من إصلاح ومصالحة من مختلف الأطراف، فإن أحداثاً ما لبثت أن تجددت، وكان على اللبنانيين أن ينتظروا عام 1989 أي مؤتمر الطائف وإتفاق الطائف في 14/10/1989، كي يظنوا أن الأمور استتبت.

ثانياً- في القانون : تعديل القانون والتحفظات على ذلك:

- بهدف التوصل إلى إتفاق على المستوى الدستوري، تعاقبت مؤتمرات التسوية الوطنية ومشاريع القوانين منذ العام 1975 وأهمها:

1- لجنة الحوار الوطني: شكلت في 16 أيلول 1975، من عشرين شخصية تمثل مختلف الإنتماءات الوطنية: زعماء تقليديون بينهم بيار الجميل، زعماء يساريون بينهم كمال جنبلاط، والدستوري المعروف آدمون رباط. طرحت الهيئة السياسية للجنة ستة نقاط للمناقشة وهي: الطائفية السياسية، وشملت التمثيل الشعبي في السلطة الإجرائية وفي الجسم القضائي؛ التمثيل النيابي، وتتناول عدد النواب، سن الإقتراع، نظام الانتخاب (تمثيل نسبي أو أكثرّي)، مراقبة الانتخابات، عدم جواز الجمع بين النيابة والوزارة؛ السلطة الإجرائية، وتشمل انتخاب رئيس الجمهورية والحد من صلاحياته وأيضاً رئيس الحكومة؛ السلطة القضائية، وتقترح إنشاء مجلس دستوري ومحكمة خاصة لمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء؛ التجنس، تتناول وضع قانون ينظم حق اكتساب الجنسية اللبنانية؛ إعادة بناء الجيش على أسس وطنية.

- توصلت اللجنة إلى نتائج أعلنت عنها في 14 تشرين الثاني، وهي: إلغاء المادة 95 من الدستور؛ إنشاء مجلس إقتصادي وإجتماعي؛ إلغاء الطائفية البرلمانية؛ تحديد سن الإقتراع بثمانية عشر سنة. - رفضت الكتائب والرابطة المارونية والمطارنة عمل اللجنة جملة وتفصيلاً، ووصفتها بأنها غير دستورية، وبأنها تشكل تدخلاً في عمل المؤسسات الديمقراطية القائمة. حاول رئيس الوزراء رشيد كرامي، وهو رجل قانون، إيجاد سبيل آخر لإجراء تعديلات، فاعتبر أن المشكلة هي في صيغة الدستور، خاصة في ما يتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية، حيث حصلت ترجمة عبارة (Acte) (فعل) إلى العربية بعبارة قرار (Decision) ... وحاول إقناع رئيس الجمهورية سليمان فرنجية، بأن تصحيح الوضع لا يحتاج إلى تعديل الدستور، وأن المشكلة مسألة تطبيق، تتمثل باستجابة المؤسسات للحاجات الملحة المستجدة (133).

2- لجنة المبادرة النيابية: شكلت في نهاية عام 1975، وبعد عدة جولات ذهاباً وإياباً إلى دمشق، تم نشر مشروع تسوية سوري يحتوي على خمس نقاط وهي: تمثيل عددي متساوي على مستوى المجلس النيابي بين الطوائف الإسلامية والمسيحية؛ تعيين رئيس الوزراء من قبل مجلس النواب بأكثرية الأصوات؛ إنشاء مجلس إقتصادي وإجتماعي؛ إلغاء الصيغة الطائفية فيما يتعلق بالمناصب العامة العليا؛ إنشاء المحكمة العليا المختصة بمحاكمة أعضاء السلطة الإجرائية في حال الخيانة العظمى.

- تدخل الرئيس فرنجية من جديد وطلب إجراء إحصاء يشمل اللبنانيين في بلدان الإغتراب، قبل أي تعديل لعدد الممثلين. لم تلبث المعارك أن تجددت، مما دفع رئيس الوزراء كرامي إلى تقديم إستقالته؛

وعاد الوسطاء السوريون إلى بيروت، فسوا المسائل، فقبل الفرقاء المشروع السوري بنقاطه الخمس، وعاد كرامي عن إستقالته. بعد ذلك ذهب الرئيس فرنجية إلى دمشق، حيث وجه رسالة إلى الشعب اللبناني، وأعلن من هناك ما عرف بالوثيقة الدستورية، في 14 شباط 1976. تفاجأ الجميع حين أصبحت النقاط الخمس سبعة عشر نقطة، إذ أن الرئيس فرنجية قد طرح وزاد، وغير كيفما يشاء. تضمنت الوثيقة بعض الإصلاحات، إلا أنها أبقت على النظام الطائفي كما هو، أدى إلى تفجير المعارك من جديد. أحدث الإنقسام حول الوثيقة، إنقساماً في الجيش أيضاً.

3- مؤتمر الحوار الوطني في جنيف، في 13 تشرين الأول 1983، حضره أمين الجميل رئيس الجمهورية (ينتمي إلى الكتائب اللبنانية) ومستشاريه؛ زعماء جبهة الإنقاذ الوطني (الرئيس فرنجية، رشيد كرامي، وليد جنبلاط ومرافقيهم)؛ عادل عسيران، صائب سلام، نبيه بري (حركة أمل) ومرافقيهم؛ ومراقبان: سوري وسعودي؛ وتغيب ريمون إده (كتلة وطنية).

- صدر عن المؤتمر في 31 تشرين الأول، الإعلان النهائي الذي تضمن النقاط التالية: الاعتراف بهوية لبنان العربية؛ الإتفاق بالإجماع على تكليف الرئيس جميل بوضع نهاية للإحتلال الإسرائيلي، وفرض السيادة على كل الأراضي اللبنانية؛ تقوية اللجنة الأمنية؛ إيداع مختلف مشاريع الإصلاح المقدمة من مختلف الفرقاء، في الأمانة العامة لمناقشتها في جلسات لاحقة.

4- مؤتمر لوزان الذي عقد في 20 تشرين الأول 1984، بعد إنتصار التحالف الإسلامي-اليساري، في 6 شباط. تميز المؤتمر بإختلاف في المواقف: حيث دعمت الجبهة اللبنانية إلى لامركزية سياسية؛ بينما تمسكت المعارضة بالموحدة وطالبت بإلغاء الطائفية السياسية. وقد صدر في البيان الختامي ما يلي:

قرر المؤتمر بالإجماع،

- تأليف لجنة تأسيسية تكلف بوضع مشروع دستور جديد للبنان الغد، تتكون من 32 عضواً يتم إختيارهم من قبل رئيس الجمهورية بالتعاون مع لجنة الحوار الوطني، وتقدم تقريراً حول نتائج عملها خلال مهلة ستة أشهر.

- تتابع لجنة الحوار الوطني إستشاراتها وتجتمع بمبادرة من رئيس الجمهورية.

- نتج عملياً عن المؤتمر تأليف حكومة إتحاد وطني، وأصبحت قيادة الجيش إئتلافية من ثلاثة ضباط مسيحيين وثلاثة مسلمين.

- اللجنة الدستورية المخولة إجراء تعديلات إصلاحية لم تر النور، لأن الرئيس امين الجميل مختاراً أو مسيراً من قبل الجبهة اللبنانية لم يستدع هذه اللجنة.

5- الإتفاق الثلاثي في دمشق، تم في 16 تشرين الأول 1985، بإشراف سوري بين ممثلي ثلاث ميليشيات رئيسية: إيلي حبيقة (جبهة لبنانية) وليد جنبلاط (الحزب التقدمي الإشتراكي) ونبيه بري (حركة أمل). ولم يوقع إلا في 28 كانون الأول، بسبب تعنت الجبهة اللبنانية، وقعه عبد الحليم خدام نائب الرئيس السوري كشاهد.

يتضمن الإتفاق مطالب تحتويها برامج مختلف الجهات اللبنانية، فهو ينشأ توازن في التمثيل ومشاركة مختلف الطوائف في السلطة؛ وهو يطرح إنشاء هيئة تعمل فوراً على الإلغاء التدريجي للطائفية؛ يحافظ الإتفاق على النظام التمثيلي، ويلحظ إنشاء محكمة عليا لمحاكمة الرؤساء؛ بعض البنود تتناول وضع الجيش والإصلاح الإقتصادي والإجتماعي؛ ... كما يؤكد على إقامة علاقات متميزة مع سوريا. وضع أمين الجميل تحفظات على الإتفاق المذكور، الذي تضمن قواعد إقامة دستور جديد. الجبهة اللبنانية برئاسة حبيقة إنقسمت إلى فرعين: فرع حبيقة، وفرع ججع الذي ربح المعركة. تمت مقاطعة الرئيس الجميل من قبل البرلمان ومن قبل حكومة الإتحاد الوطني برئاسة رشيد كرامي، احتجاجاً على موقف.

6- هيئة الحوار: إجتمع مجلس الوزراء في 2 أيلول 1986، تحت إسم هيئة الحوار بعد تسعة أشهر من الإنقطاع، وإتفق الوزراء على إنشاء لجنة لكتابة ميثاق وطني جديد، يأخذ بعين الإعتبار الإتفاق الثلاثي، كذلك الإتفاقات الأخرى.

كشف كرامي في بداية 1987، عن مشروع إتفاق وافق عليه الزعماء المسلمون والتقدميون، وكذلك المعتدلون المسيحيون، لكنه رفض من قبل الجناح المتطرف في الجبهة اللبنانية، ومن قبل الرئيس أمين الجميل.

7- إتفاق الطائف: توصل النواب عام 1989، بفضل جهود اللجنة الثلاثية (الجامعة العربية والسعودية والجزائر)، إلى تسوية حول تعديلات دستورية عرفت بإسم إتفاق الطائف، هذا الإتفاق يحتوي بنودا خاصة بالعلاقات اللبنانية-السورية. رفض من قبل ميشال عون، بينما حصل على موافقة الجبهة اللبنانية بما فيها ججع. لعب رفيق الحريري دوراً بارزاً في التحضير لهذا الإتفاق والمشاركة به(134).

على إثر الإتفاق المذكور تم إنتخاب رينيه معوض رئيساً للجمهورية؛ بعد إغتياله تم إنتخاب إلياس الهراوي.

أمضى لبنان فترة هادئة نوعا ما على الصعيد الداخلي، امتدت حوالي خمسة عشر سنة. غير أن تغير الظروف الخارجية، خاصة بعد أحداث 11 أيلول 2001، أدت إلى تغيير في داخل لبنان أيضا. لقد أعلن الرئيس الأميركي حربا لا هوادة فيها على أعدائه الذين وجدهم في كل من لا يشاركه الرؤيا السياسية والإقتصادية وحتى الإجتماعية. ولسوء حظنا، الشرق الأوسط محظيته الدسمة، سيجعل منه كبيرا أو جديدا، فعلى من يريد التغير ليتناسب نظامه مع تلك الرؤيا فما عليه إلا تقديم مشروعه. طبعاً، هناك لبنانيون دوما سباقون في هذا المجال، خصوصا أنه حان الوقت بالنسبة لهم، لإعلان طاعتهم قبل فوات الأوان للقوى التي يظهر أنها ستهيمن على المنطقة، وبالتالي سيكون في السلطة في بلاده من سيتحالف مع القوة الأعظم. في هذا الجو الداكن، ولد القرار 1559 عام 2004. اغتيل رفيق الحريري، رئيس حكومة لبنانية سابق، عام 2005، إضطرب لبنان وخرج السوريون. انقسم اللبنانيون من جديد حول الخيارات الوطنية، وبلمحة بصر طرحت كل الأمور على "طاولة الحوار". لقد اثبت اتفاق الطائف فشله، بعد أن أفضل تطبيقه، بتوحيد رؤية اللبنانيين لخياراتهم السياسية الكبرى والصغرى. لقد احتاج اللبنانيون إلى خمسة عشر سنة من القتال حتى توصلوا إلى اتفاق برعاية إقليمية وتزكية دولية؛ ووضعوا في الإختبار خمسة عشر سنة أخرى، ولكن لم يتغير شيء سواء بالنسبة للقابضين على شؤون البلاد، أو بالنسبة للقوانين المطبقة. هذا الواقع يطرح أسئلة قانونية كثيرة. سنكتفي هنا ببحث مسألة أثارت ولا تزال تثير جدلا عقيما، وهي تتعلق بمسألة تعديل الدستور، وما يستتبعه ذلك من تغيير في نظام قائم لصالح نظام جديد مرغوب. سنحاول تناول الموضوع المذكور من حيث الشكل (I) ومن حيث المضمون (II).

I - التحفظات على الشكل والسلطة الدستورية Le pouvoir constituant

وصفت الهيئة الوطنية للحوار التي أنشأت عام 1975 من أجل إدخال تعديلات دستورية، بأنها غير دستورية؛ وإعتبر رئيس الجمهورية سليمان فرنجية، بأنها تشكل تدخلاً في عمل المؤسسات الدستورية والديموقراطية القائمة، رغم أن الهيئة لم تكن تدع لنفسها سلطة قرار أو تشريع، إنما سلطة تفكير وإقتراح(293). هكذا تم تعطيل التعديلات الدستورية في بدايات الحرب، أيام الرئيس فرنجية. عهد أمين الجميل، في الثمانينات لم يكن أفضل حالاً. إن الدعوة للحوار كانت شكلية، وتحت شعارات النظام الديموقراطي والمؤسسات الدستورية الموجودة (294). لم يكن موقف رؤساء الجمهورية اللبنانيين بشكل خاص والمسيحيين بشكل عام، دون مبرر؛ فالتعديلات المطلوب إدخالها على الدستور وعلى ميثاق 1943 (295)، من شأنها أن تحد من صلاحيات رئيس الجمهورية الماروني؛ وإلغاء النظام الطائفي، سيدد أيضاً من مكتسبات الموارنة بشكل خاص والمسيحيين بشكل عام، كما سيفقد رجال الدين من كل الطوائف مكانتهم وتأثيرهم في القرارات العامة. أما الإصلاحات الإقتصادية والإجتماعية، فستضع حداً لربح الشركات وإثراء الساسة بسبب إمكانيات تهريب المال العام إلى جيوبهم، في ظل النظام المنفلت القائم. فشكك إذن الإصلاحيون بتحقيق التغيير المطلوب، ودخلت البلاد في مأزق. ولم يجد المعارضون سبيلاً لرفض التفرد بالسلطة إلا التتحي أو المقاطعة. هكذا تمت مقاطعة رئيس الجمهورية، من قبل رئيس الحكومة رشيد كرامي ومن قبل البرلمان عام 1985، بعد أن تم إفشال مؤتمر الحوار الوطني في جنيف، عام 1983. لقد اعتبر غسان التويني، المستشار السياسي للرئيس أمين الجميل يومها، أن المؤتمر لا يشكل حواراً بين الدولة والمعارضة، وأن أي تعديل لا يمكن أن يصدر إلا عن البرلمان، وأن اللجنة المنوي تأليفها ليست لجنة دستورية جديدة(135). جعلت تلك المواقف الأمور تراوح مكانها.

لم يتغير الوضع كثيراً بعد الطائف، كما بدى واضحاً للعيان، إذ أن تعديل الدستور لا يزال، يثير المتاعب وي طرح إشكالية النظام ومن بعده الدولة في لبنان. ذلك ما حصل بعد التعديل الدستوري الذي سمح بالتجديد لأمين الجميل، وهو ما يثير الجدل اليوم، أي في 2007، في مناسبة انتخاب رئيس جديد، وإمكانية تعديل الدستور للسماح لبعض كبار الموظفين من تقديم ترشحهم. لكن الأهم من ذلك كله هو أنه رغم التعديلات التي أدخلت على الدستور بفضل اتفاق الطائف، فلا تزال الأمور في الواقع تراوح مكانها، ولا يزال اللبنانيون يشعرون أنهم بحاجة إلى نفضة دستورية حقيقية. إن ما يحصل في

لبنان على صعيد المطالبة بتصحيح النظام أو معارضة ذلك، يقودنا إلى طرح سؤالين قانونيين يتعلقان بتعديل الدستور:

- الأول يتعلق بتقنية تعديل الدستور (أ)

- الثاني يتعلق بمعرفة من هو صاحب السيادة، ومن يمتلك بالتالي سلطة تعديل الدستور (ب)

أ - تقنية تعديل الدستور

- إن كلمة مراجعة أو تعديل يجب أن تفهم بمعناها العام، تعديل نص (معين) يعني إما إزالته تماماً، وإما تغييره جزئياً أو تغيير صياغته كلياً، أو زيادة نقطة أو عدة نقاط إليه (136).

- إن الدستور اللبناني يتضمن فقرة مهمة تتعلق بمسألة التعديل (المواد 76-79)؛ وهو دستور جامد لا يمكن تعديله إلا من قبل الجهة وبالطريقة الملحوظة في القانون. التعديل يمكن أن يتم بمبادرة من رئيس الجمهورية (مادة 76)، أو بمبادرة من البرلمان (مادة 77)؛ في هذه الحالة الأخيرة، يرفع مجلس النواب، بناءً على طلب عشرة من أعضائه، وبعد موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم قانونياً إقتراحاً بتعديل الدستور. يجري تحديد المواد والمسائل المقصودة بدقة (مادة 77 فقرة 2).

سواء أكان طلب التعديل موجه من المجلس أو بمبادرة من رئيس الجمهورية، في كلا الحالتين، تهيأ الحكومة مشروع قانون دستوري وتحيله إلى المجلس (مادة 77، فقرة 1 و 33)، في مهلة 4 أشهر (مادة 77، فقرة 4). بإمكان الحكومة أيضاً، أن تعيد الإقتراح إلى المجلس لدراسته من جديد. في حال تمسك المجلس بالتعديل بأكثرية ثلاثة أرباع الأعضاء المؤلف منهم قانوناً، يحق لرئيس الجمهورية، إما الرضوخ لإرادة المجلس أو إتخاذ قرار بحله، والدعوة إلى إنتخابات جديدة خلال ثلاثة أشهر (مادة 77، فقرة 4). تلتزم الحكومة بقرار المجلس الجديد فيما خص التعديل (مادة 77، فقرة 5).

يعود الدستور اللبناني فيؤكد من جديد في المادة 78 فقرة 2 منه، أن المجلس لا يمكنه بحث أو التصويت إلا على المواد والمسائل المذكورة بالتحديد، والمبينة في المشروع المحال إليه؛ وهو لا يناقش ولا يصوت بصورة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم قانوناً. أما التصويت على المشاورات فيتخذ بنفس النسبة (مادة 79، فقرة 1). ينشر رئيس الجمهورية التعديلات الدستورية بنفس الشروط والشكل التي ينشر فيها القوانين العادية (مادة 79، فقرة 2).

- يظهر مما سبق ان تعديل الدستور يخضع لإرادة رئيس الجمهورية. ظاهريا، يبدو أن لمجلس النواب رأيه في ذلك، غير أن آلية إتخاذ القرار على مستوى المؤسسات في لبنان، تحد كثيرا من صلاحية المجلس(137). من هنا يأتي تمسك كل من فرنجية والجميل بوجوب إخضاع أي تعديل للإجراءات الملحوظة في الدستور نفسه. قد يبدو ذلك الموقف منطقيا ودستوريا، غير أنه في الوقت ذاته يجعل مسألة التعديل خاضعة لمزاج رئيس الجمهورية بالذات ولفرقة في الساحة اللبنانية؛ في ذلك ما فيه من تهريب لمسألة اتخاذ القرار من أيدي غالبية الشعب ذات الإنتماءات الطائفية المتعددة. ذلك ما يجعل المسألة بالغة الحساسية في لبنان، فإذا لم يتم التعديل أو تم بما لا ترضاه الأطراف الباقية، غير الجهة التي تتمسك بالدستور، فإن ذلك من شأنه إما تفجر العنف، وإما شلل مؤسسة الحكم، هذا ما حصل في السبعينات، وفي الثمانينات، وما يحصل اليوم لسوء الحظ.

- إذا كان تعديل الدستور في المطلق، يخضع لقواعد التعديل التي يتضمنها بذاته؛ فإذا لم يتضمنها، هل هذا يعني أنه ليس من سبيل لتحقيق ذلك؟ الجواب طبعا بالنفي، فطالما أن الدستور وضع ليستجيب لتطلعات الشعب، فإنه يجب تعديله في كل مرة يتبين أن هناك ضرورة لذلك. ما سبق يصح بشكل عام في الظروف العادية، فالأحرى أن تجري الأمور كما سبق وتقدم، في ظروف الحروب أو الإضطرابات الداخلية، خاصة إذا كانت الحرب قد نشبت لأسباب تتعلق بتغيير النظام. في أيام حرب داخلية أو ثورة كما يخلو للبعض تسميتها، تصبح شرعية الدستور والمؤسسات كلها موضع جدل.

إن الفقه الدستوري في هذه المسألة أعطى آراء مختلفة، فهذا ليت فو Liet-vaux يرى أن الثورة تقوم على إنتهاك النصوص المتعلقة بتعديل الدستور المطبق (138)؛ ولا يمكن أن تتطابق مع المفهوم الجامد للقانون (139)؛ وحسب رأي كاري دو مالبرغ Carre de Malberg، في حال الثورة لا نعود أمام قانون بل أمام قوة (140). إن مهمة القانون حين ذلك ليست في إيقاف الحركة الثورية (141)، التي تخلق وضعاً قانونياً جديداً، بل هي مجرد سبيل للإستمرارية في القانون (142).

- وافق أمين الجميل ونياره أخيراً، على وثيقة الإتفاق الوطني التي تضمنها إتفاق الطائف عام 1989، وقد أوصت بتعديلات جوهرية للدستور المطبق حينها. حصل الإتفاق المذكور على موافقة مختلف الفرقاء المعنين على الساحة اللبنانية، بإستثناء الجنرال ميشال عون الذي تحفظ على البنود المتعلقة بالعلاقات الثنائية اللبنانية-السورية، وقد كان قد عين رئيس وزراء لحكومة انتقالية، من قبل أمين الجميل الذي أنهى مدة ولايته(143).

إن المسألة اللبنانية تطرح أمامنا أسئلة متعددة حول إمكانية إحترام القواعد التي ترعى طريقة تعديل الدستور حين تتعطل عملياً كل المؤسسات ولا يبقى لها سوى وجوداً شكلياً لها. إن البحث عن من يمتلك السيادة وبالتالي السلطة الدستورية، سيمكننا من الإجابة على الأسئلة المطروحة.

ب - من يمتلك سلطة وضع الدستور ومن يمتلك السيادة

- إن السلطة الدستورية تحمل معنيين: المعنى الأول وهو عضوي يعني الهيئة ومجموع الأعضاء الذين يدعون لوضع أو تعديل دستور؛ ومعنى وظيفي يعني أن السلطة الدستورية هي المهمة التي تهدف إلى وضع أو تعديل دستور. إن السلطة الدستورية تكون أصيلة، عندما يتم إنتخابها خصيصاً من أجل وضع الدستور؛ وتكون فرعية عندما تؤسس من أجل تعديل دستور قيد التطبيق، طبقاً لقواعد محددة ضمن الدستور نفسه (144).

- إن التقنين حسب رأي جان جاك روسو، كذلك في المفهوم الثوري، هو المهمة الأسمى، التي تجسد السيادة ذاتها (145). إذن السلطة الدستورية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بصاحب السيادة، الذي هو صاحب القرار فيما يتعلق بمستقبل الجماعة (146). صاحب القرار السيادي هو من تعود إليه السلطة الدستورية أو سلطة وضع الدستور. حسب التعريف الذي جرى تبنيه، نكون أمام سيادة شخص أو طبقة أو شعب أو أمة. ما يهمننا في الموضوع هو سيادة الشعب أو سيادة الأمة، لأن الدول الحديثة تعتمد إما سيادة الشعب وإما سيادة الأمة إما الإثنين معاً، وهذا الأخير هو موقف الدستور الفرنسي لعام 1958، والدستور اللبناني الذي يستعمل أيضاً التعبيرين الشعب والأمة (مادة 50) (147). فقد ورد في المادة 27، أن النائب يمثل الأمة بأكملها، ولا يمكن إعطاؤه أي وكالة إلزامية من قبل ناخبيه؛ وورد في المادة 16، أن السلطة التشريعية تمارس من قبل غرفة واحدة هي مجلس النواب. إذن كونه يمثل الأمة، فإن مجلس النواب هو من تعود إليه السيادة بوكالة الشعب- الأمة، وبقدر ما يمثل إرادتها. إنطلاقاً من هنا، فمجلس النواب هو من تعود إليه السلطة الدستورية. وبما أن المجلس لا يتلقى أي وكالة إسمية من منتخبيه، وهو يجب أن يخدم مصلحة الأمة العامة وليس المصالح الإفرادية، فإن عملية الإنتخاب تفترض ضمناً أن السيادة تعود للجسم الإنتخابي، وبالتالي كل قرار يجب ان يصدر عن الشعب، لأن الديموقراطية تفترض حكم الشعب بالشعب ولمصلحة الشعب.

- إن قرارات الدول يجب أن تتوافق إذن مع تطلعات الشعوب، لأن الإنتخاب يمكن الشعب من المشاركة في صنع القرار الوطني، دون أن يعني تنحي هذا الشعب عن ممارسة السيادة التي تعود له (148). إن هذه النصوص تظهر وكأن هناك تناقض بين سيادة الأمة وسيادة الشعب، في الحقيقة، أن المفهومين متكاملان: صحيح أنه حسب المفهوم الأول، السلطة السيادية مصدرها الأمة، التي تعتبر كيانا متكاملًا متميزًا عن الأفراد، وهي تستدعي نطاقاً لا يفرض بالضرورة الإقتراع العام (149)؛ وصحيح أيضاً، أنها بعكس السيادة الشعبية التي هي عبارة عن مجموع حصص السيادة التي تعود لكل فرد من الأفراد، وهذه النظرية تستدعي نظاماً شبه ديموقراطي مرتكز على الإقتراع العام ووحدة مجلس النواب (150)؛ لكن رغم كل ذلك يمكن القول أن هذه النظريات ليس لها قيمة بحد ذاتها، إن قيمتها تكمن في النتيجة المحسوسة لتطبيقها في سبيل مصلحة الأمة، والتي ينظر إليها ككيان متميز وكأفراد أيضاً، وهذا يعني أنه لا يجوز أبداً إستبعاد الشعب ومنعه من تقرير مصيره، بحرمانه من اختيار نظام حكمه، عن طريق منعه من تحريك آلية تعديل الدستور. إن السيادة الشعبية تعود لكل المواطنين التي تتوجه إليهم القاعدة القانونية. انطلاقاً من ذلك، لا يجوز تحديد القوة الملزمة لقاعدة ترمي إلى تعديل الدستور بالنظر للجهة التي تعود إليها وحدها المهمة الدستورية (151).

- في الواقع، إن مبدأ سيادة الشعب يضعه في مقام أعلى من أي هيئة دستورية (152). هذه النظرية تمكن الشعب منذ اللحظة التي تصبح فيها فكرة القانون غير متوافقة مع مصلحته العامة، من إستعادة السلطة التي كان قد تخلى عنها مؤقتاً، من أجل تحقيق إرادته في الأمن والإستقرار والتقدم. يعود إذن للشعب قرار إقتراح دستور جديد، وتعين هيئة دستورية، كي يعطى شكلاً قانونياً للواقع الذي يريده.

- على ضوء ما تقدم، ماذا عن الوضع اللبناني؟

إذا كانت السيادة تعود للشعب فمن يمثل إرادة الشعب ويمكنه أن يقرر بإسمه في الوضع اللبناني؟ بداية وحتى عام 1990، ثم بعد ذلك التاريخ وحتى وقتنا الحاضر، يشكل نظام الإنتخاب الذي يتم بموجبه انتخاب المجلس النيابي، أحد المسائل المطلوب تغييرها بإلحاح. أما رئيس الجمهورية فقد كان تتحيه مطلباً حتى من قبل الحكومة التي عينها هو بالذات، يصح القول السابق بالنسبة لفرنجية في السبعينات، بالنسبة لأمين الجميل في الثمانينات، ثم بالنسبة لإميل لحود بعد اغتيال الحريري في 2005، مع اختلاف الظروف والأسباب وتبدل الأطراف والأدوار. اليوم نحن نعيش عصر اتفاق الطائف الذي وسع صلاحيات رئيس الحكومة، وفي ظلّه نعيش عهد انقسام أهل السلطة، وتعيش حكومة السنيورة،

أيما لن تكون لها دخرا للتاريخ، فالمعارضة لا تعترف بها وتطلق عليها تسمية "الحكومة الفاقدة للشرعية"، وذلك منذ أن انسحب منها كل الوزراء الشيعة بالإضافة إلى يعقوب الصراف. تلك الحكومة متهمة من قبل المعارضة بالتواطئ مع الأميركيين، كذلك غير معترف بها من قبل رئيس الجمهورية إميل لحود، هو الآخر مطالب من قبل "الموالة" بالإستقالة.

- على ضوء الواقع الذي تقدم ذكره، هل يجوز لمثل المؤسسات المذكورة أن تدعي لنفسها تمثيل الشعب اللبناني قانونياً وشرعياً؟ هل يحق لها أن ترفض أو تقدم على أي تعديل قانوني؟

للإجابة على هذه الأسئلة، بالإمكان أن نقندي بالدستور البلجيكي، حيث أن المادة 131 منه تنظم آلية تعديل الدستور، وهي تخضع المراجعة النهائية للنصوص المراد تعديلها، لشرط تجديد الغرف البرلمانية قبل ذلك. إن المادة المذكورة تنص على أن السلطة التشريعية لها الحق بإعلان طلب تعديل نص دستوري محدد إن وجد. يتم بعد ذلك حل الغرفتين حكماً (153). إن التدبير المتبع من قبل الدستور البلجيكي، لا يرمي فقط إلى المحافظة على ثبات النص الدستوري، بل إن نية المشرع البلجيكي السابق في اتباع الأسلوب المذكور، ترمي إلى التأكد ولو ضمناً، من الرغبة الحقيقية للجسم الانتخابي بإجراء التعديل المعلن (154).

إن صراع السلطات في حال طرحت مسألة تعديل الدستور حول الجهة الصالحة، تحسم حكماً لصالح السلطة التشريعية. فيما يتعلق بهذه المسألة كتب فيدل Vedel: "الدستور ينظم الصلاحيات، هذا يعني، أن السلطة المعترف بها للمؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية، لا تعود إليهما بفضل حق شخصي إنما بفضل الدستور؛ ويضيف البروفسور المذكور: نتيجة لذلك لا يمكن للمؤسسات التشريعية توكيل صلاحياتها لمؤسسات أخرى. فإذا حول المجلس مثلاً صلاحياته التشريعية إلى الحكومة، فإن هذا التوكيل هو غير دستوري (155).

يتبين مما تقدم أن ما قام به رؤساء الجمهورية فرنجية (1975-1976) وأمين الجميل (1982-1988) للقضاء على صلاحيات مجلس النواب يمثل أعمالاً غير دستورية. ليس خطأ أن يتم الإقتداء بالدستور البلجيكي فيما يتعلق بتعديل النصوص الدستورية، أي يجب تجديد المجلس النيابي، ما دام النواب أو بعضهم، مشكوك بصفتهم التمثيلية قبل الإقدام على أي تعديل، وبعد إعلان ذلك على المواطنين. أما فيما يتعلق بتعديل الدستور للإفصاح في المجال أمام شخصية معينة للترشح لرئاسة الجمهورية كما هو

حاصل في لبنان اليوم، فإذا كان الأمر يستحق النظر، أي إذا كانت الشخصية التي يجري التعديل لصالحها، تتمتع بميزات غير متوفرة بمرشح آخر، ويعتبر انتخابها ضرورياً لإنقاذ الوطن، فلا بأس بالتعديل، ما دام الدستور قد وضع أصلاً لمصلحة الشعب. إن العبرة أولاً وأخيراً، هي في الغاية وهي تحقيق الصالح العام للشعب، واحترام إرادته.

إذا كان تعديل الدستور عند الضرورة يصح في الأحوال العادية، فمن باب أولى أن يصح إذا كان هناك مطالبة بالتعديل من جهة، ومنع الإستجابة لذلك من جهة ثانية، مما أدى إلى أزمات حكم تصل إلى حد العنف. ففي حال الحرب الداخلية، أو الثورة أو شبه ثورة، كالحالات التي مرت على لبنان، فإن الشعب يستعيد قراره من يد حكامه، الذين يجب أن يرضخوا لإرادته أو يرحلوا. ذلك في القانون، أما في الواقع، فتلعب موازين القوى دوراً هاماً في تحديد الجهة التي سيكون بإمكانها أن تفرض قرارها على الآخرين. في لبنان، هناك قاعدة متبعة تقول: "لا غالب ولا مغلوب"، خوفاً من الانزلاق إلى حرب أهلية؛ إن القاعدة المذكورة تفترض الوصول إلى حلول تسوية، ولكن هل تصح دائماً التسويات لتقرير مصير الشعوب؟

II - التحفظات الموضوعية على المضمون وقيمة الدستور

لقد واجهت المطالب الوطنية الرامية إلى الإصلاح ابتداءً بتعديل الدستور، معارضة بعض الأطراف في السلطة: منهم رؤساء جمهورية، ومنهم أحزاب محافظة، ومنهم مرجعيات دينية. أما المطالبون بالتغيير فغالبية الشعب اللبناني، الذي يعاني من فساد الإدارات، وفوضى وشلل في مؤسسات الدولة. لقد شهد لبنان طيلة ثلاثين عاماً الكثير من البرامج الإصلاحية، التي بقيت حبراً على ورق. حصل خرق في ذلك بمناسبة الإتفاق الثلاثي لعام 1985، الذي نال موافقة المجلس النيابي؛ ثم إتفاق الطائف لعام 1989، الذي تم قبوله من قبل الأطراف اللبنانية باستثناء الجنرال عون، فقد أبدى تحفظه لجهة الوضع المميز الذي حازت عليه سوريا. رغم تواضع التعديلات التي أدخلت، فإن إقرار اتفاق الطائف قد خلق في حينه وضعاً قانونياً جديداً، يقود إلى التساؤل عن القيمة القانونية للنظام الدستوري اللبناني بحد ذاته (أ)، وعن قيمته من حيث احترامه لمبادئ القانون الدستوري بشكل عام (ب).

أ - قيمة النظام الدستوري اللبناني بحد ذاته

- إن المدافعين عن النظام القانوني القائم، يبررون موقفهم بالمحافظة على الصيغة اللبنانية، أي ميثاق 1943، وهم يعتبرون الإمتيازات التي يتمتعون بها على أنها ضمان لأقلية تخاف هيمنة أكثرية مجاورة (156)؛ أو يعتبرون ذلك حقوقاً مكتسبة (157)؛ وهم يحاولون إعطاء ذلك تفسيرات قانونية. فذاك أمين الجميل يقول أنه لا يجري تنازلات في مسائل مقدسة. بالنسبة له الإتفاقات المتتالية التي صدرت عن المعارضة تشكل تعدياً وتجاوزاً لصلاحيات رئيس الجمهورية؛ أما المعارضة فكانت تطالب بإلغاء الطائفية السياسية ورفض كل نوع من أنواع الهيمنة بإسم الطائفية أو التمايز، كما تطالب بإصلاح النظام بشكل عام من أجل مزيد من التوازن والعدالة (323). من جهته، أعلن رئيس الحكومة رشيد كرامي عام 1983، أنه يعمل من أجل لبنان حر وسيد، لا يكون عرضة للإعتداءات والتدخلات الخارجية، وأنه مع نظام ديموقراطي، تعم في ظلّه العدالة والمساواة بين كل اللبنانيين (159). اليوم أيضاً، ينقسم المسؤولون حول الإصلاح، وإن كان كل طرف يلبس مواقفه برقع الشرعية ويدعي نفسه المدافع الأول عن الشرعية. فهنا هي "الموالاة" أو حركة 14 آذار أو شباط، تسمي نفسها "ثورة الأرز"، وتدعي أنها حامية الإستقلال، بينما هي تقوم عن طريق الحكومة التي تدعمها بتمرير مشاريع، لو طرحت في بلد آخر، لكانت استوجبت استنفار كل المؤسسات للدراسة واستفتاء الشعب التقرير بشأنها؛ وها هي المعارضة تطالب بالمشاركة بصنع القرار، وترفع من جديد مطالب اصلاحية.

- إن المواقف المتناقضة للمسؤولين اللبنانيين فيما يتعلق بالإصلاح كانت وما تزال سببا في إحداث الإضطرابات وشل المؤسسات. وإن المطالب الإصلاحية لا تزال هي ذاتها: معالجة الطائفية السياسية، وضع حد لتفرد بالقرار السياسي، إجراء الإصلاحات البنوية التي من شأنها وضع حد لإستشراء الفساد وخرق القوانين، وضع استراتيجية دفاعية واضحة للحفاظ على حرمة وسيادة البلد، ووضع قوانين واضحة للحد من التدخلات الأجنبية. سنحاول فيما يلي استعراض بعض هذه المطالب:

1- إلغاء الطائفية السياسية:

- إن النصوص المتعلقة بالتمثيل الطائفي وردت بشكل أساسي في المادة 95 من الدستور، وهي تنص على ما يلي: "بصورة مؤقتة والتماسا للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة" (قبل الطائف). يتبين من هذا النص

أن التمثيل الطائفي هو مؤقت واستثنائي ويهدف تأمين العدالة والتناسق، وشرط عدم الإضرار بمصلحة الدولة.

- إن الإستمرار في اعتماد النظام الطائفي منذ العام 1926، يشكل إنتهاكا لروح النص بالذات: فقد حول ما هو مؤقت إلى دائم، وما هو إستثنائي إلى قاعدة. كما أنه لم يتم الإكتراث للغاية المتوخاة من تطبيق الطائفية وهي "العدالة والتوافق". إن العدالة ذات معنى واسع جدا، وهي تتضمن معنى المساواة، بينما تطبيق الطائفية يشكل في الأصل انتهاكا لمبدأ المساواة بين المواطنين، حيث بالعكس يتم تصنيفهم بالنظر إلى انتمائهم الطائفي، فلا يصلون إلى الوظيفة باعتماد مقياس الكفاءة. أما "التوافق" فليس موجودا، إذ أن الشعب اللبناني ينقسم حول موضوع الطائفية أكثر مما يتوحد. إن المساوىء المذكورة تجعل الشرط الوارد في النص والتمثل بعدم "الإضرار بمصلحة الدولة" غير متوفر. هكذا يؤدي الإستمرار في اعتماد الطائفية عكس الغاية المبتغاة من التقنين وهي مراعاة العدالة والتوافق ومصلحة الدولة (160). لقد أدخل اتفاق الطائف تعديلا يقضي بإلغاء الطائفية السياسية على مراحل، وكان مفترض بأول مجلس نيابي تم انتخابه على أساس المناصفة بعد الطائف، أن يشكل هيئة وطنية لتلك الغاية، غير أن شيئا من ذلك لم يحصل.

- إن فكرة الطائفية السياسية هي موجودة أيضا في ما يسمى الميثاق الوطني او ميثاق 1943، وهو عبارة عن إتفاق بين شخصيتين من عهد الإستقلال هما: رئيس الجمهورية الماروني (بشارة الخوري) ورئيس الحكومة السني (رياض الصلح). لقد تعهد الشخصان شفهيًا على توزيع المناصب السياسية العليا على الشكل التالي: رئيس الجمهورية مسيحي ماروني، رئيس الحكومة مسلم سني، ورئيس مجلس النواب مسلم شيعي.

- لقد جرى تكريس إتفاق عام 1943، في التطبيق الذي إستمر منذ ذلك الوقت، مما يقودنا إلى التساؤل عن طبيعته القانونية، هل أنه اكتسب قيمة العرف القانوني؟ الجواب هو قابل للمناقشة، فالعرف القانوني يحدد بعنصرين: مادي ومعنوي. المادي يعني التطبيق المستند إلى السوابق أي التكرار لأعمال متشابهة. استناد إلى ذلك يكون العنصر المادي للعرف الذي يفترض شرطي التكرار والثبات، متوفرا لإتفاق 1943. بالنسبة للعنصر المعنوي أو النفسي، وهو الإعتقاد بأن التطبيق هو

تنفيذ لموجب قانوني (161)، هذا العنصر غير متوفر في ميثاق عام 1943، فرغم الإلتزام به، لا أحد يعتقد بأنه يشكل موجباً قانونياً، بل إنه لا يزال موضع جدل وعامل تمايز منذ ولادته.

- إن المطالبة بإنهاء العمل بذلك الميثاق قديمة، ففي عام 1953 تلى القاضي يموت عريضة صادرة عن لجنة المؤتمر الدائم للهيئات الإسلامية والعربية، ورد فيه إنتقاد لإبعاد المسلمين عن المراكز العليا في الدولة، كما إحتوى ثلاثة عشر مطلباً في طليعتها، فصل الدين عن الدولة وطلب تعديل الدستور وإجراء إحصاء عام للسكان. وكانت قد طرحت مسألة إلغاء الطائفية السياسية أمام مجلس النواب عام 1952 (162). وإستمرت المطالبة بإلغاء الطائفية السياسية حتى يومنا هذا، وقد كانت سبباً رئيسياً من اسباب الأزمات التي مرت على لبنان. في اتفاق الطائف قبل المؤتمرين بأن تبقى رئاسة الجمهورية مارونية ورئاسة الحكومة سنية ورئاسة النواب شيعية، بالإضافة إلى توزيع مناصب وزارية ووظائف عليا مناصفة بين المسلمين والمسيحيين ونسبياً بين مختلف المذاهب، ولكنه كرس في الوقت عينه مبدأ إلغاء الطائفية من النظام السياسي اللبناني (163).

- إن التطبيق المتكرر لميثاق عام 1943، لا يمنحه المنعة القانونية الكافية لإعتبره قاعدة عليا لا يجوز المس بها، طالما أن التطبيق هنا هو بمثابة سوابق فعلية وليس سوابق قانونية، وطالما أن إلغاء الطائفية السياسية لا يزال يشكل موضوعا ملحا. وحتى لو سلمنا جدلاً أن الميثاق يشكل عرفاً قانونياً، فإن ذلك لا يمنع من إعادة النظر فيه والعودة عنه أو تعديله اسوة بأي قاعدة قانونية مكتوبة، طالما أن القيمة القانونية لأي قاعدة تخضع لمدى منفعتها للناس ولمدى قبولها من قبلهم.

- المسألة الثانية التي لا تزال تشكل موضوع جدل هي المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية. إنها وفقا للنص القديم تبعت على الخط بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، وبالتالي كان لا بد من تعديل النص المتعلق بها. ذلك ما حصل بالفعل، ولكن اليوم تطرح من جديد نفس المسألة بالنسبة لرئيس الحكومة، فالظاهر أن الحدود بين صلاحيات رئيس الحكومة وصلاحيات رئيس الجمهورية ليست واضحة المعالم. من هنا نشأ الجدل وتأزم الوضع بين لحدود والحريري وهو اليوم كذلك مع فؤاد السنيورة.

- إن ما كان يشكل فراغا في الدستور السابق قبل الطائف، هو عدم ورود نصوص تنظم المسؤولية وتسمح بمراقبة دستورية القوانين. لقد سد الطائف هذا الفراغ بإنشاء المجلس الدستوري ومجلس

القضاء الأعلى. غير أن التطبيق أظهر الإستمرار في انتهاك القوانين من قبل المسؤولين، فقد عطل وحل المجلس الدستوري من قبل رئيس الحكومة السنيورة، دون أن يحاسبه أحد على ذلك. إن ما يحصل اليوم، يثبت من جديد عدم اكتمال بناء دولة المؤسسات في لبنان، وبالتالي فهو لا يزال بعيداً عن مفهوم الدولة الحديثة التي اقتبس شكلها عن الغرب.

ب- تقييم النظام الدستوري اللبناني بالقياس على النظام الدستوري العام

- التحفظات التي وضعت على تعديل الدستور لا تجد تبريراً لها في القانون الدستوري العام، فالأستاذ بورديو Burdeau يقدم لنا الدولة على أنها فكرة قانونية (164)، تجسد النظام الإجتماعي المرغوب فيه. النظام القائم في لبنان منذ عهد الإستقلال، يضاف إليه ما نتج عن تطبيق ميثاق 1943، لم يظهر أنه النظام المرغوب فيه من قبل أكثرية اللبنانيين، إن لم نقل كلهم. إن النظام المطبق، إما لثغرات في النصوص وإما لسوء في التطبيق، لم يستطع توفير العدالة والمساواة والأمن للمواطنين؛ كما كرس السلطة بين أيدي قلة من أرباب الإقطاع السياسي، يتداولونها فيما بينهم. في وضع مماثل، هل يحرم على اللبنانيين إدخال التعديلات اللازمة على النظام الذي يخضعون له، تحت حجج واهية وأوهام تخرج عن نطاق المؤلف، كالقول بأنه لا يجوز المس بالدستور "لأنه الأقدم، ولأنه الأفضل، في الشرق الأوسط" (165)؟ إن الجواب على ذلك هو واضح وهو أنه لا يجوز أن نقيم نظاماً مطبقاً على مجتمع معين والقول بأنه جيد أو غير جيد، من خلال مقارنته مع نظام آخر يطبق من قبل مجتمعات أخرى، فما يصح لمجتمع ما ربما لا يصح لغيره. إن كل نظام قانوني يجب أن يأخذ بعين الإعتبار البيئية الإجتماعية التي هو معد لها، كذلك حاجات المواطنين ومستواهم الفكري (166). إن النظام القانوني لمجتمع ما لا يفترض أن يكون مشابهاً لأي نظام آخر، المهم أن يكون ملائماً للمجتمع المعد له ويخدم مصلحة الناس العامة (167).

- أما القول أن النظام اللبناني هو نظام ديموقراطي نادر في المنطقة (168)، فيفترض فهم كلمة ديموقراطية قبل المزايدة بها كيفما اتفق؛ فبالإستناد إلى تفسير فيدل Vedel، الديموقراطية هي عبارة عن حوار بين الحكام والمحكومين (169). في القانون الدستوري، الديموقراطية لا تفترض فقط سيادة الشعب أو الأمة، إنما تفترض أيضاً لازمتين: الأولى تتمثل بتكمين الشعب أو الأمة عبر إجراء انتخابات حرة من التعبير عن إرادته؛ أما الثانية فتتمثل في احترام الحكام لهذه الإرادة، وتوفير الحماية، والحرية، والمساواة، والعدالة للأفراد والجماعات التي يتولون أمر تمثيلها. إن الديموقراطية

ترفض حكم الشخص المنفرد، كما ترفض حكم الأقلية؛ وهي لا تقبل بالتمايز والإنعزال وتقر بحق الأكثرية بأن تقرر (170).

- إذا كانت الديمقراطية تعرّف كذلك، فنحن في لبنان بعيدين كل البعد عنها من ناحية، لأن من يقرر هم فئة معينة ممن يتوارثون الحكم. صحيح أن لكل شخص الحق بأن يترشح، إلا أن الصحيح أيضاً، أنه لا ينجح في الانتخابات إلا فئة معينة من الإقطاع السياسي، أو من يأخذونه في لائحهم. في الفترة الأخيرة، أي بعد الحرب، رأينا تغييراً في النوعيات، فوصل إلى المجلس مرشحون لا ينتمون إلى بيوت سياسية تقليدية، ولكن عبر لعبة ديمقراطية غير سليمة، فلائحة الحريري كانت تنجح "زي ما هي"، وبري كان يوصل من يصعد في ناقلته، ثم أخذ يتقاسم المقاعد الشيعية مع حزب الله. والواقع أن المشكلة ليست في اكتساح لوائح معينة، بل في برنامج هذه اللوائح، وفي جدية تمثيل مصالح الشعب.

من ناحية ثانية كيف يمكن أن نتكلم عن نظام ديمقراطي في لبنان، إذا كان الشعب أو أكثريته لا تستطيع تغيير النظام أو تعديله حين ترغب في ذلك. وللدلالة على بعد النظام اللبناني عن الديمقراطية على الأقل في التطبيق، يكفي أن نذكر رأي الأستاذ الكبير إدمون رباط: "الدولة في لبنان ليست دولة ديمقراطية، لأنها عجزت عن تأمين المساواة أمام القانون، لكل المواطنين وفي كل الحقول بدون تمييز طائفي" (171). هكذا تكون السلطات المتعاقبة في لبنان قد خرقت الدستور ذاته الذي يوضع كأساس لتحديد وتنظيم سياسة الأمة.

- أخيراً، يبقى أن نعرف إذا كان الدستور يشكل ميداناً مقدساً أم لا، إن تغيير النظام الدستوري من شأنه أن يضع ظاهرتين من ظواهر السيادة الواحدة في مواجهة الأخرى هما: واجب احترام القاعدة القانونية من جهة، ومن جهة ثانية واجب احترام إرادة الشعب في التغيير. في الحقيقة، هذان المبدآن ليسا متناقضان، القاعدة القانونية يجب أن تحترم من قبل الحكام والمحكومين، طالما أنها تستجيب إلى حاجات وآمال المجتمع، وأنها تحظى برضا الأكثرية. إن الدستور بمعناه المادي، هو مجموع القواعد القانونية التي وضعت لتدبير وتنظيم عمل المؤسسات العليا، من أجل تأمين وضمان المصلحة العامة والحريات العامة داخل الدولة. توضع القواعد القانونية من قبل مجتمع معين لخدمة مصالحه، فهو من غير المنطقي أن نعطي لمؤسسة ما ولنظام ما، حين يبتعد عن تمثيل هذه المصالح، الأولوية على الإرادة الجماعية للأشخاص أو الجماعات التي وضع من أجلها.

- إن رفض فئة من الشعب تعديل أو تغيير نظام مطبق لا يجوز أن يشكل عائقاً في وجه إرادة التغيير التي تعبر عنها الأكثرية(172). فالنظام يجسد القبول العام (173)، وبالتالي فإنه ليس إلزامياً أن يحصل النظام المطلوب على الإجماع؛ إن الأمر الأساسي في نظام قانوني ما، هو تجسيد الصالح العام، الذي لا يمكن اختصاره بالصالح العام للجماعة أو بمجموع المصالح المشتركة لكل أعضاء الجماعة، بل يمكن ترجمته بشكل عام بمصطلحين هما: النظام والعدالة (174).

- إن القواعد التي ذكرت في الدستور على أنها مؤقتة، تبقى كذلك ولا يكسبها التطبيق قوة قانونية. إن السوابق التطبيقية فيما خص هذه القواعد تبقى سوابق فعلية وليست سوابق قانونية(175).

- مهما اتصف بالجمود، لم يعد النظام الدستوري يشكل في معظم البلدان أمراً مقدساً يحرم المساس به؛ فالمادة 131 من الدستور البلجيكي مثلاً، تنص على أن كل المضامين الدستورية هي قابلة للتعديل. إن نسبة الحدود المادية المستقلة للتعديل، هي مسألة مكرسة في التطبيق على مستوى الدول، وهي تحمي مبدأ السيادة الشعبية عن طريق التوفيق بين صفته المطلقة وبين تطبيقه المجتزأ (176). ففي فرنسا مثلاً، نقرأ في الأعمال التحضيرية لدستور عام 1875، أن مبدأ عدم جواز المس بالشكل الجمهوري لا يعني عدم المساس بالدستور، لقد عبر J.Ferry عن ذلك بالقول: "نحن لا نستحق أن نرأس حكومة هذا البلد العظيم ونحصل على ثقة البرلمان، إذا لمَحنّا بالإعتقاد أن نصاً مضمناً لدستور ما يمكن أن يضيفي على هذا الدستور صفة الأبدية. إن ما نريده اليوم، هو إعلان النظام الجمهوري شكلاً نهائياً للحكم" (177). لم تعد اليوم النظريات التي تدافع عن أطروحة الصلاحية المطلقة للحدود المادية المستقلة أمراً عملياً. فالتطبيق السائد يؤكد على نسبة القوة الإلزامية للقواعد الدستورية، وقد أصبح الدفاع عن "نظرية الحدود المادية المستقلة" أمراً مستحيلاً، فالقانون ما هو إلا حلقة في أزمنة متغيرة(178). وإذا أخذنا القانون الأغرقي لعام 1952 الذي قنن عدم المساس بالنظام الملكي للدولة (مادة 108)، فإننا نرى ان إستفتاءً شعبياً بسيطاً نظم عام 1974 ، تمكن من إعادة الدولة إلى الشكل الجمهوري للدولة (179).

- في القانون الدولي، هناك ميل لتغليب حق الشعوب في إختيار نظام حكمها بحرية داخل الدول التي تنتمي إليها(180). إن ما يحدث حالياً من حروب تحت شعار الديمقراطية، ومن تدخل بكل الوسائل، لهو أكبر دليل على ذلك، وإن كان يخفي وراءه غايات إمبريالية (تدخل الأمم المتحدة والولايات المتحدة وغيرها في أفغانستان، العراق، سوريا، لبنان، السودان...).

إن ما تقدم، وما جرى في الثمانينات في أوروبا الشرقية، يبين بوضوح أن الإرادة الشعبية في إختيار نظام الحكم قد أصبحت مكرسة في التطبيق على مستوى الدول، وتظهر أيضاً أن الشعب هو صاحب السيادة الأصلي في القانون الدستوري.

إن ما ترفعه الولايات المتحدة من شعارات لتبرير تدخلاتها الكارثية في معظم البلدان، خاصة في منطقة الشرق الأوسط، إنما يثبت أن القوة لا تزال سيدة الموقف على صعيد العلاقات الدولية، ولكن يثبت في الوقت ذاته مبدأ السيادة الشعبية، أليس باسم الديمقراطية وتحرير الشعوب وإسقاط الأنظمة المستبدة والدكتاتورية، يتم شرعنة غزو الدول المستقلة شكلياً ووضع اليد على ثرواتها؟

§ II - من المسؤول عن الأزمة اللبنانية وعن أية مسؤولية نتكلم؟

بداية، لا بد من إبداء الملاحظات التالية:

ندرس هنا المسؤولية الداخلية أي مسؤولية اللبنانيين أنفسهم عن الأزمات الداخلية، خاصة أزمة 1975 وأزمة ال 2006. ولأن المسائل متشابهة ومتعددة، فإننا سنحاول إختيار الأفعال الأهم والتي من شأنها أن تساعد على تحديد الدوافع، والمسؤولين، وطبيعة المسؤولية (أولاً)، ثم ننتقل إلى دراسة الأساس القانوني للمسؤولية، وكيفية وضعها موضع التنفيذ (ثانياً).

أولاً - الوقائع، الدوافع، المسؤولون، طبيعة المسؤولية

سنبحث هنا المسؤولية السياسية التي تترتب من جراء سلبية المسؤولين اللبنانيين فيما يتعلق بعدم إجراء الإصلاحات المطلوبة في النظام، وهذا ما ساعد في إندلاع الحرب الأهلية، وما جرته من تدخلات وما أتاحت له الفرصه من إعتداءات استباححت سيادة البلد، وجعلته مسرحاً للعنف وعدم الإستقرار طيلة ثلاثين عاماً (I)؛ كذلك سندرس المسؤولية الجزائية التي تترتب على إنخراط بعض المسؤولين والأحزاب ليس فقط في الحرب بل أيضاً في أعمال إجرامية (II).

I - المسؤولية السياسية:

إن إهمال المسؤولين اللبنانيين وعدم قيامهم بالإصلاحات المطلوبة وبواجباتهم الوطنية، قد أدى إلى تحضير الأزمة الداخلية وتوفير المناخ الملائم للتدخلات والإعتداءات ضد لبنان (أ)؛ إن تعنت هؤلاء

المسؤولون في رفضهم لمشاريع الإصلاح، قد أدى إلى إستمرار الأزمة وتأجيلها وتعريض أمن الوطن ووجوده لخطر السقوط (ب).

أ - المسؤولية المترتبة عن التسبب بالأزمة الداخلية وعن توفير الجو الملائم للتدخلات والإعتداءات الخارجية:

- المقصود هنا المسؤولية عن غياب العدالة في البلد والذي نتج وينتج عن إختلاط مصلحة كبار البرجوازيين مع مصلحة الدولة، وقد تجسد ذلك في جمود المؤسسات وعدم تطويرها.

فمنذ الإستقلال عام 1943، لم تتخذ الحاكومات أي تدبير يتلاءم مع متطلبات التنمية والدفاع عن البلد؛ لقد بقيت التجربة الشهابية، حيث حصلت مجموعة اصلاحات، إستثناء في تاريخ لبنان (181). مع ذلك صرح الرئيس شهاب لدى إنسحابه من التنافس على منصب الرئاسة، بأن "المؤسسات قد مضى عليها الزمن ويجب تغييرها". لم يعر الرؤساء الباقون أي إنتباه لضرورة تطوير النظام بما من شأنه تأمين المساواة والعدالة، وتوفير الأمن والتنمية. لقد بدأ سليمان فرنجية عهده في أوائل السبعينات، بشعار أطلقه رئيس وزرائه المعين، صائب سلام، "ثورة من فوق"، إلا أن الأزمات تتالت، والأصوات التي إرتفعت من أجل التغيير بقيت دون صدق (182). أرفق رئيس الحكومة رشيد الصلح، في بداية أزمة 1975، كتاب إستقالته ببرنامج إصلاحي اعتبره ضروري، وحذّر من الخطر المحدق بالبلد (183). كل ذلك لم يقنع المسؤولين اللبنانيين القبضين على السلطة يومها (رئيس الجمهورية والنيابتي) بضرورة التغيير لتجنيد البلاد كوارث الحرب، ترافق ذلك مع تقاعص كبير في الدفاع عن المواطنين وعن سيادة البلد، في وجه الإعتداءات الإسرائيلية في جنوب لبنان.

- وضعت الحرب الداخلية أوزارها بفضل اتفاق الطائف عام 1989، الذي أدخل تعديلات لا بأس بها على دستور القديم. غير أن لبنان كان لا يزال يرزح تحت الإحتلال الإسرائيلي في أجزائه الجنوبية؛ كما كانت القوات السورية لا تزال مرابطة فيه، في قلب المدن وفي المواقع الإستراتيجية، وكان تأثير القيادة السورية كبيراً في صنع القرار الوطني اللبناني.

- أنتج اتفاق الطائف فترة هدوء لا بأس بها سمحت في إعادة البنية التحتية اللبنانية لكن مقابل دين طائل ومقابل ارتهان لبنان لهيمنة رأس المال الخارجي أو الشركات الكبرى العابرة للقارات، وذلك بانتهاج سياسة تسهل ذلك، على حساب لقمة عيش الغالبية الساحقة من اللبنانيين، لقد جعلت

حكومات الحريري مهمتها الأولى توفير الأجواء اللازمة لإجتذاب الرأس المال الأجنبي، وتحويل لبنان إلى كزينو كبير تضخ منه وإليه العملات الصعبة، وتتم من خلاله العمليات التجارية الكبرى المبهمة، ويكون لكبار مموليه حصص في كل ذلك.

كان لإنجاز التحرير عام 2000 أثره، فقد أصبح بالإمكان بالنسبة لفريق العولمة، تحجيم قوى الممانعة وعلى رأسها حزب الله، لمنعه من الوقوف عائقاً في وجه مسيرة التحديث الهلويديّة، ولإنجاح ذلك كان لا بد من ممالأة الغرب، خصوصاً وقد سنحت الفرصة مع السياسة الأميركية الجديدة ومخططاتها لشرق أوسط كبير وجديد، يخضع لهيمنتها بما فيه من ثروات وعلى رأسها النفط، وتتمتع فيه إسرائيل بحدود آمنة وبالعلاقات الطبيعية مع جيرانها العرب. كان إذن لا بد من المساومة مع الغرب على الثمن الذي سيكون من نتائجه إخراج السوريين من لبنان وكف يد إيران وتجريد حزب الله من سلاحه لتحديد لبنان. ثم كان ما كان من اغتياالات وأحداث اعتباراً من العام 2004، تاريخ القرار 1559.

ب - تعنت المسؤولين اللبنانيين في الممانعة فيما يتعلق بالتغيير والإصلاح ومسؤوليتهم في ذلك عن استمرار الأزمة وتجديدها:

- رفض المؤتمنون على السلطة، زعماء ميليشيات ومسؤولون سياسيون، إجراء تعديلات دستورية ضرورية على النظام اللبناني القائم، رغم حيوية ذلك والإلحاح لتحقيقه من قبل أكثرية اللبنانيين ورغم نشوب الحرب الأهلية؛ فساهموا بعملهم هذا بإذكاء نار الفتنة وعدم قبول الحلول الجدية لإخمادها، والتسبب بالتالي في استمرارها.

- حاول رجال السياسة المستفيدون من جمود النظام القائم منذ زمن الإستقلال، أن يحافظوا عليه من خلال لعبة التوازن وأسلوب المراوغة، فكانوا يعلنون ما لا يضمرون. ففي توصيفه لغموض العلاقة بين كمال جنبلاط وكميل شمعون، قال رشيد كرامي: "كمال وكميل مختلفان في المنطق ومتفقان في المنطقة"، في إشارة إلى تجنّب الجبل الحرب، في الوقت ذاته الذي يتم إذكائها في غير مناطق، بسبب الخطاب العدائي الذي يتم انتهاجه فيما بينهما (184). هذا رغم أن كمال جنبلاط كان يتزعم جبهة التغيير وأن كميل شمعون كان في الجبهة المحافظة، التي تتحفظ إن لم نقل ترفض أي تغيير إلا بشروط صعبة التحقيق. وكشرط لتغيير نسبة التمثيل الطائفي لصالح المسلمين، طلب سليمان فرنجية عام 1975، إجراء إحصاء للبنانيين المغتربين، باعتبارهم المسيحيين منهم، حسب رأيه، أكثر عدداً من

المسلمين، واشترط أن تؤخذ النتيجة بعين الإعتبار. نتج عن هذا الموقف، تفاقم الأزمة وإستقالة الحكومة. ولم تلب الوثيقة الدستورية التي قدمها فرنجية بعد ذلك المطلوب فقد إتصفت بأنها تنادي بتعديلات شكلية وتغفل الأساس (185).

- بالنسبة لرئيسي الجمهورية: الياس سركيس وأمين الجميل، كلاهما إنتخبا ظل احتلال وتدخلات وحروب، لم ينجحا في القيام بأي عمل إصلاحي جاد، رغم أنه كان بإمكانهما الإستفادة من إعتدال المعارضة (اليسار والمسلمين) في ذلك الوقت، للإقدام على إجراء التعديلات الضرورية، لكن شيئاً لم يحصل. لقد حضي سركيس بدعم قوات الردع العربية التي وضعت تحت إمرته، لكنه لم يستفد من ذلك ولم يقدم على إصلاح سياسي بسيط، ولم يستطع تجريد الميليشيات من السلاح؛ فهو لم يكن يمتلك الجرأة على إغضاب الشارع المسيحي، إلا أنه إستمر في تجاهل ما هو ضروري. وإذ لم يرض اليساريين، فإن الرئيس سركيس لم يرض أيضاً الفريق اليميني-المسيحي: "إن ذهابه أو بقاءه سواء، حسب بشير الجميل زعيم الجبهة اللبنانية، فهو لم يتحمل ولو مسؤولية بسيطة، ولم يضع أي برنامج، ولم يتغير شيء (186). هكذا فإن إنتهاء مدته لم تزعج لا اليمين ولا اليسار، فسياسة التسويات التي إتبعها، وهمه في أن يحفظ التوازن الداخلي جعلته ينسى الأولويات المتعلقة بالتغير على مستوى المؤسسات، وكان تعهد بذلك في خطاب القسم. رغم ما ذكر، يحفظ لالياس سركيس أنه استطاع الحفاظ على الإستمرارية القانونية للدولة (187).

- أمين الجميل، الذي خلف أخيه بشير، اعتبر معتدلاً من قبل اللبنانيين (188)، ومنحوه ثقتهم فتم إنتخابه بأكثرية تزيد عن 86% من أصوات النواب الحاضرين (189). إن الدعم الذي حصل عليه الجميل من قبل المعارضة كان وراءه عدة أسباب أهمها: إن ترشيحه إلى سدة الرئاسة كان أمراً واقعاً، الرغبة في إخراج البلاد من الأزمة، حماية وحدة البلاد وسيادته عن طريق تحقيق إنسحاب الجيوش الأجنبية، الرغبة في جعله ينتهج سياسة معتدلة بين جميع الفرقاء، من شأنها أن ترسي التفاهم والسلام (190). رغم حسن نية المعارضة وإعلانها أنها تعتبر أمين الجميل رئيساً لكل اللبنانيين، بغض النظر عن الظروف التي فرضته، فإن الجميل التزم بتنفيذ توجيهات حزبه، هذا ما أعلنه أدوار حنين ممثل حزب الكتائب في حينه (191). هكذا رغم تعهداته بأن يكون الضمان لوحدة الوطن ومصالحه وإستقلال الدولة وسيادتها، ورغم دعمه الشفهي لحق المواطن ولكرامة الإنسان، ورغم قناعته بأن رئيس الجمهورية هو فوق الأزمات وفوق الأحزاب وفوق الطوائف، من أجل لبنان دائماً فوق شخص

الرئيس (192)، فإن أمين الجميل آثر تنفيذ إملاءات حزبه ومن يدعمها من الخارج. فإعتباراً من عام 1982، بدأنا نشهد إعادة بناء دولة تستحضر الوضع الذي كان سائداً قبل عام 1975: نفس الزعماء في السلطة، نفس الجهاز الإداري نفس الأجهزة، ونفس آلية العمل في الإدارة، ما عدا تجهيز الجيش وتقويته. هكذا وابتداءاً من عام 1983، بدأ عهد الجميل يتميز بسلطة كتابية بشكل خاص، وتقليدية بشكل عام، بمشاركة ودعم من قبل القوات المتعددة الجنسيات (FM). شهدت تلك السنة توقيع إتفاق 17 أيار مع إسرائيل، الذي يجعل من جنوب لبنان محمية إسرائيلية؛ كما شهدت معاملة متميزة لكل من شطري العاصمة الشرقي والغربي.

- لقد جهدت المعارضة اللبنانية في ذلك الوقت، في تذكير الرئيس الجميل بضرورة إجراء الإصلاحات الدستورية اللازمة، إلا أنه تهرب من تغيير النظام القائم، متذرعاً بالوجه الخارجي للأزمة (193). نشبت المعارك من جديد عام 1984 فيما سمي "انتفاضة 6 شباط"، بقيادة حركة أمل، وجاءت نتيجتها لصالح المعارضة (اليسار والأسلاميون وألوية الجيش المتواجدة في مناطقهم) (194). تم نتيجة لذلك، تحجيم موقع أمين الجميل المدعوم من حزبه ومن القوات المتعددة الجنسيات. رغم ذلك، وبسبب عدم وجود ثورة شعبية حقيقية، فقد أفضل الجميل العديد من مشاريع المصالحة بين الأحزاب ومن خطط الإصلاح، كالإتفاق الثلاثي الذي حصل بين القوى الإسلامية واليسارية وقسم من القوات اللبنانية. قاد تعنت الجميل وفئوته إلى مقاطعته عام 1986 من قبل رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب؛ ولم يعد مجلس الوزراء إلى الإجتماع إلا على شكل هيئة حوار. أدى هذا الوضع إلى شل البلاد وتفاقم الأزمة الإقتصادية (195)، وقاد رئيس الحكومة رشيد كرامي إلى الإستقالة عام 1987، لعدم تمكنه من إيجاد حل للأزمة، ولترؤسه لحكومة مؤلفة من عدد متساوي من الوزراء المسلمين والمسيحيين، لم يفعلوا منذ العام 1984 إلا المشاجرة فيما بينهم، حسب قول مراسل الإذاعة البلجيكية في لبنان.

- بالإنتقال إلى فترة ما بعد الطائف، كرست حكومات الحريري كل الجهود لإعمار الجسور ووسط بيروت. أهملت في المقابل كل البنود الإصلاحية التي وردت في اتفاق الطائف: كتحديث قانون الإبتخاب، وإنشاء لجنة لإلغاء الطائفية، وإصلاح الإدارة للقضاء على الفساد ونهب المال العام، وتحسين وضع القطاعات الإنتاجية، ووضع القوانين التي توفر الحماية الصحية والإجتماعية للمواطنين. لقد تم القضاء تدريجياً على القطاع العام، لصالح مؤسسات وشركات خاصة احتكرت

الإنتاج والتصريف، وعزلت المواطن الذي لم يعد يعرف إلى أين يتوجه للمطالبة بإنصافه ورفع الضيم عنه. تحول نتيجة لذلك غالبية الشعب إلى مستجدين على أبواب مؤسسات الحريري وغيره من كبار الممولين؛ كما كان من شأن قانون تملك الأجانب أن يرفع أسعار العقارات بشكل خيالي. أما قانونا التجنيس والانتخاب بالإضافة إلى شراء ذمم الناس عن طريق توفير المساعدات المادية، فقد أمانا للحريرين البقاء في السلطة والهيمنة على القرار السياسي. من هنا، نشأ الوائم بين تيار المستقبل وعتاة الحرب الأهلية من متطرفي القوات اللبنانية؛ ومن هنا نشب الصراع على السلطة بين رئيس الجمهورية والحريري ثم السنيورة الذي خلفه بعد انتهاء ولاية حكومة الميقاتي المؤقتة. إن التفرد بالسلطة التي ميزت عهد الحريري والسنيورة، لتمير مشاريع لا تخدم الطبقات الشعبية بل تصب في صالح الطبقة الغنية، قد أدى إلى انتفاضة أكثر من مليون مواطن من مختلف الطوائف والانتماءات السياسية، فاعتصموا في وسط العاصمة منذ أواخر العام 2006. لقد انتهج فؤاد السنيورة الذي جاء مبدئياً ليدير حكومة تسوية وطنية، سياسة تفرد بالسلطة لم يعرف لبنان مثيلاً لها في تاريخه. لقد أقدم على حلّ المجلس الدستوري (197)، وهو واحد من مؤسستين إصلاحيتين أنشأتا بعد الطائف وهما مجلس القضاء الأعلى والمجلس الدستوري. سمح ذلك لرئيس الحكومة بأن يمرر مشاريع قوانين في غياب أية مشاركة (إبعاد التيار الوطني الحر الذي يمثل القسم الأكبر من المسيحيين واستقالة الوزراء الشيعة، وإقفال البرلمان، ومقاطعة رئيس الجمهورية)؛ وفي غياب أي مساهمة سياسية أو قانونية؛ وتحت غطاء ودعم خارجي، يقوم بدعمه من جهة، وبمحاربة معارضيه إلى حدّ شنّ حرب عشواء عليهم. ولما لا ! فحكومة السنيورة المدعومة داخلياً من قبل "حركة 14 آذار" ، مصنفة من قبل إدارة بوش بأنها ديموقراطية ومعتدلة؛ أما بقية الأطراف اللبنانيين المعارضين لها، فهم شموليون وإرهابيون ويجب إلغاؤهم، بأية وسيلة ممكنة، حتى بحرب جائرة كالتالي حصلت في العام 2006 والتي لا يمكن توصيفها إلا بجريمة ضد الإنسانية .

II - المسؤولية عن الإشتراك في أعمال العنف وعن إقحام الدولة فيها:

هذه المسؤولية لها وجهان : الأول يتمثل في العلاقة العضوية بين الميليشيات والزعماء الذين يمسون السلطة (أ) والثاني ينتج عن إقحام الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر في أعمال العنف (ب).

أ - العلاقة العضوية بين الميليشيات والدولة: أساس المسؤولية فردية وجماعية

- لكل من الزعماء الذين يحكمون لبنان منذ زمن الإستقلال الأول محازبوه، وهم يشكلون تجمعات تقرب أو تبتعد عن طبيعة الأحزاب السياسية المعروفة، وتصبغ بصبغة طائفية في أغلب الأحيان. تحولت هذه التجمعات إلى ميليشيات متحاربة عام 1975، وبدأت تتسلح فعلياً منذ العام 1970، البعض لمحاربة الفلسطينيين (اليمن المسيحي) وللمحافظة على وضعه المتميز في الداخل؛ والبعض الآخر (اليسار والمسلمين) لدعم الفلسطينيين ولإنتزاع حقوق يرون أنهم محرومين منها في الداخل.

شاركت مختلف الميليشيات في الحرب عام 1975، وانضم إليها ضباط متقاعدون من الجيش أو انفصلوا مع اندلاع الأحداث وانخرطوا في تدريب الميليشيات، التي قدر عددها بنحو 15 ميليشيا رسمية، تضم نحو 150,000 فرد مجهزة بنحو 300,000 أداة حربية من كل الأنواع.

تشكلت الميليشيات، التي انتمت إما إلى معسكر اليسار أو اليمين، من سياسيين ومتقنين بالإضافة إلى "قبضيات الأحياء" التي تلتف حول الزعماء المحليين. إن انضواء أعداد من المرتزقة في هذه الميليشيات، يشرح عدم إنصياها للإتفاقات العامة والهدنات المعلنة (198).

- كانت العلاقة بين جهاز الدولة والميليشيات وطيدة في أكثر الحالات فزعماءها في السلطة. يصح ذلك بالنسبة للجهة الوطنية (اليمن المسيحي) على وجه الخصوص (199)؛ فزعيم حزب الكتائب بيار الجميل هو نائب ووزير أكثر من مرة؛ زعيم الوطنيين الأحرار شمعون هو رئيس جمهورية سابق ونائب ووزير الداخلية وصاحب "شركة البروتيين"، التي سببت ثورة الصيادين وكانت إحدى أولى شرارات الحرب. عام 1976، أعلن جيش التحرير الزعرتاوي وهو ميليشيا تابعة لطوني فرنجية، الأبن الأكبر لسليمان فرنجية، أحد إقطاعي الشمال ورئيس جمهورية، وقد اشترك في المعارك إلى جانب اليمين المسيحي (200). في المعارضة، تجمعت أحزاب اليسار التي لم يكن زعماءها ضرورة في السلطة، حول الزعيم الدرزي كمال جنبلاط أحد وزراء المرحلة، ونائب دائم ومن كبار إقطاعي الجبل. باختصار، في حرب الحرب التي اشتعلت عام 1975، كان قادة اليليشيات المتحاربة نواب ووزراء ورؤساء جمهورية سابقين أو في السلطة وأبناءهم (201).

- وإذا كان كما سبق وتقدم، ليس من السهل الفصل بين القادة في السلطة وبين الميليشيات، فإنه لا بد من تخصيص الأحزاب اللبنانية بشكل عام بقسم من المسؤولية، سواء كانوا يتبعون لزعماء في السلطة أم لا. هذه الأحزاب، سواء كانت يمينا أو يسارا تتحمل مع قادتتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

مسؤولية ما حصل في لبنان من ويلات؛ ومعظمها مسؤول ليس فقط عن اللجوء إلى العنف، بل أيضا عن تفويض أركان الدولة، ووضع اليد على مرافقها الاقتصادية العامة. فهذه "الجبهة اللبنانية" تمنع قوات الردع العربية من الدخول إلى المنطقة الشرقية، ووضعت يدها على مرفأ بيروت وصارت عائداته، حارمة بذلك الدولة من مصدر هام لمدخلها (202). بعض أحزاب اليسار نسوا العلمنة التي أعلنوا الحرب باسمها، وانخرطوا في منغلقاتهم الطائفية، فأعلن الناصريون المستقلون (عروبيون أساسا) أنهم حزب إسلامي وطني، ودخلوا في صراع طائفي مع الحزب القومي الإجتماعي السوري (حزب علماني ذو أغلبية مسيحية) ومع حركة أمل (أغلبية شيعية) (203)؛ وجواباً على ترشيح بشير الجميل (ماروني) إلى رئاسة الجمهورية، عاد وليد جنبلاط بعد إنتصار 1984، إلى التكتل الإسلامي وتصرف كقائد درزي، ومنع الجيش من فتح الطريق الساحلي ومن الإنتشار إلى الجنوب عام 1985. دارت أخيراً معارك طاحنة تواجعت فيها حركة أمل وحزب البعث العراقي؛ ثم حزب البعث السوري، والفلسطينيين (204).

- أخيراً لا يجوز أن نعفي المجتمع المدني اللبناني نفسه من المسؤولية عن ما يحصل له، فاللبنانيون يتصفون بالفردية والسلبية وإهمال المصلحة العامة، فلا يحتجون بشكل منظم وفعال، بل يتركون أصحاب المصالح الخاصة والنافذين يتلاعبون بمصيرهم (205). إن الشعب اللبناني وحتى يومنا هذا، رغم بطولاته في الحروب ونجاحه في ميدان الأعمال، لم يقم في الداخل بثورة حقيقية ضد السلطات التي تتعاقب ولا تفي بالتزاماتها تجاه الشعب، هذه الإلتزامات المتمثلة في الدولة الحديثة، بتأمين الأمن والإستقرار والنمو والعدالة والسيادة.

ب - المسؤولية عن إقحام الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر في أعمال العنف

- عام 1975، بمناسبة مظاهرة الصيادين في صيدا التي كان على رأسها نائب المدينة معروف سعد، تدخل الجيش لقمع المظاهرة وأطلق النار على المتظاهرين، مما أدى إلى إستشهاد النائب سعد وجرح عدد كبير من المواطنين؛ أعتبر هذا الحادث الشرارة التي كانت وراء إنفجار الأعمال العسكرية الداخلية. إحتج رئيس الحكومة رشيد الصلح يومها، على تزويد الميليشيات بالسلاح الذي يتم في المرفأ التي تقع تحت حراسة الجيش اللبناني (206). رغم تحذيرات بعدم توريث الجيش، صدرت عن رئيسي الحكومة، اللذان تعاقبا في تلك الفترة، رشيد كرامي ورشيد الصلح، تدخل الجيش عام 1976 ضد الحركة الوطنية في الدامور، مما أدى إلى إنقسامه إلى عدة فرق (جيش لبنان العربي ALA)،

جيش لبنان الجنوبي (سعد حداد، ثم لحد)، جيش لبنان، إضافة إلى ألوية بقيت موالية للوطن ومحايدة تحت القيادة العامة للجيش (207). أبقى الرئيس سر كريس كبار الضباط الذين ساعدوا أحزاب اليمين في مراكزهم، فكانوا في الوقت ذاته قادة في الجيش وقادة ميليشيات. نتج عن هذا الوضع الشاذ قيام فعلي لدويلة مسيحية، وأخرى درزية، وفي وقت لاحق شيعية، بالإضافة إلى تجمعات سنية مختلفة.

- أرسل البطريرك خريش عام 1981 رسالة إلى رئيس الجمهورية يقول فيها: "هل يوجد جيش في العالم يطلب الإذن من الميليشيات حتى يتحمل مسؤولياته"؛ وقد كان يشير في ذلك إلى كون سر كريس كان دائماً ينتظر الضوء الأخضر من الجبهة اللبنانية، حتى يأمر الجيش بالتدخل. لقد نتج عن ذلك منع الجيش من الدخول إلى المنطقة المسيحية؛ بالمقابل تم منعه من دخول المنطقة التي تسيطر عليها الميليشيات الإسلامية واليسارية، المتحالفة مع الفلسطينيين (208).

- أمر الرئيس أمين الجميل عام 1984، بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة، الجيش بقصف الضاحية الجنوبية لبيروت الكبرى ذات الأثرية الشيعية، بدعم من القطع البحرية الأميركية المرابطة على الشواطئ اللبنانية ومن القوات المتعددة الجنسيات. أدت العملية إلى تدمير شبه كامل للمنطقة التجارية في حي معوض والأحياء المحيطة بها؛ سبب ذلك هجرة أكثر من 170 ألف نسمة من سكانها. وصف رئيس حركة أمل نبيه بري، ما قام به الجيش بالجريمة، ثم تقدم على المستوى القانوني، من مجلس النواب، بطلب تنحية رئيس الجمهورية (209). إحتج على العملية أيضاً كل من رئيس الحكومة رشيد كرامي ورئيس الجمهورية السابق سليمان فرنجية (210)، وحملوا الرئيس الجميل مسؤولية ما حصل؛ ولكن هل لتحميل المسؤولية أهمية تذكر في لبنان؟

ثانياً - أساس المسؤولية وإمكانية وضعها موضع التنفيذ في القانون الداخلي اللبناني:

نتناول بالبحث هنا المسؤولية السياسية (211)، وهي تستمد أساسها من القواعد التي تحدد وضعية الحكام القانونية و طبيعة المهمة الموكلة إليهم؛ هذه المهمة المتمثلة بتحقيق إرادة الشعب، ويعتبر أي تقصير في إداؤها أو أي تجاوز لها من قبل الحكام موضع مساءلة سياسية أو حتى قضائية (I)؛ توضع مسؤولية الحكام موضع التنفيذ بالإستنادة إلى قواعد دستورية واضحة (II).

I - الوضعية القانونية للحكام وأساس المسؤولية القانونية

من حيث المبدأ الحكام هم أشخاص يتم إختيارهم من قبل الشعب، كي يضعوا فكرة القانون في خدمة المصلحة العامة المشتركة. من أجل هذه الغاية، يجب على الحكام أن ينفذوا مهمتهم، وعلى المواطنين أن يطيعوا (أ). من أجل وضع هذين الموجبين موضع التنفيذ نشأة فكرة الدولة التي تجسد السيادة. يبدو واضحاً، من خلال هذا المفهوم أن واجب الطاعة من قبل المحكومين هو مشروط بخدمة المصلحة المشتركة، وبإحترام الإرادة الشعبية؛ من هنا يبرز مبدأ الحكم الإستشاري (ب).

أ - الأساس الوظيفي للمسؤولية: واجب الخدمة

- يمكن تعريف الحكام بأنهم أشخاص يتمتعون بصلاحيات إدارة الشؤون العامة، يتخذون قرارات يستطيعون بواسطتها التأثير على الحياة الوطنية؛ هم يمسون في الوقت ذاته، بسلطة القرار و بسلطة ممارسة الإكراه (الإلزام) في الدولة، وهم يتميزون بسلطة واسعة، شرط إحترامهم للنظام الدستوري القائم(212).

- من أجل القيام بمهامهم، يجب أن يطاع الحكام من قبل المواطنين الذين يحاسبونهم على أعمالهم. ولكن ماذا يحدث إذا لم يحترم الحكام النظام الدستوري، أو حين لا يضعون فكرة القانون في خدمة المجتمع، أو حين تصبح فكرة القانون قديمة ولا تصلح لخدمة المصلحة المشتركة للمجتمع؟ هذه المجموعة من الأسئلة تضع الإرادة الشعبية وإرادة الحكام في اتجاهين متعاكسين؛ هذا ما يقودنا إلى طرح السؤال التالي: أي من الإرادتين يجب أن تأخذ الأولوية على الأخرى؟

ب - مبدأ الحكم الإستشاري

- إذا كان الحكام كما رأينا هم منتدبون من أجل تنفيذ الإرادة الشعبية التي تبغي تحقيق المصلحة المشتركة، فإنهم ليسوا من الناحية السياسية سوى ممثلي "صاحب السيادة" أي الشعب. الحكام هم أجهزة الدولة" ومن خلال أشخاصهم، يتحول السياسي إلى قانوني، لأنه بواسطتهم تتحول الإرادة السياسية للسيد أي الشعب إلى تعبير قانوني عن قوة الدولة (213). إن التعبير القانوني هذا يجب أن يتحول بدوره لأفعال تحقق رغبات المواطنين. هذا المفهوم يسمح لنا بتحديد الدور الذي لعبه الحكام اللبنانيون، خاصة فيما يتعلق بالنقصير بوضع سياسة عامة لتعديل المؤسسات المرغوبة من قبل الأكثرية اللبنانية؛ فبدون تدخل السلطات الرسمية، تبقى المطالب الوطنية مشاريع بدون قيمة قانونية إلا إذا حدث وفرضت فعلياً؛ إن ذلك غير ممكن في لبنان بسبب التدخلات الأجنبية والسياسية المتبعة

لإبقاء الحال على ما هو عليه والمتمثل بلازمة "لا غالب ولا مغلوب". هكذا عطل القائمون على السلطة في لبنان الحياة العامة بإمتناعهم عن تأمين الترابط الحقيقي "سلطة المجردة لمؤسسة الدولة" وبين "القوة السياسية المحسوسة" للشعب "السيد" حيث تعيش وتتطور "فكرة الدولة" (214).

من خلال اعتبار أنفسهم أصحاب السيادة الحقيقيين والتعدي بذلك على سيادة الشعب، أسقط المسؤولون اللبنانيون المبدأ الديمقراطي المتجسد بالتمثيل الشعبي وبالحكم الإستشاري أو الشورى، والمكرس في القانون الدستوري العام، ويشكل أساس الحكم في الشريعة الإسلامية (215).

هذا الإنتهاك لمبدأ الوكالة الإنتخابية وللسيادة الوطنية، يجعل القادة اللبنانيين مسؤولين دستورياً تجاه الشعب عن إساءة الأمانة التي أوكلت إليهم، وعن تعريض مصير الشعب والوطن والسيادة للخطر، وي طرح في الوقت ذاته السؤال عن كيفية وضع هذه المسؤولية موضع التطبيق.

II - وضع المسؤولية موضع التطبيق

إن المسؤولية هي موضوع ملتنصق بالنظام الديمقراطي حسب النظرية العامة للقانون الدستوري أو النظام العادل في الشريعة الإسلامية. لم يغفل الدستور اللبناني لعام 1926 المعدل موضوع المسؤولية إنما كان وضعه موضع التطبيق مستحيلاً حتى العام 1990، حيث أنشأ مجلس القضاء الأعلى، دون أن يعني ذلك حكماً أن الأمور قد استتببت. فكيف توضع المسؤوليات العامة في لبنان موضع التطبيق بالإستناد إلى الدستور اللبناني (أ) وبالإستعانة بالمبادئ الدستورية العامة (ب)

أ - عيب الدستور اللبناني فيما يتعلق بموضوع المسؤولية ومحاولة تصحيحه في إتفاق الطائف

إن القانون الدستوري اللبناني لعام 1926 يشكو من عيبين فيما يتعلق بموضوع المسؤولية:

- الأول يكمن في كون المسؤولية موضوعة في غير محلها، أي هناك مسؤولية حيث السلطة شكلية. فالمادة 66 من الدستور تعتبر الوزراء مسؤولين بالتضامن أمام مجلس النواب عن السياسة العامة للحكومة، ومسؤولين افرادياً عن أفعالهم الشخصية. أما رئيس الجمهورية الذي يسيطر فعلياً على السلطة الإجرائية، فهو بمنأى عن تحمل المسؤولية. كان الوزراء يقومون بالتوقيع على قرارات تم إتخاذها فعلياً من قبل رئيس الجمهورية. هذا الأخير ليس مسؤولاً إلا في حال إنتهاك الدستور أو الخيانة العظمى (المادة 60)؛ في كلتا الحالتين، كما عند مخالفته القانون العادي، لا يمكن وضع الرئيس

في موقع المساءلة إلا من قبل مجلس النواب، ولا يمكن إتهامه إلا بأكثرية ثلثي المجلس المجتمع بكامل أعضائه (المادة 60). بناء عليه، أصبح رئيس الجمهورية بمنأى عن المسؤولية تماماً، نظراً لتركيبه المجلس الطائفية، وإختلال مبدأ الديمقراطية العددية لصالح الطائفة المارونية كما كانت الحال قبل الطائف.

- الثاني ينتج عن غياب السلطة المخولة الحكم في ذلك؛ فالمادة 80 من الدستور تضمنت إنشاء محكمة عليا لمحاكمة الرؤساء والوزراء، لكنها لم توضع أبداً موضع التنفيذ قبل عام 1990. أُحيل عام 1966 مشروع قانون حول مسؤولية رئيس الدولة ورئيس الحكومة إلى مجلس النواب للتصديق عليه، لكنه بقي في أدرج المجلس (216). هكذا وفي ظل غياب القانون والمؤسسة، كان للمتعاقبين على السلطة في لبنان كامل الحرية في تطبيق القوانين لخدمة مصالحهم الذاتية، دون أن يعيروا بالاً لمصلحة الشعب العليا. تجدر الإشارة هنا إلى أن صلاحية مجلس شوري الدولة تنحصر في مراقبة الأعمال الإدارية التي تصدر عن أركان الدولة، تحديداً ما يتعلق منها بالمادة 58 من الدستور، وقد لعب هذا المجلس دوراً لا بأس به في هذا المجال (217).

لم يغفل الدستور اللبناني تحديد العقوبة التي تلحق مبدئياً بالمسؤول في حال ثبت الإتهام عليه، كإقالة رئيس الجمهورية من منصبه (م 61)؛ يلتقي الدستور هنا مع روح القانون الدستوري العام وروح الشريعة الإسلامية أيضاً.

- وضع إتفاق الطائف أسس إنشاء مجلس القضاء الأعلى حين أدخل تعديلاً على المادة 80 من الدستور، وجعل مهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، ويتألف من سبعة نواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة، وتصدر قراراته بغالبية عشرة أصوات وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص. تطبيقاً لنص المادة 80 المعدلة، صدر عام 1990 قانون رقم 18 تم بموجبه وضع أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى. حدد القانون المذكور كيفية تشكيل المجلس (الفصل الأول) ومسألة الإتهام والتحقيق (الفصل الثاني)، وأصول المحاكم والحكم (الفصل الثالث). يبقى أمامنا أن ننتظر كي نرى إذا كان هذا القانون سيوضع موضع التنفيذ بالصورة المطلوبة.

ب- المسؤولية في القانون الدستوري العام

- لا تعود سلطة الحكام لهم شخصياً، إنما هي مستمدة من طبيعية المهمة الموكلة إليهم من قبل المواطنين، أفراد الشعب السيد الحر المتمكن من قراره الوطني. تعطى السلطة للحكام بالقدر اللازم للقيام بمهامهم، وهم مطاعون بالقدر ذاته من أجل تحقيق المصلحة العامة العليا المشتركة. بناء عليه، تنتهي ولاية الحكام عندما تنتهي وكالتهم، أو عندما يتبين أنهم لم يقوموا بما أوكل إليهم، فيستقيلون أو يقالون. هذا المبادئ الدستورية العامة هي تماماً ما كرسته الشريعة الإسلامية في قولها: "أمير القوم خادمهم". فالسلطة إذن ليست شخصية، إنما هي مرتبطة إرتباطاً زمنياً بتحقيق الغاية التي هي فكرة المصلحة العامة المشتركة. تستمد السلطة قوتها القانونية من فكرة المصلحة العامة، وتنتهي بإنهائها أو عدم التمكن من إنهائها. أما البقاء في السلطة رغم عدم القيام بالمهمة، أو مع تجاوز حدود السلطة لغير الغاية المعينة أو المقصودة من الوكالة الممنوحة من الشعب، فليس سوى مظهر من مظاهر القوة غير الشرعية، تبرر معاقبتها وتبرر اللجوء إلى المقاومة بالوسائل الضرورية لتحقيق إزاحة الحكام (218) من منصب يحتلونه بدون رضا أصحاب السيادة أي المواطنين، وإقامة النظام المرغوب فيه من قبل هؤلاء. الأفكار السابقة التي أفادنا بها البرفسور Burdeau ليست جديدة حقيقة، وهي تتفق تحديداً مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في القرن السابع الميلادي، حيث ورد "أن طاعة الحكام واجبة في الأفعال الشرعية وليس في الأفعال غير الشرعية" (219)؛ والحكم بالعدل والقسطاس هما شرطان ضروريان لإختيار الحكام وطاعتهم. يحتفظ الشعب بحقه بالإنقلاب على حكامه وإجبارهم على التنحي حين لا يؤديون المهمة التي تم اختيارهم من أجلها: "ولمن إنتصر بعد ظلمه، فأولئك ما عليهم من سبيل، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق، أولئك لهم عذاب أليم" (220). إن إقالة الخليفة من قبل الأمة ليست سوى رديف لمجيئه إلى السلطة برضا الشعب (221)، وتقديم الولاء للسلطان لا يعني تنازل الأمة عن سيادتها (222).

- تطبيقاً لهذه القواعد العامة، يفترض بالمسؤولين اللبنانيين أن يتحملوا مسؤولياتهم أمام ما يجري في البلاد، فيستقيلوا كي يفسحوا في المجال أمام أشخاص قادرين، خاصة حين تتعالى الأصوات طالبة ذلك (223). إن المسؤولية نسبية أي هي بقدر الصلاحيات، وتفترض إرادة العمل الحرة وإستقلالية القرار (224). ولكن هل يعني ذلك أن يبزر المسؤول تقصيره أو عدم القيام بواجب المهمة الملقاة على عاتقه بسبب ضغط خارجي؟ الحالة هذه يمكن ذكرها فيما يتعلق بالرئيس سركيس، حيث وضعت قوات الردع العربية تحت إمرته، في سبيل إعادة الوضع كما كان عليه، أي لا غالب ولا مغلوب. وإذا كان

المطلوب كذلك، فهل يعني إبقاء الوضع كما كان عليه أي عدم إجراء الإصلاحات الوطنية المطلوبة على مستوى المؤسسات؟ مسألة مماثلة أثرت أخيراً تتعلق بالتمديد للرئيس لحدود، فقد أجاب المطالبون باستقلته على سبب تصويتهم للتمديد، بأن ذلك حصل تحت الضغط السوري. نسأل اليوم بدورنا هؤلاء المسؤولين، كيف لهم أن يقبلوا تمثيل شعب وهم عاجزون عن الدفاع عن قرارهم الوطني بوجه أي كان؟ وكيف لهذا الشعب أن يخبر لتمثيله أمثال أولئك السياسيين؟ أما بالنسبة لمن يعتبرون السلطة ملكية خاصة، فنسأل هل بإمكان مسؤول أن يبقى في السلطة رغم مطالبة أكثر من ثلث مواطنيه باستقالته؟ هل بإمكان مسؤول أن يطلب دعماً خارجياً للبقاء في السلطة؟ الجواب طبعاً في كل الحالات المذكورة هو بالنفي فالمسؤول ليس قائماً في السلطة بذاته بل هو في السلطة لأن الشعب أوكل إليه مهمة تمثيل السيادة الوطنية التي هي ملك للشعب وليست ملكاً له.

- بالنسبة للأحزاب (الميليشيات) اللبنانية، فلا يمكن نسب المسؤولية السياسية إليهم، لأن المجلس النيابي لا يعترف إلا بالإشخاص المنتخبين رسمياً لممارسة السلطة (225)؛ إلا أن ذلك لا يعفي الأحزاب (قادة وأفراد) من أعمال العنف والجرائم التي يمكن محاسبتهم عليها، وهذه الأعمال تدخل ضمن نطاق القانون العادي شرط توفر النية الجرمية.

- هل يمكننا أن نعتبر المؤسسة العسكرية مسؤولة أيضاً عن ما تعرض له الوطن من أحداث؟ وما طبيعة هذه المسؤولية؟ الجواب يستدعي استقهماً آخر وهو أنه إذا كانت مهمة الجيش هي حماية الوطن تجاه أي إعتداء خارجي، فهل أن أزمة داخلية تخوله الانقلاب على السلطة السياسية التي يأتمر بأمرها لكي يخلص البلد من آفاتهما؟ وهل أن إنقلاباً عسكرياً يمكن أن ينجح في لبنان؟ هنا يحضرنا ما صرح به الضابط اللبناني شكرالله الذي إتهم عام 1961 بالتآمر على سيادة وإستقلال البلد فأجاب " أن الإستقلال لا يتمثل فقط في التخلص من الأجنبي، بل أنه ضمانة الحريات العامة، فإذا لم توجد، فإنه من واجبي القيام بإنقلاب ضد الدولة" (226).

يهمنا هنا أن لا ننسى المرجعيات الدينية التي تدخلت أو تتدخل محرصة أو فارضة رأياً تراه مناسباً، حتى لو كان موقفها مناقضاً لمصلحة الوطن أو لرأي أكثرية المواطنين. هذه المرجعيات وإن لم تكن رسمياً في السلطة، فهي تتدخل في أمور ليست من صلاحياتها ويجب أن تحاسب عليها. ولكن هل يجرء أحد في لبنان أن يطالب بمحاسبة رجل دين مهما فعل بحق الوطن؟

يبقى أخيراً مسؤول لا بد من الإتيان على ذكره فيما يتعلق بأزمات لبنان، وهو المجتمع المدني اللبناني أو أكثرية الشعب الصامته التي بإمكانها الإعتراض على إنتهاكات السيادة والقانون من قبل الذين أولتهم السلطة، ولا تعترض. إن المسؤولية هنا سلبية، يضاف إليها مسؤولية إيجابية تتمثل في إدلائها بأصواتها لمرشحين سبق وتم انتخابهم، ولم يثبتوا إستقامتهم وعملهم في خدمة المصلحة العامة. ولكن كيف توضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ؟ هل يحاسب الشعب نفسه وهو صاحب السيادة؟

AHLAM BAYDOUN

هوامش الفصل الثاني:

) L'article 3 du projet de la Constitution de 1926 prévoyait : " Le Grand Liban adopte le 1(régime républicain et son gouvernement a la forme parlementaire", v. A. AZAR, Revue juridique et Politique Indépendance et Coopération, N° 2, 1969, P. 133 ; cf. Recueil d'un choix des articles de Michel CHIHA, parus dans Le Jour entre 1936 et 1964, éd. Trident, Beyrouth, 1964, (316 p.), notamment, p. 8 et 9.

) V. P.P.S., N° 2, 1976, P. 29.2(

) AZAR Antoine, "Le Liban face à demain ", Lib. Orientale, Beyrouth, 1986, P. 134 et S. ; 3(aussi, FREIHA Adel, "L'armée et l'Etat au Liban ", préf. F. BORELLA, LGDJ, Paris, 1980, P. 25 et note (57).

) RABBATH E., "L'évolution historique...", op.cit., P. 551.4(

(5) أنظر رياض الصمد، "الطائفية ولعبة الحكم في لبنان"، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1977، ص 17.

) Le nombre sera 13 en 1912 (+ 1 maronite), LOHEAC, op.cit., P. 15 et S.6(

(7) حول دور المجلس الإداري في جبل لبنان ورجال الدين الموارنة، أنظر المرجع أعلاه، وأيضاً سابقاً، الفصل 1،

الفقرة 2.

(8) لقد كان المسلمون غير ممثلين كما يجب، كونهم كانوا يطالبون بلبنان جزءاً لا يتجزأ من دولة عربية مستقلة، أنظر

سابقاً الفصل 1، فقرة 1. وقد كان العدد 11 مسيحيين، 6 مسلمين. المرجع السابق، ص 92.

) V. LEHOAC, op.cit., P. 121-123 ; aussi, RABBATH Edmond, "Constitution et 9(indépendance au Liban : un cas de genèse conjointe.", Orient, 1968, n° 47/48, P. 20-55. ; Le H-C a établi à la suite de cette élimination, un régime provisoire~ avec un président maronite et un secrétaire d'Etat sunnite. Voir Notes et Etudes Documentaires, n° 336, 1946, P. 6 ; aussi, R.S.P., op.cit., n° 1, 1954, P.95.

(10) السنة والروم الأرثوذكس كانوا يعيشون بشكل عام في المدن. أنظر سابقاً فصل 1، فقرة 1؛ كان الشيعة

يشغلون معظم الأراضي اللبنانية في بداية القرون الوسطى؛ لقد أسسوا إمارة بني عقيل في صور التي قاومت الصليبيين

طيلة 24 سنة؛ وإمارة بني عمار في طرابلس، وإمارة مظهر وحمادة وغيرها في كسروان وفي البقاع. أنظر مكي

مرجع سابق، (ص 81 وما بعد و ص 149)؛ لقد تعرض الشيعة منذ القرن الثاني عشر لحملات إبادة من قبل السلاجقة

والزنكيين والأيوبيين (ص 104-105)، ولكن حملات المماليك كانت الأكثر دموية، حيث أن الإمام ابن تيمية أعطى

فتوة تبيح إبادة الشيعة لإعتبارهم "رفضة" (خارجين عن الدين) (ص 225 وما بعد)؛ المرجع السابق أيضاً: جزين مثلاً، مدينة في جبل الشوف، كانت مدينة شيعية وقد عرفت عدّة ثورات وهي اليوم مدينة مسيحية مع ضواحي شيعية (ص 253)؛ حتى أيامنا هذه هناك دعاوى أمام المحاكم تتعلق بممتلكات شيعية في كسروان (ص 217-218). أنظر أيضاً:

CORM G., " Les Maronites et le pouvoir économique au Liban ", Esprit, N° 5, mai, 1985, P. 78 ; aussi, Revue de Sciences politique, N° 1, 1954, P. 88-91.

) M-M, Na 73, 1976, " Le Liban : guerre civile, conflit régional ", P. 56 ; aussi, 11(Chroniques de Politique étrangère, 1971', Na 5, P. 696 ; aussi, Es-SAMAD, op.cit., P. 95-99.

(12) لقد رفض الدكتور ميشال الغريب تسجيل طائفته على بطاقة ولادة ابنه مما كاد يجرمه من الجنسية فاضطر الوالد كما روى لنا شخصياً بأن يعود ليسجل المذهب حتى يستحصل لولده على بطاقة هوية. شهادة شخصية للدكتور غريب، أستاذ في الجامعة اللبنانية كلية الحقوق، عام 1976 - 1977.

(13) عملياً، هناك في لبنان طائفتين: العلويين والإسماعيليين. تم الاعتراف بالعلويين رسمياً في الثمانينات.

) V. GANNAGE P., "Droit communautaire et droit international privé", journal du Droit international, 1983, N° 3. P. 481 et S. ; aussi, Assemblée plénière de la Cour de Cassation, 23 juin 1967, Revue judiciaire. 1967, P. 630 ; aussi, J.D.I., 1983, N° 3, P. 492. ;) J.D.I., op.cit., P: 501.

) Avant cette date, la situation de l'Administration fut instable à cause de la politique de clientèle; 15(le départ d'un leader politique entraîne le remplacement de ses partisans par ci' autres 1 fidèles au nouveau "Zaïm". L' INAD avait pour tâche de stabiliser la fonction publique. de préparer et de former les fonctionnaires et d'élever le niveau général de l'Administration. HADDAD W., " Essai de réforme administrative dans un pays du Tiers-Monde.", Revue Juridique et politique Indépendance et coopération, 1971, na 1, P. 77

) Le Conseil d'Etat libanais, créé par l'arrêté du 6 septembre 1924, est inspiré du Conseil 16(d'Etat français, par l'intermédiaire du C.E. ottoman auquel il succéda. Il a presque le même rôle, les mêmes pouvoirs et la même organisation. MESNARD A-H, "Les juridictions administratives face à la situation politique au Liban ", R.J.P.I.C, 1969, N° 3, notes de la Page 404.

) Dans l'arrêt Ayad, le requérant n'avait pu faire prévaloir son droit statuaire à être nommé à un 17(poste devenu vacant, en application de l'article 70 car, l'équilibre confessionnel en aurai t souffert. Ainsi, l'article 96 n'annule pas le droit de priorité prévu par l'art. 70 en faveur de celui dont on a supprimé l'emploi, mais restreint son champ d'application aux membres d'une même communauté. L'Arrêt Chammas Arrêt du Conseil d'Etat, N° 970, Ayad, 7 juin 1963, cf. note de H. RIFAAT,(13) P.175. : étant classée 3° à un concours de recrutement de 4 fonctionnaires, Mlle Chammas se vit préférer un autre candidat car, l'Administration avait préféré nommer le 1° de chaque communauté religieuse. Dans sa décision le C.E. a tranché dans le sens de la décision de l'Administration, en considérant que la règle de respecter l'ordre n'est pas contredite si le classement est opéré à

l'intérieur de chaque communauté. C.E., Arrêt N° 1157, 4 novembre, 1966, v. MESNAR A-H, R.J.P.I.C.,
op.cit., P. 409 et s.

) V. JABER T., "Le discours shiite sur le pouvoir", Peuples Méditerranées, NU 20, juillet-18(
septembre, 1982, P. 81.

(19) Le seul recensement de la population libanaise a eu lieu en 1932. un nouveau
recensement montre que la population libanaise est distribuée entre : 44,4% chiites, 36%
sunnites, 16% marinites, 4,6% autres communautés, El-Chahria, aout-septembre, 2007.

(20) AZAR, op.cit., P. 144, R.J.P.I.C., N° 2, 1969.

(21) V. CHIHA M., " Politique Intérieure ", Recueil d'articles parus dans Le Jour entre 1936-
1964, éd. Trident, Beyrouth, 1964,

(22) V. Es-SAMAD, op.cit., P. 99 ; aussi, RABBATH E., " L'évolution historique... ", op.cit.,
P.P. 304.

(23) SEYNAEVE P. F, " Evolution du régime politique libanais", Chronique de politique
Etrangère, 1971, N° 5, P. 697 et S.

(24) Paix et Conflits, " Composition et décomposition de l'Etat libanais ", (Etude), 1976, N°
2, P. 5. " Il n'y a pas d'Etat" est un slogan populaire au Liban.

(25) GANNAGE P., J.D.I., op.cit., P. 479..

(26) Le droit intercommunautaire ou interpersonnel ou interconfessionnel est" le droit qui
régle dans l'ordre interne, les conflits des statuts des diverses communautés", GANNAGE,
J.D.I., 1983, N°, P. 479.

(27) Parfois, pour éviter l'effet rétroactif de la loi religieuse, l'Etat libanais soumet des
questions, pourtant relevant de la compétence des tribunaux libanais selon le droit
international privé, à la loi étrangère. V. Cass. civ. 26 juin 1956, Chronique de Jurisprudence
libanaise, J.D.I., Clunet, 1961, P. 174, N° 1.

(28) apropos de la ntonalité, v. ch. I, S.I.

(29) GANNAGE, J.D.I., 1983, N° 3, P. 508. .

(30) RABATH E., " Le droit constitutionnel général au Liban ", cité par Es-SAMAD, op.cit.,
P. 94, note (36) ;aussi, MESSARA A., Mélanges offerts à Duverger, 1987, P. 138 et 151.

(31) Larousse élémentaire, Paris, 1956, « Fiodalité».

(32) Conférences des Cénacles, 1950, IV année, N 162, p. 27.

(33) RONDOT P., " la structure politique de la société libanaise", Revue de Science
Politique. N° 1, 1954, P. 89-90.

(34) حول ممارسة الثأر في لبنان الشمالي، يمكن أن نذكر ما حصل بعد إغتيال طوني فرنجية من قبل القوات اللبنانية، أو ما حصل بعد اغتيال الزعيم الدرزي كمال جنبلاط، أنظر:

RANDAL J., "La guerre des 1000 (...)", op.cit., P. 146.

) L'Orient, 4 juin 1950 ; aussi, L'Orient, 9 août 1950 ; aussi, R.P.S., op.cit., P. 88, note (9). 35(

) Cité par ROULEAU E., Le monde, 23 sep. 1975 ou M.-H., n° 1405 36(

) Le Monde, 23 sep. 1975.37(

) Le Monde, 23 septembre 1975. ; aussi, Revue de Sciences Politiques, N° 1, 1954, P. 90 ; 38(L'Orient du 5 août 1950 écrivait : " Les Zaïms féodaux n'ont rien réglé (...), ne se sont-ils donc servis du pouvoir que pour substituer leur justice à celle de l'Etat et la loi ? ", cf. Ibid, note (16).

(39) GANSHOF F-L, "Qu'est-ce que la féodalité", P. et S. ; cf. BURDEAU G.,

"L'Etat", P. 29. ;aussi, CALMETTE J., "Le monde féodal", 1934, P. 166 ; aussi, BOUTRUCHE A., "Seigneurie et féodalité", t.I, 1959 ; aussi, BLOCH V.M., "Lasociété féodale, les classes et le gouvernement des hommes", 1960, P. 18 ; aussi, GENICOT L., "Les lignes de faîte du Moyen Âge", 3° éd., 1961, P. 36.

) GANSHOF F-L, oP.cit., P. 258-262, sur le rôle de la féodalité en France, en en G-B et 40(en Allemagne.

) " l'ingouvernabilité " est une théorie valable pour tous les pays de la Méditerranée. Voir 41(à ce sujet, " l'Etat et la Méditerranée ", Peuples Méditerranéens, n° 27-28, avril-sep. 1984, sous dire. P. VIELLE, Imp. Quotidienne.

) Petit Robert, t. 1, "Démocratie", op.cit. ; aussi, Lexique des termes, GUILLIEN R. et 42(VINCENT J., Dalloz, Paris, 1978, Démocratie.

) RONDOT P., "Les institutions politiques du Liban", Paris, 1947, P. 13.43(

(44) NACCACHE, cité par RONDOT, P.S.P., N° 1, 1954, P. 92 ; Au sujet des partis politiques libanais, v. Infra, Ch. III, S.I. ; FRANGIER Hamid, Conférences de cénacles, 1951, V ann., N° 7..8, P. 167. ; P.P.S., 1983, N° 472-473, P. 7. ;

(45) "Mémoire sur la situation politique au Liban", 6 nov. 1937, v. R.S.P., 1954, N° 1, P. 98; L'Orient, 10 juin 1953, M-M, 1985, N° 110, P. 18-19 ; aussi, صرّح أحد المرشحين قائلاً: "بترشحي في منطقة الفتوح لست بحاجة لأن يكون لي أي تابعة سياسية فأنا أرث مقعداً كان لأبي، م.ج. زوين طيلة 42 سنة، من العام 1911 إلى العام 1953. تحت هذا العنوان وكممثل لعائلة زوين آمل أن أحرك المنتخبين الذين يصوتون لنا عادة.

(46) AZAR A., "Le Liban face au demain", op.cit., P. 145

(47) الرئيس في الولايات المتحدة الأميركية ينتخب مباشرة من الشعب

)Dans le régime parlementaire la dissolution du Parlement est de la " compétence du 48(Conseil des Ministres ", v. HAURIOU A., " Le droit constitutionnel ", Montchrestien, Paris, 1966, P. 215.

) MALEK Ch., " Critique de la théorie parlementaire et de son application au Liban ", 49(Revue du droit international du M-O, 1951, N° 1, P 75 .

) HADDAD William, R.J.P.I.C., N° 1, 1971, P. 81.50(

(51) HAURIOU, op.cit., P. 212, soulignés par nous.

(52) débat entre le Premier Ministre. Rachid Karamé et le ministre Pierre Gémayel, v. En-Nahar, 22.1.1974.

) DOUENCE J-C, "L'article 58 de la Constitution libanaise et la jurisprudence 53(administrative", P-O : Etudes juridiques, 1972, P.9 et s et42 et s.; aussi, Es-SAMAD, op.cit., P. 105

(54) Le conseil d'Etat statue sur les recours en annulation pour excès de pouvoir formulés contre les décrets et les arrêts de caractère administratif, qu'il soit individuel ou réglementaires, rendus par l'autorité administrative DUENCE. P-O : E.J.. op.cit., P. 18.

(55) Sur l'arrêt Khoury, v. DUENCE, op.cit., P. 13 et S., notamment, P. 24-25.Selon l'arrêt Khoury, Ibid, P. 18, : le Président de la République est une autorité administrative comme le confirme l'article 52 du décret législatif N°119 relatif au Conseil d'Etat.

(56) Remarques faites par le constitutionnaliste libanais E. RAB BA TH, le 25 février 1975, cité par FREIHA, "L'armée et l'Etat libanais", op.cit., p. 27 ; aussi, سابقاً، ص 78 وما بعد.

(57) حول صلاحيات رئيس الوزراء في النظام البرلماني، أنظر:

HAURIOU, op.cit., P. 343-346.

) V. KIESEL F., Revue Générale Belge, octobre 1964, P. 9 .58(

(59) من المبادئ القانونية العامة الناتجة عن العرف والتطبيق في لبنان: قاعدة: "الغرم بالغنم"، أي الضريبة تتناسب مع الربح، أو المسؤولية هي بقدر الفعل.

tutionnel et -) Sur le régime présidentiel aux E-U, v. CHANTEBOUT B., "Droit consti60(science politique ", A. Colin, Paris, 1982, P. 324-335.

(61) Lexique des termes juridiques, op.cit., "Démocratie libérale".

) DUENCE C., P-O:E.J., op.cit., P. 34-40, notamment P. 38 ; aussi, AZAR A. "Les 62(institutions politiques libanaises", Rev. Jurid. et Pol. Ind. et Coop., 1969, n° 2, P. 138-139

) Infra, §II, C'est au temps du Président Chéhab que furent adoptées les premières lois 63(sociales au Liban, voir sur le Chéhabisme, RONDOT P., . ques réflexions sur l'expérience politique du Chéhabisme au Liban ", Orient, 1960, n° 16, P. 43-50

القوى (64) Sur la place de l'opposition dans le système britannique, V. HAURIOU, op.cit., P.;

المعارضة هي قوى إجتماعية أو إقتصادية أو سياسية أو نقابات تجمعها مصالح مشتركة وتسعى للدفاع عنها. أنظر:

E.J., BURDEAU G., "Traité de science politique, op.cit., t. IV, P. 332 ; DUENCE C., P-O : op.cit., P. 46 ; En R.F.D. et en G-B , on peut parler d'un statut officiel de l'opposition En G-B , le Shadow est un cabinet fantôme qui présente un programme cohérent et entame plus facilement des r-elations avec le premier ministre. Voir à ce sujet, BURDEAU G., " Traité ...", t. IV, P. 316, § 155 et p.334.

(65) حركة المعلمين الإبتدائيين الرسميين ومزراعي التبغ، التي تم تنظيمها من قبل النقابات التابعة لها، تم قمعها بقساوة، حيث أن عدد كبير من المعلمين أقيلا (1971 - 1973)؛ منذ العام 1975 لم تتظاهر الحركات النقابية من جديد إلا العام 1986 حيث رفعت شعارات ضد الجوع والحرب وتجاوب مع ذلك اللبنانيون من مختلف الطوائف والمناطق.

) FERREIHA, " L'Armée ...", oP.cit., P. 35-36 ; EI-KAREH Rodolf, "Liban: dépendance, 66 (structure confessionnelle et appareils idéologiques d'information" , Annuaire du Tiers-Monde, 1979, BergerLevrault, Pris, P. 200 et s; M.-M., N° 98, 1982, P. 91 .

) Lexique des termes juridiques, op.cit., " Démocratie ". Sur" Les libertés publiques et la 67(démocratie au Liban", v. MA; JDHOUB M., " El-Houriât el-âmmah wa ed-dimocratiat fy Loubnan ", Pb., Nadwat el-Irbia, Beyrouth, 1984, (travail collectif); CORM G., P.P.S., 1976, N° 291, P. 22, note (2) ; BURDEAU G., "L'Etat", op.cit., P. 50 et 51.

(68) Ibid, P. 14 ; v. aussi, P. 60-70 ; CHAUMONT Ch., Mélanges du Basdevant, op.cit., notamment P. 132, 139.

(69) MAGDELENAT J-L, " L'intégrité de souveraineté face à l'interdépendance régionale et globale ", Annuaire du droit maritime et aérien, 1982, n° 6, P. 485

(70) Cité par BURDEAU G., " Traité ... ", t. IV, P. 302, note (50).

(71) MINH Tran-Van, " Actualité de la question nationale ", PUF, Paris, . P. 36 ; aussi, CAVAGLIERI, Il Règles générales du droit de la paix ", RCADI, 1929, t. 1, P. 384.

(72) La "légion d'Orient" fut constituée le 15 nov. 1916, pour combattre les Ottomans, elle devient en 1930 "Troupes spéciales du Levant" estimée à -" en 1942 . Voir FERAIHA , "L'Armée...", op.cit., P. 166.

(73) Ibid, note (532) et Supra, Ch. I, S'. II, § 2, B.

(74) EI-JISR Bassem, "La révolut(on est-elle possible au Liban?)", Revue de Politique Internationale, n° 476, 5, II, 1970, P. 12-19 Cf. RONDOT P., " Le Mouvement du 13 déco 1961 au Liban a-t-il été un coup d'Etat militaire ?", Orient, 1965, n° 34, P. 7-23 .

(75) Témoignage de GENADRY F., Commandant de l'Ecole militaire, cité par FREIHA, op.cit., P. 54 .

(76) En 1961, les organisateurs de la tentative du coup d'Etat étaient un Maronite, un Shiite et un Grec-orthodoxe; " L'Armée ...", op.cit., P. 54.

(77) Le Monde, 18 juillet 1978 ; ou M.-H., N° 10408, 1978.

(78) Le Monde, 18 juillet 1978 ou M.-H., N° 10408, 1978 ; Infra, II, B.

(79) M-M, 1982, N 95, P. 42.

(80) Cité par FREIHA, " L'Armée...", op.cit., P. 209 ;

(81) MEO Laïla, " Lebanon, improbable nation, a study in political development", India University, Blomington, 1965, P. 1976, (246 p.) : "Général Fouad Chéhab continued to ignore orders from the President and Prime Ministre to crush the rebel centers". Traduit par FREIHA, op.cit., note (392) ; SIEYES, cité par FREIHA, op.cit., P. 17 ; GENADRY François, Commandant général de l'Ecole militaire, en 1975, cité par FREIHA, op.cit., P. 118

(82) على أثر مظاهرات صيدا 1975، أطلق الجيش النار على الحشود مما أدى إلى مقتل معروف سعد، أنظر لاحقاً. تصريح رشيد الصلح رئيس وزراء عام 1975، أنظر:

M.-M., 1976, n° 69, P. 70-71.

(83) Renseignements de la Commission d'enquête de l'Armée. L'Orient, 6 fé. 1976 ; si la défection dans l'Armée était de l'ordre de 5% en janvier 1976 le taux a atteint 24% au sein des Forces de Sécurité Intérieure (F.S.I.) : 1800/7500 . FREIHA, op.cit., P. 214 ; M.-M., n° 95, 1982, P. 40-42.

(84) جريدة النهار، 2 ديسمبر 1975؛ النهار، 21 كانون الثاني، 1979؛ أيضاً،

"L'Armée...", op.cit., P. 215 ; aussi, L'Orient-Le Jour, 17 mars 1976, P. 4.

(85) النهار، 24 أكتوبر، 1978؛ النهار، 18 كانون الثاني، 1979.

) FREIHA, op.cit., P. 218 et 219 ; aussi,86(

حول حركة 11 آذار، أنظر المرجع أعلاه ص 218، أيضاً، النهار 22 آذار 1976.

، النهار، (87) Ibid, P. 217 et L'Orient-Le Jour, 13 mars 1976 ; L'Orient-Le Jour, 13 mars 1976 ; 22 و 23 أيار 1976، أيضاً فريحة، مرجع سابق، ص 220 - 221.

(88) بشارة الخوري: "حقائق لبنانية"، أوراق لبنانية، بيروت 1961، مجلد 3 ص 484، حاشية 123.

(89) المالكية "هي المعركة الوحيدة التي ربحتها الجيش اللبناني ضد الإسرائيليين"، حيث تم تحرير ضيعة القرية عام 1948، أنظر فريحة، مرجع سابق، ص 167؛ فؤاد لحدود، "مأساة الجيش اللبناني"، بيروت، 1977، (311 ص)، ص 117، حاشية 553؛ أيضاً،

AGGIOURY René, l'Orient, 23 oct. 1969 ; Le Peuple, quotidien syrien, cité dans L'Orient, 24 oct. 1969 ; aussi, AGGIOURY R., l'Orient, 23 oct. 1969 ; Cf. l'Orient, 26 oct. 1969 aussi, l'Orient, 29 oct. 1969,

كمال جنبلاط: "السلطة إنحرفت في حزيران 1967 عن السياسة الوطنية. كانت المبادرة من قبل الدولة نحو تكثيف جهود البلد باتجاه المعركة ضد العدو غائبة غياباً كاملاً"

(90) القرآن الكريم، سورة رقم 49 "الحجرات"، الآية رقم 9، أيضاً

Voir l'opinion de James BROWN SCOTT, cité par MAGDELENAT, Ann.D.M.A., n° 6, 1982, op.cit., P. 489 .

) L'orient-Le Jour, 11 avril 1973 . Cf. Infra, Ch. III et P. II, Ch. 1 ; Le Monde, 26, 27, 28, 91 (29, fevrier 1972 ; FERREIHA, op.cit., P. 173.

(92) Le Monde, 18 septembre 1972 ; LAHOUD F., op.cit., P. 65, note (553) ; La Presse, 11 mars, 1973, notamment, L'Orient-Le Jour.

) MAGDELENAT J-L, op.cit., P. 485; FERREIHA, op.cit., P. 199, note (577); LAHOUD 93(F, op.cit., P. 229. L'Armée comptait en 1981, 23.000 hommes; voir Le Monde, 29 juin 1981; L'Orient-Le Jour, 12 mars 1976.

) M.-M., n° 73, 1976, P. 56, note (8). 94(

(95) En 1969, la balance commerciale a enregistré 1.993.334.000 L.L. d'importations pour 555.188.000 d'exportations. Revue de la Société d'Etude et d'Expansion, n° 241, 1970, P. 307 ; TURQUIE S., "De quoi vivent les Libanais ?", M.-D., octobre 1979.

(96) تقرير صندوق النقد الدولي نشر في مجلة الحوادث اللبنانية، لندن، 1 تموز 1983. أيضاً،

Rapport de la B.C. du Liban, reproduit dans l'Orient-le Jour, 30 juin 1983 ; GEORGES Lucien, "Que reste-t-il de l'économie libanaise ?", P.P.S. 1983, n° 472-473, P. 43.

(97) CHIHA M., "Propos d'économie libanaise", Trident, Beyrouth, 1965

(98) Etude préparée pour le Colloque de la Middle East Studies Association, Table ronde sur l'économie politique de l'Etat moderne au M-O, Hilton hôtel", Philadelphie, 4 nov. 1982 : "le système bancaire libanais", voir M.-M., n° 100, 1983, P. 3, recueilli par C.H. MOORE.

(99) BURDEAU G., "L'Etat", op.cit., P. 34.

(100) M.-D., octobre 1979, note (11) ; 125 navires en attente quotidiennement, v. Monde Hébd, n° 1404, 1975, ou Le Monde, 22 sep. 1975 ; Cahiers de l'Orient Contemporain, LXXV, avril, 1969, P. 8 ; Revue Nouvelle, 1976, n° 7-8, P. 37-38 ; aussi, Revue Militaire Générale, oct. 1968, notamment P. 242 sur les estimations pour l'année 1966 ; Cf. JABER Khaled, " Le pouvoir et l'équilibre au Liban ", Affaires palestiniennes, n° 50-51, oct.-nov., 1975, P.34. V. Annexe 18 (b) et (c) ; En 1973, le rapport était de 849 millions \$ pour l'importation et 283 millions \$ pour l'exportation. Voir Sm-AHMAD A., "L'économie arabe à l'heure des surplus pétroliers", J.S .M.E.A. Paris, 1975, P. 387

) M.-D., décembre 1975, "Le liban éclaté". KAMAL M., note (11) ; aussi M-M, 1976, n° 101(73, P. 57 ; P.P.S., 1983, n° 472-473, P. 42.

(102) إن إغلاق سوريا لحدودها مع لبنان له نتائج وخيمة على الإقتصاد اللبناني، وسوريا تلجأ إلى ذلك في كل مرة تتحرف السلطات اللبنانية عن الخط الأحمر للتحرك الذي تسمح به سوريا والذي تعتبر تجاوزه يضر بمصالحها الوطنية أو بمصالح الأمة العربية. هكذا تضمن سوريا طاعة الشقيق الأصغر والذي ينحو نحو المشاكسة كلما سنحت له الظروف الخارجية. أنظر مثلاً حول أزمة 1951

2005 و 1973 أزمة ؛ Documentations Françaises, mars 1951, n° 112, P. 2

؛ Au sujet de l'importance des banques et des entreprises (103)Le Monde, 22 sept. 1975 libanaises à l'extérieur, surtout à partir de 1975, voir P.P.S., 1983, n° 472-473, Po 43; aussi, M.-M., 1983, n° 100, surtout la législation de 1977 qui crée une zone bancaire franche ; aussi, Revue Militaire Générale, 1958, P. 105 ;

أصبح اليوم بإمكان الدول النفطية العربية أن تقيم علاقات مباشرة مع المصارف في الخارج واستغنت بشكل كبير عن الوسيط اللبناني المتعدد اللغات والتميز بالعلاقات العامة. أنظر بهذا الخصوص : Le Monde, 22 sept. 1975.

(104) Cf. AZAR A., R.J.P.I.C., 1969, n° 2, P. 148 ; Le Monde, 22 sep. 1975.

) Revue Nouvelle, 1976, n° 7-8, P. 38-41; aussi, 105(

النظام المصرفي في لبنان هو نسخة عن النظام السياسي أو على الأقل متواطئ معه، لذلك فقد ملئ الفراغ في الحياة العامة وفي النشاط الإقتصادي إبان أحداث السبعينات والثمانينات وحتى بعد ذلك،

V. MOOR L.H, M.-M., 1983, n° 100, P. 31 et s.; aussi,

البنوك اللبنانية تلعب دور سياسي مهم، إنها تستعمل كقناة لتوظيف النخبة السياسية اللبنانية. ورغم السرية المصرفية تظهر الدراسة أن القروض تمنح لرجال السياسة أو لحلفائهم "من أجل غاية تنمية قنوات الدعم الضرورية التي تمكنهم من ربح الإنتخابات النيابية أو التأثير في الحياة السياسية" المرجع أعلاه. المرجع أعلاه، ص 41، حاشية (29).

(106) سكان المدن يشكلون نحو 57.8% من مجموع السكان، يمثل دخلهم نحو 4/3 الدخل الوطني؛ أما الباقون والفلاحون أي 42% من السكان فيسهمون بربع الدخل الوطني؛ بيروت نحو 20.65% من عدد السكان تمثل نحو 42% من الدخل الوطني. أنظر،

Cf. Cahiers d'Orient Contemporain, avril 1969, P. 11 ; aussi, Revue Nouvelle, 1976, n° 7-8, P. 40-41 ; aussi, Annexe n° 18;

بخصوص عدم المساواة التي تعاني منها منطقة جنوب لبنان،

PICARD E., R.Sc.Pol. n° 6, déco 1985, P. 999 et s. . V. Annexe 18 (a) et (c) ;

Cf. "La famille au Liban", enquête par sondage, juin 1971, de l'Organisation du Planing familial au Liban, Beyrouth, 1974, cité in Fiches du Monde Arabe, elle donne les chiffres : 82 % des familles siites , 79 % des familles sunnites avaient, en 1971, un revenu suivants annuel inférieur à 6000 L.L.(1200 F.F.) contre 61 % chez les Familles chrétiennes; M.-M., 1976, n° 73, note (10) ; Cahiers de L'Orient..., avril 1969, P. 8, note (10) ; IRFED, "Le Liban face à son développement", M.-M., 1976, n° 73, note (9).

) Cahiers d'Orient ..., 1969, P. 11.107(

أنشأ غريغوار حداد الحركة الإجتماعية عام 1976 بعد أن جرد من رتبته الدينية في 25 آب 1975، بسبب موافقه الإصلاحية، وهذه الحركة تجمع مؤمنين وغير مؤمنين من كل الطوائف وترفع شعار "علمانية الدولة"، أنظر، P.P.S., 1976, P. 25 ؛ لقد تبيّن للمونسنيور حداد عام 1975 أن كلفة المأكل والمسكن للعائلة المتوسطة تبلغ حوالي 10480 ل.ل في السنة، في وقت كان أجر 79% من اللبنانيين هو أقل من هذا المبلغ، وتساءل مونسنيور حداد كيف يمكن سد العجز وأجاب أنه يتم بسوء التغذية وبيع الممتلكات والمسكن غير الصحية والديون والإحتيال والفساد والمداخيل غير الشرعية، المرجع أعلاه. لبنان هو واحد من أكثر البلدان كثافة سكانية في العالم. تزيد اليد العاملة 15,000 في السنة، الوظائف ليست كافية لا من حيث الكمية ولا من حيث النوعية: نحو 29% من أصل 800,000 قادر على العمل يستفيدون من وظائف دائمة أو مؤقتة، أنظر

de L'Orient..., avril 1969, P. 9. Cf. Cahiers

يصدر لبنان عمال ذو كفاءة عالية نحو الخارج خاصة نحو البلدان النفطية بينما يجذب العمال العاديين من البلدان المجاورة خاصة من سوريا، أنظر، Revue Nouvelle, 1976, n° 7-8, P. 38-41،

(108) الفروقات الإجتماعية والإقتصادية فيما بين الأشخاص والمناطق اللبنانية، كان سبباً أساسياً في أزمة عام 1958، أنظر،

RIZK Ch., "Le régime politique libanais", sous la direction du Prof. BURDEAU G., Préface du Prof. DUVERGER, LGDJ, Paris, 1966, (170 P.), p, 69 ;

"هل تعتقدون أن هذا الشعور (الوطني) يبقى حياً إذا فقد السكان الإيمان بأن الأرض التي يشغلونها هي مهمة من قبل السلطة أو منتقصة حقوقها بالنسبة لغيرها من المناطق؟"

BURDEAU G. "L'ETAT" op.cit., P. 34 ; (232) V. HAURIOU, op.cit., P. 226-227 ; aussi, GURVITCH G., Cours de la Sorbonne, 1961, "les fondateurs français de la sociologie contemporaine".

(109) P.P.S., 1976, N° 291, P. 25; M.-D., oct., 1979; R.Sc.P., n° 6, 1985, P. 1000 et notes.

(110) فيما يخص الحركات النقابية اللبنانية أنظر

cf. Cahiers de l'Orient ..., 1969, av, LXXV, P. 11-12 ; aussi, HAMIE Hassan, " Le syndicalisme libanais entre l'Orient communiste et l'Occident capitaliste ", Correspondance d'Orient, 1965, N°7 P.: les syndicats libanais se caractérisent. par la dépendance de l'Etat, seulement 15000 ouvriers sont syndiqués et 4 fédérations reconnues par l'Etat; P.P.S., 1976, N° 291, P. 41 ; M.-M., 1976, N° 69, P. 71.

(111) حسب المادة 39 من الدستور، إن استثمار وإستغلال الثروات الطبيعية في البلد لا يمكن أن يتم إلا بناء على قانون.

(112) P.P.S., 1976, n° 291, P. 46-50 (تصريح لكمال جنبلاط حو الأزمة)

(113) صرح بابيكيان أن إستحصل مغني في الإذاعة على ختم قانوني إحتاج إلى 9 أشهر وإلى توقيع 116 موظف، أنظر،

M.-H., N° 1406, 1975 ou Le Monde, 25 sep. 1975, E. ROULEAU; aussi, Le Monde, 6 sep. 1976

(114) P.P.S., 1976, n° 291, P. 45 et P. 7 et Le monde, 6 sept. 1976 ; aussi, Pol. Int., n° 16, 1982, P. 123.

(115) إستفتاء أجرته مجلة الحوادث اللبنانية، عدد 289، 5 أيلول 1975.

(116) Ch. M.-M., n° 69, 1976. P. 71, "Déclaration du Premier Ministre R. Es-Solh ; aussi, P.Sc.P., 1985, n° 6, P. 1002 ; aussi, R. Nouvelle, 1976, n° 7-8, P.5253 ; aussi, Studia Diplomatica, n° 1-2, 1980, P. 96-97

(117) أبو فاضل، "لبنان القضية..."، مرجع مذكور سابقاً: ص 421 - 593؛

(118) إن "المشاركة" تتمثل بإعطاء حصة في السلطة أكثر عدالة للطوائف الإسلامية، هذا الحل يمكن أن يعتمد حتى ضمن نظام طائفي ولكن يحتاج إلى تفاهم جديد لتقاسم السلطة بين الموارنة والسنة. وهؤلاء كانوا الأكثر معاداة لعلمانية الدولة في العام 1975. أنظر،

"M.-M., 1982, n° 95, P. 34-35; aussi M.-M., 1985, n° 110, P. 13-15 ; aussi, M.-M., 1984, n° 104, P. 35.

إن قاعدة الأكثرية المطبقة منذ العام 1943، تتأسس على إحصاء تم عام 1932 وأعطى الأكثرية للطائفة المارونية، أنظر سابقاً النظام الطائفي.

Voir Défense Nationale, août-sep. 1969, P. 1415-1416 et 1431-1432 aussi, Supra, "féodalisme"

) BURDEAU G., " Traité...", op.cit., t. IV, 552-559.119(

) PINTO, " La guerre civile en droit international" R.C.A.D.I., 1965, n° 1, P. 455.120(

) Lexique des termes juridiques, op.cit., "Révolution". ; aussi, BURDEAU, " Traité...", 121(op.cit., t. IV, P. 547-548.

(122) Voir Supra, Ch. I, S.II.

(123) فيما يتعلق بأحداث 1952 - 1953، وأحداث 1958 - 1959 و 1961، أنظر

NOUR F., "Particularisme libanais et nationalisme arabe", L'Orient, N° 7, 1958, N°7, P.34-36 ; ALEM J.-P., "Troubles insurrectionnels au Liban", L'Orient, 1958, n°6 P.37 et s. ainsi que l'article de RONDOT P., P. 30 et s. ; SAAB E.-H., "Les Origines de la crise libanaise", E.M., 1958, n°5, P. 75 et s. ; GARGY S., Orient, 1959 N° 9, P. 41 et s. ; Colonel BOSSAVY G., R.D.N., 1958, août-sep., P. 1355 et S.RONDOT P., Orient, 1963, n° 26, P. 15-20 et n° 34, 1965, P. 7-23 ;

Le Monde, 26 sept. 1975; Le Monde, 25 sep. 1975 ; La gauche extrémiste a procédé à des actes de destruction directement avant le déclenchement du conflit de 1975.

(124) Cf. EI-JISR Bassem, "La révolution est-elle possible au Liban?", R. de Politique Internationale, n° 476, 5. 2. 1970, P. 12-15.

(125) Déclaration de MROUE Karim, représentant du P.C.L., P.P.S., 1976, n° 291, P. 44 ; la charte du Mouvement Amal, éd. du Bureau d'information Central du Mouvement, Beyrouth, (71 p) ; V. ABOU FADHEL M., op.cit., P. 509-543.

) En 1985, le Front se scinde en deux : celui de Hobeika qui adhère à l'accord tripartite 126(de Damas et celui de Jaajaa qui appuie A. Gémayel et rejette l'accord. Texte de l'accord dans An-Nahar, 29.12.1985 ; V. Supra, S. I.

(127) AVRIL, Mélanges de G. Burdeau, op.cit., P. 3; BURDEAU, L'Etat, op.cit., P. 58; aussi, SALMON J. Annales de Reims, op.cit., et infra,

حول أهمية العنصر العددي في حق الشعوب في تقرير المصير في القانون الدولي،

(128) V. BURDEAU G., "Traité...", op.cit., t. IV, P. 564-565

(129) Ibid, P. 569, note (98).

(130) V. différents points de vue sur ce sujet, Marie-F. RIGAUX, "La théorie des limites matérielles à l'exercice de la fonction constituante", Préface P. de VISSCHER, Larcier, Bruxelles, 1985. (333 p.), P. 240 et 241 ; aussi, BURDEAU, "Traité...", op.cit., t. IV, P. 566-567.

(131) BURDEAU, Ibid, P. 585-586

) V. M-F. RIGAUX, op.cit., P. 244-245 ; cf. BURDEAU, "Traité...", op.cit., t. IV, P. 132(; et Infra, B, Révision.1589-59

(133) AZAR A., "Le Liban face à demain", Librairie Orientale, Beyrouth, 1986, (161 p), P.151-153.

; (134) AZAR, op.cit., P. 154-156 ; أيضاً أبو فاضل مرجع مذكور سابقاً ص 425 - 445 .

Le Monde, 8 février 1984 ; Défense Nationale, janvier 1984, "Réconciliation nationale et refonte des structures du Liban", P. RONDOT, P. 89-91 ; Communiqué final du Congrès de Lausanne", Documents d'Actualité Internationale, n° 9, mai 1984, P. 178 ; Le Monde, 26 juin 1984 les Conf. De Genève et de Lausanne. النص الكامل للإتفاق المذكور.

أيضاً، الأنوار، 3 أيلول 1986

) AZAR A., "Le Liban face ...", op.cit., P. 152; Le Monde, 8 février 1984 ; V. Supra, S. 135(1, § I ; Défense Nationale, janvier 1984, P. 85 ;

أيضاً، وسائل الإعلام، 4 شباط 1986

) VELU Jacques avec la collaboration de QUERTAINMONT Ph. et LEROY M., Préface 136(de W.-J. GANSHOF VAN DER MEERSCH, "Droit Public", tI : "le statut des gouvernants" (I), Beuylant, Bruxelles, 1986, P. 166-167.

) Voir Supra, S. 1, § 1.137(

-) LIET -VEAUX G., " La fraude à la Constitution ", Revue du droit public 1943, P. 117 138(sq. et "Essai d'une théorie juridique des révolutions", op.cit., P. 64, 103 et 400.
-) Marie-François RIGAUX, "La théorie des limites matérielles à l'exercice de la fonction 139(constituante", Préface de P. de VISSCHER, Larcier, Bruxelles, 1985, (333 P.), P. 243.
-) Carré de MALBERG, "Contribution à la théorie générale de l'Etat", Paris, Sirey, t. II, P. 140(496.
-) M-F RIGAUX, op.cit., P. 241.141(
-) KELSEN, "Aperçu d'une théorie générale de l'Etat", R.D.P., 1926 P. 562 sq., 142(notamment P. 587 sq
-) Le Média, du 22, 23, 29 et 31 octobre 1989 . 143(
-) VELU J., "Droit public", op.cit., P. 139-140.144(
- (145) PRELOT M. et BOULOUIS J., "Institutions politiques et droit constitutionnel", 80 éd., Dalloz, Paris, 1980, (934 p.), P. 302
- (146) BURDEAU, "L'Etat ", op.cit., P. 64.
- (147) عندما يقبض رئيس الجمهورية على أزمة الحكم عليه أن يحلف أمام البرلمان يمين الإخلاص للأمة والدستور بالنص التالي: "أحلف بالله العظيم أنني أحترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيها" (المادة 50 من الدستور).
-) BURDEAU, "Traité...", op.cit., t. IV 1 Po 290-292.148(
-) V. VEDEL, "Les rapports du droit comparé au droit constitutionnel français", Paris, 149(1969, P. 130-143; aussi, VELU J., "le droit public", op.cit., P.71.
-) VELU, op.cit., P. 70.150(
- (151) M-F RIGAUX, op.cit., P. 255 .; sur le droit et la pratique belge en la matière, v. VELU, op.cit., P. 161-201.
- (152) BURDEAU, "L'Etat", op.cit., P. 63-64.
- (153) V. LAUVAUX, "La dissolution des Assemblées parlementaires", Préf. d'A. MATHIOT, Economica, Paris, 1983, (519 p.), P. 293.
- (154) WIGNY, cité par LAUVAUX, op.cit., P. 293, note (1).
- (155) VEDEL, op.cit., P. 118.
-) ABOU-FADHEL, op.cit., "Le Document du Conseil des Patriarches et Archevêques 156(catholiques, P. 547-548.

-) Selon le terme du Père Ch. Kassis, Le Monde, 25 septembre 1975 157(
- (158) أنظر وثيقة عمل المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى لعام 1977 ثم طرحت من جديد عام 1983، أبو فاضل، مرجع سابق، ص 517-526.
-) As-Siassah, 25 sep. 1983, (Journal kowétien).159(
-) Sur le confessionnalisme Supra, S.I160(
-) RIZK Ch., voir, P.P.S., 1976, n°291, P. 9.Les conditions d'existence d'une coutume 161(sont les mêmes en droit constitutionnel et en droit international.
- (162) Orient, N° 7, 1958, P. 35-36
- (163) إستقصاء رأي في مجلة الحوادث عام 1975، بين أن 50,48% من اللبنانيين هم مع النظام البرلماني مقابل 22,23% مع النظام الرئاسي، أنظر مجلة الحوادث رقم 942 تاريخ 5 أيلول 1975، أيضاً، P.P.S., N° 291, 1976, P. 48; aussi, Es-SAMAD, op.cit., (opinions des Premiers ministres R. Karamé Rachid Es-Solh ...)
-) BURDEAU, "L'Etat ...", op.cit., P. 14 et 40 164(
-) V. Le Monde, 24 septembre 1986 ; aussi, Message, du Président A. Gémayel du 5 165(février 1984, Le Média de l'époque.
- (166) BURDEAU, "L'Etat...", op.cit., P. 63
- (167) Mélanges de G. Burdeau, " Le Pouvoir ", 1977, LGDJ, P. 3
- (168) Le Monde, 24 septembre 1986
- (169) VEDEL, op.cit, P. 143; Sur la démocratie dans le svstème libanais, supra, S I, § II.
- 77-) VELU J., "Le droit public", op.cit., P. 76 170(
-) RABBATH, "L'évolution ...", op.cit., P. 630; 171(
- (172) وفقاً لإستطلاع للرأي أجري عام 1975، كان 52,75% من اللبنانيين مع تغيير النظام مقابل 37,4% مع إعادة النظر بالميثاق الوطني فقط 11° question P.P.S, op.ci, , N 291, P. 49, الجبهة اللبنانية "كل تغيير سياسي مخالف لتطلعاتها"، أنظر تصريح فؤاد فرام قيادي في P الجبهة في مؤتمر جنيف عام 1984 Défense Nationale, janvier 1984, p. 86.
- (173) BURDEAU, " L'Etat ", op.cit., P. 58

) AVRIL, Mélanges Burdeau, op.cit., P. 3 ; aussi, BURDEAU, " Le Pouvoir politique et l'Etat", P. 143, cité par AVRIL; voir aussi sur le statut du peuple et la notion d'institutions," Institu. pol. et droit const. ", PRELOT et BOULOUIS, op.cit., P. 68, 631, et 41-42

) VELU, op.cit., P. 154175(

) M-F RIGAUX, op.cit., P. 259.176(

) FERRY J., séance du 11 août 1884, in Journal Officiel, 12 août 1884, Documents 177(parlementaires, P. 96.

) M-F RIGAUX, op.cit., P. 240, 246, 250178(

) Annales de Reims, op.cit., 3° Rencontre, 1975, P. 223.180(

) Voir au sujet du Chéhabisme : NACCACHE Georges, "Le Chéhabisme un nouveau style du pouvoir au Liban ", Etudes Méditerranéennes., n° 9, 1961, P.98-105 ; aussi, P., Orient, n° 16, 1960, P. 43-50. RONDOT

) Voir sur les revendications islamiques de 1972-1976, " El-mawagef el-hassimah" pb. 182(du Centre Islamique et du Comité des Réformes sociales, Beyrouth, 1976; Position de la Gauche : "Lettre ouverte à Frangier", El-Moufarer, 26 janvier 1973; position des Phalanges : "Quel Liban voulons-nous?".El-Amal, 6 juin 1973.

) Voir M.-M., n° 69, 1976, P. 70-71 183(

) Voir M.-D., juillet 1982; aussi, R. Nouvelle, 1976, n°7-8. P. 41. aussi, Ch. RIZK, in 184(P.P.S., 1976, n°291 , P. 9 .

) R. Nouvelle, n° 7-8, 1976, P. 53 ; aussi, ABDU-FADHEL, op.cit., P. 439 et 425 185(

) Le Monde, 18 juillet 1978186(

) Voir M.-D., août 1978 Voir aussi, sur" le discours d'investiture" du Président Sarkis, Le Monde, 23 sep. 1976.

(188) قائد للفرع المعتدل في الكتائب اللبنانية، رفض أمين الجميل قبل سنوات مضت الفاشية المخزية التي يعتقها

أخوه بشير ولم يكن يقيم إتصالات مع إسرائيل؛ M.-D., fevrier 1983

كان لبشير الجميل أحلام السيطرة على كل لبنان: "إن مجيء الجميل، قال رشيد كرامي، يحمل خطر القضاء على

الدولة التي تحولت إلى تعبير نظري بينما يتطلع حزب الكتائب كل شيء.

Voir M.-D., juillet 1982 et août 1978.

(189) نائب واحد من جنوب لبنان، عبد اللطيف بيضون، تغيب عن الجلسة، أنظر خليفة، "بشير وأمين الجميل في

رئاسة الجمهورية"، مرجع سابق.

) M.-M., n° 110, 1985, P. 16-17 ; aussi, M.-D., octobre 1983.190(

) M.-D., oct. 1983.191(

(192) خطاب القسم لعام 1982، أنظر أبو فاضل مرجع سابق، ص 459-463.

) M-M, N°98, 1982, P. 90; aussi, M.-D., février et octobre 1983.193(

) V. Infra, Ch. III.194(

) La livre libanaise a perdu 98 % de sa valeur.195(

(196) أعلن رئيس الوزراء إستقالته بواسطة الإذاعة دون أن يتبع الطريقة الدستورية بدون تقديم كتاب خطي لرئيس الجمهورية، فقد كان هذا الأخير مقاطعاً منذ شهر من قبل الوزراء المسلمين.

(197) الجدير بالذكر أن المجلس الدستور الذي أنشأ نظر في العديد من الطعون الإنتخابية وأبطل بعض نتائج الإنتخابات؛ كما أبطل قانون الإنتخاب صيف العام 1996 لكنه فسح في المجال أماما الحكومة كي تضع قانون انتخاب محصن من الطعن بدستوريته. أنظر شامية فادي، "فضيحة تجنيس الفلسطينيين في لبنان"، الشبكة الدعوية، نشر العام 2007.

8) Voir M.-H., n°1404, 1975 ou Le Monde, de 20 sep. ; aussi, An-Nahar. 22 août 19(1975;aussi, M.-M., n° 73, 1976, P. 60.

71) paix et Conflits, "les Phalanges comme élément de l'Etat maronite" n° 2,1976, P.15-199(

) Le Monde, 23 septembre 1976 200(

(201) أصبح أمين الجميل نائباً بالوراثة بعد وفاة عمه موريس الجميل

(202) أنظر لاحقاً، الفصل الثالث الفقرة الأولى

M.-D., septembre 1982 .) V203(

(204) إلتحق نبيه بري برأي رئيس الوزراء سليم الحص عام 1985، والذي حمل المسؤولية للأحزاب السياسية والزعماء الذين يسببون التباطؤ في الخطة الأمنية في صيدا وفتح الطريق الساحلية، الإذاعة اللبنانية 18 ك 2، 1985، نشرة الثامنة مساءً. لقد حمل سليم الحص أيضاً المسؤولية لأمل والمرابطون في أعمال العنف عقب المعارك التي نشبت بين الفريقين.

(205) هذا رأي معظم المحللين؛ بعثة "إرشد" 1962؛ أيضاً ج. حنا: "اللبنانيون"، دار الثقافة، بيروت 1968 ص 68.

) " Discours de démission" M.-M., n° 69, 1976, P. 70206(

) Voir M.-M., n° 73, 1976, P. 59 et 62207(

) M.-M., 1980, n°90, P.22-24; aussi, M.-D., août 1979 et mai 1981.208(

) Le Monde, 16 février 1984209(

) An-Nahar, 2 et 7 février 1986210(

(211) العقوبة الناتجة عن تشويش النظام الإجتماعي تلحق بالفاعلين الحقيقيين أي الذين يقومون بالفعل وليس بالشخصيات المعنوية.

) BURDEAU, " L'Etat... ", op.cit., P. 67-68. Au sujet de la responsabilité en général, v. 212(PRELOT et BOU LOUIS, " Institutions ... ", op.cit., § 58, 324, 346, 370, 495 et 616 et S.

) Ibid, BURDEAU, P. 68.213(

) BURDEAU, " L'Etat... ", op.cit., P. 40 et 68.214(

) RACHID Ahmad, " L'Islam et le droit des gens ", RCADI, 1937, t. II, P.394 ; aussi, le 215(Coran, Sourat XLII, Verset 36 et Sourat III, Verset 135

(216) أنظر سابقاً فقرة واحد.

(217) أنظر سابقاً فقرة واحد

) BURDEAU, " L'Etat ", op.cit., P. 73-74218(

(219) " Parole du Prophète ", " Rad El-Moukhtar ", t. II, P. 451, cité par RACHID, RCADI, 1937, P. 393-394

(220) CORAN, Sourat XLII, Verset 39-42.

(221) RCADI, 1937, P. 393, note (4).

(222) على أثر مبايعته، إختصر أبو بكر الصديق الذي جاء بعد النبي محمد، في خطبته مبادئ الحكم في الإسلام قائلاً: "ها أنا ذا، حملت مسؤولية حكمكم؛ إذا أتيت صالحاً فساعدوني؛ وإذا عملت سيئاً فقوموني؛ قول الحق للقائم على السلطة هو عمل صالح ووفاء؛ وإخفاؤه هو خيانة؛ إن الرجل الضعيف والرجل القوي هما متساويان أمامي؛ أريد أن أحقّ الحق بدون تمييز؛ إذا حصل وإبتعدت عن تعاليم الله ورسوله لا يعود لي طاعةً عليكم". المرجع السابق ص 394.

(223) عام 1975، صوت المجلس على تعديل للمادة 73 من الدستور يجيز تسليم السلطة بصورة مسبقة. لكن جواب فرنجية كان الرفض: "أنا في السلطة وسأبقى فيها" ولم يتنحى رغم انتخاب الرئيس سر كيس. M-D, juillet, 1982

aussi Le Monde, 23 sep. 1976.

) BURDEAU, " L'Etat ". oP.cit.. P. 17 : cf. AVRIL, Mélanges offerts à G. Burdeau, h Le 224(Pouvoir, IGBJ, Paris, 1977, P. 23 ; (409) AZAR A., R.J.P.I.C., 1969, N° 2, P. 30.

) Mélanges ... BURDEAU, P. 18.225(

(226) يتعلق بدفاع شوقي خيرالله عن نفسه أمام القضاء وقد اتهم بتدبير محاولة انقلاب ضد الدولة عام 1961.

V., à ce sujet, le procès publié dans Orient, N° 34, 1965, P. 16-17.

الفصل الثالث

حكم الميليشيات والشخصية القانونية للدولة اللبنانية

أو الحفاظ على السيادة

الدولة هي من حيث المبدأ، سيادة بكل ما لهذه الكلمة من معنى(1)، وهي تتمثل في الداخل بحكومة مختارة من قبل الشعب وبملى إرادته، حيث تمسك زمام الأمور ويكون لها السلطة العليا والطاعة، وللمواطنين الحق بالأمن والعدالة والمساواة والنمو؛ أما في الخارج فتمثل الحكومة الدولة تجاه الغير. يصبح الوضع ملتبساً في حال الحرب الداخلية، ويصعب أحياناً اعتبار أن حكومة، أصبحت سلطتها شكلية، لا تزال تمثل الشعب الذي أتت بإسمه إلى السلطة.

إن القانون الدولي يتخذ موقفاً محايداً فيما يتعلق بحرب ذات طابع داخلي، غير أنه يعطي أهمية خاصة للفعالية القائمة على أرض الواقع (Effectivite de fait)، إنما يبقى تقدير مقدار هذه الفعالية أمراً صعباً حين تكون ناتجة عن دعم أو تدخل خارجي إلى جانب الحكومة، أو إلى جانب أحد أطراف النزاع الداخلي، مما يجعل الصفة التمثيلية للقوى الفاعلة على الأرض مسألة مشكوك فيها أيضاً. سنحاول هنا دراسة الحالة اللبنانية على ضوء الفعالية (Effectivité) التي تميزت بها قوى الأمر الواقع (الفقرة I)؛ ومن ثمة نتناول التبعات التي نتجت عن ذلك، وأثرها على الشخصية القانونية للدولة اللبنانية، وعلى الصفة التمثيلية للحكام اللبنانيين (الفقرة II).

الفقرة I - لامركزية السلطة وحكم الميليشيات

بلجئها إلى القوة في العام 1975 وحتى العام 1990، حولت الميليشيات اللبنانية والقوى الأخرى الموجودة على الأرض اللبنانية حياة الناس إلى جحيم، وسببت الذعر والريبة بين السكان المتعددي الطوائف، بسبب اللجوء إلى التقتيل على الهوية وتهجير السكان وتهديم وتدمير البيوت. هذا الوضع خلق نوعاً من التقسيم الفعلي، حيث تفردت الميليشيات المختلفة بممارسة السلطة في مناطق نفوذها محولة بذلك سلطة الدولة المركزية إلى سلطة وهمية أو صورية.

رغم أن الواقع الفعلي يعني أنه نتاج أفعال واقعية وليس نتاج أفعال قانونية، فهذا لا يعني أنه لا يخضع أو لا يحكم بقواعد قانونية. لذلك فستعرض الوضع الذي كان قائماً إبان حرب الربع الأخير من القرن العشرين في لبنان (I §) سيمكننا من معرفة القواعد القانونية التي تحدد في الوقت ذاته شخصية الدولة القائمة في ظلها (II §).

§ 1 - الوضع الفعلي، وقوات الأمر الواقع

- حتى نبسط الموضوع سنلجأ إلى جمع القوى المتحاربة في الداخل في مجموعتين: الحركة الوطنية اللبنانية أو ما سمي التحالف الفلسطيني التقدمي اليساري (2) الذي سبترك المكان إعتباراً من عام 1983 لتحالف حركة أمل-الجبهة الديمقراطية اللبنانية (3)، أو القوات الإسلامية التقدمية (4)؛ الجبهة اللبنانية أو اليمين المسيحي (5)

بالواقع إذا كانت الجبهة اللبنانية قد شنت الحرب تحت شعار الدفاع عن السيادة وخلف هدف يرمي إلى الحفاظ على إمتيازات لصالحها، فإن القوى الإسلامية-التقدمية قد شنت المعارك من أجل الإشتراك في سلطة، كانت مغيبة عنها أو ممثلة فيها بشكل لا يتناسب مع حجمها العددي أو أهدافها. ولكن مهما كان الهدف، فإن امراء الحرب قد تعاونوا في تدمير الدولة كبنيان وكمؤسسة. تلك الدولة التي كانت تديرها سلطة صمت آذانها عن كل مشروع إصلاحى مقدم من أي جهة كانت؛ هذا الوضع مكن الميليشيات من إحكام سيطرتهم على مختلف مرافق الدولة.

فيما يتعلق بهذه المسألة يمكننا التمييز بين مرحلتين: الأولى : وتتميز بسياسة وممارسة التقسيم والفصل المناطقي (أولاً)؛ الثانية : تتميز بمحاولة الهيمنة على السلطة (ثانياً)

أولاً - سياسة وممارسة التقسيم (Partition)

على المستوى السياسي، وضع المنظرون للسلم والحرب منذ مطلع السبعينات مشاريع للشكل الذي يجب أن تكون عليه الدولة اللبنانية. هذه المشاريع تتراوح حسب الجهة التي تتبناها من التقسيم إلى الوحدة:

1- التقسيم أو ما عرف بالبقنة: وقد تضمنت المشاريع الصادرة عن مجلس الرهبانية المارونية، وعن متطرفي المسيحيين، وعن مسؤولي جامعة الكسليك الذين يعتبرون الآباء الروحيين للجهة اللبنانية(6). المشاريع المذكورة تهدف إلى تقسيم لبنان إلى دولتين : واحدة للمسلمين والثانية للمسيحيين(7). تم رفض هذا المشروع 1975 (8) من قبل الأكثرية الساحقة من الشعب اللبناني مسلمين ومسيحيين معتدلين، مما أدى إلى الانتقال إلى طرح آخر وهو المناطقية.

2- المناطقية Regionalisation أو المناطق المنفصلة: نادى بها الشمعونيون وفريق من حزب الكتائب(9) وهي نوع من فيدرالية الأرض، تبنت المشروع الجبهة اللبنانية وقدمته إلى مؤتمر الصلح الوطني في لوزان(10)، وكان يرمي إلى تقسيم لبنان إلى ثلاثة أقاليم أو مناطق: لبنان الأوسط مسيحي، لبنان الأطراف مسلم وهذا الجزء يقسم إلى قسمين: لبنان الجنوبي شيعي ولبنان الشمالي مسلم سني(11). تحفظ الحكومة المركزية وفق هذا المشروع بإدارة الشؤون المشتركة، وتحفظ بحق الرقابة على إدارة شؤون الأقاليم (12). وافق وليد جنبلاط زعيم الحزب التقدمي الدرزي على هذا المشروع، بينما رفضه المسلمون وأكثريّة من الدروز والمسيحيين الذي رؤوا فيه شكلاً آخر من أشكال التقسيم (13).

3- الوحدة وإلغاء الطائفية السياسية: وقد دافع عنها بشكل رئيسي نبيه بري رئيس حركة أمل؛ بينما وافق عليها على درجات متفاوتة اليسار اللبناني، وليد جنبلاط، وممثلو الأحزاب السنية (14).

قد يبدو غريباً أن تصدر المطالبة بإلغاء الطائفية السياسية عن حركة أمل التي تبدو كحركة طائفية؛ لكن التهميش الذي كانت تعاني منه الطائفة الشيعية ذات الأكثرية العددية بالنسبة لبقية الطوائف، ووجود عدد كبير من أفرادها في الأحزاب اليسارية يجعل من ذلك أمراً طبيعياً. إن إلغاء الطائفية السياسية على أهميته وصوابه لم يكتب له النجاح بسبب رفضه من قبل الجبهة اللبنانية؛ على كل حال، حل جذري كهذا لن تجعله القوى الإقليمية المتضررة يمر، بما فيها إسرائيل وبعض الدول العربية المحافظة.

4- الدولة الدينية: رفع لواءها في أول أيامه حزب الله أو أمل المؤمنة، ويرمي المشروع إلى إقامة دولة إسلامية تحكم بالشريعة على غرار إيران، في المقابل حاول بشير جميل إقامة دولة يهيمن عليها حزب الكتائب (15)، ولكن لا هذه ولا تلك يمكن أن تبصر النور في بلد متعدد الطوائف.

إزاء هذه المشاريع المتعددة التي تتنازع عليها الفرقاء في بلد يعيش في ظل توازن دقيق، ولا يسمح له من الخارج أن يصل إلى وضع غالب ومغلوب، إنكفاً كل فريق في منطقته محاولاً تكريس مشروعه فعلياً، مبقياً أصبعه على الزناد؛ وهكذا أصبحنا أمام حكم فعلي للميليشيات المتمرسية في مناطقها، والتي بدأت تستغل المرافق العامة الواقعة تحت سيطرتها. رغم ذلك فإنه بالإمكان الكلام عن لبنان عرف إبان أزمة السبعينات دويله مسيحية (I)؛ دون إمكانية الكلام عن دويلة مسلمة (II)، لأسباب سنحاول إبرازها.

1- الجبهة اللبنانية والدويلة المسيحية:

- منذ بداية الأزمة، والجبهة اللبنانية تعمل من أجل جعل التقسيم أمراً واقعاً لأنه حسب رأي أقلية مسيحية يؤمن إستقلالاً ذاتياً لها (16). وقد ساهمت سياسة الأقلمة أو المناطقية التي إتبعها الرئيس سركريس (17)، ثم على نطاق أوسع الرئيس الجميل، وكذلك ظروف الحرب في إكمال الباقي. فعلياً، بعد إرغام اليسار المسيحي والطبقة المعوزة من السكان للرحيل من شرقي بيروت أو ما سمي بيروت الشرقية، وظف الكتائبون قواهم ليحكموا سيطرتهم على كامل الطائفة المسيحية، لكن المعركة التي نشبت بينهم وبين المردة بزعامة طوني فرنجية (نجل الرئيس فرنجية) وإنتهت باغتيال فرنجية مع زوجته وإبنته، شكلت ضربة قاسمة للمشروع الكتائبي حيث طرد الكتائبون من شمال البلاد، ولم تعد القوات اللبنانية تسيطر على أكثر من 2000م² (20 % من مساحة لبنان) تمتد بين طريق الشام-بيروت والبترون وفاريا عام 1980، أمر بشير الجميل كل الفصائل المسيحية بالإلتحاق بالقوات المشتركة التي يفودها؛ تم على أثر ذلك إغلاق مكاتب حزب الوطنيين الأحرار التابعين لكميل شمعون نتيجة لحركة 7 تموز؛ بهذه المناسبة صرح بيار الجميل (الذي أنشأ حزب الكتائب وهو نائب ووزير سابق) بأن المسيحيين قد توحدوا عسكرياً للمرة الأولى منذ 4 قرون. في 17 تموز 1980 نشرت مجلة اليقظة وثيقة الكسليك التي أوكلت، في المنطقة المسيحية المحافظة ولمدة ثلاث سنوات، السلطة العسكرية لبشير الجميل، والسلطة السياسية لكميل شمعون ورئاسة مجلس تشريعي من 25 عضو لبيار

الجميل. بهذا السياق قام سمير جعجع عام 1985 بما سمي حركة 12 آذار، ضد جناح آخر في القوات اللبنانية يقوده إيلي حبيقة الذي بدأ يظهر بعض الإعتدال(18).

- لكي تحافظ القوات اللبنانية على الإستقلالية التي توصلت إليها، منعت أي قوة عسكرية من الدخول إلى مناطقها، حتى حين تسنى لأحد قادتها أمين الجميل أن يصبح رئيس جمهورية، بسبب ظروف الحرب والمعادلة الخارجية واعتباره خشبة خلاص من قبل اللبنانيين بعد أن يأسوا من إمكانية التغيير(19). لقد سلكت القوات اللبنانية مسلك التفرد بالقرار الوطني تحت طائلة الإنفصال. لذلك منعت منذ بداية الأحداث قوات الردع العربية عام 1976 من الدخول إلى مناطقها، كذلك فعلت مع الجيش اللبناني حين منع من الدخول إلى المنطقة الشرقية خلال فترة حكم أمين الجميل. تجدر الإشارة هنا أن إمكانية الفصل بين الدولة الرسمية والدولة المسيحية كان أمراً صعباً بين عامي 1982 و1984(20).

- هذه التدابير العسكرية أرفقت بتدابير سياسية وإدارية بغية الوصول إلى الهدف الذي يرمي إلى تمكين الطائفة "ذات الثقافة المسيحية" من إدارة شؤونها بنفسها ومن إختيار علاقاتها الثقافية مع العالم الخارجي بإرادتها(21). لقد أنشأت القوات اللبنانية مؤسسات عامة حقيقية موازية لمؤسسات الدولة طيلة سنوات الحرب (22). فسيطرت على مرافق تعود للدولة اللبنانية عام 1980؛ وكانت تجمع أموال البلديات؛ كما فرضت رسوم على الإستهلاك: كدور السينما أو البنزين أو المطاعم، بالإضافة إلى ضريبة مباشرة فرضت على كل عائلة، وتصرف في سبيل تنمية الروح الوطنية في المنطقة الشرقية. أشرفت القوات اللبنانية أيضاً على الأشغال العامة والطرق والنقل والضمان الإجتماعي والصحي وكانت هذه المرافق قد عطلت تماماً بسبب تعطيل السلطة المركزية؛ وفي سياق استكمال السيطرة، فرض على المعامل والمحلات الكبرى أن تستخدم حارساً من الميليشيات المسيحية لكل خمسة عشر عاملاً، كما تولت القوات تقديم الدعم للمؤسسات التي تضررت من الحرب من واردات الدولة المركزية. عام 1980 قدم أمين الجميل خطة عمل إقتصادية تشير إلى أن القوات اللبنانية سوف تمارس الضغط على الحكومة المركزية من أجل إقامة مرافق عامة في المنطقة الشرقية وتنمية اللامركزية (23). إزاء هذا الوضع إنتقد رئيس الحكومة سليم الحص "وضع اليد التام من قبل القوات اللبنانية على المؤسسات الإجتماعية، ومؤسسات الدولة في المناطق التي تقع تحت سيطرتها" (24). لعل أهم مظاهر الدولة المسيحية يكمن في جهاز البوليس، وفرق الجيش التي إتحت منذ العام 1976

بالقوات اللبنانية تحت قيادة بشير الجميل. هذا الأخير أعلن عزمه على الدفاع عن لبنان المسيحي، لبنان الوحيد الحر، وعلى دعمه وحمايته". إن دويلة بشير الجميل التي أكملت تأسيسها الإداري والسياسي عام 1980(25)، تحولت لديه حين أنتخب رئيس جمهورية إلى حلم لبنان المسيحي بكامل مساحته 10452 كلم م.، ولم يقصد هنا القضاء على الطوائف الباقية إنما الهيمنة عليها.

وإذا كان لم يتسن لبشير تحقيق حلمه فقد خلفه أخوه أمين الذي لم يعد من الممكن في عهده التمييز بين الدولة الرسمي وبين الدويلة القواتية، التي بدأت تستثمر المرافق العامة الهامة كمرافق بيروت بالإضافة إلى توسيع مرافق جونية وتحويله من مرافق سياحي إلى مرافق تجاري وإنشاء مطار حالات وقد إنتقلت قيادة هذه الدويلة بعد مقتل بشير وإنتخاب أمين الجميل إلى سمير ججع الذي سيصبح قائد القوات اللبنانية (26).

- هكذا نرى أنه تحت شعار "الأمن الذاتي" و"الإستقلال الإداري" الذي أكثرت وسائل إعلامها كجريدة "العمل" و"النهضة" من استعماله، أقامت الجبهة اللبنانية الجناح السياسي للقوات اللبنانية، لبنانها الصغير الذي تميز بعدم رضوخ كامل للدولة المركزية، وبرفض لأي حل سياسي ممكن. لقد مكنت ظروف الحرب وعزل المناطق طائفا عن بعضها البعض، الدويلة المسيحية من النمو، فكان لها مرؤها العسكري والتجاري في جونية التي بدت وكأنها عاصمة هذا الدويلة. غير أن إقامة دولة مسيحية شيء وإستمرارها شيء آخر: فدويلة من هذا النوع لا يمكن إستمرارها، من ناحية لأن المواطنين المسلمين يضاف إليهم المواطنين المسيحيين المعتدلين يرفضونها؛ لن تقبل بها أيضا الدول العربية، لأنها ستشكل سابقة خطيرة بالنسبة لهذه الأخيرة؛ وبالتالي ستعيش الدويلة الطائفية معزولة ومحاصرة، ولن تتوفر لها وسائل الإكتفاء الذاتي. لكن من ناحية ثانية، من الطبيعي أن تلقى هذه الدويلة دعم الدولة الإسرائيلية فهي تشببها، وهي تشكل عامل عدم إستقرار في لبنان وفي العالم العربي وهذا يصب في مصلحة الكيان العنصري القنم في فلسطين. لاقت الدويلة المسيحية دعم الأمريكيين الذين كانوا يسعون لإستكمال تنفيذ مشروعهم الرامي إلى بلقنة المنطقة (27)؛ المشروع المستمر منذ بداية الأزمة اللبنانية في السبعينات، والمتجسد اليوم فيما يحدث في العراق وفي تهديد سوريا وفي الطروحات التي ترمي إلى تحقيق مشروع الشرق الأوسط الكبير الجديد، والسوق الشرق أوسطية التي هي مشروعاً إسرائيلياً.

II - القوى الإسلامية - التقدمية ومحاربة التقسيم

- تمكنت القوى اليسارية-الإسلامية المدعومة من المقاتلين الفلسطينيين، في بداية الحرب من السيطرة العسكرية على الوضع، فاحتلت طلائع جيش لبنان العربي القواعد العسكرية في بيروت والشمال والبقاع (أحمد معماري، أحمد الخطيب ...)، كما أن إنقلاب الأحذب التلفزيوني إزاء تمسك فرنجية بالسلطة صورّ للبنانيين أن الحرب قد حسمت لصالح القوى المطالبة بالتغيير والإصلاح. غير أن التدخل السوري عام 1976 أعقبه تدخل قوات الردع العربية، أعاد الأمور إلى نقطة البداية دون أن يضع حداً للمعارك؛ هكذا وجد التحالف الإسلامي-اليساري أمام واقع يلزمه بأن يسلك طريق الاعتدال ويتخلى عن مطالبه، مقابل الوقوف في وجه التهديد بالتقسيم من قبل القوى اليمينية-المسيحية.

وقد شهدت هذه الفترة جرائم كبرى في حق الناس الأبرياء: فحصل النقتيل بدافع طائفي من قبل متطرفين مسيحيين(السبت الأسود)؛ بالمقابل جرى تهجير السكان من قرى مسيحية في الشوف من قبل ميليشيا الحزب التقدمي الإشتراكي، خاصة على أثر اغتيال كمال جنبلاط. هكذا وجد المواطنون أنفسهم مضطرين إلى النزوح عن مناطقهم، إن لم يكن بسبب الأعمال المتطرفة فبسبب القصف العشوائي وأعمال القناصة المتمترسين على سطوح الأبنية(28).

- للخروج من المأزق، دعمت الحركة الوطنية الياس سركيس الذي لم يكن مرشحها، فقد كانت ترشح ريمون إده، لرئاسة الجمهورية؛ أما سبب ذلك فهو رغبتها في حماية وحدة البلد (29). لكن ميول سركيس اليمينية، وفشله في السيطرة على مختلف المناطق اللبنانية، شجع المسلحين اليساريين على إنشاء "إدارة محلية" لتصريف الأمور الضرورية المتعلقة بحياة السكان، كتأمين المياه والمحروقات وغيرها... كما أقاموا "قوة أمنية شعبية". إلا أن القوى اليسارية سرعان ما واجهت منافسة من قبل القوى الإسلامية المحافظة، حيث سارع المسؤولون التقليديون إلى إنشاء الجبهة الإسلامية بحجة المحافظة على الشرعية؛ ثم تعاونت مع جبهة الإتحاد الوطني التي تم إنشؤها أيضاً. هكذا فقد تركت الحركة الوطنية المكان لتحالف نشأ بين مختلف الفصائل الطائفية تحت قيادة زعماء تقليديين (30). فسرت الجبهات اليسارية فشلها وعدم تمكنها من تأطير المواطنين، برغبتها في عدم الحل محل الدولة المفلسة مما سيؤدي إلى التقسيم. في الحقيقة يعود فشل القوى اليسارية إلى أن بعض المنظمات المتطرفة منها، كمنظمة العمل الشيوعي وغيرها قد أساءت إلى الشعارات المرفوعة من خلال أعمال التخريب التي إستهدفت المحال التجارية وأرزاق الناس، بالإضافة إلى الظروف الداخلية والخارجية غير المواتية.

- على كل حال ما حصل في المناطق الغربية لم يقل سوا عما حصل في المناطق الشرقية، إذ أن القوى المتحالفة الإسلامية-اليسارية قد أصبحت فريسة للتناحر فيما بينها: فتواجهت حركة أمل (إسلامية معتدلة) مع مسلحي البعث العراقي، وخرجت منتصرة (1981)؛ وتواجه الناصريون مع الحركات الإسلامية؛ أما المنظمات الفلسطينية التي كانت تقف صفاً واحداً مع الحركة الوطنية، فقد وجدت نفسها منقسمة بسبب التدخل السوري، ولم تلبث فصائل البعث السوري والصاعقة الفلسطينية أن تحاربت مع فصائل البعث العراقي. هكذا وجدت الحركة الوطنية نفسها عام 1982 مشتتة القوى ومعزولة (31)، وزاد في عزلتها عدم إحتضانها من قبل المواطنين الذين ضاقوا ذرعاً بإنعدام الأمن، وفقدوا ثقتهم بكل القوى سواء كانت لبنانية أو غير لبنانية.

وجدت الميليشيات الإسلامية-اليسارية نفسها من جديد عام 1982، مضطرة إلى دعم ترشح أمين الجميل (كتائبي) إلى رئاسة الجمهورية في ظل احتلال إسرائيلي، أملاً بصيانة وحدة البلد. لم تكن سياسة أمين الجميل كما تمنى المواطنون، فقد تصرف بشكل فتوي في الداخل وعمد إلى إبرام إتفاق 17 أيار مع إسرائيل عام 1983 الذي أدى إلى إندلاع المعارك من جديد. أسفرت المعارك عن إنتصار تحالف أمل-الفصائل اليسارية، مما أتاح لهذه الأخيرة من فرض نفسها في مناطق تواجدها. إتفقت الفصائل المنتصرة على خطة أمنية لبيروت الغربية. لكن هذا الوضع لم يستمر طويلاً، فقد تجند رجال الدين والزعماء التقليديين كالشيخ حسن خالد، والشيخ قبلان، ورئيس الحكومة رشيد كرامي وسليم الحص (وزير في ذلك الوقت) لوضع حد لسلطة الميليشيات في بيروت الغربية (32). في الضاحية الجنوبية أقامت حركة أمل مكاتب لضبط الأمن، وتلقي الشكاوى ومد السكان بالمياه والكهرباء والهاتف (32). ذهب وليد جنبلاط إلى أبعد من ذلك في منطقة الشوف، فقد أقام إدارة محلية، وفرض ضريبة مرور على السيارات، كما فرض شراء جريدة الحزب، ووضع يده على بعض المؤسسات العائدة للدولة كقصر بيت الدين ... (33). في هذه الأثناء كانت إسرائيل قد أقامت في منطقة الشريط الحدودي، ما عرف بدولة سعد حداد وخلفه أنطوان لحد بعد وفاته (34).

هكذا فسواء أرادت التقسيم أو رفعت شعار الدفاع عن وحدة البلد فإن الميليشيات المتحاربة على الأرض اللبنانية قد تورطت بمختلف أنواع العنف: قنص، قصف، تدمير ونهب، تهجير للسكان، قتل على الهوية (السبت الأسود) تفجيرات، سيارات مفخخة، وضع اليد على المال العام ومؤسسات الدولة، القيام بأعمال السلطة كل ذلك أدى إلى تقسيم فعلي للبلاد، والهدف واحد وهو الصراع على السلطة.

ثانياً - محاولات الهيمنة: من وضع اليد الكتابية إلى إنتفاضة 6 شباط 1984

إن القوى الإسلامية التقدمية التي دعمت أمين الجميل أملاً في أن يكون حاكماً لكل اللبنانيين، ما لبثت أن أدركت أنه إستخدم موقعه ليساعد فريقه وحزبه على التفرد بالسلطة (I)؛ ولم تلق النداءات المتكررة لحوار وطني ومصالحة وطنية آذان صاغية، مما مهد الطريق أمام هذه القوى لتتحد فيما بينها، وتقوم بإنتفاضة 6 شباط 1984 (II).

I - الكتاب تضع يدها على السلطة

- كانت الدويلة المسيحية أو بالأحرى المارونية تهدف في الحقيقة إلى التوسع على إمتداد الوطن أي على مساحة 10452 كلم²، حسب ما كان يستنتج من تمسك القادة الكتائبين على وجه الخصوص بهذه المساحة غير منقوصة، وقد كانوا يرمون إلى إقامة دولة مركزية قوية شرط أن تكون تحت قيادتهم. وإعتباراً من عام 1980 بدأت تقوية الغيتو المسيحي، والعودة إلى جو 1943 الذي أسس للبنان متعدد الطوائف موحد مع تقاسم السلطات طائفيًا، يكون للطائفة المارونية فيها حصة الأسد. مد الكتائبون اليد إلى الزعماء الإسلاميين التقليديين (35) دون أن يتخلوا عن التعاون مع إسرائيل، "فهم مستعدون للتحالف مع الشيطان من أجل تحرير البلد من الأعراب"، والمقصود الفلسطينين وأضيف إليهم فيما بعد السوريين (36). عام 1982، قدم بشير الجميل نفسه على أنه القوة الوحيدة المنظمة على الأرض، التي لم يتأخر الرئيس سركيس من التحالف معها (37). وهكذا في ظل الإحتلال الإسرائيلي، كان من الطبيعي أن يصل بشير الجميل إلى سدة الرئاسة حتى دون أن يمر بالمجلس، لكنه آثر أن يأتي بشكل قانوني طالما أن الإسلام السياسي ليس بإمكانه أن يحبط إنتخابه في المجلس لأنه لا يشكل سوى أقلية. لم يمهل القدر الشيخ بشير كي يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية فقد تم اغتياله، مما مهد الطريق أمام أخيه أمين، الذي تم بأكثرية أصوات المجلس، وكان ينتظر أن يكون معتدلاً ومحيداً (38). لم يحسن الشيخ أمين التعاطي مع الأمور، فبدل أن يتصرف كرئيس لكل اللبنانيين، إتشغل في ترسيخ سلطة الحزب الذي ينتمي إليه أي الكتائب (39). وأخذ ينفذ في إدارته لشؤون الحكم التعليمات التي تأتيه من المكتب السياسي الكتائبي بقيادة والده بيار الجميل، الذي صرح عام 1982 بأن الدولة ستقام على ثلاثة أسس هي: رئاسة الجمهورية، الجيش، والسلطة القضائية. وبما أن رئاسة الجمهورية هي للموارنة حسب ميثاق 1943 ففي ذلك ما فيه من تجاهل تام للمطالب الإصلاحية لبقية الطوائف اللبنانية؛ تلك الطوائف كانت تعتبر أن النظام القائم مجحف بحقها، وبدأنا نشهد دمجاً واضحاً بين الدولة

والجبهة اللبنانية؛ لقد عهد بإعادة بناء الجيش إلى الأمريكيين من القوات المتعددة الجنسيات، حيث قام هؤلاء بتوزيع عملي للمهام بين الميليشيات المسيحية والجيش اللبناني، بشكل يضيف صفة قانونية على الوضع، ولا يتعارض مع المشاريع الأمريكية في المنطقة(40). اعتبر الأميركيون أنهم نجحوا في مهمة تأهيل الجيش اللبناني، مما جعلهم يتفخرون عام 1983، بسرعة إنجاز ذلك وبالتعاون بين الجيش والميليشيات المسيحية(41). لقد أخذ أمين الجميل على عاتقه تحقيق الخطة الكتائبية الرامية إلى إستيعاب القوات اللبنانية في الجيش اللبناني، وتقوية سلطة رئيس الجمهورية، وتكريس الهيمنة المارونية على مؤسسات الدولة(42).

- ظهر التكامل بين النظام والجبهة اللبنانية بشكل واضح من خلال التعينات التي أجراها الرئيس الجديد، حيث وضع قادة كتائبين للجيش والأمن العام والأمن الداخلي (43)، كما أقال من الإدارة عدداً كبيراً من كبار الموظفين والمحافظين وعين مكانهم شخصيات كتائبية؛ تمكن من تحقيق هذه التعينات بعد أن رفع الحصانة عن الموظفين بالمرسوم رقم 42، وعن الجسم القضائي بالمرسوم رقم 41. إستكمل الطابع الكتائبي للدولة من خلال التكامل بين المؤسسات الرسمية وترسيخ المؤسسات التي أنشأت منذ العام 1976 في المنطقة الشرقية، وأصبحت مصدر القرارات الرسمية. تم تعيين أعضاء من حزب الكتائب في مركز السكرتير العام في وزارة الخارجية، وتم إستبدال عدد من السفراء بمقربين من الرئيس الجميل أو من حزب الكتائب؛ وطاول التغيير نقابات العمال حيث عين على رأس الإتحاد العمالي عضو في الحزب، ولم تعد وسائل الإعلام تميز بين القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية وتلك الصادرة عن قيادة حزب الكتائب (44).

على الصعيد الإنمائي إستفادت المناطق الشرقية من المشاريع العامة كالطرق والجسور، وأغدقت المعونات المالية على المؤسسات، مما أظهر بوضوح التمييز والتنمية غير المتوازنة بين شطري العاصمة الشرقي والغربي.

- على الصعيد الرسمي، جرى تقوية مركز رئيس الجمهورية من خلال إتفاق تم بينه وبين رئيس المجلس كامل الأسعد عام 1982، فتم حصر صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالتصويت على المراسيم المتخذة من قبل الحكومة، مما مكن السلطة التنفيذية التي هي فعلياً بيد رئيس الجمهورية، من وضع التشريعات بواسطة مراسيم مستعجلة دون أي رقابة من قبل المجلس. وهكذا فإن الشكل الرئاسي للحكم

قد أصبح أكثر وضوحاً، وهذا الموضوع بالذات كان يشكل أحد المطالب التغييرية للفريق الثاني أي للقوى الإصلاحية.

- هكذا فقد إنتقلت السلطة الفعلية في الدولة إلى الرئيس ومكتبه المشكل من أعضاء ينتمون إلى حزب الكتائب. أما تعيين شفيق الوزان كرئيس للوزراء فلم يغير من الوضع شيئاً فقد انحاز تماماً إلى خط الرئيس السياسي، وتم إختيار وزراء ممن يرتبطون بمصالح على مستوى الأعمال مع الرئيس، وكانوا يفتقرون إلى الخبرة والصفة التمثيلية؛ ولم تعد المسائل السياسية ذات الأهمية تناقش في مجلس الوزراء، بل في مكتب الرئيس الخاص مع وزير الخارجية والمستشار الأمني، بعد إستشارة المكتب السياسي الكتائبي. كانت المعلومات تثبت من خلال وكالتي أنباء تقع تحت الرقابة المباشرة لحزب الكتائب. دفع هذا الوضع بممثلي الطوائف الباقية أي الشيعة والسنة والدروز إلى توحيد جهودهم، والقيام بما يلزم من أجل وضع حد للهيمنة الكتائبية على الدولة(45).

II - إنتفاضة 6 شباط 1984 وسقوط مشروع الهيمنة:

- تم إنتخاب أمين الجميل رئيساً للجمهورية بالإجماع تقريباً، أملاً في الخروج من الأزمة، وضناً من الفريق الآخر بأنه بذلك سيجعل الرئيس الكتائبي حكماً بين مختلف الطوائف اللبنانية، يسعى لإصلاح الحال، ويضع حداً لإزهاق الأرواح؛ لكن الشيخ أمين قام مكرهاً أو بملئ إرادته بتنفيذ سياسة حزبه وتكريسه في السلطة، دون أن يعطي بالاً لمطالب الفرقاء الآخرين في الإصلاح والعدالة والمساواة. لقد إعتبر أن الإنضمام إلى السلطة كافياً للتفاهم الوطني، ولكي ينهرب من الإصلاح المطلوب من المعارضة. رفض الجميل الإعتراف بالمشكلة الداخلية (46)، معتبراً أنها فقط حرب الآخرين في لبنان. هذه السياسة جعلت التذمر يبلغ مداه، ودعمت موقف المعارضين لسياسته وجعلتهم يتحدون، كما جعلت إندلاع المعارك من جديد أمراً لا بد منه.

- جاء إتفاق 17 أيار 1983 مع إسرائيل ليعطي الإشارة الرسمية للحرب ضد السلطة. فشككت رشيد كرامي جبهة سلام الوطني ضمت سليمان فرنجية ووليد جنبلاط؛ أوصى نظامها بتأسيس مؤتمر وطني ومجلس وطني عام، ورفض إتفاق 17 أيار، وتكريس المعارضة الديموقراطية، وتصحيح المؤسسات. وقد دعم نبيه بري وصطفى سعد وريمون إده تلك الجبهة. إعتبر البعض أن المعارضة قد إتخذت صبغة طائفية، رغم إنضمام سليمان فرنجية لها ودعم ريمون إده. حركت هذه الجبهة بشكل

رئيسي الطائفتان الدرزية والشيعية: بالنسبة للأولى أدخل إسرائيل عناصر من القوات اللبنانية من ضمن مخطط إثارة الفتن الطائفية وتكريس نشوء المناطق الطائفية إلى منطقة الشوف أدى إلى معارك طاحنة بين مسيحيين ودروز؛ وقد نجح الجبل منذ العام 1975 في تجنب الحرب بين طوائفه. بالنسبة للطائفة الشيعية، أثارة محاولة نقل الشيعة إلى خارج بيروت الكبرى من قبل أمين الجميل، حين أمر الجيش بالقصف المنظم والكثيف للضاحية الجنوبية عام 1983، حيث يتجمع الجنوبيون الذين هجروا من قراهم بسبب الإعتداء الإسرائيلي المتكرر منذ العام 1973 (47). لذلك وصفت إنتفاضة عام 1984 بأنها شيعية درزية بامتياز.

- توافقت الإنتفاضة المذكورة بظروف داخلية وإقليمية وخارجية أنتجت مجموعة من النتائج أهمها: هزيمة الكتائب في الشوف، انتفاضة في بيروت، انسحاب للقوات المتعددة الجنسيات، إسقاط إتفاق 17 أيار، تمتين التحالف السوري-الروسي، أزمة بين الأمريكيين من جهة وكل من الأردن والعربية السعودية من جهة ثانية، إزدياد المطالبة الشعبية في إسرائيل بإنسحاب القوات الإسرائيلية من لبنان. وقد كان عام 1983، قد شهد مؤتمر حوار وطني لبناني في جنيف، وقد كشفت التوصية النهائية عن إتفاق من أربع نقاط وهي: عروبة لبنان، أولوية إخراج القوات الإسرائيلية، تدعيم وقف إطلاق النار، ومعاودة الحوار لاحقاً بعد أن كلف أمين الجميل بالقيام بجولة توضيحية في الدول العربية والغربية (48).

- شهدت السنة ذاتها صدور وثيقة عن مجمع المطارنة الكاثوليك تحت على إنتماء لبنان إلى العالم العربي وتؤكد التمسك بالتنوع اللبناني وتدعو إلى علمنة حقيقة للدولة. بهذه المناسبة أعلن البطريرك جورج خضر، للروم الأرثوذكس، أن التعايش الإسلامي-المسيحي هو ميزة في الشرق الأوسط وأسف للسياسة المتبعة من القيادة المارونية، وقبل أخيراً جنبلاً بتسهيل خروج القوات اللبنانية تحت قيادة جعجع (49).

- أفضت ممارسات أمين الجميل إلى مطالبة المعارضة للرئيس بالإستقالة تحت طائلة التدمير الكامل للبلد، وإتهم صائب سلام الجميل بتجاوز الصلاحيات الممنوحة له وإتباع سلوك دكتاتوري (50)، وكان أخطر ما قام به الإستعانة بالمارينز وأمر الجيش بقصف الضاحية الجنوبية ومنطقة الشوف. أدى ذلك إلى الإنفجار الكبير الذي حدث في 6 شباط 1984 حين إقتحمت أفواج المقاومة اللبنانية (أمل) بيروت

الغربية، وإحتلت محطة التلفزيون حيث أعلن بري تحييد الجيش وإستخدام قوى الأمن الداخلي في حفظ أمن المواطنين. إنتصار الحليفان بري في بيروت وجنبلات في الشوف(51) قاد إلى انعقاد مؤتمر وطني جديد في لوزان عام 1984، عادت فيه الجبهة اللبنانية إلى شعارها القديم المطالب بالتقسيم. رغم ذلك تم التوصل إلى إتفاق يرمي إلى إجراء إصلاحات في مؤسسات الدولة، ويصف الحرب بأنها داخلية وليست خارجية، وأبدى أمين جميل قبوله بهذا التوصيف (52).

- تبع مؤتمر لوزان تشكيل حكومة إتحاد وطني برئاسة رشيد كرامي، تولت في الوقت ذاته مهمة مجلس أمني، وطالبت بصلاحيات إستثنائية بغية مراجعة المراسيم التي صدرت عن الرئيس الجميل خلال(1982-1983)، وإثبات الدولة لوجودها في الجنوب، وإعادة بناء الجيش، ووضع دستور جديد، وزيادة عدد النواب إلى 120. وقد تم التصويت على مشروع الإتفاق بأكثرية 53 ضد 15 وتغيب ثلاثة (53).

لم يتمكن المجلس من القيام بمهامه بسبب عدم تجاوب الرئيس الجميل والمواقف المتعارضة لأعضائه. قاطع رئيس الحكومة والوزراء الرئيس الجميل لتعطيله الحلول التي تمت الموافقة عليها، ولم يعد المجلس للإجتماع إلا بعد سبعة أشهر على شكل لجنة وطنية وبغياب رئيس الجمهورية. إستقال رئيس الوزراء عام 1987، بسبب تعنت رئيس الجمهورية وتفاقم الأزمة الإقتصادية التي إجتاحت البلد. تم إغتيال الرئيس كرامي، وتلى ذلك، في سابقة من نوعها، إستقالة رئيس المجلس حسين الحسيني الذي وصف أمين الجميل بعدم الكفاءة والإهمال(54).

- إن هذا الوضع يطرح كثيراً من المسائل على صعيد سيادة الدولة ويمس مباشرة شخصيتها القانونية. إن تعقد المسائل وتعددتها يدعونا إلى تحديد الوضع القانوني والقواعد التي يصح تطبيقها في هذه الحالة، كي نتمكن من تأثير ذلك على شخصية الدولة.

§ II - الدراسة القانونية للواقع القائم (Situation de fait)

هناك مسألتان لهما وقع مباشر على الشخصية المعنوية للدولة وتثيران إهتمامنا هنا، وهما مسألة لامركزية أو وحدة الدولة (أولاً)؛ ومسألة السلطات الفعلية: سلطات الأمر الواقع وسلطة الدولة (ثانياً).

أولاً - فيما يتعلق باللامركزية بشكل عام:

إن مسألة اللامركزية والمناطقية أو الإقليمية كما طرحت ومورست في لبنان تثير سؤالين:

- الأول يتعلق بالوضع القانوني لدويلة أمر واقع داخل دولة قائمة (I).

- الثاني، يتعلق بمسألة اللامركزية كنظام دولة، وفقاً لما هو معروف ومطبق من قبل الدول (II).

1- القواعد التي تطبق على دويلة طائفية قائمة بالفعل

في الأساس، يجب التمييز بين نوعين من القواعد:

- تلك التي تعالج إنشاء دويلة داخل دولة مستقلة (أ)؛

- تلك التي تتعلق بالشرعية وصلاحيات السلطات المحلية بالنسبة لقيام دويلة أمر واقع (ب).

أ- فيما يتعلق بنشوء دويلة داخل دولة قائمة:

- رفع من كانوا ينادون بإقامة دويلة طائفية شعارات مختلفة منها: "استقلالية القرار المسيحي"، "ضمانة الأقلية المسيحية"، "التعددية الثقافية". هذه الذرائع لا تستقيم في الواقع لأن المسيحيين لا يتبنون بغالبيتهم هذه المواقف؛ فمنهم كثيرون ينخرطون في صفوف الأحزاب اليسارية، وكثير منهم معتدلون وعروبيون (56).

أما القول بأن المسيحيين يشكلون أقلية في لبنان فهو كلام غير دقيق، لأن المسيحيين هم أقلية طائفية بين مجموعة من الأقليات الطائفية الأخرى، وبالتالي لا ينطبق عليها التعريف القانوني للأقلية. إن القانون الدولي يعرف الأقلية بأنها: "مجموعة متميزة غير مسيطرة"، تتصف بعناصر موضوعية وهي: الأصل، والدين، واللغة، وعنصر نفسي هو "الرغبة بمعاملة متميزة" (57). التعريف المذكور لا يتوفر لمسيحيي لبنان للأسباب التالية:

1- إن مسيحيي لبنان والطائفة المارونية على وجه الخصوص كانت تشكل في النظام السابق لإتفاق الطائف العنصر المسيطر (58).

2- إن المسيحيين اللبنانيين ينقسمون أيضاً إلى مجموعة كبيرة من المذاهب بحيث أن الأرثوذكسي يتميز بنفس الدرجة عن الشيعي (مسلم) أو السني (مسلم) كما عن الماروني (مسيحي) أو الكاثوليكي (مسيحي)، وبالتالي فالمسيحيون لا يشكلون أقلية متميزة ومحددة المواصفات (59).

3- من غرائب الأمور أن الموارد الممتسكين بالسلطة، يتمسكون أيضاً بإحصاء للسكان تم عام 1932 وهو يجعل منهم أكثرية ولم يسمحوا بإجراء أي إحصاء جديد؛ أما إذا كانوا يعتبرون أنفسهم أقلية بالنسبة للعالم العربي فهذا لا يعطيهم الحق القانوني بالمطالبة بالإستقلال لأن العرب المعنيون بالأمر يتشكلون في دول مستقلة، ويخضعون لداستير مختلفة.

4- أما فيما يتعلق بالتعددية الثقافية، فاللبنانيون كلهم من أصل واحد، ويتكلمون العربية، ويدينون بالأديان السماوية التوحيدية، ولهم تاريخ مشترك، وتعرضوا لنفس الحروب ونفس الأزمات، وتشاركوا بنفس المصير (60).

على كل حال، إن إنشاء دولة مارونية أو مسيحية لم يشكل مطلب كل المسيحيين ولا حتى غالبية المسيحيين، أما الحجج المقدمة من بعض المسؤولين المسيحيين أو بعض الأحزاب المسيحية كعقدة الخوف المسيحية فكلها أمور غير مبررة. لقد أجرت عام 1976 أسبوعية لبنانية إستفتاء حول هذا الأمر بيّن أن 83% من الأشخاص الذي طرح عليهم السؤال، أجابوا بأن الخوف المسيحي ليس مبرراً، وأن ما يطالبون به من تقسيم ليس سوى وسيلة ضغط مقابل الإحتفاظ بإمتيازاتهم وهيمنتهم على الحكم، ومنع أي محاولة للإصلاح على مستوى المؤسسات (61).

- في القانون، هناك صراع بين مبدئين قانونيين: مبدأ سيادة الدولة القائمة ومبدأ حق الشعوب بتقرير المصير، ولكن هل تشكل مطالبة أقلية لإي دولة ما بالإستقلال والحكم الذاتي تطبيقاً لحق تقرير المصير؟ إن التطبيق السائد على صعيد الدول يميل لصالح سيادة ووحدة الدولة (62). أما حقوق الأقليات فيمكن تحقيقها عن طريق التطبيق الصحيح لمبدأ الديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان، بحيث تحترم حقوق الأقليات ولا يكون هناك تمييز بين أبناء الوطن الواحد لأي سبب من الأسباب، سواء كان السبب ديني أو لغوي أو لوني أو عرقي (63)، أو أي شكل من أشكال التمييز الممكنة.

من هذا المنطلق، لا يجوز معاملة أي طائفة لبنانية معاملة تمييزية، بل يجب أن تعامل جميع الطوائف على أساس المساواة والعدالة. إن التعددية ليست سبباً للتفكيك بل هي عنصر ثراء، إنها لا تعني تعددية المجتمعات بل تعددية المعطيات الروحية التي من شأنها أن تساعد في إقامة بنيان قانوني مثالي (64).

- لقد أثبت الواقع، أن الشعارات التقسيمية التي رفعت كانت في أغلب الأحيان للتحويل على الفريق الآخر. إن اللبنانيين هم في الحقيقة منقسمون على أساس سياسي أكثر منه طائفي، وقد شهدنا تناحر

الطوائف المسيحية في ما بينها كإنقسام القوات اللبنانية وحرب عون ضد القوات، ثم إنقسام الكتائب ومعركة القوات ضد المردة (كلهم موارنة)؛ كذلك تناحرت طوائف إسلامية فيما بينها: أمل ضد حزب البعث العراقي، أمل ضد حزب الله في مرحلة من المراحل وهي أحزاب شيعية؛ كذلك الأمر بالنسبة لأحزاب قومية كما حصل بين التنظيم الشعبي الناصري والناصريون المستقلون وهي تجمعات سنوية.

إن التحالفات التي تجري أيام الانتخابات لهي خير دليل على أن الإنقسام في لبنان ليس طائفيًا، وحتى أنه ليس سياسياً بمعنى الكلمة، بل تديره المصالح الشخصية التي تتجح أحياناً في تجيش المؤيدين وإثارة النعرات الطائفية، مما يجز المواطنين إلى اقتتال طائفي(65).

- على كل حال، لم يلبث إتفاق الطائف أن وضع حداً للشعارات المتطرفة وأجمعت مختلف الأطراف التي أدارت الحرب وغيرها من الشخصيات المعتدلة، بأن لبنان الواحد العربي هو وطن نهائي لجميع أبنائه مسيحيين ومسلمين. أما الانتخابات التي نظمت عام 2005، والتحالفات التي حصلت، والتدخلات الخارجية التي رافقتها، فقد أتت لتثبت للمرة الألف ربما، بأن ما يحصل في لبنان هو نتيجة لمصالح خارجية ومصالح داخلية وليس للمواطنين العاديين أي إرادة فيما يخطط لبلدهم من سياسات. إن حركة 14 آذار هي محاولة أخيرة للإحتفاظ بالإمتيازات. خلاصة القول أن الوضع المتأزم سيستمر ما لم يدرك اللبنانيون أنه يجب عليهم أن ينتزعوا مصيرهم من يد مجموعة من الزعامات التي نصبت نفسها عليهم، وهي تقوم بإستغلالهم لمصالحها الخاصة.

ب - فيما يتعلق بسلطة وشرعية القوى المحلية الفعلية.

- فيما يتعلق بالبنى والمؤسسات التي أقامتها القوات اللبنانية في المنطقة الشرقية والتي أقامها وليد جنبلاط في منطقة الشوف أو بعض الصلاحيات التي مارستها حركة أمل في منطقة نفوذها أو حزب الله والتي إستمرت إلى ما بعد إتفاق الطائف أحياناً، تدخل في نظر القانون ضمن نطاق سلطات الأمر الواقع. إن أياً من هذه القوى لا يمكنها أن تدعي بسلطات قانونية إلا بقدر ما تعترف لها الدولة الرسمية بذلك (66)، أو إذا إختفت السلطة المركزية أو قبلت بإنحلالها بشكل أن تقوم هيئات المجتمع مباشرة بممارسة السلطات التي تعود أصلاً إلى الدولة (67).

- إن الحالات التي ذكرت سابقاً، تشكل أكثر من لامركزية إدارية، لأنها تتعدى الأمور الإدارية وتخلق نوعاً من الحكم الذاتي أو الإدارة الذاتية (autogestion) التي تشمل صلاحيات عدة بما فيها

الصلاحيات السياسية، وبالتالي لا نعود أمام نظام دولة موحدة بل أمام نظام فيدرالي أو كونفيدرالي حسب درجة اللامركزية المطبقة (68).

- إنطلاقاً من هنا فإن السلطات التي مارستها الميليشيات طيلة مدة الحرب والتي خرجت عن سلطة الدولة المركزية سواء من محاولة إستقلال في الداخل أو تعامل مع جهات معينة في الخارج ليس لها أي قيمة قانونية، وهي تشكل إنتهاكاً للدستور الذي كان قائماً، والذي ينص على أن لبنان دولة موحدة ويجعل السلطات في يد الحكومة المركزية.

- على كل حال، لقد لحظ إتفاق الطائف لعام 1990 أن لبنان دولة واحدة موحدة ذات سلطة مركزية قوية (في الإصلاحات، أ، 1)، لكنه لحظ أيضاً في النص ذاته "توسيع صلاحيات المحافظين والقائمقاميين"، على سبيل تمثيل صلاحيات الدولة في المناطق الإدارية (اللامركزية الإدارية : 2)؛ أما إعادة النظر في التقسيم الإداري فيهدف إلى "تأمين الإنصهار الوطني ويضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الشعب والأرض والمؤسسات" (اللامركزية الإدارية : 3). بذلك وضع حداً نهائياً لكل رغبة في التقسيم.

II - فيما يتعلق باللامركزية بشكل عام: مفهومها، حسناتها وسيئاتها.

إن طرح مسألة اللامركزية من قبل البعض كصيغة مستقبلية للبنان تحملنا على مقارنة هذا المفهوم (أ) كي نتمكن من تحديد مساوئه وحسناته (ب).

أ - ماذا تعني اللامركزية (decentralisation) أو المناطقية (regionalisation):

- إذا كانت أقلية من اليمين-المسيحي المتطرف قد رفعت شعار التقسيم وحاولت ممارسته خلال الحرب، فإن أكثرية اللبنانيين لا تدعم هذا الحل، وهي تحبذ نوعاً من اللامركزية رغبة منها في حسن إدارة البلاد والتوزيع العادل للخدمات، وهذا ما تم تكريسه نظرياً في إتفاق الطائف الذي لم يزل حتى تاريخ تدوين هذه الأفكار، حبراً على ورق بالنسبة لمعظم المسائل الأساسية. على كل حال، يقودنا ما تقدم إلى البحث في طبيعة اللامركزية وماهيتها بشكل عام والتسائل عما يراد بها بالنسبة للبنان بشكل خاص. إن ذلك يعيدنا إلى الآراء التي صدرت عن بعض المسؤولين اللبنانيين فيما يتعلق بما يقصدونه بكلمة "لامركزية". لقد رأى الرئيس سركييس في اللامركزية Decentratisation التي تساعد في حل الأزمة اللبنانية، نوعاً "من لامركزية الإدارة والتنمية، تقريباً مثل لامركزية المناطق

(Regionalisation) الفرنسية، حيث أن الحكومة المركزية تتابع تنفيذ السياسة العامة للدولة (69). أما أمين الجميل، فقد ذكر عام 1986، بخطة حول "الوحدات الإقليمية" التي قدمها إلى المجلس عام 1977 (70)، وأعلن أنه ضد الشكل الفيدرالي بسبب ضيق حجم البلد، لكنه مع لامركزية قوية تستجيب لرغبات الجميع. وإذا كان الطائف قد كرّس اللامركزية الإدارية كواحدة من الإصلاحات التي يجب إدخالها على النظام اللبناني، فلمعرفة طبيعة هذه اللامركزية لا بد من الإسترشاد بنظام اللامركزية الفرنسي. بالعودة إلى هذا النظام الأخير، يظهر أن "دور الإقليم ليس إدارة ذاته بذاته ولا الحلول محل المجموعات المحلية" (71)، إنما تشهد نوعاً من إعادة إنتاج مؤسسات الدولة في المناطق دون أن يعني ذلك إستقلاليتها (72). إن المجالس المحلية التي تنتج عن الإنتخابات لا تستفيد كالمجالس النيابية من وكالة السلطات السيادية، ذلك أن "سيادة الأمة لا تقبل التجزئة ووحدهم النواب المنتخبين على صعيد وطني يحق لهم ممارستها" (73). إذن، الهيئات المحلية تتبع لسلطة الدولة المركزية التي تترك لها بعض الصلاحيات. بهذا المعنى فقط يمكن أن يكون هناك لامركزية، دون أن نصل إلى الفيدرالية أو إلى اللامركزية السياسية. إن غالبية الفقهاء يعتبرون أن "اللامركزية الإدارية" هي وحدها "اللامركزية" الصحيحة التي يمكن الكلام عنها في حال الدولة الموحدة (74). في تلك الحالة، بإمكان الهيئات المحلية أن تحافظ على خصوصيتها بشرط أن تمارس نشاطها ضمن الإطار العام للنظام القانوني الذي يعود لمؤسسات الدولة الرئيسية وحدها وضع خطوطه العامة (75). وهكذا فإن الهيئات المحلية تدير شؤونها دون أن يمتد ذلك إلى صلاحيات الحكومة. باختصار، يبقى عمل الهيئات المحلية إدارياً، علماً بأن "الإدارة" هي " كل نشاط ثانوي أو فرعي مشروط بتدخل حكومي سابق له، يحدد بصورة أساسية السياسة العامة للنظام القانوني الذي يجب إعتماده" (76). إن إتفاق الطائف حدد أن اللامركزية المقصودة هي التي تعتمد على توسيع صلاحيات القائمايين والمحافظين، وعلى تمثيل جميع إدارات الدولة في المناطق الإدارية على أعلى مستوى ممكن، تسهياً لخدمة المواطنين وتلبية لحاجاتهم.

ب - ما هي حسنات ومساوئ اللامركزية؟

إن الرغبة في إدارة الشؤون المحلية بشكل مستقل عن السلطة المركزية يعود غالباً لعدم الثقة بهذه السلطة، أو لعدم قدرتها في تلبية رغبات المجموعات التي يتألف منها المواطنون. بالواقع اللامركزية الإدارية تسمح للمعنيين بإدارة شؤونهم مباشرة، كما تسمح للشعب بأن يشارك بشكل فعال في صنع

القرار الوطني. وهذا ما يجعل البعض يرى في اللامركزية شكلاً من أشكال ممارسة وتطوير الديمقراطية (77). إلا أنه إذا كان معظم فقهاء القانون العام يحبذون اللامركزية الإدارية، فإنهم بمعظمهم ضد اللامركزية السياسية (78)، أو المناطقية أو نظام الأقاليم؛ ويبررون ذلك بمساوئ ينسبونها إليها والتي يمكن إختصارها فيما يلي:

1- صعوبة تحديد العناصر التي يجب إعتماؤها في تقسيم المناطق الإدارية؛ هذه الصعوبة تأخذ بعداً خاص في لبنان، إذا يصعب إيجاد العنصر الذي يجب إعتماؤه في تمييز الأقاليم: العنصر الديني، لا يمكن إعتماؤه في الواقع، لأن الطوائف المختلفة تعيش بشكل عام متداخلة في مختلف المناطق؛ العامل اللغوي، غير متوفر لأن السكان يتكلمون جميعهم اللغة ذاتها وهي العربية؛ العامل القومي، غير متوفر لأن اللبنانيين بغالبيتهم حتى لا نقول بأجمعهم هم من أصول عربية ولا أحد منهم يدعي غير ذلك؛ لا يبقى إلا إعتماؤه التقسيم الإداري دون النظر إلى خصوصية السكان وهذا ما رمى إليه إتفاق الطائف حين رجح كفة اللامركزية، إلا أنها لامركزية من نوع خاص تعتمد على التعددية حيث نص إتفاق الطائف على: "إعادة النظر في التقسيم الإداري بما يؤمن الإنصهار الوطني، ويضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الشعب والأرض والمؤسسات" (اللامركزية الإدارية 3).

2- هناك الصعوبة القانونية، حيث أن اللامركزية تخلق تضارب في الصلاحيات الشرعية (79) بين السلطة المركزية والسلطات المحلية (80).

3- هناك أيضاً صعوبات سياسية تنتج عن توسيع صلاحيات السلطات المحلية مما يخلق أحياناً مشكلة تضارب الصلاحيات على الصعيد العملي (81).

بالواقع، لم يتفق العلماء بعد على تحديد معين لسلطة الأقليم او المنطقة (82). أما ما تمارسه الدول التي سبق وأخذت بنظام اللامركزية المناطقية فهو بشكل عام لامركزية إدارية ترمي إلى إدارة الثروات الطبيعية المحلية أو الممنوحة (83)، بهدف تأمين توزيع عادل لتلك الثروات.

4- هناك صعوبات إدارية تنتج عن غياب محتمل لرقابة سلطة عليا، وهذا ما يهدد في أن تتحول الفوضوية الطبيعية إلى فوضوية مقوننة (84). كما أن هناك صعوبة أخرى يمكن أن تحصل من جراء عدم إمكانية إتخاذ القرارات الحاسمة التي تتطلبها إدارة الخدمات بشكل صحيح. يمكن أن ينتج هذا الوضع عن ضعف الدولة المركزية أو عن عدم تمكن الممثلين المحليين من فرض القانون بسبب

قريبهم من قواعدهم الإنتخابية، وبالتالي فلا يمكنهم معاكسة مصالح الجماعات (85). بالنسبة للبنان حيث تسود الزبائنية السياسية وسياسة المحاسيب لا يمكن أن ننتظر عكس ذلك.

5- أخيراً، إن اللامركزية القوية من شأنها خلق خطورة الإنعزال أو عدم الثقة بالغير (8). بالنسبة لنا في لبنان، البلد الذي يعتمد بالدرجة الأولى على السياحة والخدمات والعلاقات العامة والتجارة والإفتتاح، إن من شأن اللامركزية المتشددة أن تعكس الهدف المنشود والمتمثل "بتسهيل حياة المواطنين"، وتوفير التنمية المتوازنة والقضاء على التفاوت والتمييز بين المناطق.

- في النهاية، لكل من اللامركزية والمركزية أنصارهما: ففي حين يعتبر البعض أن اللامركزية هي أساس الديمقراطية (87)؛ يعتبر البعض الآخر أن المركزية تمثل الأمان الوحيد للمواطن ضد تجاوز السلطات المحلية (88).

بالنسبة للبنان، الواقع أن المشكلة بين الطوائف كانت دائماً بتدبير وتحريض خارجي، أما داخلياً، فالمشكلة ليست مشكلة عدم تعايش بل تكمن في النظام والمؤسسات وإستغلال ذلك من قبل الزعماء المحليين سواء كانوا إقطاعيين تقليديين أو حديثي السياسة والنعمة، ومن تدخل غير مشكور لبعض رجال الدين في الشأن السياسي؛ نتيجة لذلك فإن لبنان يشكو في الدرجة الأولى من ضعف في السلطة المركزية بسبب تقاسم الصلاحيات مع المجالس الروحية والشرعية الطائفية والمذهبية، كذلك بسبب هيمنة الإقطاع السياسي مما يشكل مصادرة للقرار الوطني الصحيح، وتغييب كلي للإرادة الشعبية. من هنا نحن بحاجة أولاً إلى دولة قوية ممسوكة من قبل شخصيات ذات كفاءة في العمل في الشأن العام، ومن أجل المصلحة العامة العليا للشعب. إن الشعب اللبناني هو بحاجة لأن تحكمه نفس القواعد حتى يشعر أفراداً بالعدالة والمساواة. إن اللامركزية هي ضرورة بقدر ما تشكل مشروعا لتطبيق التنمية المتوازنة بين مختلف بقاع الوطن (89)، فلا يكون هناك تفاوت بين المناطق أو بين فئات الشعب. من ناحية ثانية، يجب أن يمسك الشعب اللبناني بزمام أموره بنفسه ويشارك في صنع القرار الوطني، يترافق ذلك بتطبيق مبدأ الإستفتاءات الشعبية فيما يتعلق بالمسائل التي تمس المصلحة العليا للمواطنين.

- إن إتفاق الطائف قد أفرد بابا خاصا متعلقا باللامركزية الإدارية، متمسكا في الوقت ذاته بوحدة لبنان ورفض التقسيم وكل أشكال التمييز ومشاريع اللامركزية السياسية، كالفيدالية أو الكونتونات أو

لامركزية التنمية أو الأمن، وهي أمور كان قد شدد عليها الإتفاق الثلاثي لعام 1985 (فصل 1، فقرة 2) (90).

ثانياً - السلطات الفعلية والسلطة الرسمية

رغم طروحات التقسيم المتعددة والعمل الفعلي على تحقيقها فإنها بقيت إجراءات أمر واقع (situation de fait) ليس لها أية قيمة قانونية. غير أن ذلك لا يعني أن سلطات الأمر الواقع كانت بدون أهمية بالمطلق، على العكس من ذلك فقد تلاشت إزاءها السلطة الرسمية بشكل شبه كلي بعد أن تم إفراغها من محتواها من قبل سلطات الميليشيات المختلفة، مما خلق وضعاً فوضوياً على مستوى نظام الدولة ككل (I)؛ رغم ذلك، فقد تمسك الرسميون اللبنانيون بمؤسسات الدولة ولو شكلية، فهذا الوعاء الفارغ قد ساعد في نهاية المطاف في تسوية تمثلت بإستيعاب السلطات الفعلية في إطار ما اعتبر سلطة رسمية (II).

1 - الصراع على السلطة والوضع الفوضوي

في دولة مستقلة وسيدة، يمارس الحكام السلطة بإسم الشعب، ولكي تحتفظ الدولة بصفقتها يجب أن تكون ذات سلطة فاعلة (effective) على الأرض (91) وباستمرار؛ فإذا لم تكن كذلك فإنها ستترك المجال للسلطات المحلية لتتحكم بالجماعات الواقعة تحت قبضتها (أ)؛ هذه الوضعية تفسح المجال أمام عدم الإلتزام بالنظام العام، ويمكن أن يصل الوضع إلى حد الفوضوية (anarchie) الكاملة (ب).

أ - عدم فاعلية السلطة الرسمية وسيطرة الميليشيات المحلية:

- حتى لا نعود كثيراً إلى الوراء، أصبح هناك ومنذ العام 1975، غياب شبه تام للسلطة المركزية للدولة اللبنانية؛ حيث تقاسمت على غير اتفاق، الميليشيات المختلفة السلطة في مختلف المناطق: ففي جنوب لبنان حتى عام 1978، كان الفلسطينيون وحلفائهم اليساريون يسيطرون على مناطق عدة ويحلون محل الجيش اللبناني الذي كان قابلاً في ثكناته. ابتداء من العام 1978، سيطرت ميليشيا سعد حداد المرتبطة بالقوات الإسرائيلية على المنطقة الحدودية، أما باقي المنطقة حتى صيدا فقد بقيت تحت سيطرة الفلسطينيين واليسار اللبناني: كانت مدينة صيدا تحت إدارة لجنة شعبية يتمثل فيها كل فرقاء القوى الوطنية والتقدمية خاصة الناصريون؛ أما منطقة طرابلس فقد كانت تحت سيطرة القوات اليسارية في فترة الثمانينات، وبرزت فيها حركتان إسلاميتان: واحدة مرتبطة بسوريا، والثانية مرتبطة

بالعراق، وبدأت تتصارع فيما بينها؛ أما البقاع فكان تحت سيطرة الميليشيات المرتبطة بسوريا منذ العام 1976؛ في تلك الأثناء كانت تهيمن القوات اليمينية تهيمن على ما سمي ببيروت الشرقية؛ أما الشوف فقد خضعت بشكل تام لسيطرة الميليشيات الدرزية؛ إعتباراً من العام 1984، بيروت الغربية، التي كانت تحت سيطرة الاحزاب اليسارية حتى تاريخه، أصبحت تحت سيطرة حركة أمل. أمل لم تلبث أن تقاسمت الهيمنة في الضاحية الجنوبية مع حزب الله الذي برز بقوة منذ العام 1982 كمقاومة مسلحة ضد القوات الأجنبية.

- كل واحدة من الميليشيات المذكورة كانت تمارس سلطة فاعلة على الأرض باستقلالية تامة(92)؛ وغالباً ما كان المسلحون يتصرفون بدون أن يصدر إليهم أوامر من قادتهم. هذا الوضع ترافق مع غياب شبه كامل للسلطة الفعلية للدولة. هذا الوضع قاد المبعوث الفرنسي إلى لبنان عام 1976 للقول: "هناك غياب كامل لأي شكل من اشكال الحكومة ولأي شكل من أشكال السلطة"، وأضاف "إن تنحي كرامي لم يغير شيئاً (...). لقد كان رئيس وزراء ولكن لم يحكم أبداً، لم يكن حتى يذهب إلى مكتبه (...). ولا أحد يقود، وليس هناك أي قوة تقيم النظام (...)"(93). لم يغير مجيء رئيس جديد للجمهورية شيئاً (94)، فقد كان الياس سركيس عاجزاً عن وضع حدٍ للوضع الفوضوي السائد ولم يجد أمامه وسيلة للإحتجاج سوى تقديم إستقالته عام 1978، حين إندلعت المعارك بين قوات الردع التي تعمل تحت إمرته والقوات اللبنانية. عام 1983، إترف رئيس الحقبة أمين الجميل، بأنه لا يحكم أكثر من 10% إلى 20% من الأراضي اللبنانية (95)؛ وفي عام 1986، أكد أن هناك مناطق في لبنان عصية على رقابة الدولة وسلطتها" (96). عام 1985، شبّهت جريدة Le monde الفرنسية الدولة اللبنانية بأنها نظرية "معطوبة، لا تعمل في الواقع إلا على مستوى الخارج، تعطي جوازات السفر، تقدم شكاوى بدون طائل إلى الأمم المتحدة، تتلقى مساعدات أجنبية ولكن لا تمارس سلطتها على مواطنيها" (97)؛ وبالتالي يمكن القول أنه ليس هناك دولة في لبنان، أو دولة مفسخة على أرض تتقاسمها الميليشيات.

- إن صراع الميليشيات على أرض لبنان والتدخلات الأجنبية في شؤونه الداخلية منذ عام 1975 (98)، حجّم سلطة الحكومة الرسمية، وجعلها قوة ذات فعالية صورية، وحولها إلى سلطة محلية لا تزيد فعاليتها عن فعالية أي ميليشيا أخرى (99). إن وضعية مثل هذه الحكومة تشبه برأي بعض فقهاء القانون الدولي، وضعية أي مجموعة من الأشخاص بدون تأثير حقيقي على المجتمع، بحيث تعتبر

حكومة صورية ليس لها سلطة لا على الأشخاص التابعين لها ولا على الشعب (100)، وبالتالي لا يمكنها الإدعاء بالصفة التمثيلية الصرفة للدولة. إن تطبيق هذا الرأي على الدولة في لبنان من شأنه أن يسلبها صفة الدولة أو على الأقل صفة الدولة الواحدة (101). إن وضعية الدولة الحديثة في لبنان معقد في الأيام العادية بفعل التركيبة الإجتماعية وخصوصية النظام، فكيف به أيام الأزمات؟ إن التداخل بين السلطة الرسمية والسلطات المحلية أو سلطات الميليشيات تجعل الدولة غير واضحة المعالم في لبنان. إن إنحلال جهاز الدولة يؤدي إلى هيمنة الفئات الحاكمة وفي حال عدم إعادة بنائه (102) يؤدي إلى الغياب الفعلي للدولة المركزية التي تعبر عن وحدة الشعب والنظام، حينها تقع البلاد في وضعية فوضوية بامتياز. هذه الوضعية هي التي سادت في لبنان منذ إندلاع الأحداث عام 1975 وحتى نهايتها عام 1990. إن اعتدلت الوضع نوعاً ما بين العام 1990 والعام 2004، لم يلبث أن اختل من جديد، وعاد التداخل بين المسائل الداخلية والخارجية يقض مضجع المواطنين اللبنانيين، "دون أن يرف جفن" للمسؤوليين الذين لجأ بعضهم للإستعانة بالخارج خاصة بالفرنسيين والأميركيين، بينما البعض الآخر احتفظ بتحالفه مع سوريا وإيران.

ب - النظرية الفوضوية (L'anarchie) وخصوصية الوضع اللبناني:

- تعرف الفوضوية بأنها "وضعية بلد يتصف بغياب حكومة تتمتع بالسلطة الضرورية وتكون فريسة لنزاعات غير منظمة" (103). من شأن هذا الوضع إذا إستمر في دولة قائمة، أن يجعلها موضع شك من حيث صفتها كدولة. ولكن ماذا يهم بقاء دولة أو عدمه بالنسبة إلى أولئك الذين يسعون إلى تدميرها وإختفائها (104).

- إن لبنان أعطانا مثلاً عن مجتمع يعيش فعلياً في ظل دولة لا تتمتع في الحقيقة، سوى بسلطة صورية (105). لا بد من الإشارة هنا أن هذه الوضعية، وإن تفاقمت في أيام الحرب فهي لم تنتشأ عام 1975. إن ضعف السلطة المركزية في لبنان قديم، ويشكل واحداً من الأسباب الرئيسية للأزمات الداخلية والخارجية التي يتعرض لها هذا البلد باستمرار. لقد تسلم زمام الدولة في لبنان منذ استقلاله، مجموعة من الإقطاعيين السياسيين، حيث استفادوا من التركيبة الطائفية للمجتمع اللبناني، ومن الظروف التي تعيشها المنطقة العربية، فأفرغوا الدولة من محتواها المؤسساتي. ساعدت العقلية القبلية، والوفاء للزعيم، والميول الطبيعية للبناني نحو الفردية والإستقلالية، في تقاوم هذا الوضع.

- إن الجديد الذي حصل عام 1975، أي مع إنفجار الأحداث هو ظهور قوى شعبية جديدة، تنتمي إلى أحزاب -بغض النظر عن طبيعة هذه الأحزاب- هذه القوى جاءت تنافس الزعماء التقليديين، ودون أن تؤدي إلى إزالتهم، تمكنت أحياناً من الحلول محلهم، وأحياناً أخرى من الإندماج بهم (106). لقد إستطاع الزعماء التقليديون بخبرتهم الخاصة من مصادرة نشاط الأحزاب، أو أشباه الأحزاب التي تحولت إلى ميليشيات ما لبثت أن إنضوت تحت قيادة الزعماء التقليديين الذين يشكل إنتمائهم الطائفي إحدى مميزاتهم الأساسية. هكذا تفاقم مرض الدولة، وأصبح المواطنون ينظرون بعين الريبة لكل ما يمت إلى الدولة بصلة، وبعين الخوف والذعر لكل ما يمت إلى الميليشيات بصلة.

- إن تفحص الوضع الذي ساد في لبنان إبان الحرب يدعو إلى البحث فيما إذا كان يتطابق مع ما يسمى "الفوضوية" أو "l'anarchie". لمعرفة ذلك لا بد من فكرة موجزة عن مفهوم "الفوضوية": فهي لا تعني عدم النظام، إنها مذهب سياسي يعني عدم الخضوع لأي سلطة. فالفوضوي هو ذلك الذي لا يتلقى الأوامر وهو لا يخضع لأي سلطة خارجية، إنه يرفض أي سلطة خاصة سلطة الدولة، ويطلب الحرية المطلقة ويعتمد على التلقائية والفردية (107). إن الفوضويين يطلبون تطبيق نظام الطبيعة (108) على المجتمع، ويقدمون فلسفتهم كواحدة من ظواهر التطور المتعددة القائمة في مختلف العلوم. إن الفوضوية هي تنظيم إجتماعي تلقائي لا يخضع لأية سلطة، يساهم أعضاء المجتمع في تطويره بالإستناد إلى مبدأي المساواة والعدالة، معتمدين على المبادرة الحرة، وعلى إمتلاكهم للرأسمال الإجتماعي المتراكم من خلال عمل الأجيال. أما الأعمال غير الإجتماعية فيصار إلى إزالتها عن طريق التربية الأخلاقية والعادات والتعاون، ونبذ أولئك الذين لا يستطيعون التأقلم من قبل المجتمع (109). هكذا فبدل أن يخضع الفوضوي "l'Anarchiste" لقوة خارجية فهو يخضع لقوة داخلية (110)، ونكون بصدد رقابة ذاتية من قبل الشخص على تصرفه الإجتماعي. إن نظرية الفوضى تدعو إلى الكفاح، إلى الحرب لأنها تعلم أن عصور الأزمات التي تم التغلب عليها بحرية ودون ضغط سلطة قائمة هي عصور التطور الكبير للإبداع الإنساني (111). من هنا، فإن الصراع السياسي هو من حيث المبدأ، صراع فوضوي حيث أن من يشترك فيه يصارع من أجل الحياة أو من أجل الحياة على نحو معين، ويصبح الصراع "عملاً منظماً" (112) من حيث كونه عملاً "جماعياً". بهذا المعنى، فإن أي زعيم لا يحارب بمفرده كي يحتفظ بسلطته، فمن حيث أنه جماعي، يصبح الصراع منظماً لأن الجماعة التي تشترك فيه يجب أن تخضع لنوع من النظام. إن الهدف المقصود من الكفاح هو الكفيل

بتنسيق عمل الأعضاء، هكذا يتخذ القتال أو الكفاح أشكالاً مختلفة من التنظيم (113). إن تطبيق هذه النظريات على الوضع اللبناني يقود إلى الملاحظات التالية:

1- لا يمكن قياس الوضع في لبنان على أي وضع آخر. إنه وضع له خصوصيته، فلبنان بلد مؤلف من طوائف دينية أو تجمعات عائلية منظمة حسب عاداتها أو قناعاتها الخاصة، وهي أشبه بتنظيمات قبلية بحيث أن غياب الدولة لا يهم كثيراً لا داخل كل طائفة، ولا في علاقة الطوائف فيما بينها، ولا حتى في علاقاتها مع محيطها العربي شرط أن لا يكون هناك تدخل أجنبي.

2- إن لبنان في العصر الحديث هو تماماً كما كان طوال تاريخه: مدن- دول مع الفينقيين؛ قبائل مع العرب؛ ثم طوائف دينية أو عائلات تتقاتل أو تتحالف حسب الظروف، دون أن تكف عن التعايش فيما بينها. هكذا فإذا كانت الدولة هي فكرة قانونية، فإنها بمعناها المجرّد بالنسبة للبنانيين فكرة التعددية، فكرة التعايش، فكرة التمازج الطائفي، وكلها مبادئ يفتخر بها اللبنانيون، غير أن كل ذلك لا يكفي لتكوين دولة بالمعنى الحديث، أو أكثر من ذلك إن المواقف العاطفية غير المبنية على إيديولوجية الدولة تقف عائناً في وجه قيام دولة حقيقية، وترتك المجتمع الدولي فيما يتعلق بخصوصيتها كما ترك مواطنيها.

II - إدخال قوى الأمر الواقع "pouvoirs de fait" في السلطة الرسمية:

إن صعوبة بل استحالة أن نرى في لبنان فريق منتصر وفريق منهزم، قاد إلى تجميع سلطات الأمر الواقع (الميليشيات ممثلة بقادتها) في السلطة الرسمية ضمن نطاق ما سمي حكومة الإتحاد الوطني (أ)؛ إن هذه العملية كان لها آثارها القانونية والسياسية وترجمت على صعيد الواقع بشلل الحياة العامة (ب).

أ - تأليف وطبيعة حكومة الإتحاد الوطني: مقارنة مع الثلث الضامن

- تطلق تسمية "سلطة الأمر الواقع" على قوة منظمة، تمتلك فكرة قانونية أو مشروعاً، تسعى إلى تحقيقه، ولكنها لا تتمتع بأي صفة قانونية لفرض رؤيتها (114). إن هذا التعريف لا ينطبق بدقة على كل القوى التي كانت تتصارع سياسياً أو عسكرياً في لبنان، فلكي يمكن تسميتها كذلك، ولكي يمكن إعتبارها وسائل لتحقيق مشروع قانوني، لا بد من أن يكون لها فعلياً مشروعاً تغييرياً واضحاً، ولا بد أن يكون لها قاعدة شعبية متينة (115). هذه الوضعية وإن كانت تصح بالنسبة لبعض الميليشيات اللبنانية إبان أزمة السبعينات، فإنها لا تصح بالنسبة لها جميعها؛ ثم لم تعد تصح لها كلها حين تحولت

هذه الميليشيات بعد أن دخلت في السلطة، مع حكومة الإتحاد الوطني ثم مع حكومات ما بعد الطائف، إلى قوى لا تمثل طبقات الشعب أو على الأقل لا تمثل مشروع الشعب الإصلاحية.

- إن قوى الأمر الواقع لا تختلف كثيراً مع القوى الرسمية إلا من حيث الصفة التي يمكن أن تتصف بها، ومن حيث الوسائل التي يمكن أن تستخدمها. رغم ذلك، فإن الفروقات المذكورة هي أساسية، لأنه داخل دولة قائمة ليس هناك مكان إلا للسلطة الرسمية؛ أما قوى الأمر الواقع فلا يمكن إلا أن تكون على خصومة مع سلطة الدولة؛ هذه الخصومة تتضاعف من خلال التنافس بين قوى الأمر الواقع فيما بينها(116)، من أجل الوصول إلى السلطة الرسمية، والإمساك بالوسائل التي تمكنها من فرض مشروعها، وتحويله إلى قانون وضعي.

- إن الأطراف المتقاتلة تسعى كل منها إلى الإنتصار أو على الأقل إلى تحييد الفرقاء الآخرين، وهي تهدف إلى الوصول إلى مركز السلطة، وبالتالي هي لا تسعى إلى تخريب الدولة بل إلى قيادتها. السلطة المركزية من جهتها، ليس من صالحها أن تعادي السلطات القائمة بالفعل لأنها في النهاية تستمد منها مادة حكمها، لذلك هي تحاول أن تلعب دور الحكم، ساعية في الوقت ذاته إلى الحد من أطماع تلك السلطات، بغية الوصول إلى إجماع وطني بغض النظر عن النظام القائم (117). فإذا تمكنت الدولة من إدخال سلطات الأمر الواقع ضمن نظام قانوني واحد، تكون قد حققت توازن قوى من شأنه أن ينتج إستقراراً إجتماعياً(118). إن محاولة إضفاء الشرعية على القوى المتصارعة يحصل حين لا تتمكن أي من هذه القوى الإنتصار والوصول إلى السلطة وبهدف الوصول إلى حل سلمي(119). هذا ما حصل في لبنان عام 1984 مع تأليف حكومة الإتحاد الوطني، أي بعد تسع سنوات من بداية اندلاع الأحداث الداخلية، وحين تأكد الجميع أنه لن يسمح بانتصار فريق على آخر في لبنان.

- لقد كانت حكومة الوحدة الوطنية في لبنان محاولة جديدة من محاولات المصالحة الوطنية، فقد اضطرت القوات المتحالفة الإسلامية-التقدمية عام 1984، للتفاوض مع النظام الذي لم تستطع إسقاطه، وقد تقرر إقامة حكومة الوحدة الوطنية في مؤتمر لوزان الذي حضره ممثلو ثلاث ميليشيات رئيسية (الجبهة اللبنانية، أمل والقوى الديمقراطية اللبنانية)، بالإضافة إلى شخصيات سياسية تقليدية. وحكومة الوحدة الوطنية هي عبارة عن حكومة تآلف طائفي متوازن، جاءت لتحل محل النظام الذي كان قائماً، والذي هو برلماني وشبه رئاسي(120).

- إن تحديد الطبيعة القانونية لحكومة الإتحاد الوطني ليس سهلاً، فإذا إعتبرنا أنها جاءت نتيجة لمعارك 1984، تصبح حكومة أمر واقع؛ أما وأنها أنتت على أثر مؤتمر لوزان وجمعت ممثلي النظام بالإضافة إلى ممثلي الأحزاب، فلا يمكن القول أنها حكومة ثورية؛ أما وأنها أنتت في ظل الدستور القائم، فهي حكومة دستورية؛ ولكن بما أن الدستور القائم هو موضع تشكيك ومطلوب تعديله من قبل قسم من اللبنانيين، وفي وقت يطرح فيه مشروع دستور آخر، فالنظام المطلوب هو مشروع قانون، وهذا يضيف عليه نوعاً من القانونية، ومن هنا بالإمكان توصيف حكومة الإتحاد الوطني بأنها حكومة نصف دستورية (121). على كل حال مهما كانت طبيعة حكومة الوحدة الوطنية، فالمهم أن الظروف التي رافقت قيامها كان لها تأثير على طبيعتها وعملها، ولذلك فإن أهميتها كانت تمثيلية أكثر منها تنفيذية.

- إن الوضع الذي يسود لبنان منذ اغتيال رفيق الحريري هو، رغم غياب المعارك الداخلية، شبيه بالوضع القانوني الذي كان سائداً أيام قيام حكومة الإتحاد الوطني. فاليوم أيضاً لا يزال اللبنانيون منقسمون حول رؤية الخيارات الوطنية، ولا تزال هناك فئة في السلطة تدعي لنفسها تمثيل الأكثرية، وتستأثر بالسلطة، ولا تزال هناك أكثرية تريد الإشتراك في صياغة القرار الوطني وتطرح مشروع حكومة وطنية بتلث ضامن أو معطل يضمن لها إيقاف القرارات التي لا تراها متناسبة مع رؤيتها لمصلحة الوطن، ويمكنها من إدخال الإصلاحات اللازمة على النظام. إن التعتت التي تبديه الطبقة الحاكمة من جهة، وتمسك المعارضة بمطالبها من جهة ثانية، وحرص الجميع في الواقع على عدم الإنزلاق في حرب أهلية، يعطل آلة الحكم في البلد ويشل مؤسساتها حتى إشعار آخر.

ب - عمل حكومة الإتحاد الوطني وشلل الحياة العامة:

- رغم أنها أنشأت حتى تضع أسس دولة جديدة من شأنها ان ترضي كل الأطراف، فإن حكومة الوحدة الوطنية لعام 1984 لم تقم سوى بمشاهدة إستمرار المعارك ومواكبة أزمة إقتصادية لم يسبق لها مثيل. إن إرادة المحافظة على المكاسب والإمميزات مهما كان الثمن وقفت في وجه إرادة التغيير وإصلاح المؤسسات؛ إصطف يومها في صف الإصلاح رئيس الوزراء رشيد كرامي والوزراء المؤيدين لتعديل الدستور، أما رئيس الجمهورية والوزراء الممثلين للخط المحافظ فقد إنبروا يدافعون عن النظام القائم. هكذا إنقسمت حكومة الإتحاد الوطني على نفسها، ونشأ نوع من التوازن بين الفريقين بحيث أن رئيس الوزراء وحلفاءه كان بإمكانهم وضع المشاريع دون التمكن من جعلها

رسمية، أما رئيس الجمهورية وفريقه فكان بإمكانهم إيقاف تنفيذ المشاريع دون أن يستطيعوا منع إنشائها. هذا الوضع يستوقفنا اليوم، فنحن ومنذ العام 2005، أمام حكومة "منقوصة الشرعية"، كما يخلو للمعرضة تسميتها بعد انسحاب الوزراء الشيعة، وهي تتخذ قرارات وتصدر مواقف لا تتوافق مع الأصول الدستورية المتبعة في لبنان، مدعومة في ذلك من قوى خارجية؛ وأمام معارضة تعطل شرعية عمل الحكومة دون أن تتمكن من منعها من الإستمرار؛ وأيضا أمام رئيس جمهورية، مطعون هو الآخر بشرعيته من قبل قوى 14 آذار على اعتبار التمديد له تحت ضغط سوري، ويحسب على المعارضة، وبإمكانه إحباط أي قرار يحتاج إلى توقيعه. من هنا اشتراط المعارضة إبطال كل القرارات التي تفردها رئيس الحكومة فؤاد السنيورة باتخاذها كسبيل لأية تسوية ممكنة.

- إن الوضع الغريب، الذي ساد لبنان منذ أوائل السبعينات تميز على الصعيد القانوني، بمجلس نواب يخلف نفسه منذ العام 1972، وقد فقد طبيعته التمثيلية والتشريعية وأصبح شاهد زور على ما يحدث في البلاد (122)؛ بمجلس وزراء معطل، فلم يكن للحكومة التي شكلت في الثمانينات من الإتحاد غير الإسم. كانت نتيجتها أن أعطت صفة رسمية لمختلف الميليشيات المتقاتلة. بالحقيقة، لم ينفذ ممثلو الميليشيات الذين دخلوا في تأليف الحكومة غير تعليمات زعمائهم، أو توجيهات الجهات التي يرتبطون بها في الخارج (123). فلم يتعاون أعضاء الحكومة فيما بينهم، ولم تكن الحكومة تجتمع بكامل أعضائها إلا نادرا. بلغ الإنفصال ذروته حين وقعت ثلاث ميليشيات (أمل، الجبهة اللبنانية، والجبهة الديمقراطية اللبنانية) ممثلة بوزيرين بري وجنبلاط الإتفاق الثلاث في دمشق برعاية سوريا (124). بارك الإتفاق يومها رئيس الوزراء والوزراء المسلمين والمعتدلين المسيحيين؛ بينما رفضه رئيس الجمهورية وقسم من الجبهة اللبنانية. على أثر ذلك تمت مقاطعة امين الجميل من قبل مجلس الوزراء ما عدا وزراء الجبهة اللبنانية، ومن قبل البرلمان، ولم تعد الحكومة إلى الإجتماع إلا بعد تسعة أشهر على شكل هيئة حوار وطني (125).

- لم يتمخض ضم سلطات الأمر الواقع (الميليشيات) إلى الحكومة عن تسوية فعلية، إنما كان أشبه بفتح نصب للجهات المطالبة بالتغيير فبإنضمامها إلى الحكومة، وجدت هذه الجهات نفسها مضطرة لمرعاة النظام القائم، ولما لم تفعل ذلك عطلت عمل الحكومة. بالنسبة للميليشيات التي لم تنظم إلى الحكومة كالجبهة اللبنانية، فإنها لم تر فيها سوى جهاز إداري تهدده، أو تعطله أو تحرضه، معبرة بذلك عن هيمنتها، ومحاولة أن تفرض على المجتمع النظام الذي تريده (126).

- لم يلبث هذا الوضع أن انعكس اختلافاً ومعارك ميدانية فكانت إنتفاضة عام 1986 وما نتج عنها من إضعاف لموقع رئيس الجمهورية فقد أفرز الوضع الجديد قيام حكومتين واحدة برئاسة سليم الحص، والثانية برئاسة الجنرال ميشال عون الذي لم يلبث، يسانده الجيش، أن دخل في معارك طاحنة مع القوات اللبنانية بقيادة ججع. لقد نتج عن هذه المواجهات إنقسام القوات اللبنانية إلى فرع ججع، وفرع حبيقة الذي لم يلبث أن تحالف مع سوريا. انتهت المعارك عام 1989 بإتفاق الطائف الذي ضم مختلف أطراف النزاع في لبنان ورعته المملكة العربية السعودية ولعب فيه رفيق الحريري دوراً بارزاً.

- إن الوضع الذي ساد منذ إنشاء حكومة الإتحاد الوطني وحتى العام 1990 يتصف بسيطرة الميليشيات على أرض الواقع حيث شكلت قوى أمر واقع (pouvoirs de fait) وتحكمت بأمر الناس في مقابل شلل الكامل للحكومة والتشويه الكبير لصورة الدولة في لبنان مما ترك أثره البالغ على الشخصية المعنوية للكيان اللبناني على الصعيد الدولي(127). إن هذا الوضع يماثله الوضع القائم اليوم.

الفقرة II - الشخصية القانونية للدولة اللبنانية في زمن الأزمات:

- إن الوضع الذي ساد في لبنان منذ العام 1975 حتى العام 1990، كان معقداً بحيث يصعب تحديد مراكز القوة والفعالية (effectivité)؛ فمن ناحية، كانت الأحزاب تغير غالباً هويتها العسكرية وإيديولوجيتها السياسية بشكل يتعذر معه على المشاهد تحديد العناصر التي تتألف منها الجبهات المتصارعة؛ من ناحية ثانية، لأن العلاقة بين الحكومة الرسمية والميليشيات كانت متداخلة جداً بحيث يمكن القول أنه كان هناك إستمرارية لسلطة قانونية (pouvoir légal) ربما ولكنها غير شرعية (illégitime). لقد كان هناك نواب وأشخاص في السلطة إلا أن القرار لم يكن بأيديهم، ولم يكونوا يتمتعون بأية ثقة من قبل المواطنين.

- إن إستمرارية نوع من السلطة الرسمية في لبنان قد ساهمت، حتى لو كانت شكلية، في استمرارية الدولة كشخصية معنوية (§ I)؛ وقد كان لذلك آثاره القانونية فيما يتعلق بحقوق وواجبات الدولة اللبنانية على المستوى الخارجي (§ II).

§I - استمرارية الدولة اللبنانية في الداخل والخارج وصفتها التمثيلية

في المبدأ، توجد الدولة بصورة قانونية حين تصبح قائمة بالفعل (128). رغم ذلك، أي رغم أهمية عامل الفعالية (l'effectiv ) فإن قيام الدولة لا يعتبر شرعياً إلا إذا جاء نتيجة لممارسة الشعب لحق تقرير المصير؛ بمعنى آخر، يجب أن يكون قيام الدولة بداية ناتج عن إرادة الشعب المعني بالأمر ومحققاً لغايته. حين تقوم الدولة بالفعل والقانون:

(de facto et de jure) يتم الإعراف بها من قبل الدول، وتصبح عضواً في منظمة الأمم المتحدة، فإنها عند ذلك تبقى قائمة في نظر القانون الدولي حتى لو تعرضت لحروب خارجية أو أزمات داخلية (أولاً)؛ إنما لا يمكن أن تمر الأزمات دون أن تترك أثراً مباشراً على الصفة التمثيلية للمسؤولين الذين يتكلمون بإسم الدولة، ويمثلونها في الداخل والخارج (ثانياً).

أولاً - إستمرارية الدولة اللبنانية:

سندرس هذا الموضوع على الصعيد الداخلي (I)؛ وعلى الصعيد الخارجي (II).

I- الإستمرارية الدستورية للدولة اللبنانية:

ملاحظتان تستحقان الدرس هنا:

- الملاحظة الأولى: تتعلق بالنكامل الذي كان قائماً على مستوى إتخاذ القرار بين جهاز الدولة الرسمي والجهة اللبنانية، إلى درجة أن الكتائب اللبنانية كانت تظهر وكأنها احد عناصر الدولة اللبنانية الرسمية. إن هذا الوضع بلغ مداه مع وصول امين الجميل إلى سدة الرئاسة أي إبتدا من عام 1982 (128).

- الملاحظة الثانية: هو ان الحكومة اللبنانية او السلطة التنفيذية لم تكن تشكل وحدة متكاملة، فقد كان بالإمكان التمييز في داخلها بين رئيس جمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة في ظل دستور عام 1926-1990، وكان منحازاً إلى الفريق اليمني الماروني إبان الأزمة، وبين رئيس وزراء سني، منحاز بطبيعة الحال إلى الفريق الإسلامي-التقدمي. هذا ما أدى إلى تعطيل القرار في الدولة المنقسمة على نفسها. هذا الوضع الخاص الذي ساد في لبنان يجعلنا نقول أنه لم يكن يشبه أي وضع آخر، فالإنقسام لم يكن فقط على مستوى الميليشيات، ولا هو بين الدولة من جهة والميليشيات من جهة ثانية، بل كان أيضاً إنقساماً على مستوى الدولة؛ فرغم إنقسامهم إستمر المسؤولون في الإجتماع، وإستمروا في

مراكزهم، أما ما عطل فهو العمل الحكومي، فقد أصبحت الحكومة أشبه بحكومة تصريف أعمال. لذلك فرغم الخراب والتعطيل شبه الكامل لإتخاذ القرار على المستوى الحكومي، فإن لبنان قد احتفظ طيلة مدة الأزمنة بحكومة قانونية ولو أنها كانت شكلية. وكان اللبنانيون يعون أهمية ذلك، سواء على مستوى الميليشيات أو على مستوى من هم في السلطة؛ فهذه الجبهة اللبنانية تعلن أنها تحمي القانونية حين تدافع عن رئيس الجمهورية في وجه المعارضة التي كانت تطلب إستقالته، أما الرئيس سر كريس فقد أشار في خطاب القسم الذي ألقاه عندما تسلم السلطة عام 1976، أنه يجب حماية إستمرارية الوضع القانوني في لبنان (129). كما أن كلا من أمين الجميل وفرنجية قد رفض الإستقالة بحجة حماية المؤسسات وخاصة رئاسة الجمهورية، نظراً للصلاحيات الواسعة التي يضطلع بها رئيس الجمهورية (130). أما المعارضة أي التحالف الإسلامي-التقدمي، فقد أعلنت حين ساندت ترشيح وإنتخاب أمين الجميل إلى سدة الرئاسة، أنها إنما تفعل ذلك حتى لا توقع الدولة في فراغ قانوني، وحتى تحافظ على وحدة البلد وإستقلاله.

- إن هذا الحديث قد سمعناه يتكرر على أثر إغتيال الرئيس رفيق الحريري، فبعد أن كانت حركة 14 آذار تطالب بإستقالة رئيس الحكومة والأجهزة الأمنية ورئيس الجمهورية، عدلت عن المطالبة بإستقالة هذا الأخير حين إستقالت حكومة عمر كرامي، وذلك حتى لا تقع البلاد في فراغ قانوني. الأمر ذاته يحصل اليوم، فتحت شعار تجنب الفراغ الدستوري، يتم التمسك ببقاء السنيورة في رئاسة الحكومة، وتحت نفس الشعار تطالب الحركة ذاتها أو "الموالاة" بإجراء الإنتخابات الرئاسية في موعدها الدستوري. رغم أننا لا نتفق مع هذا التفسير الشكلي للقانون، فإننا سنحاول تفسير الرأي الذي يرى إن إستمرارية الدولة مسألة هامة، وهي التي "تضمن دوام القوانين"، وهي التي تعطي القوانين قوتها (131). إن إستمرارية ووحدة الدولة تتطلب إستمرارية قانونية (continuité légale) (132) وهي تميزها بمظاهر بنيوية (أ)، وأخرى وظيفية (ب).

أ- الإستمرارية البنوية أو الشكلية (structurelle)

- بالنسبة لأغلب الأنظمة الجمهورية، يمكن الكلام عن إستمرارية بنيوية عندما يتم احترام "الآلية التقنية الموضوعية من أجل ضمان الإستمرارية التنفيذية، كما يحترم في الوقت ذاته "النظام التمثيلي والمميزات الخاصة للنظام الدستوري" الذي تنشأ عنه (133). بإختصار، الإستمرارية البنوية تفترض إحترام "مبدأ التمثيل" أي الإنتخاب وحرية إختيار الحكام، كما تعني إحترام الدستور.

- لقد تمت المحافظة على هذه الإستمرارية الشكلية، سواء كانت بنوية أو هيكلية طيلة مدة الأزمة في لبنان، فالمجلس النيابي الذي تم انتخابه عام 1972، فكان يخلف نفسه بحجة تعذر إجراء انتخابات. حاول باستمرار أن يظهر أنه يقوم بمهامه؛ فكان يجتمع لإنتخاب رؤساء الجمهورية أو لكي يصوت على الثقة بالحكومات عند تشكيلها، كما كان يفترض أن يمر أي تعديل للدستور عبر المجلس. إن هذه الإستمرارية الشكلية على مستوى السلطة التشريعية قد أتاحت الفرصة أمام إستمرارية السلطة التنفيذية.

- إن النظام اللبناني هو برلماني "وحدوي في المبدأ" ثنائي في التطبيق لأنه قائم على مبدأ الفصل بين السلطات ولكنه قائم أيضاً على التعاون بينها (134)، حيث تتبع السلطة التنفيذية مبدئياً للسلطة التشريعية. في هكذا نظام ليس هناك خوف من فراغ قانوني، ذلك لأن الصلاحية (أو سلطة تصريف الأعمال) يمكن إسنادها إما إلى المجلس، وإما إلى السلطة التنفيذية، وتكون الإستمرارية البنوية مؤمنة في كلتا الحالتين (135). هذا الوضع يختلف بالنسبة للنظام الرئاسي القائم على الفصل الدقيق بين السلطات. على كل حال، إذا كانت القانونية تتطلب فقط أن يأتي رئيس الجمهورية بالانتخاب من قبل السلطة التشريعية أو مجلس النواب (136)، فإن هذه الشكلية قد إتبع في لبنان، إلا أنه لا يمكننا في الواقع أن نتكلم عن إنتخابات حرة أو إختيار حر للمسؤولين للأسباب التالية:

أولاً: لأن كل رؤساء الجمهورية منذ العام 1976 وحتى العام 2005 قد تم إنتخابهم تحت الإحتلال أو بتدخل خارجي.

ثانياً: لأن مجلس النواب الذي ينتخب رئيس الجمهورية، حسب الدستور اللبناني، يجب أن يمثل إرادة الشعب، التي يتم التعبير عنها من خلال الإقتراع العام كل أربع سنوات. في حالة لبنان، البرلمان المنتخب عام 1972، إستمر بالتجديد لنفسه حتى عام 1990، إذن صفته التمثيلية هي موضع شك كذلك الأمر بالنسبة لشرعية الحكم ككل.

ب - الإستمرارية الوظيفية (fonctionnelle)

- إن الإستمرارية الوظيفية لا تحل أهمية كبيرة في النظام البرلماني، حيث ينظم الدستور ممارسة السلطة التنفيذية ويجعل من رئيس الجمهورية سلطة إدارية مؤقتة. هذه السلطة المحدودة لرئيس الجمهورية هي أصلاً التي تميز النظام البرلماني عن النظام الرئاسي الذي يشدد على الإستمرارية

الوظيفية (137). إذن كلما مال النظام من الشكل البرلماني إلى الشكل الرئاسي، كلما أصبح التركيز على أهمية الأستمرارية الوظيفية للسلطة كشرط حافظ لإستمرارية الدولة. إن النظام اللبناني الذي كان سائداً حتى العام 1990 كان برلمانياً يميل إلى التشابه مع النظام الرئاسي بسبب الصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها رئيس الجمهورية. غير أن هذا الواقع كان أحد المواضيع التي شكلت جدلاً طويلاً بين رجال السياسة والقانون في لبنان. فالجهات المطالبة بالإصلاح والتغيير قد وجدت في توسيع صلاحيات الرئيس "تفسيراً سيئاً للدستور"، وأن التفسير الصحيح يكمن في تطبيق الأصول المتبعة في النظام البرلماني، هذا ما طالب به رشيد كرامي رئيس الحكومة في السبعينات، كبديل عن تعديل الدستور الذي طالبت به الحركة الوطنية آنذاك، ورفضته الجبهة اللبنانية ورئيس الجمهورية (138). الجدير بالذكر أن تعديل هذه الصلاحيات الذي حصل بفضل اتفاق الطائف عام 1990، كان سبباً أساسياً في توتر العلاقة بين رئيس الجمهورية إميل لحود وإبان ولايته وبين رئيس الحكومة الذي زامنه رفيق الحريري.

- إن التمعن في دراسة الدستور اللبناني قبل اتفاق الطائف يظهر بوضوح أن نية المشرع كانت ترمي إلى تبني النظام البرلماني، يظهر ذلك بوضوح من خلال قراءة المادة 74 من الدستور (139). هذه المادة تفرض إيجاد بديل فوري لرئيس الجمهورية في حال خلو الكرسي الرئاسي لأي سبب من الأسباب. في مثل تلك الظروف، يمكن الإستنتاج أن إستقالة رئيس الجمهورية لا يخلق فراغاً دستورياً طالما أن المادة 2 من الدستور تنص على أن مجلس الوزراء يمكن أن يحل محل الرئيس بشكل مؤقت، أي أن ينوب عنه (par intérim). إن هذا الأسلوب هو ما لجأ إليه الرئيس أمين الجميل نفسه عام 1988، حين شكل حكومة عسكرية مصغرة تحت قيادة الجنرال ميشال عون وكلفها بأن تحل محله، بهدف تلافي الفراغ الدستوري وتأمين الإستمرارية الوظيفية للدولة. غير أنه إذا كان شعور موقع رئيس الجمهورية لا يشكل خطراً على الإستمرارية الوظيفية للدولة، فإن الإستقالة الجماعية للسلطة التنفيذية، أي رئيس الجمهورية والحكومة (كما طلب الرئيس كرامي عام 1986 حتى يدفع الرئيس الجميل إلى الإستقالة)، يمكن أن تشكل فراغاً على مستوى السلطة التنفيذية إذا لم تتوفر إمكانية ملئ الفراغ الذي ينتج عن مثل تلك الإستقالة.

- إن الأزمة اللبنانية الأخيرة في أواخر القرن العشرين، والتي استمرت منذ العام 1975 وحتى العام 1990، تميزت باستمرارية وظيفية للدولة أرادها المسؤولون السياسيون: فعلى مستوى السلطة

التنفيذية، يمكن الكلام عن نوع من الإستمرارية سواء في عهد الرئيس الياس سركيس (1976-1982) أو في عهد الرئيس أمين الجميل (1982-1988)؛ فبدأ من شهر شباط 1986 لم يعد مجلس الوزراء إلى الإجتماع إلا كلجنة حوار بغياب رئيس الجمهورية؛ عام 1987 قدم الرئيس كرامي إستقالته التي رفضت من قبل أمين الجميل؛ إغتيل كرامي بعد ذلك، وحل محله سليم الحص كرئيس وزراء بالنيابة؛ أعلن هذا الأخير أنه لم يحصل أي جديد، وأن مقاطعة رئيس الجمهورية من قبل الحكومة ستستمر إلى أن يقبل هذا الأخير إجراء الإصلاحات الدستورية المطلوبة؛ لم يلبث رئيس المجلس النيابي حسين الحسيني وبموقف غير مسبوق أن قدم إستقالته ثم عاد عنها نتيجة لإلتماس ذلك من قبل 55 نائب من أصل 99. هكذا فقد إستمرت الأعمال الحكومية ببطئ وعدم مبالاة وعدم مسؤولية رغم الأخطار الكبرى التي مرت بها البلاد وهددت وحدتها ووجودها. في توصيفه للوضع القائم نتيجة لمقاطعة رئيس وزرائه ولمجلس النواب طوال سبعة أشهر، قال أمين الجميل: "فيما يتعلق بإدارة شؤون البلاد، المحاضر يجري تصديقها في المنزل من قبل الوزراء الذين لا يستطيعون الإجتماع، هذه عبقرية لبنانية؛ هذا ليس مثالياً، لكن ذلك سمح للمؤسسات أن تستمر في العمل" (140).

- إن هذه الإستمرارية الشكلية للسلطة المركزية في لبنان دعت لوسيان جورج عام 1983 ليكتب: أن "كل المتنازعين اللبنانيين كانوا في نهاية الأمر مقتنعين أن دوام الدولة، حتى لو أصبحت عبارة عن صورة باهتة لرئيس الجمهورية في إدارات خالية، يمثل الخلاص المشترك". هذه القانونية المدهشة تترجم حسب الكاتب، عزم الشعب اللبناني لعدم ترك لبنان بشكل ما شاغرا جداً، وهذا ما يمثل "ثاني أسرار" (141).

- إن هذه الرؤية هي صحيحة في بعض الأحيان وبعض الأماكن ولكن الحقيقة ليست كذلك تماماً؛ ففي عام 1976، توجه جيش لبنان العربي نحو القصر الجمهوري لإرغام الرئيس فرنجية على الإستقالة بالقوة، لكن تم إفشال خطته من قبل الفلسطينيين والسوريين. عام 1984، كان من شأن المعارك أن تؤدي، لو إستمرت إلى الإنتصار النهائي للمعارضة، إلا أن الخط الأحمر (142) المرسوم من قبل القوات المتدخلة (القوات المتعددة الجنسيات) أوقفت هذه العملية. لا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة لأزمة النظام التي بدأت عام 2005 بعد اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري ورفع شعار إسقاط رئيس الجمهورية من قبل من عارضوا التمديد له؛ ثم تفاقمت عام 2006 حين قدم النواب الشيعة إستقالتهم ونزل الشعب في تظاهرات غير مسبوقه، تلبية لنداء المعارضة وعلى رأسها حزب الله وأمل ونيار

الجنرال عون، وقد رفعت شعارات المشاركة الفعلية أو إسقاط الحكومة، والدعوة إلى انتخابات مسبقة. في هذه المناسبة أيضا لم يتأخر الخارج عن إعلان موقفه من الأزمة الداخلية اللبنانية، فأعلن دعمه لحكومة السنيورة كل من الولايات المتحدة ومصر والسعودية وفرنسا وإسرائيل، بينما جاء الدعم للمعارضة اللبنانية على أسنة الحركات السياسية العربية.

- إن حالة لبنان تقدم لنا مثالا جديرا بالدراسة فيما يتعلق بضرورة التمييز بين السلطة أو الدولة بالمعنى المصغر وبين الدولة بالمعنى الواسع أي بجميع عناصرها المادية: الشعب، الأرض، الحكومة والشخصية المعنوية: السيادة والإعتراف الخارجي. بهذا المعنى نستطيع القول أن إستمرارية الدولة تتجاوز الحدود الشكلية للمؤسسات وللحكام وتتجسد في الشعب صاحب السيادة الحقيقية في الدولة. إن إستمرار الدولة لا ينتج من دوام الحكام بل عن دوام الشعب. إن الشعب هو الذي يجسد فكرة الدولة وهو وراء قيامها وهو من يختار ممثلين عنه لينظموا له شؤونهم كما يريد، وبالتالي لا تخفي الدولة إلا إذا اختفى إقليمها الجغرافي أو شعبها، أو أن هذا الشعب توقف عن إرادة تكوين دولة (143). إن إستمرارية الدولة هي إستمرارية قانونية (continuité de droit) (190). إن الدولة ليست في الأساس سوى شخصية مجردة، وهي لا تتأثر من حيث وجودها بالتغيرات التي تصيب حكامها (144). يجب إذن التمييز بين الدولة من حيث هي شخصية معنوية والأشخاص الذين يمارسونها، وبالتالي فالدولة تتمثل بالمؤسسات التي تشكل الحصن الأوحد للسلطة العامة (145)، والتي تتمتع "بقوة وإستمرارية" تستمدتها من استمرارية إدارة الشؤون العامة، وهي بذلك تتجاوز الأشخاص الذين يمارسونها (146).

- إن ما يحتاجه قيام الدولة ليس إدارة ذات شكل محدد، إنما أي شكل من الإدارة يكون من شأنه أن يعبر عن الإرادة العامة للجماعة (147)، فإذا إختفت كل المؤسسات يبقى "الرأي العام" أو "الإرادة العامة" ضروريين لبقاء الدولة وعدم فنائها وإنتهائها. إن "فكرة الدولة" هي التي تأخذ، في النهاية، بالحسبان. هذه الفكرة يجسدها الشعب الذي يعود إليه وحده حق امتلاكها، وهي نظريا "تدوم بدوامه على المستوى النظري. إن الشعب هو صاحب السيادة الحقيقي، وبذلك هو يمتلك دائما حق إنشاء دولة أو إعادة إنشائها، شرط أن تتوفر العناصر الباقية وهي: إقليم جغرافي غير متنازع عليه، وإعتراف دولي وقدرة على إقامة مؤسسة تجسد الإرادة العامة. إن استمرار الشعب يشبه إستمرار الأرض غير أنه يستمر في الزمن والأرض تستمر في المكان.

- نستنتج مما سبق أن المهم ليس الإستمرارية القانونية بل الإستمرارية الشرعية، أي مدى ما يتمسك الشعب بفكرة الدولة، ومدى ما يمثل الحكام إرادة الشعب. بهذا المعنى الثورة لا تسبب إنقطاعاً للقانون، إنما تحولاً في مادته (148) وهي بالتالي، لا توقف إستمرارية الدولة بالمعنى المجرد للكلمة، إنما تخلق وضعاً مضطرباً من شأنه إذا إستمر أن يهدد حياة الشعب وإستقراره، ولا يمكن التكهن عندها كيف سيؤثر ذلك على نفسية المواطنين، ولا عما سيرافق ذلك من تدخلات خارجية وإعتداءات، خاصة في عصر العولمة الحاضر، حيث أن الدول الكبرى المتمثلة اليوم بشكل رئيسي بالولايات المتحدة الأميركية تتلاعب بشراسة بمصير الشعوب، عائدة بنا إلى ما قبل قيام مؤسسة الدولة الحديثة في بلداننا، أو قيام الكيانات المستوردة من الغرب، وعلى الشكل الذي أراده لنا هذا الغرب بالإتفاق مع قوى محلية تتقاطع مصالحها الشخصية مع المصالح الخارجية.

- إن الوضع الذي ساد في لبنان من عام 1975 وحتى عام 1990 ويزيد، وتداخلت فيه عوامل داخلية وخارجية مختلفة منعت من أن يشكل ثورة حقيقة (149)، هو دون شك حركة قوية أرادت إدخال أفكار جديدة (تغيرات وإصلاحات) على النظام الدستوري والسياسي الذي كان قائماً منذ العام 1926 مع بعض التعديلات، وما عقبه من تسويات منحرفة عن مبدأ المساواة بين المواطنين، والمتمثلة بصورة أساسية بالطائفية السياسية، (ميثاق عام 1943 وتكريس شخصيات مستقلة للطوائف). لقد اعتبر اتفاق الطائف (1989-1990) تسوية مقبولة من مختلف الأطراف اللبنانيين على مستوى الإصلاح السياسي، غير أن الممارسات التي أعقبته وعدم تطبيق ما نص عليه، وما حصل نتيجة لذلك من تسلط، وفساد، وتبديد للمال العام، وانعدام للأمن، خاصة في الفترة الأخيرة (2005-2006)، قد أدت إلى الإنتفاضة الشعبية الكبرى ضد الحكم القائم.

- مهما كان التحليل الذي يمكن انتهاجه في دراسة الحالة اللبنانية الداخلية، فإنه لا بد من التأكيد على نتيجة واضحة المعالم على المستوى القانوني، وهي تلك التي تربط استمرارية الدولة الخارجية باستمراريتها على المستوى الداخلي.

II- الإستمرارية الخارجية للدولة اللبنانية

- إن حصول شعب ما أو كيان ما على الإعراف به "كدولة" على الصعيد الدولي، يكسبه في الوقت ذاته صفة الشخصية القانونية أو المعنوية (150). هذه الصفة تؤمن له الإستمرارية كدولة في نظر

القانون الدولي، كما تؤمن لهذه الدولة وحدتها وسلامة أراضيها وتحفظ لها السيادة حتى في الحالات التي تخضع فيها لإحتلال أجنبي. من هنا نرى أنه رغم تأثر الوضعية الخارجية للدولة بوضعيتها الداخلية، فإنه بالإمكان التمييز بين النظام الداخلي للدولة الذي يحكمه الدستور، والنظام الخارجي الذي يحكمه القانون الدولي(151).

يتخذ القانون الدولي مبدئياً موقفاً حيادياً تاماً فيما يتعلق بالوضع الداخلي للدولة، سواء بالنسبة لتنظيمها الداخلي أو بالنسبة للإنسجام أو عدم الإنسجام بين مختلف العناصر المشكلة لهذه الدولة وتعرف عادة بالشؤون الداخلية، وهي تختفي تماماً وراء شخصيتها القانونية. إنطلاقاً من هنا، فإن الشخصية القانونية للدولة لا تتأثر مبدئياً بشكل النظام السياسي المتبع لديها: "وحدة" أو "لا مركزية إدارية" (152)، طالما أن الدولة هي موحدة، وأنه ليس لديها النية برفض هذه الوحدة.

إن القانون الدولي يبقى حيادياً في حال عدلت الدولة في مساحتها أي امتدادها الجغرافي (mutation territoriale) زيادة أو نقصاناً، طالما أنها لم تعدد على غيرها، ولم يحتج أحد أعضاء المجتمع الدولي على ذلك، ولا يشكل عملها انتهاكاً للقانون الدولي. سنحاول درس الحالة اللبنانية على ضوء القواعد الواردة أعلاه تحت عنوانين:

- التغيير المادي (أ)

- التغيير العضوي(ب)

أ - التغيير أو التحرك المادي (mutation substantielle)

- نكون أما تغيير مادي حين يطرأ تمدد أو إنحصار لمساحة الدولة الجغرافية، دون أن يكون لذلك أثر على وجودها كدولة (153).

إن القانون الدولي هو حيادي تماماً فيما يتعلق بمساحة الدولة الجغرافية، ولكن إذا أصبحت مساحة الدولة صغيرة إلى حد كبير بشكل أن بناءها القانوني أصبح وهماً، عندها يمكن أن يكون هذا التغيير في مساحتها الإقليمية موضع إعراف reconnaissance أو سحب إعراف، دون أن يؤثر ذلك على وجودها (existence) كدولة (154). إن أكبر دليل على هذا المبدأ هو مسألة عدم الدقة في تحديد الحدود والتي لا تمس بشخصية الدولة إذا وجدت.

- تطبيقاً لما ورد أعلاه، فإن إحتلال (occupation) أقسام من الأرض اللبنانية(155) من قبل قوات أجنبية، وغياب سلطة الدولة اللبنانية تماماً عن أجزاء كبيرة من أرض الوطن بحيث أن السلطة اللبنانية أصبحت محصورة في العاصمة فقط، وأحياناً في القصر الجمهوري أو في المكان الذي ينتقل إليه رئيس الجمهورية، كل ذلك لا يجعل هوية البلد موضع شك لأن الإحتلال ليس له أي تأثير على الشخصية القانونية للدولة، ولا ينقل السيادة (156). انطلاقاً من هذه القاعدة، فإن الإحتلال لا يؤثر على شخصية الدولة إلا إذا تحول إلى ضم (annexion)، وشرط أن تسكت الدولة الضحية على ذلك، وأن يعترف المجتمع الدولي بانتقال السيادة إلى الدولة المعتدية. وهذا مبدئياً لا يحدث إلا في حالات نادرة حيث تسعى الأمم المتحدة أو مجموعة من الدول إلى إيجاد تسوية لوضع يهدد الأمن والسلم الدوليين. أما ما حصل في فلسطين بالنسبة لإنشاء إسرائيل بقرار التقسيم رقم 181 (1948) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإنه يشكل إستثناء لا سابق له.

- بالمقابل، لا يعتبر وجود قوات مسلحة أجنبية على أرض دولة ما إنتهاكاً لسيادتها حين يتم برضى سلطاتها الرسمية، وطالما أن القوات الأجنبية تأنمر بأمر تلك السلطات (157). في لبنان، لم يحصل أن حاولت أو إدعت أي دولة سواء محتلة كإسرائيل أو متدخلة كسوريا والقوات المتعددة الجنسيات، ضم أرض لبنانية، وقد أظهر المجتمع الدولي والأمم المتحدة دفاعاً "مستمراً" عن سيادة لبنان على المستوى القانوني، وإن بقي هذا الدفاع نظرياً وغير كاف على المستوى الفعلي، ولم ينجز أخيراً إلا بفعل المقاومة اللبنانية.

ب - التحرك العضوي (organique)

- نكون أمام تحرك عضوي حين يكون هناك تغيير حكومي، أو تغيير للنظام السياسي؛ ويكون هذا التحرك ثوري حين يأتي النظام الجديد ليقلب النظام القانوني القديم كلياً. وبما أن الدولة تتميز عن مؤسساتها وعن حكامها، فهي إذن تستمر برغم التغييرات التي تحدث (158). إن التحرك العضوي يؤثر على مسألتين: الفعالية (effectivité) والإعتراف (reconnaissance).

- إننا هنا أيضاً أمام مسألة إعتراف بالحكومة وليس بالدولة، فمن الناحية القانونية، لا يمكن سحب الإعتراف من دولة قائمة لأنه ليس من المنطقي أن نتجاهل فجأة وجودها (159). إنه بإمكان الدول

لأسباب متعددة عدم الإعراف بحكومة جديدة، كما أنه بإمكانها أن تعترف بقيام دولة جديدة نتيجة لحركة انفصالية أو لثورة ما، غير أن أهمية هذا الإعراف تبقى خاضعة للموقف الدولي العام.

- إن مبدأ الإستمرارية يشكل القاعدة في القانون الدولي، إذ أن الدولة لا تخسر هويتها إلا إذا إختفت نهائياً" أو إنحلت العناصر المكونة لها. هذا يحصل حين تصاب الدولة في إستقلالها وفي كيانها، أي حين تصبح الدولة مفسخة كلياً. إن الإنحلال يحصل أيضاً حين تكون أرض الدولة تحت السيطرة الفعلية لقوتين أو أكثر، فتصبح مهددة بالإنفجار عاجلاً أم آجلاً(160).

- وقع لبنان تحت سيطرة الميليشيات منذ العام 1975، غير أن الوضعية التي سادت حتى العام 1982، ظلت ممسوكة نوعاً ما ولو شكلياً من قبل مجلس نيابي يخلف نفسه بشكل مستمر، ومن قبل سلطة تنفيذية عاجزة عن اتخاذ قرار، وإذ اتخذته تعجز عن وضعه موضع التنفيذ. ومع ذلك لم تحاول إحدى الميليشيات أن تقلبها نهائياً وتحل محلها: ففي بداية الأحداث جرت محاولة من هذا النوع من قبل القوات الوطنية اليسارية ولكن التدخل السوري، المسكوت عنه من قبل الدول الغربية والعربية، قد حال دون إكمال ذلك. ابتداءً من العام 1982، تميز الوضع بخصوصية ناتجة عن دمج زعماء الميليشيات في السلطة الرسمية، خاصة عام 1984 حين شكلت حكومة الوحدة الوطنية؛ من ناحية ثانية، لم يكن بإمكان أي ميليشيا، رغم سيطرتها بقوة السلاح على الأرض، الإدعاء أنها كانت تسيطر بتفرد كامل على منطقة بعينها، بسبب إنتقال المناطق من يد ليد داخل كل من المجموعتين الرئيسيتين: الحركة الوطنية من جهة أو ما سمي فيما بعد التحالف الإسلامي-التقدمي، والجبهة اللبنانية من جهة ثانية. أما المعارك التي إندلعت والأضرار التي أصابت المواطنين بأنفسهم وأموالهم، فقد جعل فئات الشعب تضيق ذراعاً بسلطة الميليشيات، وتنتظر بفارغ الصبر ساعة الفرج، حين يوضع حد للمعارك والأزمة، ويتم فرض الأمن وسحب الأسلحة، وكان الشعب ينتشبت بعودة الدولة حتى لو كانت صورية(161).

- على كل حال، توصل جميع الفرقاء المتقاتلين أخيراً حين توفرت الإرادة الخارجية، إلى إتفاق الطائف عام 1989، الذي وضع حداً للحرب الداخلية، وأقرّ فيه الجميع بوحدة لبنان وعروبته، كما أقرّوا الإصلاحات الدستورية التي تم التوافق عليها من قبل أعداء الأمس.

- إن عدم تنفيذ ما ورد في اتفاق الطائف من جهة، وتوافر الظروف الخارجية الملائمة من جهة ثانية، أدى من جديد إلى تأزم الوضع الداخلي، وانقسام اللبنانيين سياسياً بين مطالبين بإزاحة رئيس الجمهورية وقد ضموا تيار المستقبل التابع للحريري والحزب الديمقراطي الإشتراكي التابع لجنبلاط والقوات اللبنانية التابعة لجعجع، وسميت جبهة هؤلاء بفريق 14 آذار أو 14 شباط، وقد تظاهرت تحت شعار إقامة المحكمة الدولية لمحاكمة قتلة رفيق الحريري والتحرر من سوريا، وتسوية مسألة سلاح حزب الله؛ في المقابل تحالفت جماعة حزب الله وأمل والتيار الوطني الحر وبقية الأحزاب والقوى الوطنية اليسارية، تحت عنوان المعارضة ودعت أنصارها إلى اعتصامات حاشدة في وسط بيروت ابتداءً من 1 كانون أول 2006، ورفعت مطالب المشاركة في الحكم، معتبرة أنها تشكل الأكثرية الحقيقية، ونسبت إلى الحكومة وإلى الجهود السابقة مسألة هدر المال العام والفساد والفسل في حفظ الأمن وتوفير الخدمات الضرورية للمواطنين، وتسهيل تملك الأجانب والتواطئ لتمرير توطين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، والتفاهم مع الخارج خاصة الأميركيين لتصفية المقاومة، خاصة بعد حرب تموز المدمرة ضد لبنان. تجاه هذا التحرك الشعبي، لم تتأخر الدول الغربية وبعض الدول العربية التي تصطف في معسكرها، وتصنفها الولايات المتحدة في محور المعتدلين، من إعلان دعمها لحكومة السنيورة ومنع إسقاطها من قبل الشارع، الخائف أصلاً من تطور حركته المسالمة والرامية إلى التغيير السياسي إلى حرب داخلية، نتيجة للتحريض الطائفي الذي تمارسه بعض الجهات الداخلية والخارجية، وبفعل التركيبة اللبنانية الخاصة. إن هذه الوضعية الأخيرة تأثر كثيراً على فعالية الحكومة اللبنانية، ولكن رغم ذلك نرى دولاً تعلن دعمها للحكومة القائمة. إن الحالة اللبنانية تظهر بوضوح أن الوضعية الداخلية للدولة تؤثر على فعالية الحكومة دون أن يمس ذلك بشخصية الدولة بشكل عام على الصعيد الخارجي. ويبقى الإعتراف أو عدم الإعتراف بالحكومة مسألة سياسية، تخضع لإعتبارات خاصة بكل دولة أو منظمة على حدا. بهذا الخصوص، بالإمكان ذكر المواقف التي اتخذتها حكومات بعض الدول أو بعض المنظمات حين كان ممثلوها يأتون إلى لبنان في زيارات رسمية بعد جريمة اغتيال الحريري، ويستثنون من زيارتهم رئيس الجمهورية؛ أو حين كانوا يوجهون الدعوات الرسمية إلى رئيس الحكومة متجاهلين رئيس الجمهورية أميل لحود، كما حصل بالنسبة للدعوة إلى مؤتمر الفرنكوفونية. رغم كل ذلك فإن أي جهة خارجية أو داخلية لم تشكك باستمرارية الدولة اللبنانية.

- إن إستمرارية الدولة هي مبدأ مقدس في القانون الدولي لأنه أسهل بكثير بالنسبة لجماعة ما الإحتفاظ بصفتها كدولة من السعي للحصول عليها (162). لكن يجب عدم الخلط هنا بين الدولة ككيان مجرد، وبين الدولة كنظام وحكام ومؤسسات؛ فالدولة ككيان هي وحدها التي تحتفظ بالإستمرارية على الصعيد الدولي، لكن رغم ذلك، لا يجوز الإنقاص من أهمية شخصية الحكام في حياة الدول، فكل شعب بحاجة إلى زعيم (شخص أو مجموعة) كي يقود مسيرته إلى حيث يريد. إن مشكلة لبنان الأساسية تكمن في القادة الذين يتولون الحكم فيه، فهم بغليبتهم يمتطون الحكم لتحقيق مآرب خاصة، غير مبالين بالمصالح العليا للبلاد التي أصبحت أشبه بسفينة بدون ربان (163).

ثانيا - تمثيل لبنان وتمثيلية السلطات اللبنانية

(representation et représentativité)

- إن التشكيك أيام الأزمات بالصفة التمثيلية للحكام في لبنان، أو التساؤل حول مدى تمثيلهم للإرادة الشعبية في الداخل، تطرح السؤال حول مدى صحة تمثيلهم للدولة في الخارج. هذا السؤال أساس بالنسبة للحياة العامة للدولة، وهو يشكل مسألة معقدة جداً حين يتعلق الأمر بدولة قائمة فعلياً. إن القانون الدولي الحيادي تجاه الأزمات الداخلية لم يحج شروطاً لتعريف ممثلي الدولة في الخارج في زمن حرب أهلية (I)، بينما تبقى مسألة الإعتراف موضوع يخص الدول (II).

I - ما هي المميزات التي يركن اليها لتحديد ممثلي الدولة في زمن الحرب الداخلية؟

- وفقاً للقانون الدولي التقليدي، تمثل الحكومة القائمة، التي يفترض أنها قانونية، الدولة بكاملها، طالما أنه لم يتم إستبدالها بشكل نهائي، أو لم تتم إقالتها من السلطة (164). حتى لو كانت سلطة الحكومة الرسمية موضع جدل كبير أحيانا أو موضع جدل بسيط ولكنه دائم، فهي لبت أقل من حكومة الدولة المعنية. إن هذه النظرية تركز على قانونية (légalité) الحكومة تهدف إلى تأمين "إستمرارية العلاقات القانونية الدولية" (165). إن هذه النظرية من شأنها دعم الحكومات القائمة في وجه قوى التغيير التي تشكل بوجه عام المعارضة. إن ما حصل في لبنان في السبعينات والثمانينات ثم في العام 2005 و 2006 وما بعد، يعطينا دليلاً عملياً على التمسك بهذه النظرية. فلم يتتح الرئيس سليمان فرنجية عن كرسي الرئاسة رغم المطالبة بذلك من قبل المطالبين بالتغيير ورغم تفجر أعمال العنف؛ أما أمين الجميل الذي تمت مقاطعته من قبل حكومته وقامت ضده انتفاضة عسكرية، فقد لجأ إلى تشكيل حكومة

عسكرية برئاسة العماد ميشال عون، فأصبح لبنان أمام حكومتين: حكومة عون وحكومة سليم الحص. برر الجميل تمسكه بالسلطة بالقول: "حتى إذا كانت هذه الحكومة تشبه حالياً السراب فهذا السراب معترف به من الداخل ومن الخارج" (166). لم يغير الرئيس لحد النهج الذكور حين حشد لقاء البريستول وقرنة شهوان قواهما ضد إعادة انتخاب الرئيس لحد، وانضم تيار المستقبل إلى ذلك بعد اغتيال الحريري. الأمر ذاته حصل حين نزلت المعارضة اللبنانية بعد انتصار تموز 2006 الذي حققته المقاومة اللبنانية الإسلامية بقيادة السيد حسن نصر الله، المتحالف مع حركة أمل ومع التيار الوطني الحر بقيادة عون، وانضم إليهم تيار المردة بقيادة سليمان فرنجية، والحزب الديموقراطي بقيادة طلال إرسلان، وتحالف القوى الوطنية بقيادة عمر كرامي، وغيره من قادة الأحزاب الوطنية والتقدمية بالإضافة إلى الحزب الشيوعي. رغم المظاهرات المليونية ونصب الخيم والإعتصام المستمر منذ 1 كانون 2006 من أجل المشاركة في حكومة وحدة وطنية، فقد اعتصم رئيس الوزراء فؤاد السنيورة مع من بقي من أركان حكومته بعد أن استقال وزراؤه الشيعة بالإضافة إلى الوزير الأرثوذكسي يعقوب الصراف، "دون أن يرف له جفن"، على حد قوله. لقد أعلنت معظم الدول الغربية اللاعبة على الصعيد الدولي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأميركية دعمها لحكومة السنيورة "الشرعية" أو "المنتخبة ديموقراطياً" حسب تعبير رسيميو ودبلوماسيو تلك الدول المتدخلة.

- إن الإعراف بالسلطات الرسمية كمتثلة للدولة يخضع لفهمنا للقانونية (légalité)، فإذا اكتفينا ببعدها الشكلي المتمثل بالكيفية التي وصلت بها إلى السلطة، فالحكومة تعتبر قانونية حين يتم انتخابها وفقاً للقواعد الدستورية المعمول بها في البلد، واستتباعاً لذلك، تعتبر السلطات اللبنانية الرسمية هي التي تمثل الدولة اللبنانية. ولكن إذا كانت القانونية الشكلية ضرورية فإنها غير كافية لتحديد ممثلي الدولة، أي أنه لا بد من أن تكون حقيقية أي بمعنى آخر أن تعبر عن الشرعية (légitimité) فيأتي الحكام، ليس فقط وفقاً للقواعد الدستورية، بل وفقاً لروحية القواعد الدستورية، أي أن يكون إختيارهم قد تم من قبل الناخبين بكل حرية، وأن يكونوا ممثلين حقيقيين لما يريده الشعب من وراء انتخابهم. حسب هذا التفسير الأخير، لا يمكن السلطات الرسمية اللبنانية الإدعاء بتمثيل الشعب اللبناني، إنطلاقاً من كونها أتت بحكم الوضع المتأزم، تحت ضغط القوات العسكرية الأجنبية الحاضرة على الأرض اللبنانية، ومن خلال تسويات تجري بين دول خارجية إقليمية ودولية، دون أن يكون للشعب اللبناني أي إرادة في ذلك.

- لقد كان يتم انتخاب الممثلين والقادة اللبنانيين، طيلة مدة الأزمة وبعد اتفاق الطائف، وفقاً للقواعد الدستورية من حيث الشكل. في الحقيقة، الإنتخابات لم تكن حرة لإعتبرات مختلفة منها ظروف الحرب، التدخل الخارجي العسكري والسياسي. يصح ذلك بالنسبة لرؤساء الجمهورية (167) أو الحكومات (168) أو النواب (169)؛ فعلى الرغم من أن المجلس كان يخلف نفسه منذ العام 1972 وحتى العام 1990، وحتى قبل ذلك أو بعد ذلك، فإن الإنتخابات كانت تجري وفقاً لقانون مطلوب تعديله من قبل الشعب. انطلاقاً من هذا الواقع، فإن الصفة التمثيلية للنواب أنفسهم تصبح موضع شك؛ ولما كان يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل المجلس النيابي في النظام اللبناني فإن عدم الشرعية تتسحب على الرؤساء؛ ولما كان رئيس الجمهورية هو الذي يسمي رئيس الحكومة فإن عدم الشرعية تتسحب على الحكومة أيضاً. وبما أن الشرعية هي المقياس الأساسي الذي يمكن من تحديد ممثلي الدولة لأن "السلطة لا تستمد شرعيتها من أصلها" (170)، بل من مدى صفتها التمثيلية للإرادة الشعبية اللبنانية، فإن الرسميين اللبنانيين لا يمثلون الشعب اللبناني، وادعواؤهم بتمثيله مخالف لروح الدستور.

- إن القانون الدولي الحديث، خاصة ذلك الناتج عن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة يركز على مبدأ الفعالية (effectivité) في تحديد إذا كان من حق حكومة ما أن تتكلم بإسم الشعب (171). هذه القاعدة لا تترك مبدئياً مجالاً لتفسير مبدأ "القانونية" (légalité) بمعناه التقليدي الضيق (172). لكي تتمكن من إيجاد حل للتضارب في العناوين القانونية من مثل "الشرعية" (légitimité) والقانونية (légalité)، يجب إضفاء الصحة (validité) على كل عنوان من العناوين المذكورة، على قدر فعالية (effectivité) التي يتمتع بها (173). إن الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية لعام 1971، قد تبنى الفكرة القائلة بأن "السلطة الفعلية على الأرض، وليس السيادة وشرعية السلطة، هي التي تمثل أساس مسؤولية الدولة، فيما يتعلق بأعمال تخص الدول الغير (Etats tiers)" (174). إن ذلك يعطي للفعالية معنى القانونية والشرعية في الوقت ذاته (175)، غير أنه لم يتم إقرار صفة الفعالية بدون تحفظ. إن العودة إلى مبدأ "القانونية" التقليدي من شأنه أن يفيد الحكومة القائمة من فرضية الفعالية، عن طريق إعطائها حق طلب المساعدة بشكل صريح من الدول الغير، ما دامت لم تفقد السلطة بشكل كامل (176). هذه الوضعية يمكن تطبيقها على الحالة اللبنانية حيث أن الحكومات اللبنانية، التي أصبحت وهمية وفاقدة للشرعية ولثقة المواطنين، إستمرت بتمثيل الشعب اللبناني في

العلاقات الدولية في مختلف مراحل حرب أواخر القرن العشرين في لبنان وحتى الآن مع حكومة السنيورة.

- يظهر مما سبق وذكر، أن القانون الدولي، سواء إعتد مبدأ "القانونية" التقليدي أو مبدأ "الفعالية" الحديث، هو مع الإستمرارية القانونية للدولة (continuité légale): ففي الحالة الأولى ينتج خلط بين الدولة والحكومة القائمة المفترض أنها قانونية والتي تجسد سيادة الدولة، وبإمكانها أن تتمتع بكل الصلاحيات المعترف لها به(177)؛ وفي الحالة الثانية، هناك خلط بين الفعالية والقانونية والشرعية؛ وفي الحالتين نبتعد عن التمثيل الحقيقي للدولة/الشعب (Etat-peuple). هذه المعادلة تدفعنا إلى البحث عن مبدأ آخر في القانون الدولي من شأنه أن يساعد في تحديد ممثلي الشعب اللبناني بشكل صحيح، دون أن يكون لدينا النية للعودة من جديد إلى مناقشة فعالية الحكومة اللبنانية إبان الحرب، فهذه المسألة قد تم التطرق إليها، عند دراسة سلطات الأمر الواقع (178). سنكتفي هنا بالقول أن مبدأ الفعالية لا يستقيم بمفرده، فلا يمكن إعتبار الفعالية أساساً لتحديد الممثلين الشرعيين للشعب في حال التدخل الأجنبي أو القمع الداخلي؛ ففي كلتا الحالتين، تكون الفعالية ناتجة عن استعمال القوة وبالتالي هي لا تعبر عن إرادة الشعب، فأى حكومة أو أي مجموعة مسلحة يمكن أن تسيطر على الوضع بإستعمال القوة والإكراه الذي تمارسه، (179) أو عن طريق الإستعانة بدعم أجنبي(180).

- إن مسألة التمثيل يجب أن يتم تحديدها بالإرتكاز على مدى تعبير المنتخبين عن إرادة الناخبين وقبولهم بهم كممثلين لهم، بعيداً عن أي تدخل أجنبي سواء كان عدائياً أو رضائياً (181). قياساً عليه، فإن الصفة التمثيلية للسلطات الرسمية اللبنانية تطرح بشكل مستقل عن مسألة الفعالية(182). نستنتج من ذلك، أن الفعالية التي يجب الإعتماد عليها لتحديد مدى شرعية أو عدم شرعية السلطات، وبالتالي تحديد صفتهم التمثيلية، هي تلك الناتجة عن مدى صحة اختيارهم من قبل شعب يمارس حق الإنتخاب بكل حرية وبعيدا عن أي شكل من أشكال الضغوط سواء المادية منها أو المعنوية(183). إن الشعب يعبر مبدئياً عن إرادته تبعاً لطرق محددة في النظام القانوني المعتمد لديه، واستناداً إلى ذلك تصبح الدولة الوطنية تجسيدا "للشعب، ومؤسساتها تعبر عن إرادته على النطاق الدولي(184).

- إن تماهي الشعب والدولة مع شخصية الحكام تجاه الغير على المستوى الدولي، ما هو إلا نتيجة لتلك الوكالة التي يمنحها الشعب للأشخاص الذين ينتخبهم، لكي يمثلوا مصالحه العامة ويدافعوا عنها تجاه الغير. لذلك يختفي عملياً حق الشعب بتقرير المصير حالما يجسد استقلاله داخل مؤسسة الدولة

التي يرضاها لنفسه، والتي يتم الإعراف له بها من قبل المجتمع الدول(185). هذا يفترض أن تتماشى إرادة الدولة بمعناها المصغر (الحكومة) مع إرادة الشعب الذي تمثله. هذا المفهوم عبر عنه القرار 2625 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حين ورد فيه: "كل الشعوب لها الحق في تحديد نظامها السياسي بكل حرية (...)"؛ أما القرار 3281 (1974) فقد ورد فيه: أن كل دولة لها الحق المطلق في إختيار نظامها الإقتصادي، وأيضاً أنظمتها السياسية والإجتماعية والثقافية، بما يتطابق مع إرادة الشعب. من هنا يستمد الحكام شرعيتهم من صحة تمثيل الشعب، والشرعية تعني أن السلطة يجب أن تكون متوافقة مع تطلعات المحكومين (186).

- نستخلص مما ورد أعلاه، أنه ليس هناك شرعية بحد ذاتها، فالحكام يتمتعون بالشرعية ويمثلون مواطنيهم طالما هم يعبرون عن إرادة وتطلعات هؤلاء المواطنين، ويدافعون عن مصالحهم العامة وبالتالي، هناك ارتباط وثيق بين تمثيل (representation) وتمثيلية (représentativité). بناء عليه، يفقد الحكام الصفة التمثيلية حالما يسحب الشعب ثقته منهم، لفقدانهم الشرعية (légitimité) التي مارسوا على أساسها المسؤولية العامة. ويجب أن ينعكس ذلك مبدئياً على صورتهم في الخارج، فتتعاطى معهم الدول الخارجية على أساس موقف الشعب منهم، فتمتتع عن قبول تمثيلهم لبلدهم فيها. إن هذا الرأي يستند إلى المكانة التي يعطيها القانون الدولي الحديث للشعب حيث يعتبره شخصية دولية، حين يمنحه حق تقرير المصير بحرية(187).

- حين يفقد الشعب ثقته بحكومته، فإنه يتميز ككيان مستقل بحد ذاته عن الدولة التي نشأت أساساً لتجسيد إرادته؛ وعادة يعبر الشعب عن موقفه إما بالحوار أو بالجوء إلى المقاومة إذا تمنع الحكام عن النزول عند رغبته. إن الكفاح بشتى أشكاله الذي يمكن أن يلجأ إليه شعب من الشعوب في سبيل ممارسة حقه في حكم نفسه بنفسه، يعطي لهذا الشعب وضعية دولية تسمح له بفرض إحترام بعض القواعد الدولية التي تخدم صالحه (188). فمنذ اللحظة التي يستعيد فيها الشعب المبادرة لتقرير مصيره بنفسه، يفقد الجهاز الحكومي حق التحدث بإسمه ويجب أن يختفي. عندها تتحمل المجموعة التي تكافح، إن وجدت، والتي يفترض أن تتطرق باسم أكثرية الشعب، المسؤولية كاملة عن إدارة الشؤون العامة، وأفعالها تنسب إلى الدولة التي هي شخصية مجردة تستمر بشكل مستقل عن أشخاص الحكام.

- تتبع إذن قاعدة التمثيلية (représentativité) مبدأ حق الشعوب

"droit des peuples"، وهذا ما يدعوننا في حالة لبنان، إلى اختيار الحركة التي تدعم المطالب الوطنية، والتي تقاوم من أجل إحلال نظام يخدم العدالة والمساواة للمواطنين. انطلاقاً من هذا الاعتبار، يمكننا الحديث بالنسبة للفترة الأولى من الأحداث عن الحركة الوطنية اللبنانية التي قدمت برامج إصلاح وطني، ثم من عرفوا بالتحالف الإسلامي - التقدمي الذين انضم إليهم عام 1985، فريق كبير من الجبهة اللبنانية، أما في فترة ما بعد الطائف وما عقبها من استتباب الأمن وتشارك متصارع في حكومات مشتركة، فالمسائل تتعقدت من جديد وتتداخل الأمور الداخلية والخارجية، وتطرح أكثر من أي وقت آخر مسألة لمن يعود تمثيل لبنان في الخارج، أمام انقسام اللبنانيين من جديد حول شرعية وعدم شرعية كل من رئيس الجمهورية وحكومة فؤاد السنيورة.

- أخيراً، لا بد من الإشارة أن الربط بين التمثيل والتمثيلية لا يزال يشكل " قانوناً " وهمياً؛ يظهر في ذات أن التناقض الداخلي بين التمثيل التقليدي من جهة، وحركات التحرر الوطني من جهة ثانية، لا تزال تتضرع بالقانون القائم الذي يسند الشرعية إلى احترام القواعد الدستورية المعتمدة من قبل الدولة القائمة(189).

II - دور الإعراف (reconnaissance) من قبل الدول الغير ومن قبل الأمم المتحدة

- إن حق الشعب في أن يكون له نظام ديموقراطي وتمثيلي هو مبدأ مكرس في القرار 2625 (190)، (191). إلا أنه ليس هناك استقرار في تطبيق هذا المبدأ من قبل الدول، حيث أن الحكومات هي أكثر حساسية لمصالحها، منها لمصالح الشعوب المعنية. إن ما نشهده اليوم من تدخل أمريكي في معظم الدول خاصة في الشرق الأوسط، تحت شعار الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر الديموقراطية، ودعمها الإستتسابي لحكومات أو حركات معارضة، ليس خدمة للشعوب المعنية إنما خدمة لمصالح تلك الدولة أو غيرها من الدول التي تنحو نحوها.

- من جهتها، استمرت منظمة الأمم المتحدة في رفض التدخل في صراع عسكري داخلي، يقف فيه قسم من الشعب ضد حكومته حتى لو كان يمثل الأكثرية. أما الحجة المقدمة فهي أن التدخل يضيف شخصية معنوية على الحركة الشعبية التي تحارب ضد حكومتها، وأن الإعراف بشخصية دولية للحركات الثورية يقع تحت قاعدة حذر استعمال القوة. الحجة المذكورة لا تستقيم طالما أن القانون

الدولي يبقى على الحياد فيما يتعلق بالحرب الأهلية، فهو لا يمنع اللجوء إلى القوة في الحرب الأهلية، ولا يتخذ موقفاً بالنسبة لهذا الموضوع أصلاً.

- شهدنا منذ العام 1972 توجهاً من قبل الأمم المتحدة نحو الإعتراف بالصفة التمثيلية لحركات التحرر الوطني (قرار 2918، 1972)؛ كما أنه منذ العام 1974 أصبح بالإمكان الكلام عن مأسسة هذا التوجه، مع إقرار النظام الداخلي للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار، لعام 1974 (192). رغم أنه يظهر أن ذلك الموقف الدولي لا يشمل فئة الحرب الأهلية، فإن تطبيق قاعدة التمثيلية (représentativité) في هذه الحالة الأخيرة، يخضع في الواقع حق الشعوب في تقرير المصير إلى المستوى الداخلي.

- بالعودة إلى الوضع في لبنان، فإن إزاء عدم فعالية حكومة الإتحاد الوطني في الثمامينات، لجأت الدول الغير والأمم المتحدة، رغم صفة هذه الحكومة التمثيلية والرسمية، إلى التفاوض مع مختلف الفئات اللبنانية المتقاتلة؛ حصل ذلك حين طرحت مسألة تمديد فترة انتداب قوات الأمم المتحدة في لبنان (FINUL). فقد التقى ممثل الأمم المتحدة في الثمانينات كل على حدا: رئيس الجمهورية الجميل، رئيس الحكومة كرامي، وزير العدل والجنوب نبيه بري، وزير الأشغال العامة جنبلط، وكلهم ما عدا كرامي، رؤساء ميليشيات. وقد تمت اللقاءات مع الجهات المذكورة ليس بصفتهم الرسمية فقط، بل لصفتهم الفعلية، الميليشيوية. حصل الأمر ذاته إبان المفاوضات مع إسرائيل، فقد التقى السكرتير العام للأمم المتحدة بيريز دو كويار مختلف الجهات اللبنانية بما فيها الجبهة اللبنانية. في مثل تلك الحالات المذكورة، نحن أمام مفاوضات دولية مع سلطات محلية فاعلة على الأرض، أي يتم التركيز على عامل الفعالية أكثر من عامل القانونية.

- إن الأمم المتحدة تلعب دوراً هاماً في تحديد الجهة التي تمثل الدولة، حيث يقوم مجلس التحقق من السلطات، التابع للأمم المتحدة بدرس سلطات ممثلي الدول عندما يحدث تغيير في الحكومات، حيث تمثل الحكومة الجديدة مبدئياً، بشرط ان تكون فعاليتها مؤكدة. حين تتقاسم الحكومة الفعالية مع سلطة أخرى متواجدة على الأرض، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة تقرر من خلال الرأي السياسي الغالب في داخلها، منح الصفة التمثيلية أو منعها. مبدئياً، يفضل النظام الداخلي للجمعية الحكومية الرسمية على غيرها من القوى الفاعلة على الأرض (193). إن التكليف أو الإعتراف

(reconnaissance) الصادر عن الأمم المتحدة له قيمة ملزمة بالنسبة للمنظمة، حتى لو لم يكن الأمر كذلك بالنسبة للدول الأعضاء.

- فيما يتعلق بلبنان، رغم تلاشي سلطة الحكومات اللبنانية المتعاقبة خلال الأزمة، فإن الصفة التمثيلية للدبلوماسيين اللبنانيين المعيّنين من قبل الحكومة الرسمية، لم تكن موضع تشكيك سواء من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو من قبل ممثلي الدول الأعضاء. إلا أنه يمكن اعتبار العلاقات التي أقامتها الأمم المتحدة أو الدول الغير (194) مع مختلف الميليشيات نوعاً من الاعتراف بهذه الميليشيات، أو على الأقل اعتراف بفعاليتها على الأرض، وتأثيرها في سير الأحداث. في كل الأحوال، تبقى حالة لبنان إستثناءً، بسبب العلاقة العضوية والوظيفية التي تربط الميليشيات بالحكومات الرسمية، خاصة فيما حصل بالنسبة لحكومة الإتحاد الوطني لعام 1984، وحتى بالنسبة للحكومات التي تعاقبت بعد اتفاق الطائف. هكذا، تعتبر الميليشيات ممثلة في الدولة، رغم الفوضى التي اتصف بها الوضع الذي كان قائماً" إبان الحرب الأهلية (195). أما بالنسبة لما بعد اتفاق الطائف خاصة للفترة التي أعقبت إعادة انتخاب الرئيس إميل لحود، وعدم الإستقرار الذي حصل نتيجة مسلسل الإغتيالات الذي بدأ بموكب الحريري، وتلاحق الأحداث التي تجلت بأخطر صورها مع حرب تموز الإسرائيلية الجديدة ضد لبنان ومقاومته، وما أفرزته من نتائج وما سبقها وتخللها من تأمر على حزب الله. مما أدى إلى اعتصامات المعارضة الكبرى التي قادها حزب الله والتيار الوطني الحر بالإضافة إلى القوى الوطنية واليسارية، ورفعت شعارات المشاركة والإصلاح ونادت باسقاط حكومة السنيورة. لقد انقسم العالم حول الموقف في لبنان، غير أنه بالإمكان ذكر أهم الدول التي أعلنت دعمها لحكومة السنيورة وهي: الولايات المتحدة، مصر، السعودية، فرنسا، الأردن، التي تصنف من قبل الإدارة الأميركية بالدول المعتدلة، وهذه التسمية لها أكبر دلالة.

§ II - الأهلية (Capacité) القانونية للدولة اللبنانية إبان الأزمات:

- من نتائج الإستمرارية القانونية الداخلية للدولة، المبدأ الآخر الذي يشكل الأساس الثاني للشخصية القانونية للدولة، أي أهليتها القانونية الدولية. فمبدأ الإستمرارية القانونية للدولة يحفظ إستمرارية التزامات الدولية أي حقوق الدولة وواجباتها تجاه الغير، دولا ومنظمات. هذه الحقوق والواجبات لا تتأثر بالأزمات التي تعصف بالدولة على الصعيد الداخلي. إن الإستمرارية القانونية تجنب الدولة

الوقوع في الفراغ القانوني على الصعيد الدولي(196)؛ ونتيجة لذلك، فإن إهتزاز السيادة الداخلية للدولة، وفقاً للقانون الدولي التقليدي(197)، ليس من شأنه تهديد سيادتها الخارجية.

- في الحالة اللبنانية، أظهر التحليل للوضع الداخلي كما رأينا، أن هناك نوع من إستمرارية الجهاز الحكومي قد بقي قائماً حتى وإن كان شكلياً، وذلك من خلال التداخل الميليشياوي-السلطوي أو سلطة الميليشيات. إن سلطة الميليشيات الفعلية تقود إلى التساؤل ما إذا كان ذلك يؤثر في تحديد الوضعية القانونية الدولية للميليشيات المحلية (أولاً)؛ كي نتمكن بالتالي من تحديد مدى ما يمكن إسناده إلى الدولة اللبنانية بوصفها كياناً "معنوياً"، من أعمال إرتكبتها الميليشيات المتقاتلة المذكورة(ثانياً).

أولاً - الوضعية القانونية الدولية للميليشيات في نظر القانون الدولي

- إن الجماعات المسلحة التي تقاومت مدة خمسة عشر سنة في لبنان ثم مسكت الحكم، قد تسنى لها بشكل دوري التوصل في أحيان عديدة إلى السيطرة الفعلية على أقسام من الأرض اللبنانية بالقوة. هذا ما جعلها ذات دور أساسي في اللقاءات والمفاوضات والوساطات الدولية التي جرت باستمرار من أجل وضع حد للأزمة اللبنانية: لقد إلتقى قادة هذه الميليشيات مع ممثلي الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية(198)؛ وكانوا يجرون إتفاقات(199)؛ أو ينفذون من أجل إطلاق سراح رهائن(200)؛ أو يعهد إليهم بحماية الأجانب والدبلوماسيين في المناطق التي تقع تحت سيطرتهم(201). لكن قبل ذلك كله، فقد جلس ممثلوا الميليشيات على نفس طاولة الحوار في مؤتمرات وطنية مع قادة لبنان الرسميين. هذا الواقع يدعونا إلى التساؤل عما إذا كانت التصرفات المذكورة تمثل إعتراضاً للميليشيات بشخصية دولية معينة (I)؟ وفي أي نظام (داخلي أو دولي) يمكن إدخال العلاقات التي تجريها أو تشترك بها الميليشيات (II)؟

I - هل الميليشيات هي شخصيات دولية؟

- لا ترى الدول القائمة في الثوار سوى مجرد خارجين على القانون يحاولون الإقلاّب على الحكومة القانونية (الشرعية)، وقد توافقت في ذلك الدول الغربية والدول الإشتراكية قبل تفكك حلف وارسو وحتى دول العالم الثالث. وهذه الدول ترفض أن تعترف بأية شخصية دولية "للمتمردين" و"الميليشيات"(202). يتبنى القانون الدولي التقليدي موقف الدول المعادي للمتمردين على حكوماتهم أو أنظمتهم حين يعيد مسألة البت بأمر هؤلاء إلى القانون الداخلي للدولة التي ينتمون إليها وبالتالي. إنه ليس

بإمكان المتمردين الحصول على وضعية مقاتل شرعي، "إلا إذا قررت حكومته النظامية الاعتراف له بذلك، أو إعترفت بحالة الحرب" (203). إن الاعتراف لعناصر تقاثل ضد حكومتها النظامية، بصفة المحارب يهدف إلى جعله يستفيد من قانون الحرب فقط (204)، واتفاقيات جنيف الإنسانية حاسمة بهذا الشأن. غير أن تطبيق قانون الحرب أو القانون الإنساني لا يغير في وضعية المتمردين أو المسلحين، بحيث أنهم لا يستفيدون من الاعتراف لهم بالشخصية الدولية.

- ولكن إذا كان القانون الدولي لم يشرعن الحرب الأهلية، فهو لم يمنعها. غير أنه بإدخال مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ضمن القانون الدولي الوضعي، قد تم إدخال تغييرات هامة فيما يتعلق بمفهوم الشعب. فحق الشعب بتقرير المصير يمنحه حق اختيار نظام حكمه بكل حرية، وهذا ما يعطي للشعب شخصية مميزة داخل الدولة، ويكرس مبدأ السيادة الشعبية التي تحمل بين طياتها "حق الثورة" (205). والقانون الدولي لا يحدد متى تبدأ جماعة من الثوار أو المتمردين ضد حكومتهم بالتمتع بالحقوق والواجبات الدولية، أي متى يتم الاعتراف لها بالشخصية الدولية المتميزة عن شخصية الدولة التي تنتمي إليها. إن القانون الدولي يكتفي بوضع شروط مبهمه من شأنها أن تأهل المتمردين لاكتساب الشخصية الدولية. لقد كان الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية (CIJ) عام 1949، بمناسبة مسألة برنادوت، ذو أسبقية في هذا المجال، حين أشار إلى "أن بعض الكيانات يمكنها أن تكتسب صفة الشخصية الدولية" دون أن يعني ذلك أن هذه الشخصيات هي بالضرورة متساوية من حيث طبيعتها، أو مدى حقوقها، وهي تخضع فيما يتعلق بذلك لحاجات المجتمع. وقد أكدت محكمة العدل الدولية على ثلاثة مظاهر للشخصية الدولية وهي:

1- أن الشخصية الدولية يمكن أن تمتد إلى كيانات أخرى غير الدولة،

2- أن أشخاص القانون الدولي ليسوا متساوين لا من حيث الطبيعة ولا من حيث الأهلية،

3- أن طبيعتهم تختلف بحسب حاجات المجتمع (206).

- إن الاعتراف بحالة النزاع المسلح في القانون الدولي التقليدي تمنح المتمردين شخصية قانونية، ومن شأنها أن تحول النزاع الداخلي إلى حرب عامة بين شخصيتين دوليتين. ولكن لكي يتسنى لهذا الاعتراف أن يحصل لا بد من توفر شروط صعبة وهذا ما يستشف من نظام معهد القانون الدولي لعام 1900 (207). إن القانون الدولي الحالي تغير كثيراً بالنسبة لهذا الموضوع: فالبرتوكول II لعام 1977

والمادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بتوجيهها إلى كل أولئك الذي يشتركون في نزاع مسلح، تكون قد منحتهم حقوقاً وواجبات، يتمتع بموجبها المتمردون بوضعية قانونية موضوعية مستمدة من هذه الوسائل، سواء ذكر ذلك صراحة أم لم يذكر هذه الوضعية هي أكثر محدودية أو أكثر ضيقاً من الوضعية التي تنتج عن الإعتراف بحالة النزاع، إلا أنها وضعية بحكم القانون (Ipsa Jure)، وهي على الأقل من الناحية النظرية موضوعية أي مستقلة عن إرادة الحكومة، وهي تلقائية أي تنشأ فوراً عن الوسيلة القانونية، حين نكون بصدد وضع مماثل لما هو مذكور في القانون. ولكن كون المتمردين يكتسبون وضعية دولية تسمح لهم بالتمتع بحقوق وواجبات، لا يستتبع إعتبارهم مقاتلين شرعيين(208). فقط حين يصبحون من أشخاص القانون الدولي، يكون بإمكانهم إجراء إتفاقيات وإستقبال أو إرسال بعثات دبلوماسية(209)؛ غير أنهم يكونون ملزمين دائماً بتطبيق قانون الحرب والقانون الإنساني، كما هم مخولون المطالبة بتطبيقه لصالحهم. على كل حال، إن ما تقدم لا يكفي للقول أن العلاقة مع المتمردين مشابهة للعلاقة بين دولتين، طالما أن المتمردين لم يتوصلوا إلى تحقيق إستقلال فعلي على الأرض، واستقلال للشعب الذي يدعون تمثيله، والذي ينتظر التشكل في دولة جديدة في حال كانوا يهدفون إلى الانفصال؛ أما إذا لم يكن هدفهم الانفصال فإنهم لا يكتسبون وضعية دولية إلا إذا تمكنوا من الحلول بشكل فعلي محل الحكومة القائمة(210).

- بالعودة إلى لبنان، تغير المشهد كثيراً بين أول مراحل الأحداث في عام 1975 وبين نهايتها، وتغير أكثر إبان أزمة أوائل القرن الواحد والعشرين، وإن لم تكن قد اختفت تماماً" بعض الأصوات التي ترفع شعارات الكونفيديرالية أو حتى الفيديريالية. لقد تغيرت المواقف مع تغير موازين القوى في الداخل، وتغير سياسة الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة ومن يتبعها في سياسة الأحلاف من دول المنطقة؛ فكان الأطراف اللبنانيون المتصارعون أو الرسميون يظهرون مواقف معارضة للتقسيم، ويعلنون بشكل عام تمسكهم بالعيش المشترك؛ مما يعني أن كل طرف كان يرمي إلى الهيمنة على القرار الوطني، وأنه كان يلوح بالإنفصال كنوع من التهديد حتى يثبت لنفسه موقعا" داخل الخليط اللبناني الذي تتداخل فيه الطائفية مع الديمقراطية مع الإقطاع السياسي والإقتصادي، مما ينتج عنه واقعا" غريباً" من نوعه في العالم. نحن هنا أمام مجموعات تعرّف حدود الوطن بنفس الطريقة؛ فيمكن الكلام عن دولة مقسمة بالفعل إبان حرب الخمسة عشر سنة (1975-1990)، ولكن أي من القوى التي كانت متواجدة على الأرض، لم يكن بإمكانها الإدعاء بالسيطرة الكاملة على المنطقة، حتى لو

تمكنت أحيانا" من تشكيل نواة سلطة شبه مستقلة فيها. لم تكن سلطة المسحلين مرحب بها من قبل السكان المحليين الخاضعين لها قهرا؛ ولم يكن من جهة ثانية، بإمكان أي من القوى المسلحة أن تدعي أنها مستقلة عن الارتباط بطرف خارجي. إن كل ميليشيا لها مصادر تمويلها، وسلاحها، وتوجهها. إن هذه الميليشيات كانت تتصرف في أغلب الأحيان بشكل متناغم مع سياسة القوى الخارجية التي تدعمها، من هنا لم تجد قواعد شعبية تجمع عليها وتمكنها من الانتصار.

- إزاء هذا المشهد، هل يمكننا الكلام عن أحياء(communes) كما في بلجيكا، أو أقاليم (départements)، أو مجموعات إقليمية(collectivités territoriales) كما في فرنسا؟ علما أن هذه الأشكال الثلاثة تشكل شخصيات معنوية، لها مساحة من الأرض تحت سيطرتها، وسكان، وجهاز حكومي يقوم عليه سلطة جماعية؟ الجواب في الحالة اللبنانية سلبى، فالمناطق غير واضحة الحدود، والسكان ليسوا متميزين، وليس بالإمكان الكلام عن سلطات فاعلة على الأرض، بمعنى أنها تقرض نفسها بشكل منظم ومستمر دون أن تنافسها أي سلطة أخرى. لقد كانت مناطق نفوذ الميليشيات تنتقل من يد ليد، حيث لم يكن نادرا أن يقع الشقاق وتتدلع المعارك بين أطراف الفريق الواحد: كما حصل داخل الجبهة اللبنانية أو داخل فريق الجبهة التقدمية-الإسلامية.

هذا في القانون الداخلي، أما في القانون الدولي، فقيام مجموعات أعضاء في اتحاد ما لا يمنحها شخصية دولية(211) إلا بقدر ما ترتضيه فيما بينها أو تقبله لها الدولة المركزية. يسر بعض المفكرين القول أحيانا، أن المتمردين يشبهون الدول حيث يظهرون أكثر مميزاتا ولكنهم سريعي الزوال(éphémères)، ويتمتعون بأهلية دولية محدودة سواء على مستوى الحقوق والواجبات الدولية، أو كونهم منظومين(associés) في عدد محدود من الدول السابقة الوجود(preexistants) (212)؛ هذه الدول ترى أن مصالحها تقتضي أحيانا بأن تعترف لمجموعة متمردة بنوع من الشخصية القانونية المستقلة.

- في النهاية، حتى إذا لم يكن هناك ما يمنع من حيث المبدأ، أن يتمتع أحد أشخاص القانون الداخلي ببعض مميزات وحصانات أشخاص القانون الدولي، فإنه من الواضح أن الدولة تبقى وحدها المعترف لها بشكل تلقائي بالشخصية الدولية، ولها وحدها حق الولوج إلى النظام القانوني الدولي لمجرد وجودها. أما رعاياها فليس لهم هذه الميزة، وليس لهم أي حضور دولي إلا بقدر ما تقبله وترضاه

الدول التي ينتمون إليها(213)؛ وأيضاً قبول أو عدم اعتراض من قبل دول معنية بذلك كدول الجوار مثلاً. لا بد نهاية من الإشارة إلى أن كل ما تقدم أصبح اليوم موضع جدل في جو العولمة السائد.

II - في إطار أي نظام تدخل التصرفات الصادرة عن الميليشيات ولأي قانون تخضع؟

- إن القاعدة في القانون الدولي تقضي بعدم تدخل الغير في الحرب الأهلية؛ إذن إذا أقامت الدول لأسباب سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو أيديولوجية أو إنسانية، علاقات مع مجموعات مسلحة مشتركة في حرب أهلية، فهذا لا يشكل إقراراً من قبلها بهذه المجموعات. ولكن بما أن العلاقات تربط من جهة بين أشخاص قانون دولي (دول أو منظمات)، ومن جهة ثانية بين أشخاص قانون داخلي ولكن يتمتعون بحقوق وواجبات دولية، وهم جماعات مسلحة تلتزم قانون جنيف، ويتمتعون بسلطة فعلية (effectivité) على الأرض. لكل الأسباب السابقة، فإنه بالإمكان القول أن العلاقات التي تنشأ بين طرف دولي وطرف داخلي ولكن يتمتع بالشروط المذكورة، تدخل ضمن نطاق نظام يقع في منتصف الطريق بين النظام الدولي والنظام الداخلي، ويمكن تسميته نظام "ترانس نسيونال" أو نظام متعدي الحدود transnational. هذا النظام يعرف كقانون يحكم العلاقات التي تقيمها دولة ما مع شخص أجنبي؛ ويقوم على قواعد يتم الإتفاق عليها بين الدولة والطرف الآخر، وتتجاوز القانون الداخلي للدولة إلى القانون الدولي(215). بهذا الشكل يتمتع المسلحون، أشخاص القانون الداخلي، بحقوق وواجبات مستمدة من القانون الدولي(216). ينطبق الأمر ذاته على العلاقات التي يقيمها ممثلو المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية مع المسلحين. إنطلاقاً مما ورد أعلاه، فإن العلاقات التي تشمل التفاوض أو الإتفاقات التي جرت مع المسلحين اللبنانيين، سواء من قبل الدول أو من قبل المنظمات الدولية والإقليمية تدخل ضمن نطاق نظام "ترانس نسيونال" أو نظام متجاوز الحدود أي ليس هو بالفعل القانون الداخلي ولا هو القانون الدولي(217)، يمكن أن نذكر اتفاق عام 1996 بين حزب الله وإسرائيل بصورة غير مباشرة وبرعاية دولية، أو القرار 1701 لعام 2006، وإن بدى أنه تم مع الدولة اللبنانية، أو المفاوضات التي تجري بشأن إطلاق صراح الرهائن.

- إن المتمردين غالباً ما يعتبرون مجرد سلطات أمر واقع، ولا يتمتعون بشخصية قانونية دولية، وهم يمنحون هذه الشخصية بشكل إستثنائي(218). إن الإقرار للمسلحين بوضعية دولية مؤقتة تسمح للغير المعني بالأمر بإقامة علاقات مباشرة مع المتمردين، ولكن هذه العلاقات ينبغي أن تبقى ضمن نطاق مسائل الحرب ومصالح المهتمين. إن قواعد القانون الدولي خاصة المادة 3 المشتركة بين

إتفاقيات جنيف والبروتوكول II تطبق في علاقات الحكومات والمتمردين. إن عدم تطبيق البروتوكول II في الأزمات التي تنشأ بين المجموعات المسلحة غير حكومية فيما بينها لأسباب مختلفة منها عدم تمتعها بشخصية قانونية ملزمة لها(219)، كالحالة التي كانت سائدة في لبنان إبان أزمة السبعينات والثمانينات، تبقى قواعد الحرب والقانون الإنساني مطبقة في العلاقات فيما بين تلك المجموعات المسلحة، فهذه القواعد تبقى واجبة التطبيق بشكل عام وفي كل الظروف (220). أما فيما يتعلق بالأعمال الفردية (actes unilatéraux) الصادرة عن السلطات المحلية فلا يجوز الإستهانة بقيمتها، فحتى لو كانت داخلية، فإن تلك الأعمال تنتج أحياناً آثاراً دولية (221). إن تقدير صحة هذه الأعمال على المستوى الدولي يتم بالإعتماد على مبدأ فعالية الرابطة (rattachement)، وفعالية السلطة (pouvoir) (222). ويعود في النهاية للقانون الدولي تحديد إلى أي مدى، وفي أي ظروف، نستطيع أن نأخذ بعين الإعتبار الأفعال الداخلية التي تهم العلاقات الدولية، على مستوى إسناد الأفعال الفردية للدولة.

ثانياً - هل الدولة اللبنانية تعتبر مسؤولة عن أعمال عنف تعرض لها أجنبياً؟

للإجابة على هذا السؤال، سنعمد أولاً إلى دراسة طبيعة وشكل الأعمال المرتكبة (I)؛ ثم ننتقل إلى تحديد إمكانية ودرجة إسناد ذلك إلى الدولة اللبنانية (II).

I - طبيعة وأشكال الأعمال المرتكبة ضد أجنبياً، عملية البوينغ 727

- طالت أعمال العنف المرتكبة من قبل أشخاص أو جماعات مسلحة لبنانية أو أجنبية رعايا الدول الأجنبية المتورطة بشكل من الأشكال في الحروب اللبنانية، هذه الأفعال تتمثل تحديداً بعمليات خطف، وأخذ رهائن، أو تفجيرات في داخل لبنان وخارجه.

وإذا كانت العمليات قد طالت أجنبياً متنوعي الجنسية، فإن الأمريكيين بدرجة أولى والفرنسيين بدرجة أقل، شكلوا الهدف الأول لأعمال المسلحين(223). بين هذه الأعمال، تبقى عملية البوينغ 727 الأمريكية هي الأكثر أهمية نظراً لوفرة العناصر، ولكونها جرت على الأرض اللبنانية وخارجها، وشملت أخذ رهائن، ومفاوضات وإتصالات بين المسلحين والمسؤولين اللبنانيين...، لذلك فإن دراسة هذه القضية تكفي لإعطائنا فكرة عن مجمل الأعمال المشابهة والأقل أهمية.

- تم خطف البوينغ 727 التابعة لشركة الطيران الأميركية TWA في 14 حزيران 1985، إبان رحلة بين أثينا وروما. وقد أمرت من قبل الخاطفين (رجلين مسلحين) بالتوجه إلى بيروت. كانت تحمل 145 مسافر وبالإضافة إلى الطاقم (8 أشخاص)؛ هبطت الطائرة في مطار بيروت في التاسعة إلا عشر دقائق بتوقيت غرينتش؛ وهدد الخاطفان بقتل كل المسافرين إذا لم يتم تزويد الطائرة بالوقود؛ وحددا مطالبهما المتمثلة في إطلاق جميع الأسرى العرب في إسرائيل، وإدانة الممارسات الأميركية في العالم العربي، وإدانة العملية العسكرية في آذار 1985 ضد ضاحية بيروت الجنوبية (224). وأعلن الخطفان أنهما ينتميان إلى منظمة المحرومين. في الساعة العاشرة والنصف، تم إطلاق سراح 17 امرأة وطفل. ثم أكملت الطائرة مسيرها نحو الجزائر حيث هبطت في مطار العاصمة الساعة الثالثة إلا ربع بعد الظهر. أطلق هناك سراح النساء، ثم عادت الطائرة إلى بيروت وهبطت الساعة السابعة و17 دقيقة مساءً. في الليل تم إعدام رهينة أمريكية بإعتباره من المارينز، ثم تم نقل 9 أشخاص بأسماء يهودية إلى جهة مجهولة. في اليوم التالي 15 حزيران 1985 الساعة الثانية و45 دقيقة صباحاً، هبطت الطائرة من جديد في العاصمة الجزائرية، إزداد عدد الخاطفين (225) إلى أكثر من إثني عشر (226)، وتم تحرير ثلاثة وستين مسافراً غالبيتهم من اليونانيين (227). هبطت الطائرة من جديد في بيروت في صباح السادس عشر من حزيران، وطلب الخاطفون أن يكلفوا رئيس حركة أمل للتفاوض بإسمهم. قبل هذا الأخير ذلك شرط أن لا يصيب الرهائن أي مكروه خلال المفاوضات. ساند الرئيس بري مطالب الخاطفين (228)، الذين أضافوا على مطالبهم إطلاق سراح لبنانيين موقوفين في إسبانيا. تولى عناصر من أمل حراسة الطائرة. تمكن بري ليلاً من إخلاء سبيل الرهائن ونقلهم على مسؤوليته إلى مكان آمن وسري (229)، وقلص مطالب الخاطفين إلى واحد يتمثل في إطلاق إسرائيل ل766 لبنانياً كانوا قد نقلوا وحجزوا في إسرائيل. تم إطلاق سراح الأسرى اللبنانيين في 30 حزيران، بعد مفاوضات طويلة مباشرة وغير مباشرة، تعهدت خلالها الولايات المتحدة بدعم إستقلال لبنان، وحكومته وإستقراره وأمنه وتخفيف معاناة شعبه (230). لعبت سوريا دوراً هاماً في هذه العملية، سواء في إستقبال الرهائن، أو تحريرهم بعد ذلك (231).

- بعد تحرير الرهائن، أعلنت واشنطن مقاطعة مطار بيروت، كما دعا سكرتير الدولة شولتز إلى ضرورة إتخاذ إجراء جماعي لإغلاق هذا المطار الذي أصبح حسب قوله مأوى لقراصنة الجو. اعتبر بري أن الولايات المتحدة قد خانت تعهداتها (232). بررت واشنطن قرارها على لسان المستشار

القانوني للبيت الأبيض بالقول: أن لبنان لم يحترم إتفاقية لاهاي لعام 1970 حول ملاحقة الخطف غير الشرعي للطائرات (233) ضاف أن الطائرة هبطت في مطار بيروت، وأن الخاطفين قاموا بأعمال على الأرض اللبنانية، وبالتالي فإن صلاحية الحكومة اللبنانية مضاعفة حسب إتفاقية لاهاي 1970 (المادة 4، ا، b، II)، وهذه الصلاحية تتمثل بتوقيف الفاعلين ومحاكمتهم أو إعادهم إلى البلد الذي سجلت فيها الطائرة، كما طلبت الولايات المتحدة رسمياً من السلطات اللبنانية إحترام تعهداتها، وإحتفظت بحقها بتقديم طلب بتسليم الخاطفين (234). لم يكتف الأمريكيون بذلك بل طلبوا من عدد من البلدان بالمشاركة في مقاطعة مطار بيروت (235).

- بعثت الحكومة اللبنانية من جهتها، برسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تحتج فيها على الممارسات الأمريكية، وتعلن أن الأسلحة لم يتم إدخالها إلى الطائرة في مطار بيروت، وأن الطائرة نزلت في المطار رغم رفض الحكومة اللبنانية، وأن هذه الأخيرة بذلت كل ما في وسعها لتأمين حماية المطار، وأن الحكومة الأمريكية بما تقوم به إنما تعاقب أبرياء، في الوقت ذاته الذي تتغاضى فيه عما تقوم به إسرائيل في لبنان؛ واحتفظ لبنان بحقه بدعوة مجلس الأمن إلى الإنعقاد إذا كان ذلك ضرورياً (236).

- أجاب الأمريكان على شكوى لبنان بالقول أن المستهدف من المقاطعة ليس لبنان إنما مطار، وهم يسمحون للطائرات اللبنانية بالهبوط في الولايات المتحدة شرط ألا تكون قد أقلعت من مطار بيروت (237). عاد الأمريكيون وإعترفوا في 18 تموز 1985، أن عملية البوينغ لا تشكل إرهاب دولة، إنما أعمال حربية يستطيعون أن يستعملوا ضدها حق الدفاع عن النفس؛ وصرح الرئيس ريغن، أنها تمثل جريمة قام بها "أشخاص غير معروفين الهوية"، وأضاف أنه يصعب تحميل المسؤولية للدولة اللبنانية من خلال نبيه بري (238). رد المسؤولون اللبنانيون بأن الأحداث قد تجاوزتهم بشكل كامل (239).

إزاء الوقائع التي سبق ذكرها، هل بالإمكان إسناد أفعال مماثلة إلى الدولة اللبنانية، وتحميلها مسؤولية ذلك؟

II - درجة إسناد أعمال العنف التي تعرض لها أجناب إلى الدولة اللبنانية

- لكي توضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ، لا بد من توفر شرطين: الأول أن يكون الفعل مخالفاً للقانون؛ الثاني أن يكون قابلاً للإسناد إلى شخص من أشخاص القانون الدولي (240). بالنسبة للشرط

الأول يفترض مخالفة القانون الدولي بصورة أساسية، بغض النظر عن كون الفعل قد أحدث ضررا أم لا، غير أن إحداث الضرر من شأنه أن يجعل الملاحقة أكثر إلحاحا. بالنسبة للشرط الثاني، هو يتعلق بالجهة التي صدر عنها الفعل أو التي يمكن إسناده إليها، ويفترض أن تكون هذه الجهة شخصا دوليا صدر عنه الفعل مباشرة، أو شخصا دوليا يمكن أن تسند إليه المسؤولية عن فعل صدر عن جهة ترتبط به ارتباطا مباشرا، أو عضويا أو فعليا. إن الشخص الدولي كما هو معلوم يكون إما دولة أو منظمة أو أي كيان تم الاعتراف له بالشخصية الدولية.

- إن المسؤولية الدولية لا يمكن إسنادها إلى أشخاص القانون الداخلي، وليس هناك من سبيل لذلك إلا العبور من خلال الدولة، التي تقوم تستخدم وسائلها الداخلية من قانون ومحاكم، لإتخاذ التدابير اللازمة، والتي من شأنها أن تجعل قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على رعاياها أو مؤسساتها أو الجماعات الفاعلة داخل إقليمها الجغرافي. فإذا كان الإنتهاك للقانون صادرا عن مؤسسات الدولة الرسمية، تعتبر الدولة مسؤولة عن تصرفاتها شرط حصول هذه التصرفات إبان قيام هذه المؤسسات بعملها الرسمي (المادة الخامسة من القانون حول المسؤولية الدولية) (241). كذلك الدولة مسؤولة عن تصرفات الهيئات المؤهلة للقيام بأعمال تعود عادة إلى السلطة العامة (مادة 7)؛ وهي أيضا "مسؤولة عن تصرفات أشخاص يعملون لحساب الدولة (مادة 80)؛ وعن تصرفات أعضاء موضوعين بتصرفها من قبل دول أخرى، أو من قبل المنظمة الدولية (مادة 9). إن أعمال هذه الهيئات تسند إلى الدولة، طالما أنها تعمل بإسم هذه الدولة (242). أما تحديد صفة هذه الهيئات فيتم بالعودة إلى القانون الداخلي (مادة 5).

- أما بالنسبة للإنتهاك الصادر عن رعايا الدولة، أو منظمات تعمل على أرضها دون رضاها، أو لا تخضع لسيطرتها أو لا يمكنها تحديدها، فهذا شأن خاص. فمن جهة لا يمكن إسناد المسؤولية إلى الفئات المذكورة مباشرة، ومن جهة ثانية لا يمكن للدولة أن تتحمل مسؤولية انتهاكات لم تكن طرفا مباشرا أو غير مباشر فيها. باختصار، الإسناد يفرض أن يكون هناك رابط ما بين سلوك شخص القانون الداخلي (الفرد أو الجماعة) وبين الشخص الدولي (الدولة أو منظمة معترف لها بشخصية دولية)؛ بعد ذلك يمكن تحديد المسؤولية.

- إن كثرة ما حصل في لبنان من أحداث، ومعظمها هامة تجعلنا غير قادرين على الإحاطة بها جميعا، لذلك سنأخذ على سبيل القياس بعض الأمثلة الأهم ومنها: قضية اختطاف طائرة البوينغ 727،

بهدف إطلاق صراح الرهائن مقابل إطلاق صراح الأسرى العرب في السجون الإسرائيلية. هبطت في مطار بيروت للترود بالوقود وتنقلت ذهابا وإيابا بين بيروت والجزائر. أعلنت عدة جهات مسؤوليتها عن الإختطاف. إن هذه العملية تثير أكثر الأسئلة القانونية جدلا، هذا ما سنحاول مقربته قدر المستطاع.

- لقد تولى السيد نبيه بري عملية التفاوض مع الخاطفين لإطلاق صراح الرهائن. فقام بنقل الرهائن إلى مكان آمن بانتظار تنفيذ مطلب الخاطفين. بعد انتهاء العملية بنجاح وإتمام الصفقة، وجهت الإدارة الأميركية للإتهام لبري بأنه مشترك بخطف الطائرة الأميركية. بري رئيس حركة أمل، كان في حينه وزير الجنوب ووزير العدل في لبنان. تدخل كوسيط في عملية البوينغ. لم تبين الوقائع أنه كان مسؤولا عن أي من مراحل الخطف. وبالتالي لا يمكن تحميله أي مسؤولية (243). أما لو كان الأمر عكس ذلك، وكان بري شريكا في الخطف، حسب ادعاء الأميركيين، فمن شأن ذلك أن يسند إلى الدولة اللبنانية.

- فيما يتعلق بمسؤولية الدولة اللبنانية عن فعل الخطف بحد ذاته، كون الطائرة حطت في مطار بيروت وأن أعمالاً قد حصلت على الأرض اللبنانية كتزويد الطائرة بالوقود أو إعدام الرهينة الأميركي أو نقل الرهائن، فإنه لم يكن بإمكان الدولة اللبنانية تنفيذ ما تطلبه الحكومة الأميركية فيما يتعلق بإحترام المعاهدة الدولية الخاصة بتعقب مختطفي الطائرات لعام 1970؛ بمعاقبتهم أو بتسليمهم، ذلك أن سلطة الحكومة اللبنانية المركزية لم تكن تتجاوز سلطة أي من الميليشيات الفاعلة على الأرض؛ من ناحية ثانية، لم تحصل كل الأعمال المتعلقة بقضية البوينغ على الأرض اللبنانية، إن الخطف لم يتم من مطار بيروت، كذلك لم تعرف جنسية الخاطفين. صحيح أن المطالب اللبنانية وعربية، غير أنها محقة؛ أكثر من ذلك تعتبر عملية اختطاف الطائرة الوسيلة الوحيدة التي كانت متوفرة للبنانيين والعرب للدفاع عن الأسرى وإطلاق صراحهم من السجون الإسرائيلية. لقد وقع الإختطاف في ظروف يتعرض فيها لبنان واللبنانيين لكل أشكال الإنتهاك لسيادتهم، وحقوقهم كبشر، في ظل سلبية كاملة من قبل الدول والمجتمع الدولي إزاء العدوان الإسرائيلي. أكثر من ذلك، لقد دخلت القوات المتعددة الجنسيات ذات الأكثرية أمريكية إلى لبنان ودعمت مواقف إسرائيل، رغم انتهاكها لكل القواعد والأعراف الدولية في هذا البلد.

- نتساءل هنا إن كانت أعمال المسلحين بشكل عام ترتب مسؤولية على الدولة اللبنانية، وإلا فإلى من يمكن أن تسند هذه الأعمال؟

بداية، الدولة لا تتحمل مسؤولية ما ينتج من أضرار بسبب المعارك بحد ذاتها. إن عدم مسؤولية الدولة تشكل القاعدة هنا، حيث يمكن الإحتجاج بالقوة القاهرة (force majeure)(244). إن الدولة تكون مسؤولة عن عمل أو تقصير السلطات في وضع حد لإستمرار الأعمال الثورية، ضمن نطاق الممكن(245). إذن، عدم مسؤولية الدولة عن عمل الحركات الثورية القائمة على أرضها أو على أي إقليم يقع تحت سلطتها، يمثل القاعدة في القانون الدولي (مادة 14 من القانون حول مسؤولية الدول، لجنة القانون الدولي CDI) وهذه المسألة مكرسة أيضاً في التطبيق الدولي (246).

- فيما يتعلق بالإسناد، يعتمد القانون الدولي مبدأ الفعالية (effectivité) كقاعدة عامة. وعليه، فلا يمكن إعتبار الدولة اللبنانية مسؤولة عن أعمال الجماعات المسلحة اللبنانية أو غير اللبنانية، وهي لا تمتلك الوسائل التي تمكنها من فرض إرادتها. لقد ذهب الموقف الرسمي البلجيكي هذا المذهب، بمناسبة إختطاف صحفي بلجيكي في لبنان عام 1976. فحين سئل وزير الخارجية البلجيكي، أجاب: "إستعملت كل الطرق ... سواء في لبنان أو في سوريا ... أعتقد ... يجب النظر إلى الوضع بواقعية، فهذا الإختفاء قد حصل في وقت من أشد الأوقات خطورة، حيث كانت السلطة مشلولة أو حتى غير موجودة"(247).

إن إنعدام سلطة الدولة كلياً في العديد من المناطق اللبنانية، تجعل من غير المعقول إسناد أعمال المسلحين إلى هذه الدولة. إن موقف الدول التي تعرض رعاياها للخطف في لبنان كان متشابهاً؛ فلكي تطلق مواطنيها عام 1985، تفاوضت فرنسا مع سوريا ومع إيران؛ وكانت المنظمة الدولية تتوجه إلى الإسرائيليين حين يتعرض أحد أفراد قوات السلام الدولية (FINUL) في لجنوب للخطف، سواء من قبل الإسرائيليين، أو من قبل أفراد جيش لبنان الجنوبي، الذين كانوا يسيطرون على المنطقة هناك(248). من الواضح أن المسؤولية في هذه الحالة الأخيرة، تقع على الدولة المحتلة، حيث تند إليها تصرفات جنودها وأعمال المسلحين المحليين الذي يأترون بأمرها. ويذهب القانون أبعد من ذلك فيحمل الدولة المحتلة مسؤولية العمل المخالف للقانون، الذي يصدر عن الدولة الواقعة تحت الإحتلال، شرط أن تكون هذه الدولة لا تزال تحتفظ بشخصيتها الدولية المستقلة في ميدان يخضع فيه نشاطها

لرقابة الدولة المحتلة. هذه القواعد تركز على كون الإحتلال، حتى لو كان مؤقتاً، فهو "يسحب من الدولة التي تخضع له حرية القرار" (249).

- إن الدولة اللبنانية تبقى مسؤولة عن الأفعال الخالفة للقانون التي ترتكب في المناطق التي لا تزال تحت سيطرتها. ويمكن أن تسند إليها مسؤولية التقاعص عن فرض الأمن، كما تتحمل مسؤولية عدم إحترام الإتفاقيات الدولية التي تلحظ محاكمة، أو تسليم المتهمين أو الفاعلين، والذين يثبت أنهم قاموا بفعلهم ضمن نطاق سيطرتها؛ إلا أن هذه الأمور تبقى قانونية محضة.

- يبقى أن نعرف إذا كان يمكن أن ننسب الأفعال المرتكبة من قبل مسلحين تابعين لمنظمات معينة إلى هذه المنظمات نفسها. نعود من جديد إلى عملية البوينغ 727 أو الرهائن الفرنسيين عام 1985 ونتساءل:

أولاً: إلى أي منظمة يمكن أن نسند أعمال الخطف أو أخذ الرهائن؟

ثانياً: في حال كنا متأكدين من هوية المنظمة التي ينتسب إليها المرتكبون، هل من الممكن أن نسألها دولياً؟

- الجواب على التساؤل الأول سهل، فحسب القانون العام، المنظمة المسؤولة هي تلك التي ينتسب إليها من ارتكب الفعل المخالف، بشرط أن يكون قد ارتكب هذا العمل بإسمها أو من ضمن نشاطه فيها؛ فعلياً الجواب هو أكثر صعوبة، من ناحية لأن أكثر من منظمة كانت تعلن مسؤوليتها عن العمل، ومن ناحية ثانية لأن هناك أعضاء ينتسبون إلى أكثر من منظمة سياسية أو عسكرية. يمكن أن نذكر أهم المنظمات المسلحة التي كانت عادة تعلن مسؤوليتها عن عمليات ضد دول أو رعايا دول متورطة في مشاكل لبنان، أو تعتبر مشتركة في أزماته أو في أزمات في المنطقة العربية (خاصة في فلسطين)، فهناك: منظمة الجهاد الإسلامي، منظمة المحرومين في الأرض، حركة التضامن مع المعتقلين العرب، الجبهة المسلحة الثورية اللبنانية، حركة الشعب الحر (250).

- فيما يتعلق بالتساؤل الثاني، أي إمكانية مساءلة المنظمة المسلحة، إن الجواب هنا يختلف باختلاف الوقائع والنصوص القانونية التي تحكمها. إن النص حول المسؤولية الدولية الصادر عن لجنة القانون الدولي CDI، لا يميز بين حركة ثورية أو متمردة وحركة تحرر وطني. الحركات الثورية يمكن أن تكون إنقلابية أو رجعية؛ يمكن أن تهدف إلى الانفصال أو إلى التحرر، أو إلى إنتزاع السلطة (251)،

وبالتالي تدخل كل المنظمات الناشطة على الأرض اللبنانية ضمن نطاق هذا القانون مهما كان ميلها السياسي. وفقا للقانون حول المسؤولية، ترتبط المسؤولية الدولية لمنظمة مسلحة بشخصيتها الدولية، وهذه الشخصية تستند على مدى فعاليتها على الأرض أو على الشعب. فإذا كانت الفعالية على الأرض هي التي تحدد المسؤولية الدولية للمنظمات المسلحة المحلية، فواقع الحال في لبنان يجعل من مسألة الفعالية مسألة غير متوفرة بالشكل المطلوب لأغلب الحركات المتصارعة؛ أما سبب ذلك فيعود إلى أن هذه الحركات كانت تسيطر أحياناً على نفس المناطق أو تتقاسم المهام في نفس المنطقة؛ ففي بيروت مثلاً، كان ينشط الناصريون المستقلون، التنظيم الناصري الديمقراطي، الحزب الشيوعي، القوميون السوريون، الحزب التقدمي الاشتراكي، منظمة العمل الشيوعي، البعثيون، القوميون العرب، حركة (252)؛ أما في الضاحية الجنوبية، فتواجد البعث العراقي، البعث السوري، أمل، حزب الله...؛ في الشمال، كان المردة، القوات اللبنانية، الجبهة الإسلامية...؛ أما في البقاع فنشط البعثيون وأمل بشكل رئيسي؛ في الشوف، تواجد الأحرار الحزب التقدمي القوات اللبنانية؛ في المتن وكسروان: الكتائب، القوات والعونيين. أضف إلى كل ذلك المنظمات الفلسطينية خاصة قبل عام 1982؛ كذلك القوى المسلحة الأجنبية: إسرائيل في الجنوب وفي بيروت (1982)؛ سوريا في بيروت والبقاع (1976-2005)؛ القوات المتعددة الجنسيات (بيروت 1982-1985)؛ القوات العربية (1976-1977) في بيروت والجبل؛ قوات الأمم المتحدة في الجنوب (1978...).

- يظهر من المشهد الذي عرضناه أعلاه أنه ليس بالإمكان القول أن هناك منظمة تسيطر فعلاً على منطقة معينة أو على سكانها، خاصة أن السكان كانوا يهربون من جهة إلى جهة داخل الوطن أو إلى الخارج. عدا بعض الفترات القصيرة، كان لبنان ساحة حرب دائمة منذ العام 1975 حتى العام 1989. إذن ليس بالإمكان الكلام فعلياً عن إحدى الحركات المسلحة كشخصية دولية مستوفية لشروطي الفعالية على الأرض وعلى الشعب، وبالتالي فإن تحميلها المسؤولية الدولية ليس ممكناً.

- إزاء ما تقدم، هل أن الأفعال التي تعتبر جرائم حرب أو إنتهاك للقانون الدولي الإنساني أو قانون الحرب، لا يمكن تحميلها لأي جهة كانت؟ الجواب بالتأكيد هو بالنفي: إن المسؤولية حسب القانون الدولي، تقع على عاتق الدولة التي تسيطر قواتها على مناطق في لبنان. لقد نشطت المنظمات المسلحة المحلية بشكل عام، تحت رقابة قوات وهيمنة قوى أجنبية؛ كما أن المنظمات المسلحة اللبنانية كانت بمعظمها مرتبطة بدول خارجية: فجييش لبنان الجنوبي كان يرتبط مباشرة بإسرائيل؛ والقوات اللبنانية

ارتبطت بتلك الدولة مباشرة أو بصورة غير مباشرة في معظم الأوقات؛ البعث العراقي كان يرتبط بالعراق والبعث السوري والحزب القومي السوري بسوريا؛ والمنظمات الإسلامية السنية مرتبطة بالسعودية؛ والناصريون والقوميون العرب بليبيا؛ والشبيوعيون بالإتحاد السوفياتي في ذلك الحين؛ وأمل بإيران وسوريا؛ وحتى السلطة في لبنان كانت تغير إرتباطاتها حسب الظروف، فأحيانا تتكل على فرنسا (ميشال عون)؛ على الولايات المتحدة (عهد أمين الجميل)؛ وسوريا (سركيس، الهراوي، فرنجية، لحد)؛ حتى أن الدولة تكون أحيانا، مقسومة على نفسها بين رئيس جمهورية ورئيس وزراء (عهد أمين الجميل)؛ وحتى بعد إقامة دولة عام 1990 (لحد-الحريري ولحد-السنيرة).

- أخيراً، حتى لو كان بالإمكان نسبة أعمال إلى المنظمات المسلحة وترتيب مسؤولية دولية على هذه المنظمات، فإنه من الصعب وضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ؛ إذ كيف يمكن جعل هذه المجموعات المسلحة تحترم إلزاماً دولياً، أو تؤدي تعويضاً عنه خلال نزاع مسلح. لقد كانت المعارك مستمرة في لبنان، حيث كانت في الوقت ذاته تجري مفاوضات يشترك بها ممثلو الميليشيات الرئيسية التي تكون مشتركة أحيانا في حكومات مركزية.

- مبدئياً في الحروب الأهلية، يمكن وضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ بعد إنتهاء المعارك، في هذه الحالة نكون أمام إمكانيتين فيما يتعلق بموضوع مسؤولية الحركات المتمردة:

- الأولى : هي غياب الحركات المتمردة إما بسبب إنهزامها أو إنحلالها؛

- الثانية : تتمثل بإنصار الحركة المتمردة والإستيلاء على السلطة أو تشكيل دولة جديدة إذا كانت غايتها الانفصال (253).

في حالة لبنان، لا يمكننا القول أننا أمام أي من هذين الإحتمالين، ففي مرحلة أولى تجمع قادة الميليشيات فيما سمي حكومة الإتحاد الوطني عام 1984. هذا الإشراف للميليشيات في حكومات اتحاد وطني، تجعل من الصعب التمييز بين ما إذا كانت هذه الحكومة تمثل الدولة أم الميليشيات.

- فيما يتعلق بمرحلة ما بعد "الطائف"، رغم أن هذا الإتفاق يشكل قاسماً مشتركاً بين جميع الفرقاء ورغم الضمانة الدولية له، فإن الحكومة أو الحكومات التي نشأت بموجبه قد تشكلت على نمط حكومة الإتحاد الوطني السابقة، بالإضافة إلى بعض الأشخاص الحياديين، الفارق أنها تشكلت بعد إنتهاء المعارك الفعلي. لذلك بالإمكان القول أن الحكومات التي تشكلت بعد الطائف بقيت ميليشياوية بالفعل

ورسمية نظرياً". لم يتأخر الوضع أن تآزم من جديد اعتباراً من العام 2004، بسبب المزج بين العام والخاص من قبل المهيمين على القرار الوطني.

- هناك مسألة جديرة بالدراسة وهي تتعلق بحزب الله، أو المقاومة اللبنانية الإسلامية. لقد أثارت الحرب الأخيرة التي شنتها إسرائيل ضد لبنان في العام 2006، موضوع المسؤولية بشكل واضح: أولاً حين تنكرت الحكومة اللبنانية في أول أيام الحرب للمقاومة، وجرى الكلام عن عدم علم الحكومة بعملية حزب الله لأسر جنود إسرائيليين بهدف تحرير الأسرى اللبنانيين. إن هذا النكران لا يستقيم لأن المقاومة تقوم بعمل شرعي يدافع عن السيادة؛ وهي كيان مقاوم معترف به كذلك من قبل الدولة اللبنانية. أما بشأن العملية، فيظهر أن الحكومة كانت على علم بأنها ستتم، ومن الطبيعي أن لا يعلن عن العمل الميداني العسكري بتفصيله. من ناحية ثانية، لا شك أن حزب الله هو منظمة فاعلة على الأرض سواء من حيث هو قوة عسكرية أو شخصية معنوية أو قوة اقتصادية وإدارية وتنموية وإجتماعية؛ ويتمتع بصفة تمثيلية هامة خصوصاً بعد تحالفه مع حركة أمل وتفاهمه مع التيار الوطني الحر. أما فيما قيل يوم نزلت المعارضة إلى الساحات، بأن حزب الله ينزلق إلى الشؤون الداخلية فأمر عجيب، إذ كيف تمنع منظمة بحجم حزب الله وهي تمثل ما تمثل، من المطالبة بالمشاركة في القرار الوطني بفعالية، وهي لو كانت في بلد غير لبنان ذو التركيبة الإجتماعية الخاصة، لكانت مسكت الحكم والقرار فيه.

خلاصة

نستخلص في نهاية هذا الفصل، أنه في حالة الأزمات كالحالات التي اختبرها لبنان، يصبح عقيماً أن تستمر العلاقات مع الدولة من خلال جهازها الحكومي عندما لا يصبح لهذا الجهاز من السلطة أكثر من أي من الميليشيات المتواجدة على أرض الواقع، أو حين تكون الدولة رازحة تحت احتلال أو وصاية أجنبية. في مثل تلك الاحوال، يجب أن تتم العودة إلى الشعب للوقوف على إرادته، ومعرفة ماذا يريد ليأخذ كل ذلك بعين الإعتبار، قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بمصير وطنه.

إن العلاقة بين الشعب وجهازه الحكومي، يجب أن يخضع للقانون الدولي (254)، فالشعب يحتل اليوم مرتبة هامة في الممارسة الدولية وفي القرارات الدولية (255)، مما يوحي بأن القانون الدولي الحديث يميل إلى الإعتراف للشعب بالشخصية الدولية من خلال القواعد التي تعترف للشعوب بحق تقرير

المصير بكل حرية، وحق اختيار الحكم الذي يريده بعيداً" عن أي تدخل أجنبي؛ كما يعترف لحركات التحرر الوطني بالشرعية، وبالحق في اللجوء إلى المقاومة بشتى أشكالها، وبحقها في تلقي الدعم مما يمكنها من التحرر والإستقلال. وإذا كان القانون الدولي قد أثر الحياد فيما يتعلق بعلاقة الشعب بحكومته، واعتبر ذلك شأنًا داخليا للدول، فإنه يفترض بالشعب، لكي يتم له الإعتراف بحقوقه ويقدم له الدعم، أن يثبت وجوده ويفرض إحترام حقه بتقرير المصير، وأن يعمل من أجل منع مصادرة هذا الحق من قبل جهاز الدولة، خاصة حين لا يكون هذا الجهاز متمتعاً بالصفة التمثيلية لمجموع الشعب الذي يحكمه(256).

إن الشعب ليس بحاجة إلى الفعالية بالمعنى التقليدي للكلمة، إنما فعاليته تكمن في النشاط الذي يقوم به، والذي من شأنه أن يؤكد وجوده، وصفته، وإستعداده لتكوين دولة(257). إن ميزة التوصيف الذاتي من قبل الشعب من خلال نشاطه، هي التعبير الأمثل عن السيادة. إنه من حق الشعب صاحب السيادة أصلاً، تقييم الأعمال الصادرة عن أولئك الذين يدعون تمثيله، أو يديرون شؤونه؛ ومن خلال تحديد طبيعة الأعمال التي تسند إلى هؤلاء الممثلين، يحق للشعب أن يطلب بتحديد المسؤوليات، وتحميلها لمن يتأكد له أنه مسؤول عن القيام بالأعمال المخالفة للقانون. والمسؤولية يمكن أن تكون شخصية حين تسند إلى أشخاص بعينهم، أو معنوية حين تتحملها الدولة كشخص معنوي من خلال نسبة الأفعال المرتكبة من قبل أعضائها، خلال ممارسة الوظيفة العامة، أو من جراء ما تستلزمه هذه الوظيفة؛ وتبعاً لطبيعة الجرم نكون أمام مسؤولية سياسية، أو مسؤولية عادية، كالتالي يتحملها أي مواطن عن أعماله المخالفة لقانون. إنه ومن خلال الوظائف التي يتوجب على الدولة القيام بها تجاه شعبها، يمكن الحكم بقانونية أو عدم قانونية الأعمال المنفذة بإسم الشعب. وهذه الوظائف يمكن اختصارها بالآتية: توفير الأمن وسبل التنمية والتقدم والعيش بحرية وكرامة مساواة بعيداً" عن التبعية والخضوع للخارج، وفي ظل دولة تعمل فيها المؤسسات بحيادية تامة، بحيث تؤمن الخدمات وتحمي الحقوق والواجبات للمواطنين في ظل جو من العدالة التامة. إن السيادة لا يمكن أن تكون موضوعاً" أجوف، بل هي تعني سيادة القرار السياسي، والسيادة التامة على الثروات والموارد الطبيعية. إن السيادة هي سيادة الشعب الحر، أما سيادة الدولة فما هي إلا نتيجة منطقية للوكالة التي يمنحها الشعب لحكومته لتمارسها باسمه، فتصبح السيادة مفهوماً" حقيقياً" يستمد قوته وعلو وجوده من شخصية معنوية تتجسد في الدولة ككل،

تلك الدولة التي لا يتسع مبدئياً المجال الدولي إلا لها، حيث تتمتع كل الدول بالمساواة أمام القانون الدولي على الأقل من الناحية النظرية.

لسوء الحظ، بقدر حسن النظرية هو سوء الواقع، فكثير من البلدان منها لبنان لم تسمح لها مصالح الدول الكبرى المتقاطعة مع المصالح الذاتية للقائمين منذ زمن على الأمر والسلطة في البلدان المستحدثة، بتقرير مصيرها واختيار نظام الحكمها كما يريده مواطنوها.

في نهاية هذا الجزء من دراستنا للسيادة اللبنانية في وجهها الداخلي، يؤلمنا كثيرا القول أن الشعب اللبناني لم يتمكن من الإمساك بزمام أموره رغم خمسة عشر سنة من الحرب الأهلية، وخمسة عشر سنة أخرى من اتفاق الطائف، الذي علق عليه اللبنانيون الكثير من الآمال. إننا لا نذيع سرا" إذا قلنا، أن استمرار أمراء الحرب في حكم البلد، مضافاً إليهم مجموعة من كبار رجال الأعمال وأصحاب الشركات الكبرى العابرة الحدود أحيانا" كثيرة، قد استفادوا من رغبة الشعب في الخلاص من الحروب وانعدام الأمن والإستقرار، ليضعوا يدهم على مقدرات الدولة تحت غطاء إعادة الأعمار، فألفوا مافيات مالية وتجارية وخدمائية وغيرها من فروع الإقتصاد، محولين البلد إلى سوق لتنفيذ طموحاتهم اللامحدودة، دون أي اعتبار لمصالح الشعب وحاجاته. لقد عملوا لإعتماد الخصخصة بما يحمله ذلك من تهديد لقطع أرزاق الطبقة الوسطى والفقيرة، محولين بذلك المواطنين إلى متسولين على أبوابهم. إن هذا الوضع هو من الخطورة بحيث يربط المواطنين بالزعماء، ونصبح أمام نظام أين منه نظام الإقطاع السابق. لحسن الحظ بالمقابل، أنه لا يزال في الدنيا خير، ولم يخل لبنان من أبناء بررة لا يبخلون بتقديم أعز ما لديهم في سبيل وطنهم وأبنائهم، فلم تكذب تنتهي الحرب-المؤامرة على لبنان ومقاومته في عام 2006، حتى تداعت المعارضة، ودعت مختلف فئات الشعب إلى الإعتصام في ساحات بيروت من أجل التغيير. لقد لبي مئات الآلاف من المواطنين نداء قياداتهم، طبعاً ليس في ذهنهم مساعدة أحد على تقاسم السلطة، إنما على أمل الإصلاح والتوصل إلى نظام سياسي صحيح، وإلى بناء "الدولة القوية والقادرة والعادلة" على حدّ قول "سيد المقاومة" السيد حسن نصرالله. إن التدخل الذي يشهده لبنان اليوم، يثبت مرة جديدة أن القديم لا يزال على قدمه، كما يثبت كم تتداخل الأمور الداخلية والخارجية في عصر العولمة الحاضر، خاصة في منطقة الشرق الأوسط التي يشكل لبنان بوابتها الغربية. إن سيادة الدولة الخارجية ليست سوى انعكاس لسيادتها الداخلية والعكس بالعكس.

هوامش الفصل الثالث:

(1) supra, ch. Preleminaire, S.II.

(2) كانت الحركة الوطنية تضم الأحزاب التالية: الحزب التقدمي الإشتراكي التابع لكamal جنبلاط ثم لوليد جنبلاط منذ العام 1977، والحزب السوري القومي الإجتماعي مؤسسه انطون سعاده؛ والحزب الشيوعي اللبناني (جورج حاوي)؛ ومنظمة العمل الشيوعي؛ والحزب العربي الإشتراكي؛ حزب البعث العراقي؛ حزب البعث السوري؛ حركة الناصريين المستقلين المرابطون التابعة لإبراهيم قليلات؛ منظمة الناصريين الشعبوية التابعة لكamal شاتيلا؛ وتلك التابعة لمعروف سعد ثم لإبنه بعد إغتياله عام 1975؛ والإتحاد الإشتراكي العربي؛ وحركة الشيعة الديمقراطيون؛ وحزب المسيحيين الوطنيين؛

Voir Notes et Etudes Documentaires, n° L.694-4695, 1983, P. 34.

(3) الجبهة الديمقراطية اللبنانية تأسست سنة 1983-1984، وكانت تجمع أحزاب اليسار اللبناني وقد حلت محل الحركة الوطنية اللبنانية المذكورة أعلاه.

(4) حول إيديولوجيات الأحزاب اللبنانية بشكل عام، أنظر

A. AZAR, "Le Liban face ...", op.cit. P. 97-109 et Annexes 23 et 26.

(5) الجبهة اللبنانية الموحدة أعلنت عام 1976 من قبل السلطات المناصرة لسليمان فرنجية والتي لجأت إلى جونية وقد ضمت أحزاب اليمين الرئيسية: كتائب بيار الجميل ونمور كميل جنبلاط وحراس الأرز لأنطوان صقر، والتنظيم

لجورج عدوان ومسلحي الآباء الموارنة وأخيراً جيش التحرير الزغرتاوي لطوني فرنجية الذي خرج من التحالف على أثر إغتيال زعيمه عام 1978. أنظر

M.-M., N° 90, 1980, P. 17-39.

(6) الكسليك وهي جامعة روح القدس الكاثوليكية كان يديرها آباء موارنة من أكثر متطرفيهم الأب بولس نعمان والأب شربل قسيس.

) M.-M., n° 95, 1982, P. 35.7(

(8) En 1975, le Comité de kaslik a remis à Couve du Murville, l'émissaire français, Une "note" réclamant la partition du pays. Cf. "Le Monde-Diplomatique", octobre 1983.

(9) Le plan de "régionalisation" de la droite chrétienne a été publié par "Le Monde", 30 déc. 1976; voir aussi Ibid, 3 fév. 1977.

(10) M.-M., n°101. 1984, P. 34, " Un pays qui ne veut pas mourir" de G. SALAMÉ

(11) M.-M., n°95, 1982, P. 37. Aussi, "L'Orient-Le Jour", 4 mars Annexe 28.

(12) M.-M., n°95, 1982, P. 37.

(13) M.-M., n°104, 1984, P. 34.

4. 1985, P. 340(14) M.-M. N°1

(15) M.-D., oct. 1983, P. 7; M.-D., Sep. 1982, P. 3-5 et 21.

(16) عام 1947، طالب مطران بيروت للموارنة أمام الأمم المتحدة في مناسبة إعلان هذه الأخيرة بقرار تقسيم

فلسطين، بتقسيم مماثل للبنان من أجل إعطاء الإستقلال للملّة المارونية. أنظر،

CORM G., "Contribution à l'étude ...", op.cit., P. 323.

) Interview du Président. Sarkis au journal Le Monde, parue le 28 nov. 1978, voir " 17(Discours et déclarations du président E. sarkis", 1976-1982, Ministère de l'Information –

)centre de Publication Libanais, beyrouth, 1983, P.6 (verso

; 400 mille Chrétiens demeurent hors du petit Liban ; aussi, -36) M.-M., 1980, n° 90, P. 3518(

Liban en Lutte, na 23, 25; avril 1985, (bulletin d'information reflétant les positions des forces patriotiques libanaises), Pb. Liban-Solidarité en collaboration avec Karim MROUÉ.

(19) F.M.A., op.cit., 1-L, 107, n° 1449, 11 déc. 1979.

(20) M.-D., octobre et février 1983.

(21) Réclamation des dirigeants du FL en 1977 pour une nouvelle structure politique du Liban, Voir M.-M., n° 90, 1980, P. 33.

(22) M.-M., n° 95, 1982, P. 35 et note (7).

(23) دراسة تمهيدية وضعت لبيروت الشرقية في الوقت ذاته الذي تقدمت فيه بلدية بيروت بشكوى بسبب سرقة وثائق وأموال تعود لها. أنظر،

M.-M., 1989, n°90, P. 33.

) Ibid. 24(

(25) في الحقيقة كان بشير الجميل يرمي إلى توسيع لبنان المسيحي على كامل الأرض اللبنانية، أنظر

M.-M., n° 90, 1980, P. 34-5, et Infra.

(26) أعلن جعجع عام 1985 أنه في المنطقة التي يديرها "هناك ثروات طبيعية وإنسانية كافية لتكوين مؤسسات سياسية وعسكرية ضرورية من أجل حل سياسي لبنان"؛ أنظر،

Esprit, n°6, 1986, P. 6 ; aussi, Liban en Lutte, n°23, 1985, P.11.

(27) حول بلقنة المنطقة أنظر سابقاً الفصل التمهيدي وأيضاً،

M-D, octobre 1983. Les projets et plans politiques et militaires extérieurs et intérieurs ont dû être révisés à la lumière des circonstances; donc, les plans de 1990 ne sont pas les mêmes que ceux des Années 70 et suivantes.

(28) إن نسبة النزوح الإكراهي فاق 340,000 (مسلمين، مسيحيين، فلسطينيين، سوريين) نحو بيروت الغربية، نسبة نزوح الشيعة كانت حوالي 260,000 منهم نحو 150,000 نحو بيروت الشرقية، المصدر س. نصر: "حركة السكان في بيروت الكبرى"، الوقائع رقم 5 و6 عام 1983 ص 330.

عام 1975 أكثر من 300 متجول مسلم أعدموا من قبل الجبهة اللبنانية بمجرد إبراز الهوية التي تبين طائفتهم.

(29) "نحن حاضرون لدفع ثمن غالي جداً، قال حاوي الزعيم الشيعي، من أجل إنقاذ وحدة لبنان حتى لو كان ذلك

سيمر بانتخاب إلياس سركيس وسياسته المنحرفة نحو اليمين"

Le Monde, 16 fév. 1977 ; voir aussi, Le Monde Hebdo, 2-8 sep. 1976.

) Voir Le Monde Diplomatique, sep. 1984.30(

) Voir M-D, mars 1984. P. 9 ; aussi Ibid. juillet 1982, P. 1-5.31(

(32) Voir Ibid., mars 1981, P. 9 ; aussi, Le Réveil. 22 mars 1986.

(32) رفض نبيه بري بشكل قاطع أي فكرة حول تطبيق اللامركزية. المراجع السابقة.

(33) أنظر لاحقاً، القسم الثاني، الفصل الثالث.

(34) تغيّر الوضع إعتباراً من عام 1988 خاصة عام 1990 مع إنتخاب رئيس جمهورية جديد دون أن يعني ذلك إعادة السلطة المركزية الفاعلة.

Voir Le M.-D., mai et octobre 1985

) Voir "entretien" avec Béchir Gémayel conduit par J-P Chatelier, Politique Internationale, 35(n° 16, 1982, P. 115-124 .Aussi, Le M.-D., Sep. 1982; Voir aussi, LE Monde, 18 et 19 août 1982

أما إبراهيم نجار عضو المكتب السياسي الكتائبي، فقال: "إن لبنان هو بلد التعدد الديني والطائفي الأول في الشرق الأوسط"، وأضاف "لا يصح ذلك إلا بوحدة وتكامل الشعب والرفض القاطع لكل أشكال التقسيم أو التجزئ السياسي".
(Le M.-D., sep. 1982.36)

(37) لقد كان الرئيس إلياس سركيس خلف إنتخاب بشير الجميل على رأس الدولة بعد أن أثار مع الزعيم الكتائبي إمكانية ترشيحه عشية الغزو الإسرائيلي للبنان عام 1982، إنتقل الرئيس سركيس لإقناع النواب بإنتخاب بشير الجميل. وقد أسرّ لبقردوني عشية الإنتخاب وقال: "إنها معجزة، كل الآلام التي عانيت منها منذ عشر سنين أصبح لها معنى أخيراً، من كان يصدق؟ بشير الجميل رئيس جمهورية!" أنظر،
Le Monde, 1-2 juillet 1984.

(38) إنتخب بشير الجميل ب 62 صوت بينما حاز أمين الجميل على 80 صوت من أصل 92 من أصوات أعضاء النواب الأحياء عام 1982. أنظر،

KALIFAH N., " Béchir et Amin Gémayel à la présidence de la République", N° 6 Imp. El-Karim, Beyrouth, 1984

) Voir Le M.D.: octobre 1983, P. 1 et 9.39(

(40) أنظر سابقاً فصل أول فقرة 1، ولاحقاً قسم ثاني فصل ثاني فقرة 2

) Le Monde, 23 avril 198341(

(42) صرّح النائب الكتائبي إدمون رزق عام 1982 أن القوات اللبنانية قد شكلوا ضماناً لإستمرارية لبنان، بإمكانهم إذاً البقاء كإحتياطي للجمهورية ولكن دون أن يلحق ذلك أذى بوحدة البلد. أنظر،

M.-D., février 1983 ; aussi, M.-M. N°110, 1985. P. 16-17.

(43) عين إبراهيم طنوس قائداً للجيش وقد كان قد كلف عام 1973 بتدريب ميليشيا الكتائب، وحارب وقتاً طويلاً إلى جانبهم. وزاهي البستاني كان مدير عام للأمن العام وقد كان أيضاً عضواً في مجلس قيادة الميليشيا، ميليشيا الكتائب وواحد من أبرز قادة بشير الجميل أنظر المرجع السابق. أنظر،

) Pour plus de détails, voir "M.-D." Février et octobre 1983 P.1 et 9.44(

(45) في هذه المناسبة التي جمعت نحو 50,000 ألف شخص في نفس المكان، أعلن مفتي الجمهورية حسن خالد في خطاب موجه رفضه لهيمنة الكتائب على السلطة. أنظر حول الوضع،

Le M.-D., octobre 1983, P. 1 et 9.

) V. M.-D. Oct. 1983, P. 9.46(

) V. M.-D., mars 1984, p. 9; aussi, M.-M., 1983, N 101, p. 72 et N 102, p. 47(

72.

(48) V. 'Liban en lutte' , 30 mars 1984, p. 3-4 ; aussi, M-M , 1983, N 102, p 72 et 81-84.

(49) V. M-M, 1983, N 103, p. 85-91.

(50) V. M-M, 1984, N 104, p.75.

(51) V. M.-M., 1981. n° HJ4, P. 7'J-76 .

(52) Ibid, P. 76, V. Supra, Ch. II, S. TI, §I, B.

(53) تألف المجلس من رشيد كرامي رئيس وزراء ووزيراً للخارجية، نبيه بري المسمّى وزير دولة لشؤون جنوب لبنان، وليد جنبلاط حزب إشتراكي تقدمي، كميل شمعون، بيار الجميل، جوزف الهاشم (ثلاثة عن القوات اللبنانية)، عبد الله الراسي (حزب فرنجية)، جوزف السكاف، عادل عسيران، وسيلم الحص مستقلين. أنظر،

M-M, N° 110, 1985, P. 17-18 ; aussi, M.-M., na 105, 1984 P. 71.

(54) وسائل الإعلام اللبنانية تاريخ 7 حزيران 1987.

(55) في بيان لها، أعلنت حركة 12 آذار أهدافها، منها: "... إعادة بناء أمن المجتمع المسيحي على قواعد جديدة، 1 - حرية القرار المسيحي المركزي الصحيح والمستقل وجعل ذلك رسمياً؛ 2 - إقامة لجنة تنسيق ومشاورة وتقرير تجمع كل القوى الحية في الطائفة والكنيسة؛ 3 - وضع إستراتيجيات إجتماعية وإقتصادية شاملة؛ 4 - إنشاء لجان عامة تمارس دوراً تمثلياً وطنياً شاملاً؛ 5 - هوية دينية وثقافية واضحة المعالم"، أنظر

Liban en Lutte, n° 23, 1985, op.cit., P. 10-11.

(56) أنظر أبو فاضل، مرجع مذكور سابقاً ص 547 وص 548؛ أيضاً، نبيل خليفة "لبنان الحضارة بين التعددية

والوحدة" في: P.P.S., N 4, Beyrouth, 1984

(57) SALMON J.J., "Droit des gens", PUB, Bruxelles. 2^oéd., 1982, t. III. P. 530.

(58) أنظر سابقاً الفصل الثالث

(59) أنظر لاحقاً الفصل الأول، فقرة 1

(60) أنظر سابقاً، الفصل الأول ، فقرة 1

(61) إستطلاع للرأي قامت به مجلة الحوادث وأعادة نشره P.P.S., N 291, p. 49.

) V. SALMON J., " Droit des gens ", op.cit., P. 530.62 (

) CHALIANO Gérard," Les minorités à l'Age de l'Etat-nation ", Fayard, coll. Géog. et 63(strat., P. 324 ; aussi, SALMON J., " Droit des gens ", op.cit., P. 502, en particulier, p. 533 sur la sécession.

(64) BURDEAU G., " L'Etat ", op.cit., P. 88.

(65) V. M.-M., n° 90. 1980, P. 35-36, au sujet de la dissension de la zone chrétienne ; aussi, Liban en Lutte, n° 23, 1985, p. 10-12-13-14-19.

) BURDEAU G., " Traité... ", op. cit., t. II, P. 427.66(

) La Yougoslavie tend à une institutionnalisation généralisée du " selfgouvernement ", 67(BURDEAU G., " Traité ...", op.cit., t. II. P. 426, note (95).

(68)V. J.-J.SERVAN-SCHREIBER,"Le pouvoir régional",1971,cité par KRIEGER Annie, "La région et le pouvoir", in Mélanges offerts à G. BURDEAU, "Le Pouvoir", LGDJ, 1977, P. 827, note (8). Une idée de Pétain expliquée par KRIEGER A., Mélanges ...Burdeau, op.cit., P. 827 et note (6).

(69) Interview...", " Discours et déclarations ... ", op.cit, P.6.

(70) Interview du President Sarkis, Le Monde, 24 sept. 1986 ; Intenrview du Président Cémayel, El-Anwar, 3 sep. 1986.

(71) " Discours à Dijon du Président français G. Destaing ", cité par KRIEGER A., " Mélanges...BURDEAU ", op.cit., P. 825 et note (2).

(72) KRIEGIR A., Ibid, P. 83,

(73) BURDEAU G., " Traité; ...", op.cit., t. II. P. 427.

(74) PONTIER J-M, " L'Etat et les collectivités locales ", Préface de Ch. DEBBACH, (626 p.), LGDJ, Paris, B.D.P., t. 127, P. 21 ; cf. BURDEAU G., " Traité...", op.cit., P. 427. ; aussi, ROLAND L., " Précis de droit administratif ", 8^o éd., Dalloz, 1943, P. 133, § 160.

(75) BURDEAU G., Ibid, cf PONTIER, P. 29-37 ; aussi, sur la pratique belge de la décentralisation : " L'autonomie communale en droit belge ", Union des villes et des communes belges, Larcier, Bruxelles, 1968, P. 23 et S., surtout, P. 27, 53, 273.

(76) BURDEAU G., "Traité...", op.cit. P. 428.

(77) H URIOU M., "Précis de droit constitutionnel", Sirey, 2° éd., 1929, rééd., CNRS, 1965, P. 189 et S. ; LANGROD G., "Le gouvernement local, fondement ou apprentissage de la démocratie", Rev. Intern. d'hist. pol. et const., 1952, t. II, P. 223 et S. ; BOULOUIS J., "le gouvernement local ... démocratie", Bull. intern. des sciences sociales, 1953, P. 14 et S. ; Hugh WHALEN, " Ideology, democracy and the foundations of local self-government, The canadian journal of economics and political science, vol. 26, N° 3, août 1960, P. 377 et S., not.389 ; EISENMANN, " Centralisation et décentralisation, esquisse d'une théorie générale", LGDJ, Paris, 1948, P. 217 ; TOCQUEVILLE, " De la démocratie en Amérique ", éd. Génin, Paris, 1951, not. introduction; FOURASTIE J., in " L'organisation départementale et communale à l'épreuve du XX^O S. ", Administration, N° 59, P. 59 ; FERRERO G., pouvoir, " Les génies invisibles de la cité", Brentanos, NY, 1942.

Sur la pratique des Etats: DELPAREE F., " La Belgique, Etat fédéral ?", R.D.P., 1972, P. 607 et S, not. P. 641-642 ; J. de MEYER, " la décentralisation dans les Etats de Bénélux, R.D.P., 1952, P. 367 ; BARETTONI-ARLERI, " L'autonomia communale nella costituzione nelle leggi in vigore ", RIVISTA di diritto finanziario e scienza delle finanze, Milan, décembre, 1969, P. 673 et S. ; HOLLEAUX A., "La décentralisation administrative en Allemagne", R.D.P., 1956, P. 5 ; WIGNY P., " Propos constitutionnel", Bruxelles, Bruylant, 1963, P.77

(78) GOYARD C. "Séparatisme ou nationalisme", Mélanges... Burdeau, op.cit. P. 303, et note (62), P.304 et note (63).

(79) KRIEGER A., in Mélanges...Burdeau, op.cit., P. 825-831.

(80) BURDEAU G., " Traité ...", op.cit., t. II, P. 476-478 ; Cf. la pratique belge en matière de régionalisation, voir l'intervention de M. Humblet lors de la discussion de la loi relative aux coopérations intercommunales, Sénat-Annales parlementaires, Séances du jeudi. 25 oct. 1984, (1984-1985), P. 205, § 4, S et 6.

(81) BURDEAU G., " Traité...", op.cit., t.II, P. 642 ; cf. KRIEGER A., Mélanges...Burdeau, op.cit., P. 828-830 ; intervention de M. Humblet, voir § 7, Sénat-Annales ..., 1984, op.cit.P. 205.

(82) BURDEAU G., "Traité...", op.cit., L.II, P. 491.

(83) GOYARD C., "Mélanges...", op.cit., 306-307; Cf., KRIEGER A., Ibid., P. 833 ; Le cas de la Belgique, régionalisme économique. Voir l'intervention de M. Gevenois, Sénat-Annales..., 1984, op.cit., P.203.

) LAINÉ, lors des lois de 1789-1790 qui ont créé les communes et les départements en 84(France. Cité par BURDEAU, "Traité..", op.cit., t.II, P. 462.

) Ibid, P. 462-465.86(

(87) KRIEGER, "Mélanges...", op.cit., P. 839-840.

(88) "La commune est la cellule de base de la démocratie..." selon M. Gevenois, Sénat-Annales..., 1984, op.cit., P. 203, § 1.

) Voir Supra, Ch. II.89(

(90) أنظر النهار، 29-12-1285، ص 3 و4؛ حول القيمة القانونية والعملية للإتفاق الثلاثي ولإتفاق الطائف، أنظر سابقاً الفصل 2، الفقرة 2.

) COMBACAU. SUR, THIERRY et VALLEE, " D.I.P.", op.cit., P. 201.91(

(92) عام 1986، إثر تشكيل قوى مشتركة من الميليشيات الإسلامية القومية من أجل تثبيت الأمن في بيروت الغربية، أعلن حزب الله أنه لن يشترك في القوة ولن يكون جزءاً من إتفاق سياسي وأن هدفه الأساسي هو المعركة ضد إسرائيل، أنظر السفير تاريخ 6-3-1986.

)COUVE de MURVILLE. "La crise libanaise et l'évolution ou P-O". Politique 93(
Internationale, n° 2., 1976, P. 94.

(94) أعلن الرئيس الياس سركييس عام 1976، بأنه رئيس منذ 15 يوم وأنه لم يحكم حتى ساعة واحدة، أنظر

Le Monde, 12 juillet 1984.

)P.P.S., 1983. n°472-473,P.48."Interview" avec Gémayel. V. Annexe 27.95(

) Le Monde, 24 sep. 1986.96(

) Le Monde, 15.3.1985.97(

(98) V. Le M-D, mai 1985

(99) PINTO Roger, "D. int. et guerre civile",RCADI, 1965, n°1, P. 460; aussi "D.I.P.",
op.cit. P. 202.

(100) "D.I.P.". Op.cit., P. 200.

(101) Ibid, P. 202 ; sur la perte de la qualité d'Etat, P. 224.

(102) Sur la théorie de l'Etat dépendant, voir Paix et conflits, 1976, n° 2, P.15.

"Anarchie" comme conception politique. (103) Petit Larousse.

(104) يمكن الكلام عن الشيوعية الماركسية التي ترمي إلى إزالة الدولة حتى بالقوة وإقامة الشيوعية البلوريتالية، كذلك الحركة الفوضوية ل "برودون". أنظر،

Proudhon, Kropotkine. Bakounine et autres qui prétendent au syndicalisme révolutionnaire reposant sur l'organisation économique et la participation spontanée; la disparition de l'Etat doit avoir lieu sans utiliser la force. Voir à ce sujet, BURDEAU G., "Traité...", op.cit., t.III, P. 237-241; aussi, Esprit, avril 1937, n°spécial, "Anarchisme et Personnalisme".

(105) لقد كان شعار "ليس هناك دولة" هو شعار رجل الشارع.

(106) أنظر سابقا خاصة الفصل الثاني.

) CHASTAING M., "Anarchie, et pouvoir", Esprit, avril 1937, P. 66.107(

(108) مفهوم القانون الطبيعي هو مفهوم معروف في القانون الدولي.

) Kropotkine P., "L'anarchie, sa philosophie et son idéal", éd. 1971, L'Imprimerie, Paris, 109(1971.

) CHASTAING M., "Anarchie et Pouvoir", op.cit., P. 66.110(

) Kropotkine P., op.cit., P. 13.111(

) BURDEAU G., "traité...", op.cit., t.III, v.II, P. 151.112(

) Ibid..113(

168.) BURDEAU G., "l'Etat", op.cit., P. 89-91. et "Traité...", op.cit., t.III. v.II, P114(

) Ibid..115(

) Ibid., P. 169.116(

) Ibid. P. 181.117(

(118) إن الإلتحام الوطني يحصل في النظام الليبرالي من خلال الوحدة الوطنية، أما في النظام الماركسي فيحصل من خلال المساواة الإجتماعية، أنظر المرجع أعلاه ص 190. بالإمكان إضافة نظام الدولة الإسلامي إلى هاذين النوعين حيث أن الإلتحام الوطني ينتج عن وحدة المفاهيم الروحية.

Ibid. p.190

(119) Ibid. p. 191.

(120) Sur la Conférence de Lausanne et la formation du gouv. d'union nationale, voir M.-M., n° 110, 1985, notamment P. 17-18.

(121) حول الحكومة النصف دستورية، أنظر

PRELOT et BOULOUIS, "Institutions politiques ", op.cit., P. 296 et 299.

(122) هذا الوضع يشبه ذلك الذي ساد في فرنسا عام 1791، بفارق أنه في هذه الأخيرة حصل التضاد بين السلطة التنفيذية من جهة ومجلس النواب من جهة ثانية

Voir " Institutions politiques ", op.cit., P. 329-331.

(123) بمناسبة الإتفاق الثلاثي عام 1985، نصح السفير الأميركي في لبنان القوات اللبنانية بعدم توقيعها، إذاعة الكويت، 11-11-1985، ووسائل الإعلام في تلك الحقبة.

(124) المفاوضات الثالث كان إيلي حبيقة قائد في القوات اللبنانية

(125) أنظر الأنوار 6-11-1986

) Pour un développement théorique de cette idée, cf. BURDEAU G., "Traité...", op.cit., t. 126(235-III, v. II, P. 231

) Droit international public", THIERRY et autres, op.cit., P.210.127(

(127) كانت القوات اللبنانية، إحدى الميليشيات الفاعلة على الأرض، ممثلة بأحد رموزها الأكثر ثقلاً سياسياً، أمين الجميل على رأس الدولة، بذلك تمت لها الهيمنة على السلطة من خلال الإدارة والجيش. شكل ذلك نوعاً من الإستمرارية الطبيعية بين جهاز الدولة المارونية والجهاز الرسمي. هذه الحقيقة أكدها أمين الجميل، برفضه إجراء أي إصلاحات دستورية كانت تطالبت بها الأكثرية المسلمة واليسارية وعارضتها القوات اللبنانية. وقد جاء إغتيال رئيس الحكومة رشيد كرامي من قبل عناصر نسبت إلى الجيش في حينه كشاهد على التعاون والتكامل بين الجهازين المذكورين: جهاز القوات اللبنانية وجهاز الدولة الرسمي. أنظر،

Paix et Conflits. n°2. 1976. P. 17

) "Discours d'investiture", voir M.-M., 1982, n°95, P.38.129(

) Voir Al-Anwar, 3 sep 1986, "Interview" avec ML Gémayel.130(

) BURDEAU G., "L'Etat ", op.cit., P. 49.131(

) JUILLARD P., "La continuité du pouvoir exécutif", "Mélanges ... Burdeau", 1977, 132(op.cit., P. 159-160.

) Ibid, P. 171133(

) Cf. Supra, Ch.II; sur le rôle du Parlement libanélis. le Monde. 17.6.1984.134(

) JUILLARD P., "Mélanges...", op.cit., P. 175.135(

) DUPUY R-J. "Agression indirecte et intervention sollicitée à propos de l'affaire 136(libanaise", "A.F.D.I.", 1959, P. 454. .

) JUILLARD P., "Mélanges...", op.cit., P. 167 et 170.137(

) AZAR A., "Le Liban face à demain", op.cit. P. 152, position de karamé 1975138(

(139) لقد أكد الإتفاق الثلاثي على أن النظام اللبناني هو نظام برلماني، النهار، 1985-12-29

) "Interview" avec Mr. A. Gémayel, Le Monde, 24 sep. 1986.140(

) Le Monde, 29 déco 1983; aussi, P.P.S.. 1983, na 472-473. P. 42.141(

(142) في مناسبة رفض الإصلاحات من قبل أمين الجميل عام 1985، أعلن نبيه بري زعيم حركة أمل أن الترتيبات الإقليمية هي التي أتت إلى منع حركة أمل والجبهة الديمقراطية اللبنانية من تحقيق إنتصار تام. أنظر الجزء الثاني، الفصل الثاني والفصل الثالث.

) BURDEAU écrit : "Si c'est parce que l'homme le pense que l'Etat existe. Il faut bien 143(admettre aussi qu'il disparaît lorsque l'homme cesse de le penser", "Traité...", op.cit.. T.IV. P. 599.

) Ibid, P. 600.144(

) BURDEAU G., "L'Etat". Op.cit. P. 49.145(

) Ibid, P. 31.146(

) MICOUD L., "Traité de la personnalité morale". 2°éd., t.II, P. 381.147(

) BURDEAU G., "Traité...", op.cit.. t. IV. P. 566.148(

) Voir Supra, Ch. II, S. II.149(

) A ce sujet, VIRALLY M., "Panorama du D.I. contemporain", R.C.A.D.I., P.70-73 ; 150(aussi. "Dr. Int. Pub.", THIERRY et autres, op.cit., P. 217 et 5.

) VIRALLY y M., R.C.A.D.I., op.cit., P. 72. ..151(

) Ibid, P. 72-73.152(

); "Dr. Int.-Pub", THIERRY et autres, op.cit., P. 218.153(

) VIRALLY M., RCADI op.cit..p.73 et "Dr. int. Pub.", THIERRY et autres, P. 218-219.154(

) voir Infra, la 2° partie.155(

) Infra, partie II, Ch.I, S. II.156(

) Infra, Partie II, Ch. II et III.157(

) "Dr.int.pub.", op.cit., P. 219-220.158(

(159) Ibid, P. 220.

(160) "Dr. int. pub.", THIERRY et autres, op.cit., P. 224-225

(161) Voir Supra, S. I. § II.

(162) "Dr.- int. pub.", op.cit., P. 225.

(163) Dr. BEYDOUN Ahmad (endocrinologue) qui commente la situation à la suite de l'assassinat du Premier Ministre R. Karamé.

(164) BENNOUNA Mouhamed, "Le consentement à l'ingérence dans les Conflits internes". Préface de Chariles CHAUMONI, LGDJ. Paris, 1974, P. 19. et note (37). THIERRY et autres, op.cit...., P. 201,

(165) حول أشكال الإعراف، أنظر

SALMON J.J., "Droit des gens", op.cit., P. 565-571.

) Le Monde. 24 sept. 1986.166(

(167) تم إنتخاب سليمان فرنجية رئيساً للجمهورية ضد 49، وكانت شرعيته موضع شك ورفعت عريضة تطالب بتحتيته عام 1975؛ أما الرئيس سر كيس فقد تم إنتخابه تحت ضغط سوري؛ وأما الرئيسان بشير وأمين الجميل فقد تم إنتخابهما في ظل الإحتلال الإسرائيلي؛ ورغم أن أمين الجميل قد حاز على أصوات المعارضة عند إنتخابه فلم يلبث أن فقد بسرعة ثقة الشعب اللبناني بسبب سياسته المنحازة، وقد جرت المطالبة بإستقالته من مختلف الجهات.

(168) الوزراء هم بغالبيتهم زعماء حرب.

(169) لقد إستمر المجلس النيابي 12 سنة عن طريق التجديد لنفسه.

) BLJRDEAU G. cité par GRAWIT Z Madleine, "Le pouvoir, le régime et les hommes", 170(in Melanges...Burdeau, P. 518, note (2).

) DUPUY R.J., " Agression indirecte et intervention sollicitée; à propos de l'affaire 171(libanaise ", AFDI. 1959. P. 455 ; aussi, SALMON J., Annales de Reims. 3° rencontre, 1975, P. L17-228.

) BENNOUNA M., "Le consentement ...". op.cit., P. 20.172(

) TOUSCOZ J., "Le principe de l'effectivité dans l'ordre international", Thèse, LGDJ, 173(1964, P. 203-204.

) Rcueil de la CIJ. 1971, P. 54, § 118. Affaire Afrique du Sud.174(

) DUPUY, op.cit... P. 455.175(

) WODIE F., " Sécession du Biafra et droit international ", RGDIP, 1968, P. 1018.176(

) BENNOUNA M., op.cit., P. 19.177(

) V. Supra, S. 1, § II.178(

(179) لا أحد يستطيع القول بأن حكومة جنوب إفريقيا العنصرية لم تكن ذات فعالية على الأرض إذ كانت الفعالية تعني السيطرة على الوضع.

(180) التدخل الأميركي في نيكاراغوا تمكن من تقليص فعالية الحكومة الشرعية في ذلك البلد؛ كذلك فعل التدخل الروسي في هنغاريا عام 1956؛ أيضاً التدخل السوري في لبنان منذ العام 1976 ، ثم في العام 1984 لمنع إنتصار فئة على فئة. ولا ننسى التدخل الإسرائيلي عام 1982 لتدعم القوات اللبنانية والتدخل الأميركي عام 1984 لدعم نظام أمين الجميل.

(181) SKUBISZEWSKI, "L'Organisation du traité de Varsovie", R.B.D.I., 1967, N°I. P. 77-78. Soulignés par nous.

(182) نسبة التجديد للبرلمانيين اللبنانيين أخذت في التناقص تدريجياً:

1943 (55%),1960 (52%),1972 (40%); voir M.-M., N°110, 1985, P.18-19.

(183) إن العنصر المميز للفعالية يتمثل بالنفوذ الممارس على أعضاء المجتمع الوطني حيث وجد

COLIN J.P., "L'Organisation de la Libération de la Palestine", Annuaire du Tiers-monde, 1975, P. 13

) VIRALLY M., RCADI, 1983,t.IV, op.cit., P. 64.184(

)Ibid.185(

) BURDEAU G., "L'Etat", op.cit., P. 48.186(

(187) SALMON J., M-D. avril 1985 ; cf. Annales de Reims, op.cit., 3^o Rencontre, 1975, P. 217-228.

(188) حول الصفة التمثيلية لحركة أمل أنظر

Le M.-D., mai 1985, "L'affirmation des Chiites libanais", par S. KASSIR; aussi, R.F.Sc.P., na 6, 1986, 1986. E. PICARD, "Les Chiites de la communauté classe à la résistance nationale".

) AKCAY Denis, " Représentation et représentativité : l'inévitable association" Mélanges 189(... Chaumont, Pedone, Paris, 1984, P. 9, (soulignés par nous).

) Le Président tchadien, H. Habry, tout en considérant que la "légitimité" lui a été 190("donnée par le peuple", déclare tenir à doter l'Etat d'un gouvernement "le plus représentatif possible", Le Monde, 3-4 oct. 1982.

) Cf. SALMON J.J., "Droit des gens", op.cit., t. III, P. 504-506.191(

) SALMON J.J., Le M.-D., avril 1985.192(

) SALMON J., M-D., avril 1985, P. 16-18.193(

(194) بإمكاننا ذكر الدول التي تشترك بقوات الأمم المتحدة لجنوب لبنان أو الدول التي إشتراك في القوات المتعددة الجنسيات أو تلك التي كان لها مواطنين أو رهائن في لبنان.

) Sur la situation de fait, v. Supra, S. 1 ; aussi, M-M, N° 110, 1985, P. 17-19.195(

) Cf. CHANTEBOUT, " Droit constitutionnel...", op.cit., P. 32 ; aussi, VIRALLY M., 196(RCADI, 1983, op.cit., P. 71-75.

) MORELLET, RGDIP, P. 112.197(

(198) يمكن أن نذكر على سبيل المثال بعثة "كوف دو مورفيل" الفرنسية؛ ومهمة عبد الحليم خدام السورية، والمهمة الأميركية؛ ومهمة الفاتيكان بقيادة بيرلوتتي.

(199) في مناسبات عدة فاوضت الميليشيات اللبنانية مع الحكومة السورية خطط سلام لمنطقة بيروت أو لكل لبنان أحياناً، مثلاً الإتفاق الثلاثي لعام 1985

(200) يمكن أن نذكر المفاوضات التي جرت لتحرير الرهائن الأميركيين والفرنسيين بين أمل وحزب الله من جهة وبين الدول المعنية من جهة ثانية.

(201) حالة حركة أمل وحماية الدبلوماسيين في بيروت الغربية.

) CASSESE Antonio, "Le droit international dans un monde divisé", traduit de l'anglais 202(.82par P. de GASQUET, Berger-Levrault, Paris, 1986, P. 79-

) Voir à ce sujet Ibid, P. 245-255.203(

) Voir VIRALL y M., RCADI, 1983, op.cit., P. 67.204(

) SCELLE G., "Théorie et pratique de la fonction exécutive en droit international", P. 116, 205(cité par ABI-SAAB Rosemary, "Droit humanitaire et conflits armés", ed. Pedone, Paris et Institut H-Dumont, Genève, 1986, note (36).

) Avis consultatif de la C.I.J du 11 avril 1949 sur la réparation des dommages subis au 206(service des NU, CIJ, Recueil, 1949, P. 178

) Voir Annuaire de l'institut du D.I., Session de Rome, 1973, P.437.207(

) V. ABI-SAAB G. "Le conflit de caractère non international", in "Les dimensions 208(internationales du droit humanitaire", plusieurs auteurs. préface de HAY A., Pedone, I.H. Dumont, UNESCO, 1986, P. 269.

) Voir CASSESE A., op.cit., P. 254-255.209(

) Voir PINTO, "Le droit international et la guerre civile", RCADI, n° 1,210(1965, P. 456.

(211) " Droit inter. Public.", op.cit., P. 204.

(212) CASSESE A., op.cit., P. 82.

(213) " Droit inter. Public ", P. 273, 280

(215) THIERRY et autres, "Droit international public", op.cit., P. 275 et 279.

(216) Ibid, P. 275.

(217) V. " Composition et décomposition de l'Etat libanais ", (Etude faite par le groupe de Sociologie de la défense de l'Ecole des Hautes Etudes en Sciences sociales), Paix et Conflits, EHESS, Paris, N° 2, 1976, P. 1-17, notamment P. 14-15. 1

(218) V. SALMON J., Cours des Relations Internationales, ULB, éd. 1976.

) WEHBERG Hans, "La guerre civile et le droit international", RCADI, 1938, t. 1, P. 220(100-102; Cf. CASSESE A., "La guerre civile et le droit international", RGDIP, na 3, 1986, P. 553-578.

(219) Voir ABI-SAAB G., "Les dimensions inter...", op.cit., P. 266.

(220) EIDE Asbjorn, "Troubles et tensions intérieures", in " Les dimensions internationales du droit humanitaire ", op. cit, P. 282 ; aussi, VEKOPOULOS N., " Traité des territoires dépendants ", t. III, LGDJ, Paris, 1985, (1813 P.), P. 12471249.

(221) مبدئياً العمل المنفرد هو عمل تقوم به سلطات رسمية ويدخل ضمن العلاقات الدولية؛

V. THIERRY et autres, " Droit international public ", op.cit., P. 168.

) Ibid, P. 170; aussi, l'affaire Nottebhm, (arrêt de la CIJ du 6 avril 1955), Recueil, 1955. 222(P. 4.

(223) لقد تم تبني مسألة خطف الصحفيين الفرنسيين وشخصيات ذات تبعية أجنبية مختلفة خاصة الإنكليزي "تيري وايت" من قبل عدة منظمات في بيروت: الجهاد الإسلامي، منظمة العدالة الثورية... ورغم تبني حركة التضامن مع الرهائن العرب للتفجيرات التي حصلت في باريس فلم يكن هناك أي إثبات يدل على أن من قام بهذه التفجيرات هم من التابعة اللبنانية.

(224) هذه عملية تم تنظيمها من قبل ال سي أي إي وقد نتج عنها 75 قتيل و256 جريح. أنظر السفير 1986/3/4.

(225) لا يجوز الخلط بين تعبير قرصنة الجو وقرصنة البحر، فالأول يعمل من أجل غايات سياسية يعتبرها ذات منفعة عامة ويمكن أن يكون بالعمل في الأجواء فوق الأقاليم المختلفة والصلاحيات الجزائية بالنسبة لهذا العمل يمكن أن تكون متعددة ولكنها غير عالمية لأن ظروف المكان هي التي تدول الجرم. أنظر إتفاقية 1958 و1982 حول قانون

البحار والإتفاقيات حول القرصنة الجوية تحديداً إتفاقية لاهاي لعام 1970 حول تعقب الخطف الغير الشرعي للطائرات.
أنظر حول عملية خطف الرهائن الأميركيين في بيروت

SAUVIGNON E., "L'affaire des otages américains à Beyrouth", AFDI, 1985; P. 237, note (3).

) Ils sont quatre' à l'arrivée à Alger, dans l'après-midi, un porte-parole de la TWA parle 226(de "plus de 12 pirates ". AFDI, 1985, P. 238, note (7); aussi, El-Moujahed, 16 juin 1985, P.14 et Le Monde, 18 juin, P. 3 et 6 juillet, P. 5.

la veille à Athènes; AFDI,) La libération a eu lieu en échange d'un Libanais arrêté,227(1985, P. 238 et note (6).

) Ibid, P. 244 et 238 ; International Herald Tribune, 17 juin 1985, P. 1 et 2.228(

) Le Monde, 19.6.1985, P. 7 ; International Herald Tribune, 18.6.1985, P.1.229(

) Le Monde, 2 juillet 1985, P. 1 et 3.230(

(231) لقد أشار الرئيس ريغن إلى المسؤولية المركزية لسوريا في تحرير الرهائن

Présidentiel Documents, 8 juillet 1985, vol. 21, N° 28, P. 877-878 ; voir AFDI, 1985, P. 246.

) Le Monde, 2 juillet 1985, P. 3~ et 3 juillet, P. 3 ; Le Monde, 5 juillet 1985, P. 5.232(

(233) AFDI, 1985, P. 249 ; aussi, Ibid, 1970, "texte" du traité et article P.58-61 et article de G. GUILLAUME, p. 35-58.

(234) Ibid, P. 249 et P. 248, note (80).

(235) بهذه الطريقة دفعت الولايات المتحدة الدول التي وقعت إتفاقيات متعلقة بالنقل الجوي لخرق القانون الدولي،

بعض الدول كسويسرا رفضت الإستجابة للمطلب الأميركي، أنظر المرجع أعلاه ص 249 حاشية 94.

) Note de 5 juillet 1985, AFDI. 1985, P. 248, note (87).236(

) AFDI, 1985, P. 248-249.237(

) Ibid, P. 247 ; aussi, "Remarques de R. Reagan devant l'American Bar Association"; le 8 238(juillet 1985, Présidentiel Documents, vol. 21, na 28, P. 879 et "Conférence de presse" du 18 juin, P. 809, citée dans l'AFDI. '1985, notes (24), (73).

) "Déclaration du Président Gémayel", Le Monde, 29 juin 1985, P.5239(

) "Dr. int. pub.", THIERRY et autres, op.cit., P. 652, 653, 227.240(

(241) "Projet d'articles sur la responsabilité des Etats", Annuaire de la Commission du droit international, " Rapport de la Commission à l'A.G. sur les travaux de sa 29° session ", 1977, Pb. des N.U., 1978.

(242) Voir SALMON J.J., "La responsabilité internationale", P.U.L., Bruxelles, 1980, P. 22-68.

(243) Déclaration du Président Reagan sur l'irresponsabilité de l'Etat libanais dans cette affaire. V. Supra, I.

(244) SALMON J.J., "La responsabilité...", op. cit., P. 72. ; aussi, PINTO, RCADI, 1965, op. cit., P. 545.

(245) Max Huber, "Affaire des biens britanniques au Maroc espagnol", R.S.A., II, P. 642,

(246) Voir Chronique de J.J. SALMON, dans la B.B.D.I., 1972, na 605.

(247) "Réponse à la question N° 114", 17 avril 1981, Bulletin Q.R., Chambre, 1980-1981, 12 mai, 1981 ; v. RBDI, 1985, t. II, P. 473.

(248) Infra, P. II, Ch. 1, S. II. ,

(249) SALMON J., "La responsabilité ...", op.cit., P. 86-89, surtout, P. 87 et 88.

(250) Ce dernier Mouvement a revendiqué, en juin 1987, l'enlèvement d'un journaliste américain. Sur les Mouvements islamiques,

(251) SALMON J., "La responsabilité...", op.cit., P. 69.

(252) كانت بيروت الغربية تحت سيطرة حركة أمل وحزب الله والحزب التقدمي الإجماعي منذ عام 1986؛ الشوف كان تحت سيطرة الحزب التقدمي الاشتراكي، المتن تحت سيطرة القوات اللبنانية، والحدود الجنوبية تحت سيطرة جيش الجنوبي، ومنطقة صيدا تحت سيطرة حركة أمل والحزب الشعبي الناصري.

) ATLAM H.,Hu "La responsabilité...", A.D.I. session 1982, La Haye, P. 48-59 et 253(Bibliographie.

) N'KOLOMBUA A., "L'ambivalence des relations entre le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes et l'intégrité territoriale des Etats en droit international contemporain", Mélanges...Chaumont, op.cit., P. 457-458.

) Voir SALMON J.J., "Une prérogative importante : la reconnaissance de situations", Le 255(M.-D., avril 1985.

) N'KOLOMBUA A., Mélanges...Chaumont, op. cit. P. 463.256(

) Voir CHAUMONT Ch., "Le droit des peuples à témoigner d'eux-mêmes", Annuaire du 257(Tiers-Monde, 1976, op.cit., P. 16-31, notamment P. 24-25; voir aussi, PETIT G., "Les mouvements de libération nationale", Ann. du T.-M., 1976, P.60-75 ; aussi, CAHIN G., "Les guerres de libération nationale et le droit international", Annuaire. du T.-M., 1976, P. 33-55.